

كِتَابُ السُّنَنِ الْكُبْرَى

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن محمد بن شعيب النسائي
المتوفى سنة ٤٠٣ هـ

فَتَحَّمَهُ
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

أُشْرَفَ عَلَيْهِ
شُعَيْبُ الأرنؤوط

حَقَّقَهُ وَضَرَّفَهُ أَمَادِينَهُ
عَمَّاسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّاسِي

بِمُسَاعَدَةِ مَكْتَبِ تَحْقِيقِ التَّرَاثُ فِي مَوْسَسَةِ الرِّيَالَةِ

الجزء الثامن

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ
السِّيَرِ الْكَبِيرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

بجميع الحقوق محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

وطل المصنعية
شارع حبيب أبي شحلا
ببناء المسكن
قائفة: ٣١٩-٣٩ - ٨١٥١١٢
فلكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
صرب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah
Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
<http://www.resalah.com>

حقوق الطبع محفوظة (©) ٢٠٠١ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر. (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً

٥٠- كتاب السّير

١- مشاورة الإمام الناس إذا كثّر العدو وقلّ من معه

٨٥٢٧- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا حميد

عن أنس، أن رسول الله ﷺ سار إلى بدر، فاستشار المسلمين، فأشار عليه أبو بكر، ثم استشارهم، فأشار عليه عمر، ثم استشارهم، فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار، إياكم يريد رسول الله ﷺ، قالوا: إذا لا نقول ما^(١) قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا ههنا قاعدون، والذي بعثك بالحق، لو ضربت أكبادها إلى برك الغماد، لأتبعناك^(٢).

[التحفة: ٦٤٩].

٨٥٢٨- أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري— قال: وثبتني

مغمر بعد عن الزهري—، عن عروة بن الزبير

أن مسور بن مخرمة ومروان بن الحکم - يزيد أحدهما على صاحبه - قالوا: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة، قلّد الهدى وأشعره، وأحرّم منها، ثم بعث عينا له من خزاعة، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان - وذكر كلمة - بالأشطا، أتاه عينه، فقال^(٣): إن قريشا

(١) في (هـ): «كما».

(٢) سلف مكرراً برقم (٨٢٩٠).

وفوله: «برك الغماد»، قال باقوت الحموي في «معجمه»: وهو موضع وراء مكة بمس لبال مما يلي البحر،

وقيل: بلد باليمن دفن عنده عبد الله بن سعدان التيمي القرشي.

(٣) في الأصلين (وت): «أبى عينه فقالوا»، ولثبت من (هـ).

جَمَعُوا لَكَ جُمُوعاً، وَجَمَعُوا لَكَ الْأَحْيَاشَ، وَإِنَّهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ
الْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ، أَتَرُونَ أَن نَمِيلَ عَلَى ذُرَارِي هَوْلَاءِ الْقَوْمِ
الَّذِينَ أَعَانُوا عَلَيْنَا، فَإِن نَجَوْا، يَكُونُ اللَّهُ قَدْ قَطَعَ عُنُقًا مِنَ الْكُفَّارِ، وَإِلَّا تَرَكْتُهُمْ
مَحْرُوبِينَ مَوْتُورِينَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا خَرَجْتَ لِهَذَا الْوَجْهِ عَامِداً
لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تَرِيدُ قِتَالَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ، قَاتَلْنَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«امضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ»^(١).

[التحفة: ١١٢٥٠].

٢ - التَّحْصِينُ مِنَ الْبَاسِ (٢)

٨٥٢٩ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الضَّعِيفِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيانٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
خُصَيْفَةَ

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ يَوْمَ أُحُدٍ (٣).

[التحفة: ٣٨٠٥].

٨٥٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ

ابن شهاب

(١) سبأني بتمامه برقم (٨٧٨٩)، وانظر تحريجه فيه.

وقوله: «إِذَا الْحَلِيفَةُ»: سبق شرحه في (٢١٩).

وقوله: «ثُمَّ بَعَثَ عَيْنًا»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهْجَةِ»: أَي جَاسِوسًا، وَاجْتِنَانًا لَهُ إِذَا آتَاهُ بِالْخَبَرِ.

وقوله: «بِالْأَشْطَاطِ»، قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مَجْمَعِهِ»: وَغَدِيرُ الْأَشْطَاطِ قَرِيبٌ مِنْ عُثْمَانَ.

وقوله: «الْأَحْيَاشَ»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهْجَةِ»: هُمُ أَحْيَاءُ مِنَ الْقَارَةِ، انضَمُّوا إِلَى بَنِي لَيْثٍ فِي عِبَارَتِهِمْ قَرِيشًا.

والتَّحْشِيشُ: التَّحْمِيقُ، وَقِيلَ: خَالَفُوا قَرِيشًا تَحْتَ جَبَلٍ يُسَمَّى حَيْشِيًّا، فَسُمُّوا بِهَذَا.

وقوله: «مَحْرُوبِينَ مَوْتُورِينَ»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهْجَةِ»: مَحْرُوبِينَ، أَي: مُسْلُوبِينَ مَتَّوْبِينَ، الْحَرُوبُ، بِالتَّحْرِيكِ:

نَهَبَ مَالَ الْإِنْسَانِ وَتَرَكَهُ لَا شَيْءَ لَهُ. وَ«مَوْتُورِينَ»: الْمَوْتُورُ، أَي: صَاحِبُ الْوَتْرِ، الطَّلَبُ بِالْأَشَارِ.

(٢) فِي (هـ): «النَّاسُ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٨٠٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١١١).

وَهُوَ فِي «مُسْتَدْرَكِ أَحْمَدَ» (١٥٧٢٥).

وقوله: «ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهْجَةِ»: أَي: جَمَعَ وَجَلَسَ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، وَكَانَهُ مِنْ

التَّظَاهَرِ: التَّمَارُؤُ وَالْتِسَاعُدُ.

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ» (١).

[الصفحة: ١٥٢٧].

٣- المدعوة قبل القتال

٨٥٣١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا يزيد- وهو ابن زريع-، قال: حدثنا ابن عوف، قال:

كُتِبَتْ إِلَى نَافِعٍ: أَيَحْمِلُ الرَّجُلُ بَغِيرَ إِذْنِ الْأَمِيرِ؟ قَالَ: لَا يَحْمِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. قَالَ: وَمَا كُتِبَتْ تَسْأَلُنِي عَنِ الْغَزْوِ: هَلْ سَمِعْتَ [مِنْ] (٢) ابْنِ عَمْرِو فِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ وَإِنَّ ابْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ - يَعْنِي خِرَاعَةَ - وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ عَلَى الْمَاءِ تُسْقَى، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَخَذَ أَنْعَامَهُمْ، فَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ [الَّذِي] (٣) أَصَابَ فِيهِ جُوَيْرِيَةَ (٤).

[الصفحة: ٧٧٤٤].

٤- الإام يُدعون

٨٥٣٢- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا إدريس الأودي، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على قوم، أمره بتقوى الله

(١) سلف تحريجه برقم (٣٨٣٦).

وقوله: «وعلى رأسه المِغْفَرُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو ما ينسب للثور على رأسه من الزرير ونحوه.

(٢) ما بين حاضرتين ليس في الأصلين (و-هـ)، ولقيت من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠)، وأبو داود (٢٦٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٥٧).

وقوله: «وهم غارون»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: غافلون.

في خاصّة نفسه، ولأصحابه بعامّة، وقال: «اغزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِدَاءَ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِلَى الْهَجْرَةِ، فَإِنْ دَخَلُوا فِي الْهَجْرَةِ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ اخْتَارُوا الْإِسْلَامَ، وَأَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ، كَانُوا كَأَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ أَبَوْا الْإِسْلَامَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، وَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِزَّ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، فَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ، وَلَكِنْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَسْرُونَ تَصْيُوتَ حُكْمِ اللَّهِ أَمْ لَا، وَإِنْ أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ، وَلَكِنْ ذِمَّتْكُمْ وَذِمَّتْ آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّتْ آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ»^(١).

[الصحفة: ١٩٢٩].

٥ - فَضْلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ رَجُلٌ

٨٥٣٣- أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرِّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) (٢) و(٣) و(٤) و(٥)، وأبو داود (٣٦١٢) و(٢٦١٣)، وابن ماجه (٢٨٥٨)،

والترمذي (١٤٠٨) و(١٦١٧).

وسنن أبي يعقوب (٨٦٢٧) و(٨٧١٢) و(٨٧٣١).

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٧٨)، و«شرح مشكل الآثار» للضحاوي (٣٥٧٢) و(٣٥٧٣) و(٣٥٧٤)

و(٣٥٧٥) و(٣٥٧٦).

وقوله: «أَنْ تُخْفِرُوا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وأخفرت الرجل، إذا نقضت عهده وذمته.

فلما أصبح الناس غدواً على رسول الله ﷺ، كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: «أين علي بن أبي طالب؟» فقيل: هو - يا رسول الله - يشتكي عينيه، فأرسلوا إليه، فأتي به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه، ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الرؤية، فقال علي: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال: «انفذ علي رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله، لأن يهدي الله بك رجلاً، خير لك من أن يكون لك حمر النعم»^(١).

[الصفحة: ٤٧٧٧].

٦ - عرض الإسلام على المشرك

٨٥٣٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد،

عن ثابت

عن أنس، أن رسول الله ﷺ دخل على غلام من اليهود وهو مريض، فقال له: «أسلم؟» فنظر إلى أبيه، فقال له أبوه: أطع رسول الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»^(٢).

[الصفحة: ٢٩٥].

٧ - القول الذي يكون به مؤمناً

٨٥٣٥ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا حجاج، قال:

حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي في قِبل أحد الجوائنة، فاطلعت عليها اطلاعاً، فإذا الذئب قد أخذ منها

(١) سلف مكرراً رقم (٨٠٩٢).

(٢) سلف تحريجه رقم (٧٤٥٨).

شاة، وأنا من بني آدم آسف كما يأسفون، لكنني صككتها صكة، فأنيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فعظم ذلك عليّ، قلت: ألا أعنتها يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ لها: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء.

قال أبو عبد الرحمن: وفي هذا الحديث قال^(١): «أعنتها، فإنها مؤمنة». ولم أفهمه كما أردت^(٢).

[التحفة: ١١٣٧٨].

٨ - سلام المشرك

٨٥٣٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، سَمِعَ عطاءَ عن ابن عباس، قال: لحق المسلمون رجلاً في غنيمته له، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا غنيمته، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤]. تلك الغنيمه^(٣).

[التحفة: ٥٩٤٠].

٩ - قول المشرك: أسلمت لله

٨٥٣٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الحيار

عن السقذاد بن الأسود، أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله، أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم

(١) في الأصل: «قلت»، وهو خطأ، ولثبت من (ط) و(ت).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٦١).

وقوله: «والحوادث»، قال ياقوت الحموي في «معجمه»: موضع أو قرية قرب للدينة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٩١)، ومسلم (٣٠٢٥)، وأبو داود (٣٩٧٤)، والترمذي (٣٠٣٠).

ومستكرر برقم (١١٠٥١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٢٣) و(٢٤٦٢) و(٢٩٨٦)، وابن حبان (٤٧٥٢).

لأذِ مِئِي بِشَجْرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»^(١).

[التحفة: ١١٥٤٧].

١٠- قولُ الأسير: إني مسلمٌ

٨٥٣٨- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أيوب، قال: حدثنا أبو قلابة، عن عمه

عن عمران بن حصين، أن نقيفاً كانت حلفاء لبني عقيل في الجاهلية، فأصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل ومعه ناقة له، فأتوا به النبي ﷺ، قال: يا محمد، بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج؟ قال: «أخذت بحريرة حلفائك نقيف». وكانوا أسروا رجلين من المسلمين، كان النبي ﷺ يمرُّ، وهو عبوسٌ، فيقول: يا محمد، إني مسلمٌ، قال: «لو كنت قلت وأنت تمليكُ أمرك، كنت قد أفلحت كلَّ الفلاح». ثم إن رسولَ الله ﷺ بدا له أن يفديه بالتقفيين، ففداهُ رسولُ الله ﷺ برجلين من المسلمين، وأمسك الناقة لنفسه^(٢).

[التحفة: ١٠٨٨٣].

١١- قولُ المشرك: إني مسلمٌ

٨٥٣٩- أخبرني أحمد بن يحيى الكوفي الصوفي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا

(١) أخرجه البخاري (٤٠١٩) و (٦٨٦٥)، ومسلم (٦٥) (١٥٥) و (١٥٦)، وأبو داود (٢٦٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٨١١)، وابن حبان (١٦٤) و (٤٧٥٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٣٥)، والحدث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: أتينا بشر بن عاصم الليثي، فقال:
حدثنا عقبه بن مالك - وكان من رهطه - قال: بعث رسول الله ﷺ سرية
فغارت على قوم، فشذ من القوم رجل، فاتبعه رجل من السرية معه السيف
شاهرة، فقال الشاذ من القوم: إني مسلم، فلم ينظر إلى ما قال، فضربه،
فقتله، فنجي الحديث إلى رسول الله ﷺ: فقال فيه قولاً شديداً، بينما
رسول الله ﷺ يخطب، إذ قال القاتل: والله ما كان الذي قال إلا تعوذاً من
القتل فأعرض عنه رسول الله ﷺ وعمن قبله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم
قال: يا رسول الله، والله ما قال الذي قال إلا تعوذاً من القتل، فأعرض عنه
وعمن قبله من الناس، وأخذ في خطبته، ولم يصير^(١)، فقال في الثالثة مثل
ذلك، فأقبل عليه رسول الله ﷺ تُعرف المساءة في وجهه، فقال: وإن الله
أبى علي^(٢) الذي قتل مؤمناً ثلاث مرّات^(٣).

[التحفة: ١٠١٣].

١٢ - قول المشرك: لا إله إلا الله

٨٥٤٠ - أخبرني محمد بن آدم المصيصي، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن
أبي ظبيان

عن أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقات من
جُهينة، فصباحناهم وقد نذروا بنا، فخرجنا في آثارهم، فأدركت منهم
رجلاً، فجعل إذا لحقته، قال: لا إله إلا الله، فظننت أنه يقولها فرقاً من السلاح،

(١) في الأصل: «يفرق»، والليت من (ط) و(ت).

(٢) في نسخة على هامش الأصلين: «أبى علي في».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/٩٨٠ و (٩٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٠٨)، وابن حبان (٥٩٧٢).

وقوله: «أبى علي»، قال السندي في حاشيته على «مسند» أحمد: بالتشديد، أي: استغفرت للقاتل، فأبى علي

مغفرتة، وما استحباب لي فيه.

فحملتُ عليه، فقتلته، فعرضَ في نفسي من قتلِهِ (١) شيءٌ، فأنيتُ النبيَّ ﷺ، قال لي: «أقال: لا إلهَ إلا اللهُ، ثم قتلته؟!» قلتُ: إنه لم يقلها من قبل نفسه، إنما قالها فرقاً من السلاح، قال لي: «أقال: لا إلهَ إلا اللهُ، ثم قتلته؟!» فهلاً شققتَ عن قلبه حتى تعلمَ أنه إنما قالها فرقاً من السلاح! قال أسامةُ: فما زال يُكرِّرها عني: «أقال: لا إلهَ إلا اللهُ، ثم قتلته؟!» حتى وددتُ أني لم أكنُ أسلمتُ إلا يومئذٍ (٢).

[التحفة: ٨٨].

٨٥٤١- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا منصورُ بنُ أبي الأسود، عن حصين، عن أبي ظبيان، قال:

سمعتُ أسامةَ بنَ زيدٍ يقول: بعثنا رسولُ اللهِ ﷺ في جيشٍ إلى الحُرقاتِ - حيٌّ من جهينةَ، فلما - يعني هزمتناهم - ابتدأتُ أنا ورجلٌ من الأنصارِ رجلاً منهم، فقال: لا إلهَ إلا اللهُ، فكفَّ عنه الأنصاريُّ، وظننتُ أنه إنما قالها تعوذاً، فقتلته، فرجعَ الأنصاريُّ إلى النبيِّ ﷺ فحدثه الحديث، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أسامةُ، قتلْتَ رجلاً بعدَ أن قال: لا إلهَ إلا اللهُ! كيف تصنعُ بلا إلهَ إلا اللهُ يومَ القيامة؟» فما زال يقولُ ذلك حتى وددتُ أني لم أكنُ أسلمتُ إلا يومئذٍ (٣).

[التحفة: ٨٨].

١٣- إذا قالوا: صبا، ولم يقولوا: أسلمنا

٨٥٤٢- أخبرنا نوحُ بنُ حبيب القومسي، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا

(١) في (ب) و(هـ): «أمره».

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٦٩) و (٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦) (١٥٩)، وأبو داود (٢٦٤٣).

وسأني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٤٥)؛ وابن حبان (٤٧٥١).

وقوله: «لو قد نذروا بنا»، قال ابن الأثير في «النهاية» أي: عذبوا وأحسبوا عذابنا.

وقوله: «يقولها فرقاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الفرق، بالتحريف: الخوف والفرح، يقال: فرح يفرق فرقة.

(٣) سلف قبته.

مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - أَحْسَبُهُ إِلَى بَيْتِ خَزِيمَةَ -، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا، وَجَعَلَ خَالِدٌ بِهِمْ قِتْلًا وَأَسْرًا، قَالَ: فَتَمَعَّ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ، أَمَرْنَا خَالِدًا أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ. قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ صَنِيعِ خَالِدٍ» مَرَّتَيْنِ (١).

[التحفة: ١٩٤١].

١٤ - الغارة والبيات

٨٥٤٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ

ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْلَسَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ، فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبْتَ خَيْرٌ - مَرَّتَيْنِ - إِنْ إِذَا تَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَ: وَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكُكِ، وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - مَرَّتَيْنِ -، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الدُّرِيَّةَ، وَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِخِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ بَعْدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عَقَبَهَا صَدَاقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ لِأَنْسٍ: مَا أَصْلَقَهَا؟ قَالَ أَنَسٌ: أَصْلَقَهَا نَفْسَهَا؟ فَحَرَّكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ، أَي: تَصَدِيقًا لَهُ (٢).

[التحفة: ٣٠١].

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٢٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (١٥٤١).

وقوله: «بَعْلَسَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضرء الصباح.

وقوله: «وَالْخَمِيسُ»: قال ابن الأثير في «النهاية»: الخميس: الجيش، سمي به لأنه مقسوم خمسة أقسام:

المقدمة، والساقة، والميعة، والميرة، والقلب. وقيل: لأنه تُعْحَشُ فِيهِ الْغَنَاقِمُ.

١٥ - وقت الغارة

٨٥٤٤ - أخبرنا محمد بن سَنَمَةَ والخارث بن مسكين - قراءة عليه - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ خرج إلى خيبر أتاها ليلاً، وكان إذا أتى قوماً بئيل، لم يُغز عليهم حتى يُصبح، فخرجت يهود بمساحيهم ومكانتهم، فلما رأوه، قالوا: محمد - والله - محمد والخميس، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، خرجت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فسَاء صباح العُنْدَرين» (١).

[التحفة: ٧٣٤].

١٦ - محاصرة الحصون

٨٥٤٥ - أخبرنا عبدُ الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو (٢)، قال: حاصر رسول الله ﷺ الطائفَ. مختصر (٣).

[التحفة: ٧٠٤٣].

١٧ - دفع الراية إلى المولى (٤)

٨٥٤٦ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا عوف، عن (١) أخرجه البخاري (٦١٠) و (٢٩٤٣) و (٢٩٤٤)، وشمذني (١٥٥٠). وانظر ما قبله.

وهو في مسند أحمد (١٢٦١٨)، وابن حبان (٤٧٤٥) و (٤٧٤٦).

(٢) أورد المزي هذا الحديث في مسند عبد الله بن عمرو، ثم أورده في مسند عبد الله بن عمرو وأحال إلى الموضوع الأول، وقال: وكان القدماء من أصحاب سفيان يقولون: «عن عبد الله بن عمرو» كما وقع عند البخاري في عامة النسخ، وكان المتأخرون منهم يقولون: «عن عبد الله بن عمرو» كما وقع عند مسلم والنسائي في أحد الموضوعين... والاضطراب فيه عن سفيان. قال أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسريي: يعني أن إسحاق ابن موسى الأنصاري وغيره قالوا: «عبد الله بن عمرو» ورواه عنه - يعني عن سفيان - من أصحابه من يفهم ويضبط، فقالوا: «عبد الله بن عمرو». انتهى.

(٣) سبأني تخريجه برقم (٨٨٢١).

(٤) في (هـ): «المولى عليه».

ميمون أبي عبد الله، أن عبد الله بن بريدة حدثه

عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأُعْطِينَ اللّوَاءَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ، وَيُحِبُّه اللهُ ورسولُهُ» فدعا علياً وهو أرمذ، فتقل في عينيه، وأعطاه اللواء، ونهض معه من الناس من نهض، فلقي أهل خيبر، فإذا مرحباً يرتجز ويقول:

قد علمت خبير أني مرحبُ شاكي السلاح بطلٌ مُحَرَّبُ
أطعنُ أحياناً وحيناً^(١) أضربُ إذا اللبوثُ أقبلتُ تلهبُ

فاختلف هو وعليٌّ ضربتين، فضربه على هامته حتى عَضَّ السيفُ منها أيضاً رأسه، وسمع أهل العسكر صوتَ ضربته، ففتح الله له ولهم^(٢).

[التحفة: ٢٠٠٣].

١٨ - كيف يدفع الإمام الراية إلى المولى، وأي وقت يدفع

٨٥٤٧ - أخبرنا محمد بن علي بن حرب، قال: أخبرنا معاذ بن خالد، قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، قال:

سمعتُ أبي بريدة يقول: حاصرنا خيبر، فأخذ اللواء أبو بكر، فانصرف، ولم يفتح له، وأخذ من الغد عمر، فانصرف، ولم يفتح له [وأصاب الناس يومئذ شدةً وجهاً]^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «إني دافع لوائي غداً إلى رجل يحبُّ اللهَ ورسولَهُ، ويحبُّ اللهَ ورسولَهُ، لا يرجعُ حتى يفتحَ له». وبنا طيبةً أنفسنا أن الفتحُ غداً، فلما أصبح رسول الله ﷺ، صلى الغداة، ثم قام قائماً، ودعا باللواء، والناسُ على مصافهم، فما منا إنسانٌ له منزلةٌ عند رسول الله ﷺ، إلا وهو يرجو أن يكونَ صاحبَ اللواء، فدعا عليٌّ بن أبي طالب، وهو أرمذ، فتقل في عينيه،

(١) في الأصلين: «وأحياناً»، وفي (ت): «أو حيناً»، وللثبوت من (هـ).

(٢) سلف مكرراً برقم (٨٣٤٧).

(٣) ما بين حاضرتين من (هـ).

وَمَسَحَ عَنْهُ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ اللِّوَاءَ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ. قَالَ: أَنَا فِيمَنْ تَطَاوَلَ لَهَا^(١).

(التحفة: ١٩٦٩).

١٩ - هَزُّ الإِمَامِ الرَّايَةَ ثَلَاثًا وَدَفْعُهَا إِلَى المَوْلَى

٨٥٤٨ - أَحْبَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ السَّمْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْوَضَّاحُ - وَهُوَ أَبُو عَوَانَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ أَبُو بَلَّحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُبْعَثَنَّ رَجُلًا يُجِيبُ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ، وَيُحْيِيهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَا يُخْزِيهِ اللَّهُ أَبَدًا، فَأَشْرَفَ مَنْ اسْتَشْرَفَ،
قَالَ: «أَبِي عَلِيٍّ» وَهُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ فِي الرَّحَى يَطْلِحُنُّ، فَذَعَاهُ، وَهُوَ
أَرْمَدٌ مَا يَكَادُ أَنْ يَبْصُرَ، فَفَنَقَتْ^(١) فِي عَيْنَيْهِ، وَهَزَّ الرَّايَةَ ثَلَاثًا، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ،
فَجَاءَ بِصَفِيَّةَ بِنْتَ حَنْبَلٍ مَخْتَصِرًا^(٢).

(التحفة: ٦٣١٦).

٢٠ - بِمَا يَأْمُرُهُ الإِمَامُ إِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ

٨٥٤٩ - أَحْبَبْنَا قَتِيَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ تَخْيِيرٍ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا
يُجِيبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» قَالَ عَمْرُو بْنُ الخطاب: مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلاَّ
يَوْمَئِذٍ، فَذَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ: «امْشُ
وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ» فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ - وَذَكَرَ قَتِيَةَ كَلِمَةً
مَعْنَاهَا: - فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)، عَلِيٌّ مَاذَا^(٢) أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «فَاتِلَهُمْ حَتَّى

(١) سلف مكرراً برقم (٨٢٤٦).

(٢) في (هـ): «تغل».

(٣) سلف نخرجه برقم (٨٣٥٥).

(٤) في (ط): «رسول لله».

(٥) في الأصلين (وت): «علي ما»، والمثبت من (هـ).

يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ عَصَمُوا (١)
مَنْكَ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (٢).

[الصحفة: ١٢٧٧٤].

٢١ - إِذَا قُتِلَ صَاحِبُ الرَّايَةِ هَلْ يَأْخُذُ الرَّايَةَ غَيْرُهُ بِغَيْرِ أَمْرِ (٣) الْإِمَامِ

٨٥٥٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهَبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ

عُمَرَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يَخْتَلِفُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ
ابْنَ حَارِثَةَ، وَقَالَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ، أَوْ اسْتُشْهِدَ، فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ
قُتِلَ جَعْفَرٌ، أَوْ اسْتُشْهِدَ، فَأَمِيرُكُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَأَخَذَ الرَّايَةَ
زَيْدٌ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللَّهُ
عَلَيْهِ، فَأَتَى خَيْرُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:
«إِنْ إِخْوَانُكُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ، فَأَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ بْنُ حَارِثَةَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ - أَوْ
اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ - أَوْ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ - أَوْ اسْتُشْهِدَ -، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفُ
سَيُوفِ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ» ثُمَّ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ
أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أُخِي بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أُخِي» فَجِيءَ
بِنَاكَانَا أَفْرَاحٍ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ» فَأَمَرَهُ، فَحَلَّقَ رُؤُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا مُحَمَّدٌ،
فَشَبَّهْتُ عَمَّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ، فَشَبَّهْتُ حَلْقِي وَحَلْقِي» ثُمَّ أَخَذَ يَدَيَّ فَنَسَّأَلَهَا،
فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرَ فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ» ثَلَاثًا (٤).

[الصحفة: ٥٢١٦].

(١) فِي (هـ): «مَعْرَا».

(٢) سَلَفٌ مَكْرُورٌ بِرَقْمِ (٨٣٥٠).

(٣) فِي (هـ): «إِدْن».

(٤) سَلَفٌ تَحْرِيجه بِرَقْمِ (٨١٠٤).

٢٢- حملُ الأعمى الرأية

٨٥٥١- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عفانُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ، قال: حدثنا سعيدُ، قال: حدثنا قتادةُ
عن أنسٍ، أن ابنَ أمِّ مكتومٍ كانت معه رأيةٌ سوداءُ لرسولِ الله ﷺ في بعضِ مشاهدِ النبي ﷺ (١).

[التحفة: ١٢٢٣].

٢٣- صفةُ الرأية

٨٥٥٢- وفيما قرأ علينا أحمدُ بنُ نسيحٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدةٍ، قال: حدثني أبو يعقوبَ الثَّقَفِيُّ، قال: حدثني يونسُ بنُ عُبيدٍ مولى محمد بن القاسمِ، قال: بعثني محمدُ بنُ القاسمِ إلى البراءِ بنِ عازبٍ أسأله عن رأيةِ رسولِ الله ﷺ: ما كانت؟ فقال: كانت سوداءَ مربَّعةً من غيرِة (٢).

[التحفة: ١٩٢٢].

٨٥٥٣- أخبرنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا عفانُ، قال: حدثنا سلامُ أبو المنذرِ، عن عاصمٍ عن أبي وائلٍ
عن الحارثِ بنِ حسانَ، قال: دخلتُ المسجدَ، فإذا المسجدُ غاصُّ بالناسِ، فإذا رأيةٌ سوداءُ، قلت: ما شأنُ الناسِ اليومَ؟ قالوا: هذا رسولُ الله ﷺ يريدُ أن يبعثَ عمرو بنَ العاصِ وجهاً (٣).

[التحفة: ٣٢٧٧].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩١)، والترمذي (١٦٨٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦٢٧).

وقوله: «من نبوة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: كل شملةٍ عطفةٍ من مأزور الأعراب، فهي عمرةٌ وجمعها: نمار، كأنها أخذت من لون الثبر؛ لما فيها من السواد والبياض.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٧٤)، وابن ماجه (٢٨١٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٥٢).

والحديث أم من ذلك، وقد اختصر المصنف على ما ذكره.

٢٤ - إحراق نخيلهم وقطعها

٨٥٥٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة،
فأنزل الله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْ هَا فَاقْبَعُوا قَابِعَهُمْ عَلَىٰ أَسْوَأِهَا فَمَا دَرَ بَنِي النَّضِيرِ وَلَا الْيَحْرُومِ﴾ [الحشر: ٥] (١).

[التحفة: ٨٢٦٧].

٨٥٥٥ - أخبرني عبد الرحمن بن خالد، قال: حدثنا حجاج، قال حدثنا ابن جريج، عن

موسى بن عتبة، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع، وله يقول حسان:
لَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ (٢).

[التحفة: ٨٤٥٧].

٢٥ - تاويل قول الله جل ثناؤه: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾

٨٥٥٦ - أخبرنا الحسن بن محمد، عن عفان الصفار، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال:

حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْ هَا فَاقْبَعُوا قَابِعَهُمْ عَلَىٰ أَسْوَأِهَا﴾، قال: اللينة: النخلة. ﴿وَالْيَحْرُومِ﴾ [الحشر: ٥]. قال:

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢١) و (٤٠٣١) و (٤٠٣٢) و (٤٨٨٤)، ومسلم (١٧٤٦) و (٣٠) و (٣١)،

وأبو داود (٢٦١٥)، وابن ماجه (٢٨٤٤) و (٢٨٤٥)، والترمذي (١٥٥٢) و (٣٣٠٢).

وسبكر برقم (١١٥٠٩)، وسأني بعلم.

وهو في «مستد» أحد (٤٥٣٢)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٠٨) و (١١٠٩) و (١١١٠).

والمفاظ الحديث متقاربة للمعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «البويرة»، قال ياقوت الحموي في «معجمه»: هو موضع منازل بني النضير اليهود الذين غزاهم

رسول الله ﷺ بعد غزوة أحد بسنة أشهر، فأحرق نخيلهم وقطع زرعهم وشجرهم.

(٢) سلف قبله.

استنزكُوهم من حصونهم، وأمرُوا بقطع النخل، فَحَكَ فِي صُدُورِهِمْ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَقَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا، فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَنَا فِيهَا قِطْعَانٌ مِنْ أَجْرٍ، وَمَا عَلَيْنَا فِيهَا تَرْكًا مِنْ وَرْزٍ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّسْتٍ أَوْ تَرَكَتُمْوهَا قَائِمَةً﴾ الْآيَةَ.

قال الرَّعْفَرَانِيُّ: كَانَ عَفَانُ حَدَّثَنَا^(١) بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ^(٢) عَنْ حَبِيبٍ، ثُمَّ رَجَعَ، فَحَدَّثَنَا عَنْ حَفْصِ^(٣).

[التحفة: ٥٤٨٨].

٢٦ - قطع السدر

٨٥٥٧ - أخبرنا عبد الحميد بن محمد أبو عمر الحرَّاسِيُّ، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، قال: حدثنا ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جبير عن عبد الله الخشعمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً، صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»^(٤).

[التحفة: ٥٢٤٢].

٢٧ - إحراق منازلهم

٨٥٥٨ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعتُ جريراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا نَكْفِيَنِي ذَا الْخَلْصَةِ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَلِّ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «لَنْهُمْ

(١) في (هـ): «حدثت».

(٢) في الأصلين: «عبد الرحمن»، والنسب من (ت) و(هـ) و«التحفة».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٠٣).

وسينكرر برقم (١١٥١٠).

وهو في «شرح مشكل الآثار» (١١١١).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٣٩).

تُبِّسَتْ، واجعلهُ هادياً مهدياً» قال: فخرَجْتُ في خمسينَ من قومي، فأَتَيْتُهَا فأحرقَناها - وقال سفيانُ مرَّةً أخرى: فأَتَيْتُهَا فأحرقْتُها - ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: والله ما أتيتُكَ حتى تركتُها مثلَ الجملِ الأجرَبِ، فدعا لأحمسَ خيلِها ورجالِها^(١).

[التحفة: ٣٢٢٥].

٢٨ - النهيُ عن إحراقِ المشركين بعدَ القُدرةِ عليهم

٨٥٥٩- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن بُكَيْرٍ، عن سليمانَ بنِ يسارَ عن أبي هريرةَ، قال: بعثنا رسولُ اللهِ ﷺ في بعثٍ، وقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلَيْنِ من قريشٍ - فأحرقوهما بالنارِ» ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ أَرَدْنَا الخُروجَ: «إني كنتُ أمرتُكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النارَ لأُعذَّبُ بها إلا اللهُ، فإن وجدتُموهما، فاقتلوهما»^(٢).

[التحفة: ١٣٤٨١].

٢٩ - النهيُ عن إحراقِ الحيوانِ

٨٥٦٠- أخبرنا أبو عاصمٍ، عن عبدِ الرزاقِ، عن الثوريِّ، عن الشَّيبانيِّ، عن الحسنِ بنِ سعدٍ - كوفيٍّ - عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيه، قال: كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ، فمررنا بقريَّةٍ [نَمْلِيَّة] ^(٣) قد أحرقَتْ، قال: فغضبَ النبيُّ ﷺ، وقال: «إنه لا ينبغي لبشرٍ أن يُعذَّبَ

(١) سلف تخريجه رقم (٨٢٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٦)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذي (١٥٧١).

وسيامي رقم (٨٧٥٣) و (٨٧٨١).

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٦٨)، وابن حبان (٥٦١١).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين والثبت من (هم) و(ت).

بَعْدَ اسْبَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (١).

[التحفة: ٩٣٦٧].

٨٥٦١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا السُّعْفَرِيُّ، عن أبي الزُّنَادِ.

وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن أبي الزُّنَادِ، عن عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَمَسَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِرَحْلِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ حَرَّقَ عَلَى النَّمْلِ قَرِيَّتَهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ».

وقال قتيبة في حديثه: «فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ...» (٢).

[التحفة: ١٣٨٦٨ و١٣٨٧٥].

٣٠- النهي عن قتل ذراري المشركين

٨٥٦٢- أخبرني زياد بن أيوب، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن،

قال:

حدثنا الأسود بن سريح، قال: كنا في غزاة لنا، فأصبنا ظفراً، وقتلنا في المشركين حتى بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «وما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية؟ ألا لا تقتلن ذرية، ألا لا تقتلن ذرية؟ قيل: لِمَ يا رسول الله، أليس هم أولاد المشركين؟ قال: «أوليس خياركم أولاد المشركين؟» (٣).

[التحفة: ١٤٦].

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥) و (٥٢٦٨).

وهو في «مسند أحمد» (٣٧٦٣).

(٢) سلف تخريجه رقم (٤٨٥١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٩٠)، والدارمي (٢٤٦٦).

وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٨٨).

٨٥٦٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل [وهو ابن أمية] (١)، عن سعيد (٢)، عن يزيد، قال:

كُتِبَ نَجْدَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ قَتْلِ الْوَلَدَانِ، وَعَنِ ذِي الْقُرْبَى، وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يُتَمُّهُ، وَعَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْفَتْحَ هَلْ لهما فِيهِ نَصِيبٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمَقَةٍ مَا أُجِبْتُهُ، اكْتُبْ يَا يَزِيدُ: كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي (٣) عَنِ الْوَلَدَانِ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، فَلَا تَقْتُلْهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى، وَأَمَّا ذُو الْقُرْبَى، فَإِنَّا نَزَعْنَا أَنْفُسَنَا مِنْهُمْ، وَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَأَمَّا الْيَتِيمُ، يَنْقَضِي يُتَمُّهُ إِذَا آتَى مِنْهُ رُشْدًا، وَأَمَّا الْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ، فَلَيْسَ لهما شَيْءٌ (٤).

[التحفة: ٦٥٥٧].

٣١- النهي عن قتل النساء

٨٥٦٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع أن ابن عمر أخبره، أن امرأةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ (٥).

[التحفة: ٨٢٦٨].

٣٢- حدُّ الإدراك

٨٥٦٥- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج،

(١) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٢) في الأصلين: «عن سفيان» وهو خطأ، والليث من (هـ) و(ت).

(٣) في الأصلين: «تسأل»، والليث من (هـ) و(ت).

(٤) سلف تحريجه برقم (٤٤١٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠١٤) و(٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٤) و(٢٥)، وأبو داود (٢٦٦٨)، وابن

ماجه (٢٨٤١)، والزمذني (١٥٦٩).

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٣٩)، وابن حبان (١٣٥) و(٤٧٨٥).

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد

عن عطية - رجل من بني قريظة - أخبره أن أصحاب رسول الله ﷺ يوم قريظة جردوه، فلما لم يروا الموسى جرت على شعره - يريد عانته^(١) - تركوه من القتل^(٢).

[التحفة: ٩٩٠٤].

٨٥٦٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي، قال: كنت فيمن حكم فيه سعد، فحجى بي، وأنا أرى أنه سيقتلني، فكشفوا عن عانتي، فوجدوني لم أنبت، فجعلوني في السبي^(٣).

[التحفة: ٩٩٠٤].

٨٥٦٧- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك ابن عمير، قال:

سمعت عطية القرظي يقول: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت، قتل، ومن لم ينبت، خلّي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت، فخلّي سبيلي^(٤).

[التحفة: ٩٩٠٤].

٣٣- إصابة نساء المشركين في النيات بغير قصد

٨٥٦٨- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري البصري، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري.

والحارث بن مسكين - قراءة عليه، واللفظ له - عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس

عن الصعب بن جثامة، قال: سئل النبي ﷺ عن أهل الدار من المشركين

(١) في (هـ): «شعر عانته».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٥٩٤)، وانظر لاجنه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٥٩٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٥٩٤).

يَبْتُونَ، قِيصَابٌ مِنْ نَسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» (١).

[التحفة: ٤٩٣٩].

٣٤- إصَابَةُ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبَيَاتِ بِغَيْرِ قَصْدٍ

٨٥٦٩- أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ الْحَمِيصِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَمِيصِيِّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» (٢).

[التحفة: ٤٩٣٩].

٨٥٧٠- أَخْبَرَنَا عَمَدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (٣)، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» وَسُئِلَ عَنِ الْقَوْمِ يَبْتُونَ، فَيُصَيَّبُونَ الْوِلْدَانَ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» (٤).

[التحفة: ٤٩٣٩].

٣٥- قَتْلُ الْعَسِيفِ

٨٥٧١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرْقَعٍ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحَدِّثُ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٠) و(٣٠١٢) و(٣٠١٣)، وأبو داود (٢٦٧٢) و(٣٠٨٣) و(٣٠٨٤)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥٧٠).

وسأني في لاحقته، وقد سلف برقم (٥٧٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٢٢)، وابن حبان (١٣٧) و(٤٧٨٦) و(٤٧٨٧).

(٢) سلف قبله.

(٣) وقع في «التحفة»: «ابن عمير»، وفي الأصلين: «أبو إدريس» والمثبت من (هـ) و(ت) وهو الصواب، ولم تكتب رواية ابن عمير، عن مالك بن أنس.

(٤) سلف في سابقه.

عن جده رباح بن ربيع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، والناسُ محتشمون على شيء، فبعث رجلاً، فقال: «انظروا علاماً اجتمع هؤلاء؟» فجاء، فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه تُقاتل» وخالد بن الوليد على المقدمة فقال: «قل لخالد: لا تقتلن ذرية ولا عسيماً»^(١).

[التحفة: ٣٦٠٠].

٨٥٧٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا المغيرة، عن أبي الزناد، عن المرقع

عن جده رباح بن الربيع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سرية، وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمررنا على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفنا ننظر إليها ونتعجب منها، حتى جاء رسول الله ﷺ على نأية، فانفرجنا عنها، فقال رسول الله ﷺ: «ما كانت هذه تُقاتل» ثم نظر في وجوه القوم، فقال لرجلٍ منهم: «أدرِك خالدًا، فقل له: لا تقتلن ذرية ولا عسيماً»^(٢).

[التحفة: ٣٦٠٠].

٨٥٧٣ - أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى - واللفظ لعمرو - عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صفيي

عن حفظة الكاتب، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فمررنا بامرأة مقتولة والناسُ عليها، ففرجوا لها، فقال: «ما كانت هذه تُقاتل»، إلحاق خالدًا، فقل له: لا تقتلن ذرية ولا عسيماً»^(٣).

[التحفة: ٣٤٤٩].

(١) أخرجه أبو دود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢).

وسأني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٩٢)، وابن حبان (٤٧٨٩).

وقوله: «ولا عسيماً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: قيل: هو الشيخ الفاني، وقيل: العبد.

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٤٢).

وانظر سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٦١٠)، وابن حبان (٤٧٩١).

٣٦- الصلاة عند الالتقاء

٨٥٧٤- أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد، قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة

عن عبد الله، قال: لما التقينا يوم بدر، قام رسول الله ﷺ يُصَلِّي، فما رأيتُ ناشداً ينشدُ حقاً له أشدَّ من مُناشدة محمد ﷺ ربّه وهو يقول: «اللَّهُمَّ إني أنشدك وعهدك، اللهم إني أسألك ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة، لا تُعبَد في الأرض» ثم التفتَ إلينا كأن شِقَّة وجهه القمر، فقال: «هذه مصارعُ القومِ العشيَّة»^(١).

[التحفة: ٩٦٢٣].

٣٧- الاستنصارُ عند اللقاء

٨٥٧٥- أخبرنا عبدة بن عبد الله، قال: حدثنا سُويد، عن زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق

عن البراء، عن النبي ﷺ، أن أبا سفيانَ كان يَقودُ به يومَ حُنين^(٢)، وهو على بغلته البيضاء، فتزلَّ واستنصرَ، ثم قال:

«أنا النسيبُ لا كذِيبُ أنا ابنُ عبدِ المطلبِ»^(٣).

[التحفة: ١٨٤٤].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسينكرر برقم (١٠٣٦٧).

(٢) وقع في (ت): «يوم خيبر»، وهو خطأ، فقول النبي ﷺ هذا كان يوم حنين، وأبو سفيان هو ابن الحارث بن عبد المطلب.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٦٤) و(٢٨٧٤) و(٢٩٣٠) و(٣٠٤٢) و(٤٣١٥) و(٤٣١٦) و(٤٣١٧)، ومسلم (١٧٧٦) و(٧٨) و(٧٩) و(٨٠)، والترمذي (١٦٨٨)، وفي «المسائل» له (٢٤٥).

وسينكرر برقم (١٠٣٦٦)، وسأتمى برقم (٨٥٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٦٨)، و«شرح مشكل الآثار» لفظاوي (٣٣٢٢) و(٣٣٢٣)، وابن حبان (٤٧٧٠).
والفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

٣٨ - الدعاء عند اللقاء

٨٥٧٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أزهر بن القاسم المكي، قال: حدثنا
الثبي بن سعيد، عن قتادة

عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا، قال: «اللهم أنت
عضدي ونصيري، وبك أقاتل»^(١).

[التحفة: ١٣٢٧].

٣٩ - الدعاء إذا خاف قوماً

٨٥٧٧ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن
قتادة، عن أبي يزيد بن عبد الله بن قيس

عن أبي موسى، أن نبي الله ﷺ كان إذا خاف قوماً، قال: «اللهم إنا نجعلك
في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم»^(٢).

[التحفة: ٩١٢٧].

٨٥٧٨ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد

عن ابن أبي أوفى، قال: سمعت النبي ﷺ يوم الخندق يقول: «اللهم منزل
الكتاب، سريع الحساب، موجري السحاب، اهزمهم ووزلهم»^(٣).

[التحفة: ٥١٥٤].

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤).

وسنكر برقم (١٠٣٦٥).

وهو في «مسند أحمد» (٢/١٢٩٠٩)، وابن حبان (٤٧٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٣٧).

وسنكر برقم (١٠٣٦٢).

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧١٩)، وابن حبان (٤٧٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٣٣) و (٢٩٦٦) و (٣٠٢٥) و (٤١١٥) و (١٣٩٢) و (٧٤٨٩)، ومسلم

(١٧٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١)، وابن ماجه (٢٧٩٦)، والترمذي (١٦٧٨).

وسنكر برقم (١٠٣٦٣).

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٠٧)، وابن حبان (٣٨٤٣) و (٣٨٤٤).

٨٥٧٩- أخبرنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة^(١)، عن

ثابت، عن ابن أبي ليلى

عن صهيب، أن رسول الله ﷺ كان يُحرِّكُ شَفْتَيْهِ أَيَّامَ حَنِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ
الْفَجْرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُحَرِّكُ شَفْتَيْكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «إِنْ نَبِيًّا مَنَّ كَانَ
قَبْلَكُمْ - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَعْجَبْتُهُ كَثْرَةُ أُمَّتِهِ، فَقَالَ: لَنْ يَرُومَ هَوْلَاءُ أَحَدًا
بِشَيْءٍ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ؛ أَنْ خَيَّرَ أُمَّتَكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: أَنْ أُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا
مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَمَسِّيهِمْ، وَإِمَّا أَنْ أُسْلِطَ عَلَيْهِمُ الْجُوعُ، وَإِمَّا أَنْ أُرْسَلَ عَلَيْهِمُ
الموت؟ فقالوا: أما الجوعُ والعدوُّ، فلا طاقةَ لنا بهما، ولكن الموتُ، فأرسلَ عليهم
الموتَ، فماتَ منهم في ليلةِ سبعونَ ألفاً، فأنا أقول: اللهمَّ بكِ أحاولُ، وبكِ
أصاويلُ، وبكِ أقاتِلُ»^(٢).

[التحفة: ٤٩٦٩].

٤٠ - تمنني لقاء العدو

٨٥٨٠- أخبرنا أحمد بن عثمان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو - وهو العقدي - قال:

حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو، فإذا

لقيتموهم فاصبروا»^(٣).

(١) في (هـ): «حماد بن زيد»، وسيأتي الحديث في عمل اليوم برقم (١٠٣٧٥) وفيه: «سليمان بن المغيرة» بدل

«حماد بن سلمة» وفي «التحفة» جعل المزي «حماد بن زيد» بدل «حماد بن سلمة» وسليمان بن المغيرة» في الموضوعين،

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر على ذلك في «التلخيص» كما يؤيد صوابه النسخ التي بأيدينا.

(٢) أخرجه الرمزي (٣٣٤٠).

وسيأتي برقم (١٠٣٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٣٣)، وابن حبان (١٩٧٥) و (٢٠٢٧) و (٤٧٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٩١٩٦).

قال أبو عبد الرحمن: كان يحيى بن مَعِين يُضَعِّفُ المَغِيرَةَ بنَ عبد الرحمن. قال أبو عبد الرحمن: وقد نَظَرْنَا في حديثه، فلم نجد شيئاً يَدُلُّ على ضَعْفِهِ، ويحيى كان أعلم منا، والله أعلم.

[التحفة: ١٣٨٧٤].

٤٩ - العيبة (١)

٨٥٨١- أخبرنا زياد بن يحيى، قال: حدثنا أبو داود، عن زهير.

وأخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: استعمل رسول الله ﷺ على الرِّمَاءِ يوم أُحُدٍ عبد الله بن جَبْرِ، وكانوا خمسين رجلاً، وقال لهم: «كُونُوا مَكَانَكُمْ، لَا تَتَرَحَّوْا وَإِنْ رَأَيْتُمْ الطَّيْرَ تَخَطُّفْنَا، قَالَ الْبَرَاءُ: أَنَا - وَاللَّهِ - رَأَيْتُ النِّسَاءَ بَادِيَاتٍ خَلَّجِيْلُهُنَّ، قَدْ اسْتَرَحَّتْ» (٢) ثِيَابُهُنَّ يَصْعَدُنَّ الْجَبَلَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا كَانَ، مَضَوْا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ أَمِيرُهُمْ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَمَضَوْا، فَكَانَ الَّذِي كَانَ.

فلما كان الليل، جاء أبو سفيان بن حرب، فقال: أفيكم محمد؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ» ثم قال: أفيكم محمد؟ فلم يجيبوه، ثم قال: أفيكم محمد؟ الثالثة، فلم يجيبوه، فقال: أفيكم ابن أبي قحافة؟ فلم يجيبوه، فقال: أفيكم ابن أبي قحافة؟ فلم يجيبوه، حتى قالها ثلاثاً، ثم قال: أفيكم ابن الخطاب؟ حتى قالها ثلاثاً، فلم يجيبوه، فقال: أما هؤلاء، فقد كفيتموهم، فلم يملك عمر نفسه، فقال: كذبت يا عدو الله، ها هو ذا رسول الله ﷺ وأبو بكر وأنا أحياء، ولك منا يوم سوء، فقال: يوم يوم بدر، والحرب سيحال. وقال في حديث زياد: ثم قال: اعل هبل، فقال رسول الله ﷺ: «أجيبوه» فقالوا: ما نقول يا رسول الله؟ قال: «قولوا: الله أعزُّ» - وفي حديث زياد: «الله أعلى وأجلُّ» -، ثم قال: لنا عِزِّي، ولا عِزِّي لكم، فقال

(١) في (هـ): «عبية الحرب».

(٢) كذا في النسخ الخطية، وهو مخالف لسياق الحديث، والذي في مصادر التعريب عكس المعنى، ولعل

النصاب: «رفعن».

رسول الله ﷺ: «أجيبوه» قالوا: يا رسول الله وما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم». ثم قال أبو سفيان: إنكم سترون في القوم مثلة لم أمر بها، ثم قال: لم تسؤني^(١).

[الشفعة: ١٨٣٧].

٨٥٨٢- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا السُّعْتَمِرُ، عن أبيه، قال: حدثنا

السُّمَيْطُ

عن أنس بن مالك، قال: لما افتتحنا^(٢) مكة، ثم إنا غزونا حنيناً، قال: فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت، قال: فصفت الخيل، ثم صفت المقاتلة، ثم صفت النساء من وراء ذلك، ثم صفت الغنم، ثم صفت النعم، قال: ونحن بشر كثير، قد بلغنا ستة آلاف، قال: وعلى محنبة حيلنا خالد بن الوليد، قال: فجعلت حيلنا تلوذ خلف ظهورنا، قال: فلم نلبث أن انكشفت حيلنا، قال: فنادى رسول الله ﷺ: «يا للمهاجرين»^(٣) ثم قال: «يا لأنصار، يا لأنصار». قال أنس: هذا حديث عمية^(٤). قال: قلنا: لبيك يا رسول الله، قال: فتقدم

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٩) و(٣٩٨٦) و(٤٠٤٣) و(٤٠٦٧) و(٤٥٦١)، وأبو داود (٢٦٦٢).

وساكني برقم (١١٠١٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥٩٣)، وابن حبان (٤٧٣٨).

(٢) في الأصلين: «فتحنا»، والثبت من (هـ) و(ت).

(٣) في الأصلين: «فأمر رسول الله ﷺ بالمهاجرين» والثبت من (هـ) و(ت).

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» ١/١٥٥: هذه اللفظة ضبطها في «صحح مسلم» على الوجه:

أحدهما: «عمية»، بكسر العين والميم، وتشديد الميم والياء، قال القاضي: كذا روينا هذا الحرف عن عمية شيوخنا، قال: وقُر بالشدّة.

والثاني: «عمية»، كذلك، إلا أنه يضم العين.

والثالث: «عمية»، بفتح العين، وكسر الميم المشددة، وتخفيف الياء، وبعده هاء السكت، أي: حدثني به عمي، وقال القاضي: على هذا الوجه معناه عندي: جمعني، أي: هذا حديثهم، قال صاحب «العين»: «العم: الجماع».

وأنشد عليه ابن تزيدي في «الجمهرة»:

أفئت عمًا وجرئت عمًا

قال القاضي: وهذا أشبه بالحديث.

رسولُ الله ﷺ، فانيمُ الله، ما أتيناهم حتى هزمهم الله، قال: فقبضنا ذلك المال، ثم انطلقنا إلى الطائف، فحاصرناهم أربعين ليلةً، ثم رجعنا إلى مكة فنزلنا، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يُعطي الرجلَ المئة، ويُعطي الرجلَ المئة... مختصر^(١).

[الصفحة: ٨٩٧].

٤٢ - الوقت الذي يُستحبُّ فيه لقاءُ العدو

٨٥٨٣- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، عن حماد بن سَلَمَةَ، عن أبي عمران الجَوَنيِّ، عن علقمة بن عبد الله السُرَنيِّ، عن مَعْقِل بن يسار أن النعمان بن مقرن قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ، فكان إذا لم يقابلْ أولَ النهار، آخرَ القتالِ حتى تزولَ الشمسُ، وتهبُّ الرياحُ، وينزلُ النصرُ... مختصر^(٢).

[الصفحة: ١١٦٤٧].

٤٣ - الحملُ على العدو

٨٥٨٤- أخبرني محمد بنُ بشار، قال: حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال:

سمعتُ البراءَ وسأله رجلٌ: أفررتُم عن رسولِ الله ﷺ يومَ حُنينٍ؟ قال البراءُ: لا، ولكن رسولُ الله ﷺ لم يفر، فكانت هَوَازِنُ رُمَاةٍ، وإننا لما حَمَلْنَا عليهم، انكشَفُوا، فأكَبْنَا على الغنائمِ، فاستقبلونا بالسهمِ، ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ

والوجه الرابع: «عَمِيَّة»، كذلك، إلا أنه بتشديد الياء، وهو الذي ذكره السُّخَمَدي صاحب «الجمع بين الصحيحين»، وشرحه بقومين، أي: هذا حديث فضل أعمامي، أو هنا الحديث الذي حدثني به أعمامي، كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة، ثم لعله لم يضبط هنا الموضع؛ لتفرُّق الناس، فحدثه به مَنْ شاهده من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه، ولهذا قال بعده: «قال: قلنا: لبيك يا رسولَ الله ﷺ والله أعلم».

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٩) (١٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٢) و (١٦١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٧٤٤)، وابن حبان (٤٧٥٧).

على بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان بن الحارث آخِذٌ بلجاميها، وهو يقول:
«أنا النبيُّ لا كَذِبُ أنا ابنُ عبدِ المطلبِ»^(١)

[التحفة: ١٨٧٣].

٤٤ - مباشرة الإمام الحرب بنفسه

٨٥٨٥- أخبرني عليُّ بنُ محمد بن علي، قال: حدثنا حَلَفٌ، عن زهير.
وأخبرنا العباسُ بنُ محمد، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا أبو حَئِثَمَةَ، عن أبي إسحاق،
عن حارثة بن مُضَرَّب

عن عليٍّ، قال: كنا - في حديث عُبَّاسٍ - إذا حَمِيَ البأسُ - وقال الآخر: إذا
احمَرَّ البأسُ - ولقيَ القومُ القومَ، اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فما يكونُ منا أحدٌ أدنى
إلى القومِ منه^(٢). اللفظُ لعُبَّاسٍ.

[التحفة: ١٠٠٦٠].

٤٥ - ذكرو سيمانا أهل بدر

٨٥٨٦- أخبرنا محمد بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا
إسرائيل، عن يوسف، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب
عن عليٍّ، قال: كان سيمانا^(٣) يومَ بدرِ الصوفِ الأبيضِ^(٤).

[التحفة: ١٠٠٥٩].

٤٦ - الرخصة في الكذب في الحرب

٨٥٨٧- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن الزُّهري، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو:

(١) سلف تخريجه برقم (٨٥٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٧/١٤ و ٣٥٨، وأبو الشيخ في «العلاق النبي ﷺ» ٤ ص ٥٧.

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٤).

(٣) في (هـ) و«التحفة»: «كان من سيمانا».

(٤) تفرد به النسائي من أصحاب الكتب الستة.

سمعتُ جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قال محمد بن مسleme: يا رسول الله، أتعجب أن أقتله؟ قال: «نعم» قال: ائذن لي، فلاقل، قال: «قل» فاتاه فقال له، وذكر ما بينهم، قال: إن هذا الرجل قد أراد منا صدقةً، وقد عنانا، فلما سمعته، قال: وأيضاً والله لتملأته، قال: إنا قد اتبعناه الآن، ونكره^(١) أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره، وقد أردت أن تسلفني سلفاً، قال: فما ترهني^(٢)، ترهني^(٣) نساءكم؟ قال: أنت أجهل العرب، أترهنيك نساءنا؟! قال: أترهني^(٤) أولادكم؟ قال: يسب ابن أحدنا، فيقال: رهن في وسقين! ولكن ترهنيك الأمة - يعني السلاح - قال: نعم. فواعده [أن]^(٥) يأتيه إن شاء الله، فانطلق هو ومعه أبو نائلة - وهو رضيعه وأخوه من الرضاعة - وانطلق معه بالحارث وأبي عبيس بن جبر وعبيد بن بشر، فجاءوا، فدعوه ليلاً، فنزل إليهم، قال سفيان: قال غير عمرو: قالت امرأته إني لأسمع صوتاً كأنه صوت دم، قال: إنما هذا محمد ورضيعه أبو نائلة، إن الكريم لو دعي إلى طعنة ليلاً، لأجاب، قال: محمد: إني إذا جاء، فسوف أمدُّ يدي إلى رأسه^(٦)، فإذا استمكنت منه فلو نكمت، فلما نزل، نزل وهو متوشح، فقالوا: نجد منك ريح الطيب، فقال: نعم، تحي فلانة أعطر نساء العرب، قال: فتأذن لي أن أشم منه؟ قال: نعم، فشم، قال: فتناول فشم، ثم قال: أتأذن لي أن أعود؟ قال: فاستمكن من رأسه، ثم قال: دونكم، قال: فقتلوه^(٧).

[الشفعة: ٢٥٢٤].

(١) في (ت): «نكره».

(٢) في الأصلين (هـ): «ترهني»، والثبت من (ت).

(٣) في (هـ) و(ت): «ترهني».

(٤) ما بين حاصرتين من (هـ) و(ت).

(٥) في الأصلين: «أمر يدي على رأسه»، والثبت من (هـ) و(ت).

(٦) أخرجه البعاري (٢٥١٠) و (٣٠٣١) و (٣٠٣٢) و (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١)، وأبو داود (٢٧٦٨).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٠٠).

قوله: «عنانا» قال النووي في «شرح مسلم» ١٦٦/١٢: هذا من التعريض الجائر بل المستعجب، لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بأدب الشرع التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضاة الله تعالى، فهو محبوب لنا،

٨٥٨٨- أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمِّي، قال حدثنا أبي، عن صالحٍ- وذكرَ كلمةً معناها: - عن الزُّهري، أن حُميدَ بن عبد الرحمن أخبره أن أمَّ كلثوم ابنةَ عُمَيَّةَ أخبرته، أنها سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «ليس الكذابُ الذي يُصلِحُ بينَ الناسِ، فينصبي خيراً، أو يقولُ خيراً». قالت: ولم أسمعهُ يُرخصُ في شيءٍ من الكذبِ مما يقولُ الناسُ إلا في ثلاثٍ^(١): في الحرب، والإصلاحِ بينَ الناسِ، وحديثِ الرجلِ امرأتهِ وحديثِ المرأةِ زوجها. وكانت أمُّ كلثومٍ من المهاجراتِ اللَّاتي بايَعنَ رسولَ الله ﷺ^(٢).

[التحفة: ١٨٣٥٣].

٨٥٨٩- أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ والحارثُ بنُ مسكين- قراءةً عليه، عن سفيان، عن عمرو بن جابر، قال: قال النبيُّ ﷺ: «الحربُ خذعةٌ»^(٣).

[التحفة: ٢٥٢٣].

٨٥٩٠- أملى علينا عبيدُ الله بنُ سعيد بن يسابور، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا أبو كذبة، عن مطرف، عن الشعبي عن مسروق، قال: سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقولُ في شيءٍ: صدقَ الله

والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بحبيب.
وقوله: «كأنه صوت دم»، قال النووي أيضاً: أي: صوت طالب، أو صوت (خرفت إلى سوط) ساقط دم، هكذا فسروه.

(١) في الأصلين «إلا ثلاث» ولتبت من (ت) وهامش الأصلين.
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، وفي «الأدب المفرد» له (٣٨٥)، ومسلم (٢٦٠٥)، وأبو داود (٤٩٢٠) و (٤٩٢١)، والترمذي (١٩٣٨).

وسبأتي برقم (٩٠٧٤) و (٩٠٧٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٧٢٧١)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٩١٦) و (٢٩٢٢)، وابن حبان (٥٧٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي (١٦٧٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٤١٧٧)، وابن حبان (٤٧٦٣).

ورسوله، قلت: هذا شيء سمعته؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحربُ خَدْعَةٌ»^(١).

[التحفة: ١٠٢٧٥].

٤٧ - رَطَانَةُ الْعَجَمِ

٨٥٩١- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، قال: أخبرني محمد

ابن زياد، قال:

سمعتُ أبا هريرةَ قال: أخذ الحسنُ نَمْرَةً من [عمر]^(٢) الصَّدَقَةِ في قَيْمِهِ، فقال له

رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ كَيْفُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»^(٣).

[التحفة: ١٤٣٨٣].

٤٨ - الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ فَيَقُولُ شَيْئاً يُخْرِجُ بِهِ مَالَهُ^(٤)

٨٥٩٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، قال:

سمعتُ نابتاَ البَنَاتِي يُحَدِّثُ

عن أنس، قال: لما افتتح^(٥) رسولُ الله ﷺ حَبِيرَ، قال الحجاجُ بن عِلاطٍ:

يا رسولَ الله، إن لي بمكَّةَ مَالاً، وإن لي بها أهلاً، وأنا أريدُ أن آتيهم، فأنا في جِلٍّ

إن أنا نلتُ منك وقلتُ شيئاً فأذنَ له رسولُ الله ﷺ، فلما قديمَ على امرأته بمكَّةَ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٩/١٢، والغيلاسي (١٧٢)، وأبو الشيخ في «الأمال» (٢) و (٣).

وهو في «مسند» أحمد (٦٩٦) و (٦٩٧) و (١٠٣٤).

(٢) ما بين حاضرتين من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٥) و (١٤٩١) و (٣٠٧٢)، ومسلم (١٠٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧٧٥٨)، وابن حبان (٣٢٩٤) و (٣٢٧٢).

وقوله: «كَيْفَ كَيْفُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو زجرٌ للنصي وروذخٌ، ويقال عند التقذُّر أيضاً، فكانه أنكره

بالفائتها من فيه، قيل: هي أعجميةٌ عرَبِيَّة.

(٤) في (هـ): «يخرج به من ماله».

(٥) في (هـ): «فتح».

قال لأهله: اجمعي^(١) ما كان لي من مالٍ و شيء^(٢)، فباني أريدُ أن أشتريَ من مقام رسول الله ﷺ وأصحابه، فإنهم قد أبحوا^(٣)، وذهبت أموالهم، فانقمع المسلمون، وأظهر المشركون فرحاً وسروراً^(٤).

[الحنفة: ٤٨٦].

[مباشرة الإمام الحرب بنفسه]^(٥)

٨٥٩٣- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن كثير بن العباس بن عبد المطلب

عن أبيه، قال: لما كان يوم حنين التقى المسلمون والمشركون، فولى المسلمون يومئذ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ، وما معه أحدٌ إلا أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، أخذ بعرز النبي ﷺ، لا يألو ما أسرع نحو المشركين، فأتيته، فأخذت بلحاميهِ وهو على بغلة له شهباء، فقال: «يا عباسُ، ناد أصحاب السُّمرة» وكنت رجلاً صيتاً، فناديت بصوتي الأعلى: أين أصحاب السُّمرة؟ فأقبلوا كأنهم الإبل إذا حنت إلى أولادها، يقولون: يا لبيك، يا لبيك، وأقبل المشركون، فالتقوا هم والمسلمون، وتنادت الأنصار: يا معشر الأنصار، ثم قصرت الدعوة^(٦) في بني الحارث بن الخزرج، فتأدوا: يا بني الحارث بن الخزرج، فنظر النبي ﷺ وهو على بغلته كالمتطاول إلى قتالهم، فقال: «هذا حين حمي الوطيس» ثم أخذ بيده من الحصى، فرماهم بها، ثم قال: «انهزموا ورب الكعبة». فوالله، ما زلت أرى أمرهم مُدبراً، وحتهم

(١) في الأصلين: «قال لأهله: اجمعي»، وفي (هـ): «قال لأهله: اجمعي» والبيت من (ت).

(٢) في الأصلين: «أو شيء»، والبيت من (هـ) و(ت).

(٣) في (هـ): «أبحوا».

(٤) أخرجه الطبراني (٣١٩٦)، والبيهقي في «السنن» ١٥٠/٩، وفي «الذلال» ٢٦٦/٤.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٤٠٩)، وابن حبان (٤٥٣٠).

(٥) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٦) في (هـ): «الدُّعْوَى».

كليلاً حتى هزمهم الله، فكانني أنظرُ إلى النبي ﷺ يركضُ خلفهم على بغلته (١).

[الصحفة: ٥١٣٤].

٤٩ - المبارزة

٨٥٩٤ - أخبرني سليمان بن عبيد الله بن عمرو، قال: حدثنا يهز، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني أبو هشام - هو يحيى بن دينار، واسطي -، عن أبي مجلز - هو لاحق بن حديد - عن قيس بن عباد

عن أبي ذرٍّ في هذه الآية: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رِيبِهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قال: نزلت في الذين تبارزوا (٢).

[الصحفة: ١١٩٧٤].

٨٥٩٥ - وفيما قرأ علينا أحمد بن منيع: عن هشيم، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال:

سمعتُ أبا ذرٍّ يقسمُ قسماً أن هذه الآية: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رِيبِهِمْ﴾ نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر: حمزة وعليٌّ وعبيدة بن الخارث وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة (٣).

[الصحفة: ١١٩٧٤].

٨٥٩٦ - أخبرني هلال بن بشر، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد

عن عليٍّ، قال: فينا نزلت هذه الآية، وفي مبارزتنا يوم بدر: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٥).

وسنن أبي بكر (٨٥٩٩).

وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٥)، وابن حبان (٧٠٤٩).

وقوله: «أصحاب الشجرة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية.

(٢) سلف تخريجه برقم (٨٠٩٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٨٠٩٨).

[الصفحة: ١٠٢٥٦].

٥٠- قتال الرجل الجماعة

٨٥٩٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت وعلي بن زيد

عن أنس، أن المشركين لما رهقوا رسول الله ﷺ وهو في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، قال: «مَنْ يَرُدُّ هَؤُلَاءِ عَنَّا، وَهُوَ رَافِقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فحمل رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتِلَ، فلما أُرهِقُوا أيضاً، قال: «مَنْ يَرُدُّ هَؤُلَاءِ عَنِّي، وَهُوَ رَافِقِي فِي الْجَنَّةِ؟» حتى قُتِلَ سبعة، فقال لصاحبيه: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا؟» (٢).

[الصفحة: ٣٣٧].

٨٥٩٨- أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين بن عيَّاش، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق

عن البراء، قال: جاء رجل مقنع في الحديد إلى رسول الله ﷺ، فقال: أرأيت لو أني أسلمت، أكان خيراً لي؟ قال: «نعم» قال: فشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ثم قال: يا رسول الله، أرأيت لو أني حملت على القوم، فقاتلت حتى أقتل أكان خيراً لي، ولم أصل صلاة، غير أني أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله؟ قال: «نعم» قال: فحملت، فضارب، فقتل وقتل (٣)، ثم تعاورا (٤)

(١) أخرجه البحاري (٣٩٦٥) و (٣٩٦٧) و (٤٧٤٤).

وسبغني برقم (١١٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٩).

وهو في «مسند أحمد» (١٤٠٥٦)، وابن حبان (٤٧١٨).

وقوله: «رَهِّقُوا»، جاء في «اللسان»: رَهَّقَ، كَرَهَّقَ: غَدَبَهُ وَلَجَّعَهُ، أَوْ دَفَعَهُ، سِوَاهُ أَخْذِهِ أَوْ لَمْ يَأْخُذْهُ.

(٣) قوله: «وَقَتْلًا»، ليس في (ت).

(٤) في (ت): «تَعَاوَرَا» وفي (هـ): «تَعَاوَرُوا».

عليه، فقتل، فقال النبي ﷺ: «عَمِلَ يَسِيراً، وَأَجْرٌ كَثِيرٌ» (١)، (٢).
قال أبو عبد الرحمن: حسين بن عيَّاش رقي، حَزْرِيٌّ، من أهل باجْدَاءَ، ثقة،
وعليُّ بن عيَّاش حمصيٌّ، ثقة.

(التحفة: ١٨٤٥).

٥١- رمي الحِصاة (٣) في وجوه القوم (٤)

٨٥٩٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن
ابن شهاب، قال: حدثني كثير بن العباس بن عبد المطلب، قال:

قال عباس بن عبد المطلب: شهدت مع رسول الله ﷺ حُنَيْنًا، فلزمتُ أنا وأبو
سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسولَ الله ﷺ، فلم نفارقه، ورسولُ الله ﷺ
على بغلة له بيضاء، أهداها له فروة بن نفاثة (٥) الجَدَامِيُّ، فمنا التقى المسلمون
والكفار، ولَّى المسلمون مديريين، فطفق رسولُ الله ﷺ يُرِكِضُ بِنَعْتِهِ نَحْوَ الكُفَّارِ،
قال العباس: وأنا آخذٌ يلحام بغلة النبي ﷺ، أكفها إرادة أن لا تسرع، وأبو سفيان
آخذٌ يركاب رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّ عِبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ
السَّمْرَةِ؟ قال عباس: وكنتُ رجلاً صَيِّئًا، فقلتُ بأعلى صوتي: أين أصحاب
السَّمْرَةِ؟ فوالله، لكانَّ عَطَفَتَهُمْ حينَ سَمِعُوا صوتي عَطْفَةَ البقرِ على أولادها،
فقالوا: يا لَيْبِكُ، يا لَيْبِكُ، فاقتلوا هُمُ والكُفَّارُ، والدَّعْوَةُ في الأنصار، يقولون:
يا معشرَ الأنصار، ثم قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ على بني الحارث بن الخزرج، فنظَرَ

(١) في (هـ): «عَمِلَ يَسِيراً، وَأَجْرٌ كَثِيرٌ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٨)، ومسلم (١٩٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥٦٥)، وابن حبان (٤٦٠١).

وقوله: «تعارروا عليه»، قال ابن الأثير في «التهذيب»: يقال: تعارَرُوا فلاناً، إذا تعارَروا عليه بالضرب واحداً
بعد واحد.

(٣) في (ت): «الحِصَاتِ».

(٤) في (هـ): «الكُفَّارِ».

(٥) في (هـ): «نُفَاثَةٌ»، وجاء على حاشيتها: «في نسخة: نفاثة».

رسول الله ﷺ وهو علي بغلته كالمُتَطَوِّلِ عليها إلى قِصَابِهِمْ، فقال رسول الله ﷺ: وهذا حين حَمِيَ الوطيسُ ثم أخذ رسول الله ﷺ حَصِيَّاتِهِ، فرمى بهنَّ في وُجُوهِهِ (١) الكفار، ثم قال: «انهُزُّمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ». فذهبتُ أَنْظُرُ، فإذا القتالُ على هَيْبَتِهِ على ما أرى، فَوَاللَّهِ، ما هو إلا أن رَمَاهُمْ رسول الله ﷺ بِحَصِيَّاتِهِ، فما زِلْتُ أرى حَلَّتْهُمُ (٢) كِلِيلاً، وأمرَهُم مَدِيرًا، حتى - يعني - هَزَمَهُمُ اللهُ (٣).

[التحفة: ٥١٣٤].

٥٢ - الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ

وتأويل قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَلِّمُهُمْ دُبْرَهُ﴾ [الأنفال: ١٦] قال: نزلت في

ولممن أنزلت [٤]

٨٦٠٠ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو زيد الهَرَوِيُّ، قال: حدثنا شعبة، عن داود بن أبي هند، عن أبي نصرَةَ

عن أبي سعيد، قال: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَلِّمُهُمْ دُبْرَهُ﴾ [الأنفال: ١٦] قال: نزلت في أهل بدر (٥).

[التحفة: ٤٣١٦].

٥٣ - التَّشْدِيدُ فِي الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ

٨٦٠١ - أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثر، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن بَحِيرِ، عن خالد - وهو ابن معدان - قال: حدثني أبو رَهِمِ السَّمَاعِيُّ

أن أبا أيوبَ الأنصاري حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ يَعْبُدُ اللَّهَ

(١) في (هـ): «فرمى بهن وجوهه».

(٢) في الأصل: «أحلهم»، والمبت من (ط) و(هـ) و(ت).

(٣) سلف تحريجه برقم (٨٥٩٣).

(٤) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٤٨).

وصيأتي برقم (١١١٣٩) و (١١١٤٠).

لا يُشركُ به شيئاً، ويُقيمُ الصلاةَ، ويؤتي الزكاةَ، ويصومُ شهرَ رمضانَ، ويحتجبُ الكباثرَ، فله الجنةُ. فسأله ما الكباثرُ؟ قال: «الإشراكُ بالله، وقتلُ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ، وفرارُ يومِ الرِّحْفِ»^(١).

[التحفة: ٣٤٥١].

٥٤ - تأويل قول الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾

٨٦٠٢- أخبرنا محمد بنُ العلاء وعبيدُ اللهِ بنُ سعيد، عن ابنِ إدريس، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بنِ مُرَّة، عن عبدِ اللهِ بنِ سَلَمَةَ

عن صفوانَ بنِ عَسَّال، قال: قال يهوديٌّ لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبيِّ، قال صاحبه: لا تَقُلْ نبيُّ، لو سمعَكَ كان له أربعةُ أعينَ، فأتيا رسولَ اللهِ ﷺ، فسألاه عن تسعِ آياتِ بَيِّنَاتٍ، فقال لهم: «لا تُشركُوا بالله شيئاً، ولا تسرقُوا، ولا تزنُوا، ولا تقتلُوا النفسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، ولا تمشُوا ببيريِّ إلى سلطانٍ، ولا تسحرُوا، ولا تأكلُوا الرِّبَا، ولا تقذِفُوا المُحصَنَةَ، ولا تولُّوا يومَ الرِّحْفِ»^(٢)، وعليكم خاصَّةٌ يهودُ أن لا تعدُّوا في السبتِ، فقبَلُوا يديه ورجليه، وقالوا: نشهدُ أنك نبيُّ^(٣)، قال: «فما يمنعُكم أن تتبعُوني؟» قالوا: إن داودَ دعا أن لا يزالَ من ذُرِّيته نبيُّ، وإننا نخافُ إن تبعناك^(٤) أن تقتلنا يهودُ^(٥). اللفظُ لمحمدٍ.

[المعنى: ١١١/٧، التحفة: ٤٩٥١].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٤٥٨).

(٢) في (ط) و(هـ) و(ت): «ولا تولوا الفرار يوم الرِّحْفِ».

(٣) في (هـ) و(ت): «نبيُّ اللهِ».

(٤) في (ت): «البعثك».

(٥) سلف تخريجه برقم (٣٥٢٧).

وهو في «سرح مشكل الآثار» (٦٤).

٥٥- قدر الحُمام بعَرَصَة العدو بعد الغَلِيَة

٨٦٠٣- أخبرنا عبيدُ اللهِ (١) بنُ سعيد، قال: حدثنا معاذُ بنُ معاذ، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس

عن أبي طلحة، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا غلبَ قومًا أحبَّ أن ينزلَ بعَرَصَتِهِم ثلاثًا. وقال مرةً أخرى: أحبَّ أن يُقيمَ بعَرَصَتِهِم ثلاثًا (٢).

[التحفة: ٣٧٧٠].

٥٦- الأمرُ يُحسنُ القِتلة

٨٦١٤- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا حسينُ بنُ علي، عن زائدة، عن منصور، عن خالدِ الحنَّاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث

عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ قال: «إن الله كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسِنُوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسِنُوا الذَّبْحَ، ولْيُجِدَّ أحدُكم شِفرتَه، ولْيُرِحْ ذبيحتَه» (٣).

[التحفة: ٤٨١٧].

٥٧- الأسرُ

٨٦١٥- أخبرنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، عن أبي عُبَيْدة

عن عبد الله، قال: اشتركتُ أنا وعمارٌ وسعدٌ يومَ بدرٍ، فجاء سعدٌ

(١) في الأصلين: «عبد الله»، والجب من (هـ) و(ت).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٧٦) و (٣٠٦٥)، ومسلم (٢٨٧٥)، وأبو داود (٢٦٩٥)، والترمذي

(١٥٥١).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٥٥)، وابن حبان (٤٧٧٦) و (٤٧٧٧) و (٤٧٧٨).

وقوله: «بعرصتهم»، العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء.

(٣) سلف تحريمه برقم (٤٤٧٩).

بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمارٌ بشيءٍ^(١).

[التحفة: ٩٦٦٦].

٥٨ - سَيِّئُ الذَّرَارِيِّ

٨٦٠٦ - أخبرنا مخلد بن عِدْش^(٢)، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت البناني وعبد

العزيز بن صُهيب

عن أنس بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ، قال: - سقطت كلمة - ثم ركبَ، فقال: «الله أكبر، عَرَبْتُ خَيْرُ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فسَاء صباحُ المُنذَرين» فحاذوا يسعون في البلد، ويقولون: محمدٌ والخميسُ، فظهِرَ رسولُ الله ﷺ عليهم، فقتلَ مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وصارت صفة بنت حُصَيٍّ لِدُخْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثم صارت بعدُ لرسولِ الله ﷺ، فتزوَّجَهَا، وجعلَ مهرَهَا عِتْقَهَا. قال له عبدُ العزيز: يا أبا محمد، أنتَ سألتَ أنسًا: ما أمهرَهَا؟ قال: قال أنسٌ: أمهرَهَا عِتْقَهَا؟^(٣).

[التحفة: ٣٠١].

٥٩ - الفِدَاءُ

٨٦٠٧ - أخبرنا عمرو بن منصور أبو سعيد النَّسَائِيُّ، قال: حدثني عبدُ الرحمن بن

المبارك، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، قال: حدثنا شعبة، عن أبي العنيس، عن أبي الشعثاء

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ جعلَ فداءَ أهلِ الجاهلية يومَ بدرٍ أربعَ مئةٍ^(٤).

[التحفة: ٥٣٨٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٦٥٤).

(٢) في الأصل: «عِدش»، وهو خطأ.

(٣) سلف تخريجه برقم (١٥٤١) من طريق ثابت عن أنس.

(٤) أخرجه أبو دارود (٢٦٩١).

٦٠- قتل الأسارى

٨٦٠٨- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا أبو داود الحفري، قال: حدثني يحيى بن زكريا، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبدة عن علي، قال: جاء جبريل يوم بدر إلى النبي ﷺ، فقال: خير أصحابك في الأسارى، إن شأؤوا في القتل، وإن شأؤوا في الفداء، على أن يقتل عاماً مقبلاً مثلهم منهم^(١)، فقالوا: الفداء، ويُقتل منا^(٢).

[التحفة: ١٠٢٣٤].

٨٦٠٩- [وعن محمود بن غيلان، عن أبي داود الحفري، به] ^(٣).

[التحفة: ١٠٢٣٤].

٨٦١٠- أخبرنا محمد بن علي بن حرب السمروري - ولقبه ترك، قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ بعث سرية، قال: فغيموا، وفيهم رجل، فقال لهم: إني لست منهم، عشقت امرأة، فلحقتها، فدعوني أنظر إليها نظرة، ثم اصنعوا بي ما بدا لكم. قال: فإذا امرأة طويلة أدماء، فقال لها: اسلمي حبيش، قبل نفاذ العيش.

أرئيتك^(٤) لو تبعتكم فلحقتكم
تكلّف إدلاج السرى والودائق
بجيلة أو أدرتكم^(٥) بالحنائق
ألم يك حقاً أن يتول^(٦) عاشق

(١) في (هـ): «على أن قابل يقتل مثلهم منهم».

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٦٧).

وهو في ابن حبان (٤٧٩٥).

(٣) هذا الحديث زناه من التحفة وانظر ما قبله.

(٤) في النسخ: «أرأيت»، والثب من «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ٤٣٣.

(٥) ما بين حاصرتين من (ت)، وقوله: «بجيلة» نصحف فيها إلى: «بجيلة».

(٦) في الأسلين: «ألم هل يتول»، وفي (هـ): «ألم هل يتول»، والثبت من (ت).

قالت: نعم فديتكَ. قال: فقدموه، فضربوا عنقه، فجاءت المرأة، فوقفت^(١) عليه، فشهقت شهقة أو شهقتين، ثم ماتت، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «أما كان فيكم رجلٌ رحيمٌ؟!»^(٢)

[الشحفة: ٦٢٧٣].

٦١ - فداء الاثنيين بالواحد^(٣)

٨٦١١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ أعطى رجلاً من المشركين، وأخذ رجلاً من المسلمين^(٤).

[الشحفة: ١٠٨٨٧].

٦٢ - فداء الجماعة بالواحد

٨٦١٢- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثني عكرمة ابن عمار، قال: حدثنا إيس بن سلمة بن الأكوع

(١) في (هـ): «فوقفت».

(٢) تفرد به النسائي من أصحاب الكتب الستة.

وانظر ما سيرد برقم (٨٧٨٧) من حديث عصام المزني.

وقوله: «أدماء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: والأدمة في الإبل: البياض مع سواد السمقطين، وناقعة أدماء، وهي في الناس لسفرة الشديدة.

وقوله: «حيث»: متادى مرثم حيثية.

وقوله: «مخيلة». بالخرائق، قال ياقوت الحموي في «معجمه»: حيلة: مأسدة بناحية اليمن، وقيل: موضع ينواحي الطائف، وقال الزمخشري: واد بنهامة، أعلاه لهذيل وأسفله لكتانة. و «الخرائق»: موضع عند طرف أبعاء.

وقوله: «إدلاج السرى والودائق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الإدلاج: هو سير الليل، يقال: أذجج، بالتحفيف: إذا سار من أول الليل، وأذجج، بالشديد: إذا سار من آخره. و «السرى»: السير بالليل. و «الودائق»: مفردة وديقة: أشد ما يكون من الحر بالظهار.

(٣) في (هـ): «فداء رجل من المشركين برجلين من المسلمين».

(٤) سلف تخريج برقم (٤٧٣٥)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده للمصنف مرفقاً.

أن أباه حدثه أنه غزا مع أبي بكر، قال: فَبَيَّتْنَا الْمُشْرِكِينَ^(١)، وكان شعارنا: أُمَيْتٌ^(٢). قال: فَقَتَلْتُ سَبْعَةَ آيَاتِ يَدَيَّ، فَتَقَلَّبَنِي أَبُو بَكْرٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَزَازَةَ مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَقَدِمْتُ بِهَا، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَبْ لِي الْمَرْأَةَ قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ، ثُمَّ لَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ»، قُلْتَ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ، فَفَادَى بِهَا أُسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ لَهَا أُمَّ عَنْتَمَ^(٣).

[الصحفة: ٤٥١٦].

٦٣ - الْأَمْرُ بِفِكَائِكِ الْأَسِيرِ

٨٦١٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ»^(٤).

[الصحفة: ٩٠٠١].

٦٤ - الْعَفْوَ عَنِ الْأَسِيرِ

٨٦١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَهُزُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: هَبَطَ عَلِيُّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ

(١) فِي الْأَصْلِينَ (وهم): «بَيَّتْنَا الْمُشْرِكِينَ»، وَالْمَبْتُ مِنَ (ت).

(٢) فِي (ت): «أُمَيْتٌ، أُمْتُ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٩٦) وَ (٢٦٣٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٤٠).

وَسَيِّئِي بِرَقْمِ (٨٨١١).

وَهُوَ فِي «مُسْتَدْرَكِ أَحْمَدَ» (١٦٥٠٢)، وَابْنِ حِبَّانَ (٤٧٤٤) وَ (٤٧٤٧) وَ (٤٧٤٨).

(٤) سَلَفَ تَقْرِيبِهِ بِرَقْمِ (٧٤٥٠).

من جبل التنعيم، فقالوا: نأخذُ محمداً وأصحابه، فأخذهم النبي ﷺ سَلَمًا، ثم عفا عنهم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ [الفتح: ٢٤] (١).

[الشفعة: ٣٠٩].

٦٥- سَحَبُ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْقَلْبِ

٨٦١٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا وَالْمَلَأُ مِنْ قَرِيشٍ جُلُوسًا، وَسَلَى حَزْرُورٌ مَطْرُوحَةً، فَقَالُوا: أَيُّكُمْ يَذْهَبُ بِهَذَا؟ قَالَ: فَهَابُوا ذَلِكَ، فَأَخَذَهُ عُقْبَةُ، فَطَرَحَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَسَبَّتِ الَّذِي فَعَلَهُ، فَرَأَيْتَهُ يَوْمَئِذٍ دَعَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِيكَ يَا بَئِي (٢) جَهْلِي بْنُ هِشَامٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبِيًّا - أَوْ أُمِيَّةً - وَعُقْبَةُ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَرَأَيْتَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ قُتِلُوا، فَأَلْقُوا إِلَّا أُمِيَّةً، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جُرَّ، تَقَطَّعَ (٣)».

[الشفعة: ٩٤٨٤].

٦٦- طَرْحُ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبِئْرِ

٨٦١٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: سَفِيَانُ أَخْبَرَنَاهُ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٨)، وأبو داود (٢٦٨٨) و (٢٢٦٤)

وسبأني برقم (١١٤٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٢٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠).

(٢) في الأصلين (وت): «أبا»، والمثبت من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٢٢)، وانظر ما بعده.

وقوله: «سلى حزرور»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «سلى: الجلد المرصق الذي يخرج في الولد من بعض أمه ملفوفاً فيه، وقيل: هو في الماشية السلى، وفي الناس المشيمة».

أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون

عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي إلى ظِلِّ الكعبة، فقال أبو جهلٍ وناسٌ من قريش، وقد نُجِرَتْ حَزْرُورٌ من ناحية مكة، فبَعَثُوا، فجاؤُوا مِنْ سَلَاهَا، فطَرَحُوهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فجاءتُ فاطمةُ، فطَرَحَتْهُ عَنْهُ، فلما انصرفت، وكان يستحبُّ ثلاثاً، فقال: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، [اللَّهُمَّ عَلَيْكَ]»^(١) بأبي جهل بن هشام، وبعثة بن ربيعة، وبشيرة بن ربيعة، وبأمية بن خلف، وبعثة بن أبي مُعَيْط. قال عبدُ الله: فلقد رأيتهم قتلَى في قَلْبِ بدرٍ^(٢).

[الصفحة: ٩٤٨٤].

٦٧ - البشارة

٨٦١٧- أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا أمية بن خالد^(٣)، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة

عن عبد الله، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، قُتِلَ أبو جهلٍ، قال: «الحمدُ لله الذي صدقَ وعده، وأعزَّ دينه»^(٤).

[الصفحة: ٩٦١٩].

٦٨ - توجيهُ البشري^(٥)

٨٦١٨- أخبرنا يوسف بن عيسى، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس

(١) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٢).

(٣) في الأصولين: «خلف»، والتبت من (هـ) و(ت).

(٤) أخرجه أبو دلود (٢٧٠٩).

وانظر ما سلف أتم من هنا برقم (٥٩٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (٣٨٥٦).

والحديث أتم من ذلك، وقد انحصر للمصنف على ما ذكره.

(٥) في (هـ): «السرايا».

عن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا جرير، ألا تُرِيحني من ذي الخَلْصَة؟» قال فنَفَرْتُ، وكنتُ رجلاً لا أثبتُ على الخيل، فضربَ بيده في صدري، حتى رأيتُ أثرَ أصابعه، فقال: «اللهمَّ تَبِّتْهُ، واجعنه هادياً مهدياً» فأحرقَها بالنار، فبعثَ جريرٌ رجلاً منا إلى النبي ﷺ، يُقال له: أبو أرطاة، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، والذي بعثك بالحق، ما جئتُك حتى تَرَكْتُها كأنها جملٌ أجربُ، فمَرَّك على خيلِ أحمرٍ ورجالها حمسٌ مرَّاتٍ^(١).

[التحفة: ٣٢٢٥].

٦٩ - حملُ الرؤوس

٨٦١٩- أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير، عن ضمرة، عن السَّيْباني^(٢) - وهو يحيى بن أبي عمرو أبو زُرْعَة -، عن عبد الله بن الدَّيْلَمي عن أبيه: أتيتُ النبي ﷺ برأسِ الأسودِ العنسيِّ الكذابِ^(٣).

[التحفة: ١١٠٦٣].

٨٦٢٠- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثني عبدُ الله بنُ المبارك، عن سعيد بن يزيد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح عن عَقْبَة بن عامر، أن عمرو بنَ العاصِ وشَرَحْبِيلَ بنَ حَسَنَةَ بعثاه بريداً برأسِ يَسَاقِ البطريقِ إلى أبي بكر الصديق، فلما قدِمَ عليُّ أبي بكرٍ بالرأسِ، أنكره، فقال: يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ، إنهم يفعلون ذلك بنا، قال: أفاستنأنا بفارسٍ والرؤومِ؟ لا يُحمَلَنَّ إليَّ رأسٌ، فإنما يكفيني الكتابُ والخيرُ^(٤).

(١) سلف تحريجه برقم (٨٢٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٢) في الأصل: «السَّيْباني»، وللتبث من (ط) و(هـ) و(و) و(ت).

(٣) تفرد به السَّيْباني من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) أخرجه شيخه في ١٣٢/٩.

٧٠- الرُّسُلُ والبُرُودُ

٨٦٢١- أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ والحارثُ بنُ مسكينٍ - قراءةً عليه، وأنا اسمع، واللفظُ له-، عن ابنِ وَهَبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ، أن الحسنَ بنَ عليٍّ بنِ أبي رافعٍ حدثه أن أبا رافعٍ أخبره، أنه أُقْبِلَ بكتابٍ من قُرَيْشٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فلما رأيتُ النبيَّ ﷺ أُلْقِيَ في قلبي الإسلامُ، قلتُ: يا رسولَ الله، إني والله لا أرجعُ إليهم أبداً، قال رسولُ الله ﷺ: «إني لا أُخِيسُ بالعهدِ، ولا أُحِسُّ البُرْدَ، ولكن ارجِعْ، فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن، فارجعْ، فرجعتُ إليهم، ثم أُقْبِلْتُ إلى رسولِ الله ﷺ فأسَلَمْتُ. قال: بُكَيْرٌ: وأخبرني أن أبا رافعٍ كان قِبْطِيًّا^(١)».

[التحفة: ١٢٠١٣].

٧١- النهيُ عن قتلِ الرُّسُلِ

٨٦٢٢- أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق عن حارثة بنِ مُضَرَّبٍ، قال: خرجَ رجلٌ يُطْرِقُ فرساً له - يعني يَجْعَلُ عليها - فمرَّ بمسجدِ بني حَنِيْفَةَ، وإمامهم يقرأُ قراءةً مُسَلِّمَةً، فرفع ذلك إلى عبدِ الله [يعني ابنَ مسعود] ^(٢)، فأرسل إليهم عبدُ الله، فجِيءَ بهم فاستتابهم، فتأبوا إلا عبدَ الله بنِ النَّوَّاحَةِ، وهو كان إمامهم، فقتلَ ابنَ النَّوَّاحَةِ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسولٌ، لضربتُ عنقَكَ» فانتأ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٨٥٧).

(٢) ما بين حاصرتين من (هـ).

اليومَ لست برسولٍ، قُمْ، فاضْرِبْ عُنُقَهُ، فقام إليه، فَضْرَبَ عُنُقَهُ^(١).

[التحفة: ٩١٩٦].

٨٦٢٣- أخبرنا عبيدُ الله^(٢) بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ،

عن عاصم، عن أبي وائل

عن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «لولا أنك رسولٌ - يعني رسولاً
لَسِيلِمَةً^(٣)، لَقَتَلْتُكَ^(٤)».

[التحفة: ٩٢٨٠].

٧٢- قتلُ عيون المشركين

٨٦٢٤- أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن عبيد الله، قال: حدثنا شعيبُ بنُ حرب، قال: حدثنا

عكرمةُ بنُ عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع

عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاةٍ له، فنزلنا ببطحاء^(٥)، فجاء

أعرابيٌّ على بكرٍ له، فأناخ وعقلَ بكروه، فرأى في القوم رِقَّةً، فرجع إلى

بكره، فحلَّه، ثم ركبَه، فأتبعه رجلٌ من أسلمَ على ناقةٍ له، وأتبعته، فكان الأسلميُّ

عند عَجْزِ البكر، وكنْتُ [أنا]^(٦) عند عَجْزِ الناقة، فسبَّته، فأخذتُ بِعظامِ البكر،

فقلت: إِيح، فلما أرسلَ يديهِ، ضربتُ عُنُقَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦٢).

وسأني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٤٢).

والفاظ الحديث مقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) في الأصلين: «عبد الله» والثبت من (هـ) و(ت).

(٣) في (هـ): «رسول مسيلمة».

(٤) سلف قبله.

(٥) كذا في النسخ، وفي مسلم وأبي داود: «تضحى»، أي: نأكل وقت الضحاء، وانظر مصادر التخريج.

(٦) ما بين حاصرتين من (ت).

الرجل؟ قالوا: سلمة بن الأكوع، قال: «فله سلبه أجمع»^(١).

[التحفة: ٤٥١٤].

٧٣- إذا نزلوا على حكم رجل

٨٦٢٥- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا أمامة يحدث

عن أبي سعيد، أنه سمعه: لما نزل أهل قريظة على حكم سعد، أتى النبي ﷺ على حمير، فقال: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك» قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم، وتسي ذراريهم، قال: «حكمت فيهم بحكم الملك»^(٢).

[التحفة: ٣٩٦٠].

٨٦٢٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير

عن جابر، أنه قال: رُمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ، فقتلوه، فحسمه رسول الله ﷺ بالنار، فانتفخت يده، فتركه، فنزفه الدم، فحسمه أخرى، فانتفخت يده، فلما رأى ذلك، قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تفر عيني من بني قريظة، فاستمسك عرقه، فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه، فحكم أن تقتل رجالهم، ويستحي نساؤهم، ويستعين بهم المسلمون، فقال رسول الله ﷺ: «أصبت حكم الله فيهم». وكانوا أربع مئة، فلما فرغ من قتلهم، انفتق عرقه، فمات^(٣).

[التحفة: ٢٩٢٥].

(١) أخرجه البعاري (٣٠٥١)، ومسلم (١٧٥٤)، وأبو داود (٢٦٥٣).

وسبئي رقم (٨٧٩٣).

وهو في مسنده أحمد (١٦٥١٩)، وابن حبان (٤٨٣٩) و (٤٨٤٣).

والروايات متقاربة للمعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «إخاء إخواني في القاموس»: إيخ، بالكسر مبنية على الكسر: يقال عند إياحة البعير

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٨)، وأبو داود (٣٨٦٦)، وابن ماجه (٣٤٩٤)، والترمذي (١٥٨٢).

وهو في مسنده أحمد (١٤٣٤٣)، وابن حبان (٤٧٨٤) و (٦٠٨٣).

٧٤- إنزالهم على حكم الله وإعطائهم ذمة الله

٨٦٢٧- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني علقمة بن مرثد، أن سليمان بن يزيد حدثه

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو سرية، دعاه فأوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين [خيراً]^(١)، وقال: «اغزوا باسم الله، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث، فإن أحبوك إليها، فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن فعلوا، فأخبرهم أن هم للمسلمين، وأن عليهم ما على المسلمين، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا، فأخبرهم أن هم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن هم أسلموا واختاروا دارهم، فأخبرهم أنهم كأعراب المؤمنين^(٢)، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين - أوقال على المسلمين -، وأن ليس لهم في الغنمة والفسيء شيء، فإن هم أبوا، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن هم فعلوا، فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا، فاستعين بالله عليهم وقتلهم، وإذا حاصرتم حصناً، فأرادوا على أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله، فلا تجعل لهم ذمة الله تعالى، ولا ذمة رسوله، واجعل لهم ذمتك وذمة آبائك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم، أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله تعالى وذمة رسوله، وإذا حاصرتم حصناً، فأرادوا على أن تنزلوهم على حكم الله، فلا تنزلوهم على حكم الله، فإنك لا تدري، أتصيب فيهم حكم الله أم لا، ولكن أنزلوهم على حكمك^(٣).

[التحفة: ١٩٢٩].

(١) ما بين حاصرتين من (ت).

(٢) في (ت): «المسلمين».

(٣) سلف تحريجه برقم (٨٥٣٢). وانظر شرحه فيه.

٧٥ - إعطاء العبد الأمان

٨٦٢٨ - أخبرنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن الأشتر، أنه حدثه أنه قال لعلي: إن الناس قد تشبَّعَ فيهم ما يسمعون، فإن كان رسول الله ﷺ قد عهدَ إليك^(١) عهداً فحدثنا به، قال: ما عهدَ إليَّ رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس، غير أن في قراب سئفي صحيفة، فإذا فيها: إن إبراهيم حرم مكة، وأنا أحرّم المدينة، وإنها حرام ما بين حرّتيها، لا يقطعُ منها شجرة إلا لقلبٍ بعير، ولا يُحمَلُ فيها سلاحٌ لقتال، ومن أحدثَ حدثاً، فعلى نفسه، ومن أحدثَ حدثاً، أو آوى مُحدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ، المؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم، لا يقتلُ مؤمنٌ بكافراً، ولا ذو عهدٍ في عهده^(٢).

[النسخة: ١٠٢٥٩].

٨٦٢٩ - أخبرنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن العيس بن عباد، قال:

انطلقتُ أنا والأشترُ إلى عليٍّ، فقلنا: هل عهدَ إليك نبيُّ الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سئفه، فإذا فيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتلُ مؤمنٌ بكافراً، ولا ذو عهدٍ في عهده، ومن أحدثَ حدثاً، فعلى نفسه، أو آوى مُحدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٣).

[النسخة: ١٠٢٥٧].

(١) في الأصلين: «إلي» والمثبت من (ت).

(٢) سلف مكرراً برقم (٦٩٢٢). وانظر شرحه هناك.

وقوله: «تشبَّعَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: فشا وانتشر.

(٣) سلف مكرراً برقم (٦٩١٠).

٧٦- إعطاء الوليدة الأمان

٨٦٣٠- أخبرنا أبو الأشعث، عن خالد، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعتُ إبراهيمَ، عن الأسود
عن عائشة، قالت: إن كانتِ المرأةُ تُنجِرُ على المسلمين، وقال مرةً أُخرى:
إن كانتِ الوليدةُ^(١).

[التحفة: ١٥٩٦٨].

٧٧- إعطاء المرأة الأمان

٨٦٣١- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، عن ابن أبي
ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي مُرَّة
عن فاختة، قالت: أجزأنا رجلين من المشركين حمويين لي، فنقلت عليهما ابنُ
أبي ليقتلهما، فقلت: لا تقتلهما حتى تبدأ بي، فخرج، فقلت: أغلقوا دونه الباب،
فانطلقتُ حتى أتيتُ نبياءَ رسولِ اللهِ ﷺ، فلم أجده، ووجدتُ فاطمة، فقلت: أَلَمْ
تَرَي ما لقيتُ من ابن أبي؟! فعَلَّ بي كذا وكذا، فكانتُ أشدَّ عليَّ من زوجها،
فقلت: تُنجرين المشركين؟! وطلَّع عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ عليه وهجُ الغبار، فقال:
«مرحباً بفاختة»، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ألم ترَ ما لقيتُ من ابن أبي؟! أجزأتُ حمويين
لي من المشركين، فأراد أن يقتلهما، فقال: «ليس له ذلك، قد أجزأنا من
أجزأتِ، وأما من أمنتِ» ثم قال: «يا فاطمة اسكبي لي غسلاً». فسكبتُ
له، فاغتسل، ثم صلى ثمان ركعاتٍ في ثوبٍ واحد، قد خالفت بين طرفيه^(٢).

[التحفة: ١٨٠١٨].

٦٨٣٢- أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بن السرح والحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه -
قالا: أخبرنا ابنُ وهب، عن عياض بن عبد الله، عن مخزومة بن سليمان، عن كُرَيْب،

(١) أخرجه أبو داود: (٢٧٦٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٤)، وهذا أتم، وانظر ما بعده.

وقوله: «فقلتُ عليهما»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «فقلتُ عليَّ، أي: تعرض لي.

عن عبد الله بن عباس

أن أم هانئ ابنة أبي طالب حدثته أنها قالت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي أنه قاتل من أحرث! فقال رسول الله ﷺ: «قد أحرثنا من أحرث»^(١).

[التحفة: ١٨٠٠٥].

٧٨- إجلاء أهل الكتاب

٨٦٣٣- أخرني عمرو بن هشام، قال: حدثني مخلد، عن سفيان، عن أبي الزبير،

عن جابر

عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا يبقى فيها إلا مسلم»^(٢).

[التحفة: ١٠٤١٩].

٨٦٣٤- أخرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: بينا نحن في المسجد، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: [انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئناهم، فقام رسول الله ﷺ، فقال:]^(٣) «يا معشر اليهود، أسلموا تسلموا» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذلك أريد، أسلموا تسلموا» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذلك أريد» ثم قالها الثالثة، فقال: «اعلموا أنما الأرض لله ولرسوله، وأني أريد أن أحليكم من هذه الأرض، فمن وجد بحاله شيئاً، فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله»^(٤).

[التحفة: ١٤٣١٠].

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦٤).

وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٧)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذي (١٦٠٦) و (١٦٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧٥٦) و (٢٧٥٧).

(٣) ما بين حاصرتين من (ت).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٦٧) و (٦٩٤٤) و (٧٣٤٨)، ومسلم (١٧٦٥)، وأبو داود (٣٠٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٩٨٢٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٧٨).

٧٩ - البيعة^(١)

٨٦٣٥ - أخبرنا عيسى بن حماد زغبة^(٢)، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه أن عبادة قال: بأيّنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم بالحقّ حيثما كنا لا نخاف لومة لائم^(٣).

[المجتبى: ١٣٨/٧، التحفة: ٥١١٨].

٨٦٣٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يحيى^(٤) بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، قال: بأيّنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم بالحقّ حيثما كنا لا نخاف لومة لائم^(٥).

[المجتبى: ١٣٧/٧، التحفة: ٥١١٨].

٨٦٣٧ - أخبرنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سيّار أبي الحكم ويحيى بن سعيد القاضي، أنهما سمعا عبادة بن الوليد يحدث عن أبيه - أما سيّار، فقال: عن أبيه عن النبي ﷺ، وأما يحيى، فقال: عن أبيه عن جدّه، قال: بأيّنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عُسْرنا ويُسْرنا، ومُنْشَطِنا ومَكْرَهنا، والأثَرَةَ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم بالحقّ حيث كان^(٦) لا نخاف في الله لومة لائم.

(١) في (هـ): «البيعة على السمع والطاعة».

(٢) في النسخ: «بن زغبة»، وهو خطأ؛ لأن «زغبة» لقب عيسى، ولقب أبيه أيضاً.

(٣) سلف مكرراً برقم (٧٧٢٣).

(٤) في الأصلين: «بحره»، والليث من (هـ) و(ت).

(٥) سلف مكرراً برقم (٧٧٢٢)، وانظر تحريجه برقم (٧٧٢٣).

(٦) في (هـ): «حيثما كنا».

قال شعبة: سيارٌ لم يذكرْ هذا الحرف: «حيثُ كان»، وذكره يحيى، قال شعبة: إن كنتُ زدتُ فيه شيئاً، فهو عن سيار، أو عن يحيى^(١).

[المجتبى: ١٣٩/٧، التحفة: ٥١١٨].

٨٦٣٨- أخبرني محمد بن يحيى بن أيوب، قال: حدثنا عبدُ الله بن إدريس، عن ابن إسحاق ويحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه عن جدّه، قال: بأيّعتُ رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمرَ أهله، وعلى أن نقول^(٢) بالحقّ حيثما كنا^(٣).

[المجتبى: ١٣٩/٧، التحفة: ٥١١٨].

٨٦٣٩- أخبرنا محمد بن سلّمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه-، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أخبرني أبي

عن عبادة بن الصامت، قال: بأيّعتنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمرَ أهله، وأن نقول^(٤) -أو نقوم- بالحقّ حيثُ كنا لا نخافُ في الله لومةَ لائم^(٥).

[المجتبى: ١٣٨/٧، التحفة: ٥١١٨].

٨٦٤٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبادة بن الوليد، قال:

أخبرني أبي، قال: بأيّعتنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر^(٥)، والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمرَ أهله، وأن نقوم^(٥) -أو

(١) سلف مكرراً برقم (٧٧٢٧)، وانظر تحريجه برقم (٧٧٢٣).

(٢) في (هـ): «نقوم».

(٣) سلف مكرراً برقم (٧٧٢٦)، وانظر تحريجه برقم (٧٧٢٣).

(٤) سلف مكرراً برقم (٧٧٢٤)، وانظر تحريجه برقم (٧٧٢٣).

(٥) في (ت): «في العسر واليسر».

نقول - بالحق حيثما كنا لا نخافُ في الله لومةَ لائم^(١).

[التحفة: ٥١١٨].

٨٦٤١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير
سميع جابراً يقول: لم يُبايع رسول الله ﷺ على الموت، ولكنَّ إنما بايعناه على
أن لا نفر^(٢).

[المجئى: ١٤٠/٧، التحفة: ٢٧٦٣].

٨٠- البيعةُ على الهجرة

٨٦٤٢- أخبرنا عبدُ الملك بنُ شعيب بن اللَّيث بن سعد، عن أبيه، عن
جدِّه، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية^(٣)، أن
أباه أخبره

أن يعلى قال: جئتُ رسولَ الله ﷺ بأبي أمية يومَ الفتح، فقلتُ:
يا رسولَ الله، بايعَ أبي على الهجرة، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَلْ أبايعُهُ على
الجهاد، فقد انقطعتِ الهجرة»^(٤).

[المجئى: ١٤٥/٧، التحفة: ١١٨٤٣].

٨٦٤٣- أخبرنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء
ابن السائب، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً أتى النبي ﷺ يُبايعه على الهجرة، فقال:
تركتُ أبويَّ يكيان، قال: «فارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكتهما»^(٥).

[التحفة: ٨٦٤٠].

(١) سلف تخريجه برقم (٧٧٢٣).

(٢) سلف مكرراً برقم (٧٧٣١).

(٣) في الأصلين: «عن عمرو بن عبد الرحمن، عن أبيه»، والثبت من (هـ) و(ت).

(٤) سلف مكرراً برقم (٧٧٤٣)، وانظر تخريجه برقم (٧٧٣٤).

(٥) سلف تخريجه برقم (٧٧٣٨)، وانظر ما بعده.

٨٦٤٤ - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني جئتُ أبايعك على الهجرة، ولقد^(١) تركتُ أبويَّ يكيان، قال: «فارجعْ إليهما، فأضحكهما كما أبكتهما»^(٢).

[المجتبى: ١٤٣/٧، التحفة: ٨٦٤٠].

٨١ - فضلُ الهجرة

٨٦٤٥ - أخبرنا هارونُ بنُ محمد بن بكَّار بن بلال، عن محمد - وهو ابنُ عيسى ابن القاسم بن سميع - قال: حدثنا زيد، عن كثير بن مرة

أن أبا فاطمةَ حدثهم، أنه قال له رسولُ الله ﷺ: «عليك بالهجرة، فإنه لا مثلُ لها» قال: يا رسولَ الله، حدثني بعلم^(٣) أستقيمُ عليه وأعملُ به^(٤).^(٥) قال: «عليك بالصبر، فإنه لا مثلُ له» قال: يا رسولَ الله، حدثني بعلمٍ أستقيمُ عليه وأعلمُه^(٦)، قال: «عليك بالسُّجود، فإنك لا تسجدُ لله سجدةً إلا رَفَعَكَ [الله]^(٧) بها درجةً، وخطَّ عنك بها خطيئةً»^(٧).

[المجتبى: ١٤٥/٧، التحفة: ١٢٠٧٨].

٨٦٤٦ - أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيْث، عن الوليد بن مسلم، قال: حدثني الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن عطاء بن يزيد اللبني

(١) في (هـ): «ولكن».

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٧٣٨).

(٣) في (ت): «يعمل».

(٤) في الأصلين: «وأعلمه»، وفي (ت): «وأعمله»، والمثبت من (هـ).

(٥ - ٥) ما بينهما ليس في (ت)، وقوله: «وأعلمه» ليس في (هـ).

(٦) ما بين حاصرتين من (هـ) و(ت).

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٤٢٢).

وقد سلف مختصراً برقم (٧٧٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٢٧).

عن أبي سعيد الخدري، أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «ويحك، إن شأن الهجرة شديدة، فهل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فهل تُؤدِّي صدقتها؟» قال: نعم. قال: «فاعملْ من وراء البحار، فإن الله تبارك وتعالى لن يترك من عملك شيئاً»^(١).

[المجتبى: ١٤٤/٧، التحفة: ٤١٥٣].

٨٢ - تفسيرُ الهجرة

٨٦٤٧- أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر، قال: حدثنا مِيشَرُ بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن جابر بن زيد، قال:

قال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ^(٢) وإن أبا بكر وعمر وأصحاب النبي ﷺ كانوا من المهاجرين. لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون. لأن المدينة كانت دارَ شيرك، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة^(٣).

[الشفعة: ٥٣٩٠].

٨٦٤٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عن ابن أبي خالد^(٤)، عن الشعبي.

وأخبرنا يوسف بن عيسى، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا إسماعيل، عن عامر

عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المسلمُ من سَلِمَ

(١) سلف مكرراً برقم (٧٧٣٩).

وقوله: «إن برك من عملك شيئاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لا تفتنك، يقال: وتره يتره تره، إنا نقتصه.

(٢) في (هـ): «كان رسول الله ﷺ بمكة».

(٣) سلف مكرراً برقم (٧٧٤١).

(٤) في الأصلين و(ت): «داود بن أبي خالد»، وهو خطأ، والثبت من (هـ)، وهو إسماعيل، وانظر: «تحفة الأشراف».

المُسلمون من لسانه ويده، والمهاجرُ من هجر ما نهى الله عنه. اللفظُ ليوסף^(١).

[التحفة: ٨٨٣٤].

٨٣- هجرة الحاضر

٨٦٤٩- أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو، [قال]^(٢): قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ الحجرِ أفضلُ؟ قال: «أَنْ تَهَجُرَ مَا كَرِهَ اللهُ، وَالْحِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ الْبَادِي، فَأَمَّا الْبَادِي، فَإِنَّهُ يُطِيعُ إِذَا أَمَرَ، وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ، فَأَعْظَمُهُمَا^(٣) رِبِّيَّةٌ، وَأَفْضَلُهُمَا أُجْرًا^(٤)».

[المختص: ١٤٤/٧، التحفة: ٨٦٣٠].

٨٤- انقطاع الهجرة

٨٦٥٠- أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني منصور، عن مجاهد، عن طاووس عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ الفتح: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَرَبِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(٥).

[المختص: ١٤٦/٧، التحفة: ٥٧٤٨].

(١) أخرجه البخاري (١٠) و (٦٤٨٤)، وفي «الأدب المفرد» له (١١٤٤)، ومسلم (٤٢)، وأبو داود (٢٤٨١).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥١٥)، وابن حبان (١٩٦) و (٢٣٠) و (٣٩٩) و (٤٠٠).

(٢) ما بين حاصرتين من (ت).

(٣) في الأصلين و(هـ): «أعظمهما» بلون الفاء، والمثبت من (ت).

(٤) سلف تخريجه برقم (٧٧٤٠).

(٥) سلف مكرراً برقم (٧٧٤٥)، وانظر تخريجه برقم (٣٨٤٣).

٨٦٥١- أخبرنا محمد بن داود، قال: حدثنا مُعَلَّى بنُ أسد، قال: حدثنا رُهَيْبُ ابنُ خالد، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه عن صفوان بن أمية، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ الجنَّةَ لا يدخلُها إلا مَنْ هاجر، قال: «لا هجرةَ بعدَ فتحِ مكَّة، ولكن جهادٌ وبيعةٌ، وإذا استُفِرْتُمْ فانفِرُوا» (١).

[المختص: ١٤٥/٧، الصفحة: ٤٩٤٩].

٨٦٥٢- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن ابنِ شهاب، أن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية ابنِ أخي يعلى ابنِ مئبة حدثه، أن أباه أخبره

أن يعلى بن أمية، قال: جئتُ رسولَ الله ﷺ بأبي أمية يومَ الفتح، فقلتُ له: يا رسولَ الله، بايعَ أبي على الهجرة، فقال رسولُ الله ﷺ: «بل أبايعه على الجهاد، فقد انقطعتِ الهجرة» (٢).

[المختص: ١٤١/٧، الصفحة: ١١٨٤٣].

٨٦٥٣- أخبرنا عمرو بنُ علي، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى ابنِ هانئ، عن نعيم بن دجاجة، قال:

سمعتُ عمرَ يقول: لا هجرةَ بعدَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ (٣).

[المختص: ١٤٦/٧، الصفحة: ١٠٦٥٣].

٨٦٥٤- أخبرنا عيسى بنُ مُساور البغدادي، قال: حدثنا الوليد، عن عبد الله بنِ العلاء، قال: حدثني بسرُّ بنُ عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني

عن عبد الله بنِ وقدان السعدي، قال: وقدتُ إلى رسولِ الله ﷺ [في نفر] (٤) «كلنا يطلبُ حاجةً، وكنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولاً على رسولِ الله ﷺ»، قلتُ:

(١) سلف مكرراً برقم (٧٧٤٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٧٣٤).

(٣) سلف مكرراً برقم (٧٧٤٦).

(٤) ما بين الحاصرين من (ت). وفي (هـ): «كلنا نطلب».

يا رسول الله، إني تركتُ من خَلْفِي، وهم يزعمون أن الهجرَةَ قد انقطعتُ، فقال:
«لن تنقطعَ الهجرَةُ ما قُوِّلَ الكُفَّارُ»^(١).

[المجتبى: ١٤٦/٧، التحفة: ٨٩٧٥].

٨٦٥٥ - أخبرنا محمودُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا مروانُ - يعني ابنَ محمد^(٢) - قال: حدثنا
عبد الله بن العلاء بن زبر، قال: حدثني بُسرُ بنُ عُبيد الله، عن أبي إدريسَ الخولاني، عن
حسَّان بن عبد الله الضَّمْرِي

عن عبد الله بن السعدي، قال: وقدنا على رسول الله ﷺ، فدخَلَ عليه
أصحابي، فقصي حاجتهم، ثم كنتُ آخِرَهُمْ دُخُولاً عليه، فقال: «حاجتك؟»
فقلتُ: يا رسولَ الله، متى تنقطعُ الهجرَةُ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «لا تنقطعُ الهجرَةُ
ما قُوِّلَ الكُفَّارُ»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: حسَّانُ بنُ عبد الله الضَّمْرِيُّ ليس بالمشهور.

[المجتبى: ١٤٧/٧، التحفة: ٨٩٧٥].

٨٦٥٦ - أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عمرو بنُ أبي سَلَمَةَ، عن ابن
زُبَر، عن بُسرِ بنِ عُبيد الله، عن أبي إدريسَ الخولاني، عن حسَّان بن الضَّمْرِي

عن عبد الله بن السعدي، قال: وقدتُ إلى رسول الله ﷺ في نفر، كلنا يطلبُ
حاجةً، وكنتُ آخِرَهُمْ دُخُولاً على رسول الله ﷺ، قلتُ: يا رسولَ الله، إني
تركتُ من خَلْفِي وهم يزعمون أن الهجرَةَ قد انقطعتُ، قال: «لن تنقطعَ الهجرَةُ ما
قُوِّلَ الكُفَّارُ»^(٤).

[التحفة: ٨٩٧٥].

(١) سلف مكرراً برقم (٧٧٤٧)، وانظر ما بعده.

(٢) وقع في الأصلين (وت): «يعني ابن معاوية»، وجاء في (هـ) غير منسوب، والتصويب من
«التحفة» و«المجتبى»، وهو مروان بن محمد الطاطاري، ولم تبت لمروان بن معاوية رواية عن عبد الله بن
العلاء بن زبر، وهو من طبقة أعلى من طبقة مروان بن محمد.

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٧٤٧).

(٤) سلف تخريجه برقم (٧٧٤٧).

٨٦٥٧ - أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق وأحمد بن يوسف، قالوا: حدثنا أبو السُّعَيْرَة، قال: حدثني الوليد بن سليمان، قال: حدثني بسر بن عبيد الله، عن عبد الله بن مُحَرِّيز، عن عبد الله بن السُّعْدِي

عن محمد بن حبيب المصري^(١)، قال: أتينا رسول الله ﷺ في نفر، كُننا ذو حاجة، فنَقَدَّموا بين يديه، فقَضَى اللهُ لهم على لسان نبيه ﷺ ما شاء، ثم أتيتُه، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما حاجتك؟» قلت: سمعت رجالاً من أصحابك يقولون: قد انقطعَتِ الحجرَةُ [- قال شعيب في حديثه: فقال: «حاجتك من خير حاجاتهم»] -^(٢) قال: «لا تنقطعُ الحجرَةُ ما قُوتِلَ الكفارُ». واللفظُ لأحمد^(٣).
قال لنا أبو عبد الرحمن: محمد بن حبيب هذا لا أعرفه.

[الصفحة: ١١٢٢٣].

٨٥ - متى تنقطعُ الحجرَةُ

٨٦٥٨ - أخبرنا عيسى بن مساور، قال: حدثنا الوليد، عن حريز بن عثمان^(٤)، عن عبد الرحمن^(٥) بن أبي عوف، عن أبي هند البجلي^(٦)، قال: قال معاوية: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تنقطعُ الحجرَةُ حتى تنقطعَ التوبةُ، ولا تنقطعَ التوبةُ حتى تطلعَ الشمسُ من قِبَلِ المَغربِ»^(٧).

[الصفحة: ١١٤٥٩].

(١) جاء على حاشية (ت) ما نصه: «وقيل فيه: المصري».

(٢) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وانظر ما قبله من حديث عبد الله بن السعدي.

(٤) قوله: «حريز بن عثمان» تحرف في الأصلين إلى: «حريز عن عثمان»، والمثبت من (هـ) و(ت).

(٥) في الأصلين: «عبد الله» والمثبت من (هـ) و(ت).

(٦) في الأصلين: «البجلي» وجاء على حاشيتهما: «البجلي» وصرح عليه.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٩٠٦)، و «شرح مشكل الآثار» للطحطاوي (٢٦٣٤).

٨٦ - متى تَضَعُ الحربُ أوزارَها

٨٦٥٩ - أخبرنا هشامُ بنُ عمار، عن يحيى - وهو ابنُ حمزة - قال: حدَّثني أبو علقمة نصرُ بنُ علقمة، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرِ الحَضْرَمِيِّ

عن سلمة بن نُفَيْرٍ، قال: بينا أنا جالسٌ عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجلٌ، فقتال: يا رسولَ الله، إن الخيلَ قد سُيِّتٌ^(١)، ووُضِعَ السلاحُ، وزعمَ أقوامٌ أن لا قتالَ، وأن قد وضعت الحربُ أوزارَها، قال رسولُ الله ﷺ: «كذبوا، الآن جاء القتالُ، وإنه لا تزالُ من أمِّي أُمَّةٌ يقاتلون في سبيلِ الله، لا يضُرُّهُم مَن خالفَهُم، يُزيغُ اللهُ قلوبَ قومٍ يرزُقُهُم منهم، يقاتلون حتى تقوم الساعةُ، ولا تَضَعُ الحربُ أوزارَها حتى يَخْرُجَ ياجوجُ ومأجوجُ»^(٢).

[الصحفة: ٤٥٦٣].

٨٧ - بيعةُ النساءِ

٨٦٦٠ - الحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، عن ابنِ القاسم، قال: أخبرنا مالك، عن محمد بنِ المُنْكَبِرِ

عن أميمة بنت رقيقة، قالت: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في نسوةٍ نُبِيعُهُ علي الإسلام، فقلت: يا رسولَ الله، هل نُبِيعُكَ علي أن لا نُشْرِكَ بالله شيئاً، ولا نَسْرِقَ، ولا نَزْنِي، ولا نَأْتِيَ بُهْتَانٍ نَفَرِيهِ بينَ أيدينا وأرجلينا، ولا نَعْصِيكَ في معروفٍ؟ قال: «فيما استطعنَّ وأطقتنَّ» فقلنا: اللهُ ورسولُهُ أرحمُ بنا من أنفسِنا، هلُمَّ نُبِيعُكَ يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «إني لا أصافِحُ النساءَ، إنما قولي لثمةِ امرأةٍ كقولِي لامرأةٍ واحدةٍ - أو مثلُ قولي لامرأةٍ واحدةٍ -»^(٣).

[الصحفة: ١٥٧٨١].

(١) في (هـ): «سُبِّت»، وفي (ت): «سُيِّت».

(٢) سلف تخريجه رقم (٤٢٨٦).

(٣) سلف تخريجه رقم (٧٧٥٦).

٨٨ - امتحانُ النساءِ

٨٦٦١ - أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ، قال ابنُ شهاب: وأخبرني عروةُ بنُ الزبير

أن عائشةَ زوجَ النبي ﷺ قالت: كان المؤمناتُ إذا هاجرنَّ إلى رسولِ الله ﷺ يُعْتَحَنَنَّ بقولِ الله تعالى: ﴿يَأْتِيَنَّكَ الْمُؤْمِنَاتُ...﴾ الآية [المتحنة: ١٢]. قالت عائشةُ: فَمَنْ أقرَّ بهذا من المؤمناتِ فقد أقرَّ بالحنَّة، فكان رسولُ الله ﷺ إذا أقرَّرنَّ بذلك من قولهنَّ، قال لهنَّ رسولُ الله ﷺ: «انطَلِقْنَ، فقد بايعتكنَّ» ولا والله، ما مسَّ رسولُ الله ﷺ امرأةً قطُّ، غيرَ أنه يُبايعهنَّ بالكلام. قالت عائشةُ: والله، ما أخذَ رسولُ الله ﷺ على النساءِ قطُّ إلا بما أمرَ الله به، وكان يقولُ لهنَّ إذا أخذَ عليهنَّ: «قد بايعتكنَّ كلاماً»^(١).

[التحفة: ١٦٦٩٧].

٨٩ - بيعةُ المجذوم

٨٦٦٢ - أخبرني زيادُ بنُ أيوب، قال: حدثنا هشيمُ، عن يعلى بنِ عطاء، عن رجلٍ من آلِ الشريدِ يُقال له: عمرو عن أبيه، قال: كان في وفدِ ثقيفٍ رجلٌ مجذومٌ، فأرسلَ إليه النبي ﷺ: «ارجِعْ، فقد بايعناك»^(٢)،^(٣).

[التحفة: ٤٨٣٧].

٩٠ - بيعةُ المماليك

٨٦٦٣ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن أبي الزبير

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٣) و (٤٨٩١) و (٥٢٨٨) و (٧٢١٤)، ومسلم (١٨٦٦) (٨٨) و (٨٩)، وأبو داود (٢٩٤١)، والترمذي (٣٣٠٦).
وسياقُه برقم (٩١٩٤) و (٩١٩٥) مختصراً.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٢٩)، وابن حبان (٥٥٨١).
(٢) في (ت): «بايعناك».
(٣) سلف تخريجُه برقم (٧٥٤٦).

عن جابر، قال: جاء عبدُ فبايعَ النبي ﷺ على الهجرة، ولا يشعرُ النبي ﷺ أنه عبدٌ، فجاء سيده يُريده، فقال النبي ﷺ: «بِعِيهِ» فاشترَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثم لم يُبايعَ أحداً بعدُ حتى يسأله: أَعْبِدُ هُوَ؟^(١).

[الصحفة: ٢٩٠٤].

٩١ - بيعةُ الغلام

٨٦٦٤ - أخبرني عبدُ الرحمن بنُ محمد بنُ سلام، قال: حدثنا عمرُ بنُ يونس، حدثنا^(٢) عكرمةُ بنُ عمار عن الهرمَّاس بن زياد، قال: مددتُ يدي إلى النبي ﷺ وأنا غلامٌ؛ لِيُبايِعني، فلم يُبايِعني^(٣).

[الصحفة: ١١٧٢٧].

٩٢ - استقالةُ البيعة

٨٦٦٥ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن عماد بن المُتَكَبِّر عن جابر بن عبد الله، أن أعرابياً بايَعَ رسولَ الله ﷺ على الإسلام، فأصابَ الأعرابيَّ وَعَلَقٌ بالمدينة، فجاء الأعرابيُّ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أوفِّني بِيَعِّي، فأبى، ثم جاءه، فقال: أوفِّني بِيَعِّي، فأبى رسولُ الله ﷺ، فخرج الأعرابيُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما المدينةُ كالكَبِيرِ تَنفِي خَبْنَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا»^(٤)،^(٥).

[الصحفة: ٣٠٧١].

(١) سلف تخريجُه برقم (٦١٧١).

(٢) في (هـ) و(ت): «عن».

(٣) سلف مكرراً برقم (٧٧٥٨).

(٤) في (ت): «طيبها».

(٥) سلف مكرراً برقم (٧٧٦٠). وانظر شرحه فيه.

٩٣ - المرتدُّ أعرابياً بعد الهجرة

٨٦٦٦- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن (١) شعبة، عن سليمان، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ مرَّةٍ يُحدثُ، عن الحارثِ عن عبدِ الله، قال: آكِلُ الرِّبَا، ومُوكِلُهُ، وشاهِداهُ، وكاتبُهُ إذا عَلِمُوا ذلك، والواشِمةُ، والمُسْتَوْشِمةُ للحُسْنِ، ولاوي الصَّنِعةُ، والمرتدُّ أعرابياً بعدَ الهجرة، ملعونونٌ على لسانِ محمدٍ ﷺ يومَ القيامةِ (٢).

[التحفة: ٩١٩٥].

٩٤ - الطاعةُ في المعروف

٨٦٦٧- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ عن ابنِ عمر، قال: قال النبيُّ ﷺ: «على المرءِ المسلمِ السَّمْعُ والطَّاعةُ فيما أَحَبَّ أو كَرِهَ، إلا أن يُؤمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فإذا أُمرَ بِمَعْصِيَةٍ، فلا سَمْعَ عليه ولا طاعةَ» (٣).

[التحفة: ٨٠٨٨].

٨٦٦٨- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنى وعُمَدُ بنُ بشار، قالوا: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبة، عن زَيْدِ الإيامي، عن سعدِ بنِ عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن عن عليٍّ، أن رسولَ الله ﷺ بعثَ جيشاً وأمرَ عليهم رجلاً، فأوقَدَ ناراً، فقال لهم: ادخلوها، فأرادَ ناسٌ أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنما فررنا منها، فذَكَرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دَخَلْتُمُوهَا لم تزلوا فيها إلى يومِ القيامةِ» وقال للآخرينَ خيراً - وقال ابنُ المُثنى في حديثه: قولاً حسناً - وقال: «لا طاعةَ في معصيةِ الله، إنما الطاعةُ في المعروف» (٤).

[التحفة: ١٠١٦٨].

(١) في (هـ): «قال: حدثنا».

(٢) سلف تخريجہ برقم (٥٥١٢).

(٣) سلف مكرراً برقم (٧٧٨١).

(٤) سلف مكرراً برقم (٧٧٨٠)، وانظر ما بعده مختصراً.

٨٦٦٩- أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، عن شعبةَ، عن منصور والأعمش، سيمًا سعدَ بنَ عُبيدةَ، عن أبي عبد الرحمن [السُّلمي] (١)
 عن عليٍّ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» (٢).

. [التحفة: ١٠١٦٨].

٩٥- الطاعة فيما يستطيع

٨٦٧٠- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا سيَّارٌ، عن الشعبي
 عن جرير بن عبد الله، قال: بايعتُ النبي ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ، فَلَقَنْتَنِي:
 «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ، وَالنَّصِيحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» (٣).

. [التحفة: ٣٢٢١٦].

٨٦٧١- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، عن إسماعيلَ، عن عبد الله بن دينار
 عن ابن عمرَ، قال: كُنَّا نَبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَيَقُولُ لَنَا:
 «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» (٤).

. [التحفة: ٧١٢٧].

٨٦٧٢- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عماد بن المُتَكَبِّرِ
 عن أميمةَ بنتِ رُقَيْعَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا:
 «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَّقْتُمْ» (٥).

. [التحفة: ١٥٧٨١].

٩٦- تاويلُ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

٨٦٧٣- أخبرنا الحسنُ بنُ محمدَ الرُّعْفَرَانِيَّ، قال: حدثنا حجاجٌ، قال ابنُ حُرَيْجٍ:

(١) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٧٨٠). وانظر ما قبله أتم.

(٣) سلف مكرراً برقم (٧٧٦٤).

(٤) سلف مكرراً برقم (٧٧٦٢).

(٥) سلف تخريجه برقم (٧٧٥٦).

أخبرني يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، إذ بعثه رسول الله ﷺ في السرية^(١).

[التحفة: ٥٦٥١].

٨٦٧٤- أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد، أن ابن شهاب أخبره، أن أبا سلمة أخبره، أنه سمع وأخبرنا محمد بن نصر، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان، عن محمد وموسى، قال: قال ابن شهاب: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي، فَقَدْ عَصَانِي»^{(٢) (٣)}.

[التحفة: ١٥١٣٨ و١٥٢٦٢].

٨٦٧٥- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي، فَقَدْ أَطَاعَنِي»^(٤).

[التحفة: ١٣٦٨٦].

٦٨٧٦- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، قال:

انتهيت إلى عبد الله بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون،

(١) سلف مكرراً برقم (٧٧٦٩).

(٢) في (هـ): «فقد عصى لله عز وجل».

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٧٦٨).

(٤) سلف تخريجه برقم (٧٧٦٨).

فسمِعته يقول: بينا نحنُ مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، إذ نزل منزلاً، فمنا من يضربُ خبَاءَهُ، إذ نادى مناديه: الصلاةُ جامعةٌ، فاجتمعنا، فقام رسولُ الله ﷺ فخطبنا، فقال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهَا، وَيُنذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهَا، وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَاقِبَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَإِنْ آخِرُهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ يُنْكِرُونَهَا، تَحِيَّةُ الْفِتْنَةِ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَحِيَّةُ الْفِتْنَةِ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ (١)، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ، وَأَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْيُدْرِكْهُ مَوْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُعِيبُ أَنْ يُوتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مَا اسْتَطَاعَ» (٢).

[التحفة: ٨٨٨١].

٩٧ - عصيانُ الإمام

٨٦٧٧ - أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا بَقِيَّةٌ، عن بَجْرِ، عن خالد [بن معدان] (٣)، عن (٤) أبي بَحْرَةَ عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «الغَزْوُ غَزْوَانٌ، فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ» (٥).

[التحفة: ١١٣٢٩].

(١) قوله: «هذه هذه»، ضبط فوق الثانية في (هـ) و(ت).

(٢) سلف مكرراً برقم (٧٧٦٦).

(٣) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٤) في الأصلين: «بين»، والمثبت من (هـ) و(ت).

(٥) سلف مكرراً برقم (٧٧٧٠)، وانظر تخريجه برقم (٤٣٨٢).

٨٦٧٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن علاقة
عن جرير، قال: بايعتُ النبي ﷺ على النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(١).

[التحفة: ٣٢١٠].

٩٨- الوفاء بالعهد

٨٦٧٩- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثنا
شعبة، عن أبي الغيث، عن سليم^(٢) بن عامر، قال:

كان بين معاوية وبين الروم عهد، فأراد أن يسير في بلادهم، فإذا انقضت
المدة، أغار^(٣) عليهم، فإذا رجل على يخلع يقول: الله أكبر، وفاء لا غدتر، فإذا
عمرو بن عيسى، فسأله معاوية عن قوله، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إذا
كان بينكم وبين أحدٍ عهد، فلا تحلوا عقده ولا تشذوها حتى ينقضها أو
تبيدوا إليهم على سواء^(٤).

[التحفة: ١٠٧٥٣].

٨٦٨٠- أخبرنا محمد بن آدم، عن أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه
عن المغيرة بن شعبه، أنه صحب قوماً من المشركين، فوجد منهم
غفلة، فقتلهم، وأخذ أموالهم، فحاج بها النبي ﷺ، فأبى أن يقبلها^(٥).

[التحفة: ١١٥١٣].

(١) سلف مكرراً برقم (٧٧٢٩).

(٢) في الأصلين: «سليمان»، والمثبت من (هـ) و(ت).

(٣) في الأصل: «أعاده»، وفي (ط): «أعاد»، والمثبت من (هـ) و(ت).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠١٥)، وابن حبان (٤٨٧١).

وقوله: «وفاء لا غدتر»، قال السندي في حاشيته على «مسند» أحمد: أي: يجب عليك وفاء، أو

ليكن منك وفاء لا غدتر...

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٨١٥٣).

٩٩ - الغدرُ

٨٦٨١ - أخبرنا بشرُّ بنُ خالد، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «أربعة^(١) من كُنَّ فيه كان مُنافِقاً، أو كانت فيه خصلةٌ من الأربع، كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا حدثَ كَذِباً، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا عاهدَ غدرَ، وإذا خاصَمَ فجرَ»^(٢).

[المجتبى: ١١٦/٨، التحفة: ٨٩٣١].

٨٦٨٢ - أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا ابنُ أبي عمير، عن ابنِ عون، عن الحسن

وذكرَ عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: «ألا وإن لكلِّ غادرٍ لواءً»^(٣).

[التحفة: ٣٩٩٥].

٨٦٨٣ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، عن إسماعيل، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ دينار، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ يقول: قال النبي ﷺ: «إن الغادرَ يُنصَبُ له لواءٌ يومَ القيامةِ، فيقال: هذه غدرُ فلان»^(٤).

[التحفة: ٧١٣٣].

٨٦٨٤ - أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عُبيدِ الله بنِ عمر، عن نافع

(١) في (ت): «أربع».

(٢) أخرجه البخاري (٣٤) و (٢٤٥٩) و (٣١٧٨)، ومسلم (٥٨)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٦٨)، وابن حبان (٢٥٤) و (٢٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١٧٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٧٨) و (٦٩٦٦)، ومسلم (١٧٣٥) و (١٠) و (١١)، وأبو داود (٢٧٥٦).

وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٥١٩٢)، وابن حبان (٧٣٤٢).

عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ»^(١) لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ مِنَ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ»^(٢).

[التحفة: ٧٩٣٦].

٨٦٨٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعتُ أبا وائل

عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»^(٣).

[التحفة: ٩٢٥٠].

١٠٠ - لِيَمَنَ أَمَّنَ رَجُلًا فَمَقْتَلَهُ

٨٦٨٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن رفاعة بن شداد

عن عمرو بن الحمق الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لَوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

[التحفة: ٧٣٠ - ١].

٨٦٨٧ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا عبد الملك بن عميرة، عن رفاعة بن شداد

(١) في (هـ): «ينصب».

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٨) و (٦١٧٧) و (٧١١١)، ومسلم (١٧٣٥) (٩)، والترمذي (١٥٨١).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٤٨)، وابن حبان (٧٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٦) (١٢) و (١٣)، وابن ماجه (٢٨٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٠٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٨).

وسأيتني في لاقبه.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٩٤٦)، وشرح «مشكل الآثار» (٢٠١)، وابن حبان (٥٩٨٢).

عن عمرو بن الحقيق، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَمَّنَ رجلاً على نفسه، ثم قَتَلَهُ، أُعْطِيَ لَوَاءَ غَدْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١).

[التحفة: ١٠٧٣٠].

٨٦٨٨ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، عن قُرَّة، قال: حدثنا عبدُ الملك

وأخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا قُرَّةُ بنُ خالد، عن عبد الملك بن عمير، قال حدثني عامرُ بنُ شداد، قال:

حدثنا عمرو بنُ الحقيق، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا اطْمَأَنَّ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ قَتَلَهُ، رُفِعَ لَهُ لَوَاءُ غَدْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». اللفظُ ليعقوب (٢).

[التحفة: ١٠٧٣٠].

١٠١ - مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ

٨٦٨٩ - أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم دُحَيْم (٣)، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا الحسن - وهو ابن عمرو - عن مجاهد، عن جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» (٤).

[التحفة: ٨٦١٦].

٨٦٩٠ - أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيْث، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن يونس، عن الحكم ابن الأعرج، عن الأشعث بن ثمرمة

عن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعَاهِدًا بِغَيْرِ جِلْهَاءِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشْمَّ رِيحَهَا» (٥).

[التحفة: ١١٦٥٦].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) في الأصلين: «بن دحيم»، والمثبت من (هـ) و(ت).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥٩٢٦).

(٥) سلف مكرراً برقم (٦٩٢٤)، وانظر ترجمته برقم (٦٩٢٣).

٨٦٩١- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا الحجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن

عن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعَاهِدَةً بغير حَقِّهَا»^(١)، لم يجد رائحة^(٢) الجنة، وإن رَجَحَهَا لِجُودٍ مِنْ مَسِيرَةِ حَمْسِ مِئَةِ عَامٍ»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب حديث ابن علية، وابن علية أثبت من حماد بن سلمة، والله أعلم، وحماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة.

[التحفة: ١١٦٦٧].

١٠٢- مسألة الإمارة

٨٦٩٢- أخبرنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة، وكُلت^(٤) إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة، أُعنت^(٥) عليها».

[التحفة: ٩٦٩٥].

٨٦٩٣- أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي بردة

عن أبي موسى، قال: جاء رجلان من الأشعريين إلى رسول الله ﷺ، فجعلا يُعرضان بالعمل، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحونكُم عندي مَنْ طلبه». فما

(١) في (هـ): «جلها».

(٢) في (هـ): «ريح».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩٢٤).

(٤) نثبت من (هـ) و(ت)، وفي الأصلين: «أكلت»، وكذا في مسلم (١٦٥٢) (١٣) صفحة

١٤٥٦، وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٢٢٢/٦: «كذا في النسخ مهموز، وصوابه: «وكلت» بغير همز، أي: أسلمت إلى مسألتك ورغبتك ولم تن...».

(٥) سلف تخريجه برقم (٤٧٠٦)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مرفقاً.

استعانَ بهما على شيء^(١).

[الصحفة: ٩٦٣٤].

٨٦٩٤ - أخبرنا محمد بن آدم، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن المَعْبُورِيِّ
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَإِنَّمَا
سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْعَمُ الْمُرْضِعَةُ، وَيَنْسَتِ الْفَاطِمَةُ»^(٢).

[الصحفة: ١٣٠١٧].

١٠٣ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِمَارَةِ

٨٦٩٥ - أخبرنا حميد بن مسعدة، عن بشر، عن ابن عَوْنٍ، عن عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ
عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ مَبْعُوثًا، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ:
«كَيْفَ وَجَدْتُمْ نَفْسَكُمْ؟» قَالَ: «مَا زِلْتُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ [مِنْ] ^(٣) مَعِيَ خَوْلًا لِي ^(٤)،
وَإِيْمُ اللَّهِ، مَا أَعْمَلُ عَلَى رَجُلَيْنِ مَا دُمْتُ حَيًّا ^(٥)».

قال أبو عبد الرحمن: عَمْرِو بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ ابْنِ
عَوْنٍ. وَتُسَبِّحُ الْعَنْزِي لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ.

[الصحفة: ١١٥٤٨].

١٠٤ - مَنْ أَوْلَى بِالْإِمَارَةِ

٨٦٩٦ - أخبرني عبد الله بن عبد الصمد، عن إسحاق بن عبد الواحد، عن
السَّمْعَانِيِّ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ
مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا فَدَعَاهُمْ، فَجَعَلَ يَقُولُ

(١) سلف مكرراً برقم (٥٨٩٩).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٨٩٧).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والثبت من (ط) و(هـ) و(ت).

(٤) في (هـ): «خولي».

(٥) تفرد به السائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «خولي في»، جاء في «اللسان»: الخول: العبيد والإماء وغيرهم من الحاشية.

للرجل: «ما معك من القرآن يا فلان؟» قال: كذا وكذا، فاستقرأهم بذلك حتى مرَّ على رجلٍ منهم هو من أحدثهم سببًا، فقال: «ماذا معك يا فلان؟» قال: كذا وكذا وسورة البقرة، فقال له النبي ﷺ: «أمعك سورة البقرة؟! قال: نعم. قال: «اذهب، فأنت أميرهم» قال رجلٌ من أشرفهم: يا رسول الله، والله ما منعني أن أتعلّم القرآن إلا خشية أن أرقد ولا أقوم به، فقال له النبي ﷺ: «تعلّموا القرآن، فافروؤوه، وارقدوا، فإن مثل القرآن لمن تعلّمه، فقرأه وقام به، كمثلي جراب محشو مسكًا، تفوح ريحُه من كلِّ مكان، ومثلُ من تعلّمه، فرقد وهو في جوفه، كمثلي الجراب أوكي^(١) على مسك^(٢)»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: إسحاق بن عبد الواحد لا أعرفه، وعبد الله بن عبد الصمد قد حدثنا عن المعافى بن عمران بن بغير حديث، وإنما أخرجه لإدخاله بينه وبين معافى، وقد رواه غير عبد الحميد بن جعفر فأرسله، والمشهور مُرسل.

[التحفة: ١٤٢٤٢].

٨٦٩٧ - أخبرنا محمد بن خالد، قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزُّهري، قال: كان محمد بن جُبَيْر بن مطعم يحدث أن معاوية قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمرَ في قريش، لا يُعاديهم أحدٌ إلا أكبه الله على وجهه ما أقاموا الدين»^(٣).

[الشفة: ١١٤٣٨].

(١) في الأصلين (ت): «أوكي» والمثبت من (ه).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٧)، والترمذي (٢٨٧٦).

وهو في ابن حبان (٢١٢٦).

وقوله: «أوكي»: سبق شرحه في (٥١٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠٠) و (٧١٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٥٢).

١٠٥ - ما يجبُ على الإمام وما يجبُ له

٨٦٩٨ - أخبرنا عمران بن بكَّار الحمصي، قال: حدثنا عليُّ بنُ عيَّاش، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثني أبو الزناد، مما حدثه عبدُ الرحمن الأعرجُ
مما ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّمَا
الإمامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنِ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدْلٍ، كَانَ لَهُ
بِذَلِكَ أَجْرٌ»^(١)، وَإِنِ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ^(٢) فَإِنِ عَلَيْهِ مِنْهُ^(٣).

[التحفة: ١٣٧٤١].

١٠٦ - وزيرُ الإمام

٨٦٩٩ - أخبرني عمرو بنُ عثمان بن سعيد، قال: حدثنا بَقِيَّةٌ، قال: حدثنا ابنُ
المبارك، عن ابنِ أبي حسين، عن القاسم بن محمد، قال:
سَمِعْتُ عَمِّي عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَكِيَّ مِنْكُمْ عَمَلًا،
فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»^(١).

[التحفة: ١٧٥٤٤].

١٠٧ - النصيحةُ للإمام

٨٧٠٠ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: سألتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي
صالح، قلت: حديثاً حدثنا عمرو، عن القعقاع، عن أبيك. قال: أنا سمعته من النبيِّ حدثه
أبي، حدثني رجلٌ من أهل الشام، يُقال له: عطاء بن يزيد الليثي
عن تميم الداري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنْ الدِّينَ
النَّصِيحَةُ» قالوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِنَبِيِّهِ، وَلِأُمَّةٍ

(١) في الأصلين: «أجرًا»، والمثبت من نسخة علي حاشيتي الأصلين، وجاء في (هـ) و(ت): «فإن
له بذلك أجرًا».

(٢) في (هـ): «وإن أمر بغير ذلك».

(٣) سلف مكرراً برقم (٧٧٧١).

(٤) سلف مكرراً برقم (٧٧٧٩).

المُسلمينَ وعامَّتِهِمْ»^(١).

[التحفة: ٢٠٥٣].

٨٧٠١ - أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ اللَّيثِ، قال: حدثنا
الثَّيْبُ^(٢)، عن ابنِ عَجَلانَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ وعن القَعْقَاعِ، عن أبي صالحٍ
عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ
النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ» قالوا: لِمَنْ يا رسولَ اللهِ، قال: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ،
وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٣).

[التحفة: ١٢٨٦٣].

١٠٨ - بَطَانَةُ الْإِمَامِ

٨٧٠٢ - أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني
يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ
عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا
اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ، وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ،
وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ»^(٤).

[التحفة: ٤٤٢٣].

٨٧٠٣ - أخبرني محمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ اللهِ، قال: حدثنا معمرُ بنُ يَعْمَرَ، قال:
حدثني معاويةُ - يعني ابنَ سلامَ -، قال: حدثني الزُّهْرِيُّ، قال: حدثني أبو سَلَمَةَ بنُ
عبدِ الرحمنِ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ:
بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وَقِيَ

(١) سلف مكرراً برقم (٧٧٧٢).

(٢) قوله: «حدثنا الثَّيْبُ» ليس في (هـ).

(٣) سلف مكرراً برقم (٧٧٧٤).

(٤) سلف مكرراً برقم (٧٧٧٧).

شَرَّهَا، فَقَدْ وَقِيَ، وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهَا» (١).

[التحفة: ١٥٢٦٩].

٨٧٠٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن (٢) شعيب بن الليث، عن الليث بن (٣) سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: حدثني صفوان، عن أبي سلمة عن أبي أيوب، قال: سمعتُ نبيَّ الله ﷺ يقول: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ (٤) عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ حَبَالًا، فَمَنْ وَقِيَ بَطَانَةَ السُّوءِ، فَقَدْ وَقِيَ (٥)».

[التحفة: ٣٤٩٤].

٨٧٠٥ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حُصَيْن، عن الشَّعْبِيِّ، عن عاصم العَدَوِيِّ عن كعب بن عُجْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ أَمْرَاءُ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ عَلَى كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِينِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَيَرِدُ عَلَيَّ حَوْضِي (٦)».

[التحفة: ١١١١٠].

٨٧٠٦ - أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو خالد - وهو سليمان بن حيَّان - ، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء، قال: قلتُ لعبيدِ الله بن عمر: إنا ندخلُ على أمرائنا، فنقول قولاً، فإذا خرجنا من

(١) سلف مكرراً برقم (٧٧٧٦).

(٢) في الأصلين: «عن أبيه وشعيب...»، وللتبث من (هـ) و(ت).

(٣) في الأصل: «عن»، وللتبث من (ط) و(هـ) و(ت)، وجاء في «التحفة»: «عن شعيب بن الليث،

عن أبيه، [عن جده] عن عبيد الله بن أبي جعفر...». وانظر ما كتبه عمقهها تعليقاً على قوله: «عن جده».

(٤) في (ت): «بطانة تأمر بالمعروف وتنهى...».

(٥) سلف مكرراً برقم (٧٧٧٨).

(٦) سلف مكرراً برقم (٧٧٨٢).

عَنْهُمْ قَلْنَا غَيْرَهُ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

[التحفة: ٧٠٩٠].

١٠٩ - ترك الإمام الاستعانة بالمشرك (٢)

٨٧٠٧ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا مالك، عن فضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» (٣).

[التحفة: ١٦٣٥٨].

٨٧٠٨ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن فضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَنْ نَسْتَعِينُ» (٤) «بِمُشْرِكٍ» (٥).

[التحفة: ١٦٣٥٨].

١١٠ - الإمام إذا أصاب ماله قبل أن يقسم

٨٧٠٩ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحسن

عن عمران بن حصين، أن امرأة من المسلمين أسرها العدو، وقد كانوا أصابوا قبل (٦) ذلك ناقة لرسول الله ﷺ، فرأت من القوم غفلة، فركبت ناقة رسول الله ﷺ، وجعلت عليها نذراً؛ إن الله أنجاها (٧) أن تنحرها، فقدمت

(١) أخرجه البخاري (٧١٧٨)، وابن ماجه (٣٩٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (٥٢٧٣).

(٢) في (هـ): «ترك الاستعانة بالمشركين».

(٣) سيأتي بتمامه برقم (٨٨٣٥)، وانظر ما بعده.

(٤) في (ت): «أستعين».

(٥) سيأتي بتمامه برقم (٨٨٣٥).

(٦) في الأصل: «قبيل»، والثبت من (ط) و(هـ) و(ت).

(٧) في (هـ): «أنجاها عليها».

المدينة، فأرادت أن تنحر ناقة رسول الله ﷺ، فمُنعت من ذلك، فدُكر ذلك
 لرسول الله ﷺ، فقال: «لبئس ما جزيتهما» ثم قال: «لا نذر لابن آدم فيما لا
 يملك، ولا في معصية الله عز وجل»^(١).

[التحفة: ١٠٨١١].

١١١ - الغلoul

٨٧١٠ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، واللفظ له، عن
 ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن ثور، عن أبي العيث
 عن أبي هريرة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر - وقال محمد: عام
 حنين^(٢)، فلم نغنم إلا الأموال والمتاع والثياب، فأهدى رجل من بني الضبيب -
 يُقال له: رفاعه بن زيد - لرسول الله ﷺ غلاماً أسوداً يُقال له: مدغم، فتوجه
 رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذ كانوا بوادي القرى بينما مدغم يحطُّ
 رحل رسول الله ﷺ، إذ جاءه سهم، فأصابه فقتله، فقال الناس: هيباً له الجنة،
 فقال رسول الله ﷺ: «كلأ والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من
 المعام، لم تُصيها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً» فلما سمع الناس ذلك جاء رجل
 بشراك، أو شراكين^(٣) إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شراك أو
 شراكان من نار»^(٤).

[التحفة: ١٢٩١٦].

٨٧١١ - أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الله بن يزيد، قالوا: حدثنا يزيد، قال:
 حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة
 عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، [أن رسول الله ﷺ]^(٥) قال: «مَن فارقَ

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧٣٥)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مرفقاً.

(٢) في (هـ) و(ت): «خيبر».

(٣) في (ت): «شراكين».

(٤) سلف مكرراً برقم (٤٧٥٠) وانظر شرحه هناك.

(٥) ما بين حاصرتين من (ت).

الروح الجسد وهو بريء من ثلاث، دخل الجنة: الكثرة - في حديث محمد:
الكبير، والغلول، والدين؛^(١)

[الشفعة: ٢١١٤].

١١٢ - الجزية

٨٧١٢ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن
سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن يزيد

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على سرية أو جيش، أوصاه
في خاصة نفسه بتقوى الله وبالمؤمنين والمسلمين، وقال: «اغزوا باسم الله، وفي
سبيل الله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا أنت
لقت عدوك^(٢) من المشركين، فادعهم إلى ثلاث^(٣)، فأبئهم ما أجابوك إليها،
فأقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فأقبل منهم، وكف
عنهم، ثم ادعهم إلى أن يتحولوا [من دارهم]^(٤) إلى دار المهاجرين، وأخبرهم
أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، وإن هم أبوا
أن يتحولوا إلى دار المهاجرين، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين
يجري عليهم حكم الله كما يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفسء ولا في
الغنيمة شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا، فاسألهم إعطاء
الجزية، فإن فعلوا، فأقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا، فاستعين بالله وقتلهم،
فإن حاصرت أهل حصن، فاسألوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك، فلا تجعل لهم

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤١٢)، والنزمذي (١٥٧٢) و (١٥٧٣).

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٦٩).

(٢) في (ت): «عدوا».

(٣) جاء هذا الحديث في (هـ) مختصراً، وجاء فيها بعد قوله: «ثلاث»: «وذكر الحديث بطوله».

(٤) ما بين حاصرتين من (ت).

ذمّة الله، ولا ذمّة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك، وذمّة أهلك، وذمّة أصحابك، فإنكم أن تغدروا بذيمةكم وذمّة آبائكم، أهون عليكم من أن تغدروا ذمّة الله وذمّة رسول الله، فإن أنت حاصرت أهل حصن، فسألوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري، أتصيب حكم الله فيهم أم لا.

قال علقمة: فحدثت بهذا الحديث مقاتل بن حيان، فقال: حدثني مسلم بن هيصم العبدي، عن النعمان بن مقرن، عن النبي ﷺ، بمثله^(١).

[التحفة: ١٩٢٩].

١١٣ - أخذ الجزية من المجوس

٨٧١٣ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، أن الجسور بن مخزومة أخيره أن عمرو بن عوف - وهو حليف بني عامر بن لؤي، وكان شهيد بدرًا مع رسول الله ﷺ - [أخبره]^(٢) أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان النبي ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقُدوم أبي عبيدة، فوافقوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فتمرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، فقال: «أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدِمَ بشيء من البحرين؟» قالوا: أجل. قال: «أبشروا وأملوا ما يسرُّكم، فوالله ما من الفقر أحشى عليكم، ولكني أحشى عليكم أن تُبسط^(٣) الدنيا عليكم كما بُسطت علي من كان قبلكم،

(١) سلف تخريجه برقم (٨٥٣٢).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في النسخ، والسياق يقتضيه.

(٣) في (ت): «تبسط».

فَتَنَافَسُوا فِيهَا كَمَا تَنَافَسُوا، وَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ^(١).

[التحفة: ١٠٧٨٤].

٨٧١٤ - أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن السيمور بن مخرمة أخبره

أن عمرو بن عوف - وكان شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بحزبها، وكان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بحال من البحرين^(٢)، فسمعت الأنصارُ بقلوبهم، فوافت صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر، انصرف، فعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رأيهم، فقال: «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء، وجاء بشيء؟» قالوا: أجل يا رسول الله. قال: «فأبشروا، وأملوا ما يسرُّكم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى عليكم أن تبسط^(٣) الدنيا عليكم كما بسطت علي من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما ألهتهم^(٤)».

[التحفة: ١٠٧٨٤].

٨٧١٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو، سمع بحالة:

لم يكن عمرُ أخذَ الجزية من المحوس، حتى شهدَ عبدُ الرحمن بنُ عوف

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٨) و (٤٠١٥) و (٦٤٢٥)، ومسلم (٢٩٦١)، وابن ماجه (٣٩٩٧)،

والترمذي (٢٤٦٢).

وسأني عنه.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٣٤).

(٢) في (هـ): «قال البحرين».

(٣) في (هـ): «تبسط».

(٤) سلف فنه.

أن رسول الله ﷺ أخذها من معجوس هجر^(١).

[الصفحة: ٩٧١٧].

١١٤ - من توخذ الجزية

٨٧١٦ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن يحيى، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: مرض أبو طالب، فجاء النبي ﷺ يعوده، فكان عند رأسه مقعد رجل، فقام أبو جهل، فجلس فيه، فشكوا^(٢) النبي ﷺ إلى أبي طالب، وقالوا: إنه يقع في أهتنا، فقال: يا ابن أخي، ما تريد إلى هذا؟ قال: يا عم، إنما أريدهم على كلمة تدين لهم بها العرب، ثم توذي إليهم العجم الجزية، فقال: وما هي؟ قال: «لا إله إلا الله» فقالوا: أ جعل الآلهة لها واحداً، إن هذا لشيء عجائب، وانطلق الملأ منهم^(٣).

[الصفحة: ٥٦٤٧].

١١٥ - نصارى ربيعة

٨٧١٧ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن عمر القرشي، قال: حدثني سعيد بن عمرو بن سعيد، أنه سمع أباه يزعم، أنه سمع أبا^(٤) يوم المرح يقول:

سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ : لولا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٦) و (٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٧).

(٢) في (هـ): «ليشكوا...» وقال: إنه يقع...».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٣٢).

وسبأني برقم (١١٣٧٢) و (١١٣٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٨)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٠٢٩)، وابن حبان

(٦٦٨٦).

(٤) قوله: «أنه سمع أبا» - الثانية - ليست في (هـ)، وانظر كلام المزي في «التحفة».

«إن الله سيمنع هذا الدين بنصاري من ربيعة على شاطئ الفرات» ما تركتُ عريياً إلا قتلتُه، أو يسلم^(١).

قال أبو عبد الرحمن: عبدُ الله بنُ عمر القُرشي هذا لا أعرفه.

[التحفة: ١٠٤٤٥].

٨٧١٨ - أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير

أن هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلاً وهو علي حمص يُشمسُ ناساً من النبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟ إنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله يُعذبُ الذين يُعذبون الناسَ في الدنيا»^(٢).

[التحفة: ١١٧٣٠].

١١٦ - النزولُ عند إدراكِ القاتلةِ

٨٧١٩ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبو سلمة بن عبد الرحمن

أن جابر بن عبد الله أخبرهما أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوةَ قَيْلٍ بحد، فلما قتلَ النبي ﷺ، قتلَ معه، وأدركتهمُ القاتلةُ يوماً - يعني - في وادٍ كثيرِ العِضاهِ، فنزلَ النبي ﷺ وتفرَّقَ الناسُ في العِضاهِ يستظلُّون بالشجر، ونزلَ النبي ﷺ تحتَ ظلِّ شجرة، فعلقَ بها سيفه. قال جابر: فبينما نومة، ثم إذا النبي ﷺ يدعونا، فأجبتنا، فإذا عنده أعرابيٌّ جالسٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن هذا اختَرَطَ سيفي وأنا نائمٌ، فاستيقظتُ وهو في يده صلتاً، فقال: مَنْ يَمْنَعُكَ مني؟ فقلتُ: الله، فقال: مَنْ يَمْنَعُكَ مني؟ فقلتُ: الله، فقال: مَنْ يَمْنَعُكَ مني؟ فقلتُ: الله، فشمَّ السيفَ وجلسَ» ولم

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٣) و(١١٧) و(١١٨) و(١١٩)، وأبو داود (٣٠٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٣٤)، وابن حبان (٥٦١٢) و(٥٦١٣).

يعاقبه النبي ﷺ وقد فعل ذلك^(١).

[التحفة: ٢٢٧].

١١٧- ما يقول إذا رجع من سفره

٨٧٢٠- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين- قراءة عليه- عن ابن القاسم،

قال: حدثني مالك، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوة، أو حج، أو عمرة، يُكَبِّرُ على كلِّ شرفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيُّون، تائبون، عابِدون، ساجِدون، لرَبِّنا حامِدون، صدَقَ اللهُ وعده، ونصرَ عبده، وهزمَ الأحزابَ وحده»^(٢).

[التحفة: ٨٣٢٢].

٨٧٢١- [عن محمود بن غيلان، عن أبي داود ويحيى بن آدم، كلاهما عن سفيان

الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي

عن السراء، قال: كان [رسول الله ﷺ] إذا قديم من سفر، قال: «آيُّون

تائبون...»^(٣).

[التحفة: ١٨٥٥].

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٠) و (٢٩١٣) و (٤١٣٥) و (٤١٣٩)، ومسلم ١٧٨٦/٤ (١٣).

وسياقي برقم (٨٨٠١).

وهو في مستند أحمد (١٤٣٣٥)، وابن حبان (٤٥٣٧).

وقوله: «كثير العضاء» قال ابن الأثير في «النهاية»: «العضاء شجر أم غيلان، وكلُّ شجر عظيم له شوك».

وقوله: «صلتنا»: أي: بمركبنا، يقال: أصلت السيف إذا جرده من غمده.

وقوله: «قشام السيف»، جاء في «القاموس»: «شام سيفه يشيمه: غمده، واستلته: ضلته».

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٢٢٩).

(٣) هذا الحديث زنده من «التحفة»، وسياقي برقم (١٠٣٠٧) وانظر تخريجه فيه.

١١٨ - الوقت الذي يُستحبُّ له أن يدخلَ

٨٧٢٢ - أخبرني يزيدُ بنُ محمد بن عبد الصمد الدمشقيُّ، قال: حدثنا أبو مُسهرٍ، قال: حدثني يحيى بنُ حمزة، قال: حدثني الأوزاعيُّ، عن الزُّهري، قال: حدثني عبدُ الرحمن ابنُ كعب بن مالك، قال:

سألتُ أزواجَ النبي ﷺ وأصحابه: هل كان رسولُ الله ﷺ يُصليُّ سُبحَةَ الضُّحى؟ فلم يُثبتوا في ذلك شيئاً، غيرَ أنهم ذكروا أنه كان إذا قَدِمَ من سفرٍ، نزلَ المُعرَسَ، حتى يدخلَ ضُحى، فيبدأُ بالمسجد، فيركعُ فيه ركعتين، ثم يجلسُ حتى يأتيه من حوله من المُسلمينَ فيسلموا عليه، ثم يرتفعُ إلى أزواجه^(١).

[التحفة: ١٨٣٧٦].

٨٧٢٣ - أخبرنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْج، قال: حدثني ابنُ شهاب، أن عبدَ الرحمن بنَ عبد الله بن كعب بن مالك أخبره، عن أبيه عبدِ الله بن كعب وعن عمِّه عبيدِ الله بن كعب

عن كعب بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ كان لا يقدمُ من سفرٍ إلا نهاراً ضُحى، فإذا قَدِمَ، بدأُ بالمسجد، فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلسَ فيه^(٢).

[التحفة: ١١١٣٢].

٨٧٢٤ - أخبرنا سليمانُ بنُ داود، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني^(٣) يونس، قال ابنُ شهاب: وأخبرني عبدُ الرحمن بنُ كعب بن مالك، أن عبدَ الله بن كعب، قال:

سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يحدثُ حديثه حينَ تحلَّفَ، قال: صَبَحَ رسولُ الله ﷺ

(١) تفردَ به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «المُعرَس»، قال ابنُ الأثير في «النهاية»: التعريسُ: نزولُ المسافرِ آخرَ الليلِ نَزْلاً لئلا يسهو والاستراحة، والمعرَسُ: موضعُ التعريس.

(٢) سلف تخريجُه برقم (٨١٢)، وانظر ما بعده.

والحديث مطوَّلٌ بقصة توبة كعب بن مالك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٣) في (هـ): «عن».

قادمًا، وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ، أتى المسجدَ، فركعَ فيه ركعتين، ثم جلسَ للناس... مختصر^(١).

[التحفة: ١١٣٢].

٨٧٢٥ - أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حجاجُ بنُ عماد، قال: حدثنا كَيْثُ، قال: حدثني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن كعب، أن عبدَ الله بنَ كعبِ بن مالك، قال:

سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يحدثُ حديثه حينَ تخلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ، قال: فلما قَدِمَ المدينةَ، دخلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ، فصلَّى... مختصر^(٢).

[التحفة: ١١٣٢].

٨٧٢٦ - [عن عمرو بنِ يزيد، عن بهزِ بنِ أسد، عن شعبة، عن مُحاربِ بنِ دينارِ السُّنوسي، عن جابر]^(٣).

[التحفة: ٢٥٧٨].

١١٩ - ما يفعلُ الإمامُ إذا أراد الغزو^(٤)

٨٧٢٧ - حدثنا محمدُ بنُ معدانٍ بن عيسى بن معدان، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أعين، قال: حدثنا معقلٌ - وهو ابنُ عبيد الله -، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك، عن عمه عبيد الله بن كعب، قال:

سمعتُ أبا كعباً يحدثُ قال: كان رسولُ الله ﷺ قلماً يريدُ وجهاً إلا ورى

(١) سلف تخريجه برقم (٨١٢)، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٨١٢)، وانظر سابقه.

وقد جاء بعد هذا الحديث في الأصل: «آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين»، ومعناه في باقي النسخ. (٣) هذا الحديث زده من «التحفة»، وقد نص المزي على أن هذا الطريق مختصر بقصة الصلاة في المسجد، ونصه كما في «مسند» أحمد (١٤٩١٥): عن عفان، عن شعبة، عن محارب بن دينار قال: سمعت جابراً يقول: إنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما أتى المدينة، أمره أن يأتي المسجد فيصلّي ركعتين. وانظر تخريجه برقم (٦١٣٨).

(٤) جاء قبل هذا الباب في النسخ ما نصه: «بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا، عونك يا رب على ما بقي».

بغيره، حتى كانت غزوة تبوك فقام رسول الله ﷺ فحلى للناس فيها أمره، وأراد أن يتأهب الناس أهبة غزوهم^(١).

[التحفة: ١١١٥٩].

٨٧٢٨ - أخبرني محمد بن جيلة ومحمد بن يحيى بن محمد الخزازي، قالوا: حدثنا محمد بن موسى بن أعين، قال: حدثنا أبي، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال:

سمعتُ أبي كعبَ بنَ مالكٍ يقول، وهو أحدُ الثلاثة الذين يُسبَّ عليهم، يُحدثُ قال: قلما كان رسولُ الله ﷺ يغزو غزوةً إلا ورى بغيرها - وقال محمد بغيرها - حتى كانت غزوة تبوك، فقام رسولُ الله ﷺ فحلى للناس فيها أمره، وأراد أن يتأهبَ الناسُ أهبةَ غزوهم^(٢).

[التحفة: ١١١٤١].

١٢٠ - استخلاف الإمام

٨٧٢٩ - أخبرنا بشر بن هلال البصري، قال: حدثنا جعفر - يعني ابن سليمان - قال: حدثنا حرب بن شداد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب

عن سعد بن أبي وقاص، قال: لما غزا رسولُ الله ﷺ غزوة تبوك، حلفَ عليًّا بالمدينة، فقالوا فيه: مله وكبره صحبته، فتبعَ عليُّ رسولَ الله ﷺ، حتى لحقه بالطريق، فقال: يا رسولَ الله، خلقتني بالمدينة مع الذراري والنساء، حتى قالوا: مله وكبره صحبته، فقال له النبي ﷺ: «يا علي، إنما خلقتك على أهلي، أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ غير أنه لا نبي بعدي»^(٣).

[التحفة: ٣٨٥٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٨١٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٨١٢)، وانظر ما قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٨٠٨٢).

١٢١ - استخلافُ صاحبِ الجيشِ

٨٧٣٠ - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي^(١)، قال: حدثنا أبو أسامة، عن يزيد^(٢) [وهو ابن عبد الله] -^(٣) عن أبي بردة

عن أبيه، قال: لما جاء النبي ﷺ من حنين، بعث أبا عامر على جيشٍ إلى أوطاس، فلقِيَ ابنَ الصَّمَّةِ، فقتل، وهزم اللهُ أصحابه، قال أبو موسى: فرمى أبو عامر في ركبته، رماه رجلٌ من بني جُشمٍ بسهمٍ، فأنبته في ركبته، فأنتهيتُ إليه، فقلت: يا عم، من رماك؟ فأشار أبو عامر إلى أبي موسى، فقال: إن ذاك قاتلي، تراه ذلك الذي رمانني، قال أبو موسى: فقصدتُ إليه، فاعتمدته، فلجفته، فلما رأني، ولَّى عني ذاهباً، فاتبته، وجعلتُ أقول له: ألا تستحي، ألسنتُ عربيّاً، ألا تبت؟ فكرتُ، فالتقيتُ أنا وهو، فاختلفنا ضربتين، فضربته بالسيف، فقتلته، ثم رجعتُ إلى أبي عامر، فقلت: قد قتل اللهُ صاحبك، قال: فانزع هذا السهم، فنزعته، فنزاهه الماء، فقال: يا ابن أخي، انطلق إلى رسول الله ﷺ، فأقرئه مني السلام، وقل له: إنه يقول لك: استغفر لي، قال: واستخلفني أبو عامر على الناس، فمكثتُ يسيراً، ثم إنه مات، فلما رجعتُ إلى رسول الله ﷺ، دخلتُ عليه وهو في بيتٍ على سريرٍ مرملٍ، وعليه فراشٌ، وقد أتر رمالُ السريرِ بظهر رسول الله ﷺ وجنبه، فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر، فقلت: قال لي: قل له: استغفر لي، فدعا رسول الله ﷺ بما، فتوضأ، ثم رفع يديه، فقال: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر حتى رأيتُ بياضَ إبطيه، ثم قال: «اللهم اجعله يومَ القيامة فوق كثير من خلقك - أو من الناس -» فقلت: ولي يا رسول الله فاستغفر، فقال النبي ﷺ: «اللهم اغفر لعبيد الله بن قيسٍ ذنبه، وأدخله يومَ القيامة مُدخلاً كريماً» قال

(١) في الأصلين: «أخبرنا موسى»، قال: حدثنا عبد الرحمن الكوفي، والثبت من (هـ) و(ت).

(٢) في الأصلين: «زيد»، والثبت من (هـ) و(ت).

(٣) ما بين حاصرتين من (ت).

أبو بردة: إحداهما لأبي عامر، والأخرى لأبي موسى (١).

[التحفة: ٩٠٤٦].

١٢٢ - وصاة (٢) الإمام بالناس

٨٧٣١ - أخبرني أحمد بن محمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم ابن طهمان، عن شعبة بن الحجاج، عن علقمة بن مرثد الحضرمي، عن سليمان بن يزيد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بعث أميراً على سرية أو جيش، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومن (٣) معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا أنت لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال، فأيتهن ما أحابوك عليها، فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الدخول في الإسلام، فإن فعلوا، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا، فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن هم دخلوا في الإسلام، واختاروا دارهم، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفداء والغنمة شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا، فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا فاستعين بالله عليهم، ثم قاتلهم، وإن أنت حاصرت أهل حصن، فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٤) و (٤٣٢٣) و (٦٣٨٣)، ومسلم (٢٤٩٨).

وسينكرر برقم (١١٠٣٦) مختصراً.

وهو عند ابن حبان (٧١٩١) و (٧١٩٨).

وقوله: «مُرْتَلٌّ»: انظر شرحه في «رمال» في (٦٢٧٦).

(٢) في (هـ): «وصية».

(٣) في (هـ) و(ت): «ومن».

حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، أَنْصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ، وَإِنْ أَنْتَ حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوا أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، فَلَا يَجْعَلُ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ»^(١).

[التحفة: ١٩٢٩].

١٢٣ - السَّفَرُ

٨٧٣٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيَتَعَجَّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢).

[التحفة: ١٢٥٧٢].

٨٧٣٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَشَرَابَهُ - فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ» قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «فَلْيَعَجَّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(٣).

[التحفة: ١٢٥٧٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٨٥٣٢). وانظر شرحه فيه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤) و (٣٠٠١) و (٥٤٢٩)، ومسلم (١٩٢٧)؛ وابن ماجه (٢٨٨٢). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٢٥)، وابن حبان (٢٧٠٨).

وقوله: «نَهْمَتُهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: النَّهْمَةُ: بُلُوغُ الْقَهْمَةِ فِي الشَّيْءِ.

(٣) سلف قبله.

١٢٤ - اليوم الذي يُستحب فيه السفرُ

٨٧٣٤ - أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريح: أخبرني معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن جده، أن النبي ﷺ خرج في غزوة تبوك يوم الخميس، وكان يُحب أن يخرج يوم الخميس^(١).

[الصفحة: ١١١٤٣]

٨٧٣٥ - أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى، قال: حدثنا الحسن بن أعين، قال: حدثنا معقل، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه عبيد الله بن كعب، قال: سمعتُ أبي كعب بن مالك قال: كان رسولُ الله ﷺ قلماً يريدُ وجهاً إلا ورى بغيره، حتى كانت غزوة تبوك، فقام رسولُ الله ﷺ، فحلى للناس فيها أمره، وأراد أن يتأهبَّ الناسُ أهبةً غزويهم، فأصبح رسولُ الله ﷺ غازياً يومَ الخميس... مختصر^(٢).

[الصفحة: ١١١٥٩]

٨٧٣٦ - أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب عن أبيه، قال: قلماً كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ في سفرٍ؛ جهادٍ وغيره، إلا يومَ الخميس^(٣).

[الصفحة: ١١١٤٧]

١٢٥ - بابُ أيِّ وقتٍ يُستحبُ فيه السفرُ

٨٧٣٧ - أخبرنا الحسين بن حريش، قال: حدثني أوس بن عبد الله بن يزيد، قال:

(١) سلف تخريجه برقم (٨١٢)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مطولاً ومفراً، وانظر لاحقاً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٨١٢)، وانظر ما قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٨١٢)، وانظر سابقه.

حدثني الحسين بن واقد، عن عبد الله بن يزيد

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهِمْ»^(١).

١٢٦ - السَّفَرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٨٧٣٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ ينهاي أن يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ يَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ^(٢).

[التحفة: ٨٢٨٦].

١٢٧ - حَمْلُ الزَّادِ لِلسَّفَرِ

٨٧٣٩ - أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة

عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَتَسَرَّوْهُ وَأَقْبَلَكِ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ قال: كان ناسٌ يَحْمِلُونَ بَغِيرَ زَادٍ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَتَسَرَّوْهُ وَأَقْبَلَكِ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]^(٣).

[التحفة: ٦١٦٦].

٨٧٤٠ - أخبرني محمد بن آدم، قال: حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن وهب ابن

كيسان

عن جابر بن عبد الله، قال: بعثنا النبي ﷺ ونحن ثلاث مئة نحمل زادنا على رقابنا، ففني زادنا، حتى كان يكون للرجل منا كل يوم تمرّة، فأتينا البحر، فإذا بِحَوْتٍ قَدْ قَلَعَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا^(٤).

[التحفة: ٣١٢٥].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكعب السنة.

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

(٢) سلف مكرراً برقم (٨٠٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٣)، وأبو داود (١٧٣٠).

وسبكر برقم (١٠٩٦٦).

(٤) سلف تحريجه برقم (٤٨٤٤)، وانظر ما بعده أم منه.

١٢٨ - جمع زاد الناس إذا فسِي زَادَهُمْ^(١) وقَسَمُ ذلك كله بين جميعهم

٨٧٤١ - الحارثُ بنُ مسكينٍ - قراءةٌ عليه، عن ابنِ القاسمِ، قال: حدثنا مالكٌ، عن

وَهَبِ بنِ كَيْسَانَ

عن جابر بن عبد الله، قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبيل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثُ مشقة، وأنا فيهم، فحرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق، فسِي الزاد، فأمر أبو عبيدة بن الجراح بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودني عمر، كان يقوتناه كل يوم قليلاً قليلاً حتى فسِي، فلم يكن يُصينا إلا تمر تمر، فقلت: وما تغني تمر؟ قال: لقد وجدنا فقدناها حين فسيت، ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الضرب، فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنصبا ثم أمر براحلة، فرجست، ثم مرت تحتها، ولم تُصيهما^(٢).

[الصحفة: ٣١٢٥].

٨٧٤٢ - أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرني عبد الله، عن الأوزاعي، قال: حدثني

المطلب بن حنبل بن حنبل بن حنبل بن حنبل، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، قال:

حدثني أبي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فأصاب الناس محمصة، فاستأذن الناس رسول الله ﷺ في نحر بعض ظهرهم^(٣)، وقالوا^(٤): يبلغنا الله به، فلما رأى عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قد هم أن يأذن لهم في نحر بعض ظهرهم^(٣)، قال: يا رسول الله، كيف بنا إذا نحن لقينا القوم غداً جاعاً رجلاً، ولكن إن رأيت - يا رسول الله - أن تدعو الناس ببقايا أزوادهم، فتجمعها، ثم تدعو فيها بالبركة، فإن الله سيبلغنا بدعوتك - أوقال: سيبارك لنا في دعوتك - فدعا رسول الله ﷺ ببقايا أزوادهم، فجعل الناس يجيئون - يعني - بالخبثية من الطعام

(١) قوله: «زادهم» ثم ترد في الأصلين: وأبشاهما من (هـ) و(و).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٨٤٤).

(٣) في الأصلين (هـ): «ظهره»، وضم فوق الموضع الأول في (هـ)، وانثبت من (ت).

(٤) في الأصلين (و(ت): «قال» وانثبت من (هـ).

وفوق ذلك، فكان أعلاه من جاء بصاع من عمر، فجمعها رسول الله ﷺ، ثم قام فدعا ما شاء الله أن يدعوا، ثم دعا الجيش بأوعيتهم، وأمرهم أن يحتوا، فما بقي في الجيش وعاء إلا ملأوه، وبقي مثله، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أني رسول الله، لا يلقى الله عبداً يؤمن بهما، إلا حُجبت عنه النار يوم القيامة»^(١).

[التحفة: ١٢٠٧٣].

٨٧٤٣ - أخبرنا أبو بكر بن أبي النضر البغدادي، قال: حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله الأشعبي، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، قال: فنفدت أزواد القوم، قال: وهموا^(٢) بنحر بعض حمائلهم، فقال عمر: يا رسول الله، لو جمعت ما بقي من أزواد القوم، فدعوت الله عليها، ففعل^(٣)، فحاء ذو البريرة، وذو التمر بتمره - قال: وقال مجاهد: وذو النوى بنواه، قال: فقلت: وما كانوا يصنعون بالنوى؟ قال: بمصوته ويشربون عليه الماء - قال: فدعا عليها حتى ملأ القوم أزودتهم، فقال عند ذلك: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقى [الله]^(٤) بهما عبداً غير شاك فيهما، إلا دخل الجنة»^(٥).

[التحفة: ١٢٨٠٦].

(١) سيكرر برقم (١٠٩١٢)

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٤٩).

(٢) في الأصلين (هـ): «هم»، و«ضبب فوقها في (هـ)» وفي (ت) «فهم» والثبت من نسخة في

هامش الأصلين.

(٣) في الأصل: «فقد»، والثبت من (ط) و(هـ) و(ت).

(٤) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧) (٤٤) و(٤٥).

وسياقي برقم (٨٧٤٥) و(٨٧٤٦)، وانظر ما بعده مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (٩٤٦٦).

٨٧٤٤ - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو أسامة، عن مالك - وهو ابن مِعْوَل - عن طلحة

عن أبي صالح، قال: بينما رسول الله ﷺ في مسير له، إذ نَفِدَتْ أَزْوَدُهُ (١) القوم... وساق الحديث مرسلًا (٢).

[الصفحة: ١٢٨٠٦].

٨٧٤٥ - أخبرنا عماد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله (٣)، قال:

حدثنا عبد العزيز، عن سُهَيْل، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نَزَلَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَأَصَابَ أَصْحَابَهُ جُوعٌ، وَفِيَتْ أَزْوَادُهُمْ، فَجَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُونَ إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ، وَيَسْتَأْذِنُونَهُ فِي أَنْ يَنْحَرُوا بَعْضَ رَوَاحِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَخَرَجُوا، فَمَرُّوا بِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْ يَنْحَرُوا بَعْضَ إِبِلِهِمْ، قَالَ: فَأَذِنَ لَكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكُمْ وَأَقْسِمُ عَلَيْكُمْ إِلَّا رَجَعْتُمْ مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعُوا مَعَهُ، فَذَهَبَ عَمْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذِنُ لَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا رَوَاحِلَهُمْ، فَمَاذَا يَرَكُبُونَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَاذَا تَصْنَعُ، لَيْسَ مَعِيَ مَا أُعْطِيهِمْ؟» قَالَ: بَلْ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - تَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْكَ، فَتَجْمَعُهُ عَلَى شَيْءٍ وَتَدْعُو فِيهِ، ثُمَّ تَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ، فَفَعَلْتُ، فَدَعَاهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَمَنْهُمْ الْآتِي بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ، فَمَا بَقِيَ مِنَ الْقَوْمِ أَحَدٌ إِلَّا مَلَأَ مَا مَعَهُ مِنْ وَعَاءٍ، وَفَضَلَ فَضْلًا، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

(١) في (هـ) و (ت): «أزواد».

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) في (هـ): «مصعب بن المقدم»، وقد حزم المزي بخطه، فتعقب الخلفاء في «النكت» بقوله: «ثم

يذكر مستنفاً لذلك مع قيام الاحتمال».

رسول الله، مَنْ جاء بها اللهَ يومَ القيامةَ غيرَ شاكٍّ، أدخله الجنة»^(١).

[التحفة: ١٢٣٩٠].

٨٧٤٦ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا قتادة بن الفضيل^(٢)، عن الأعمش، عن

أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في عمرة أو غزوة، فنزلنا منزلاً، فجاء رجلٌ من الناس، فقال: يا رسول الله، لو ذبحنا بعضَ ظَهْرِنَا، فرآنا المشركونَ حسنةً حالنا، فقال: «ما شئتم» فجاء عمر، فقال للنبي ﷺ: «اجمع زادهم، فادع الله، فجاء القومُ بأزوادهم من دقيقٍ وتمرٍ وشعير، فدعا عليه، وقال: «عليَّ بأوعيتكم» فجازوا بها، فاحتملوا ماشاؤوا^(٣) وفضلَ منهم فضلٌ كثيرٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أنا عبدُ الله، وأنا رسولُ الله، مَنْ جاء بهما لم يُحجبْ من الجنة»^(٤).

[التحفة: ١٢٤٥٥].

١٢٩ - الرغيبُ في المواصلة

٨٧٤٧ - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا بُريد

ابن عبد الله بن أبي بردة، عن جدِّه أبي بردة

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الأشعرينَ إذا أرمَلوا في الغزو، وقلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسوية، فهمُ مني وأنا منهم»^(٥).

[التحفة: ٩٠٤٧].

(١) سنن في سابق ما قبله.

(٢) في الأصلين (وهـ) و«التحفة»: «قتادة بن الفضل»، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «ماشاء الله».

(٤) سلف تخريجه برقم (٨٧٤٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠).

١٣٠ - التسمية عند ركوب الدابة والتحميد والدعاء

إذا استوى على ظهرها

٨٧٤٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علي بن ربيعة، قال:

شهدتُ علياً أتى بدابة ليركبها، فلما وضعَ رجليه في الركاب، قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها، قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿سَمَّيْنَاكَ يَا أَلَيْسَ لَنَا بِهَذَا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَا إِلَهٌ رَبَّنَا لَسْتُمْ قَلْبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ و ١٤]، ثم قال: الحمد لله، ثلاثاً، الله أكبر، ثلاثاً، ربُّ إني ظلمتُ نفسي، فاغفر لي، إني لا يغفرُ الذُّنُوبَ إلا أنت، وقال مرةً أخرى: سبحانك إني ظلمتُ نفسي، فاغفر لي^(١)، فإنه لا يغفرُ الذُّنُوبَ إلا أنت، ثم ضحك، قلتُ: من أي شيء ضحكك يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيتُ النبي ﷺ صنعَ كما صنعتُ، ثم ضحك، قلتُ: من أي شيء ضحكك يا رسول الله؟ قال: «إن ربك ليحبُّ من عبده، إذا قال: اغفر لي ذنوبي، يعلمُ أنه لا يغفرُ الذُّنُوبَ»^(٢) غيره^(٣)،^(٤).

[التحفة: ١٠٢٤٨].

١٣١ - التكبير والتحميد عند الاستواء على الدابة

٨٧٤٩ - أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن علي بن ربيعة الأسدي، قال:

رأيتُ علياً أتى بدابته، فلما وضعَ رجله في الركاب، قال: بسم الله، فلما

(١) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٢) في الأصلين: «الذنوب»، والنبت من (هـ) و(ت).

(٣) في (هـ): «غفري».

(٤) أخرجه أبو ناود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦).

وسألتني بعده ورقم (١٠٢٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٣) و (٩٣٠) و (١٠٥٦)، وابن حبان (٢٦٩٧).

استوى عليها، قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزحرف: ١٤١، ١٤٢] ثم كبر ثلاثاً، وحمد الله ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا أنت، سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فقال: إن رسول الله ﷺ قال يوماً مثل ما قلت، ثم استضحك، فقلت: مما استضحكت يا رسول الله؟ قال: «يعجب ربنا من قول عبده: سبحانك إني قد ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، قال: عليم عبدي أن له رباً يغفر الذنوب» (١).

[التحفة: ١٠٢٤٨].

١٣٢ - كيف الدعاء عند السفر (٢)

٨٧٥٠ - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد، قال: حدثنا عاصم عن عبد الله بن سرجس، قال: كان النبي ﷺ إذا سافر، قال: «اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا واحلفنا في أهلنا، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر، وكآبة المنقلب، ومن الحور بعد الكون» (٣)، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال» (٤).

[التحفة: ٥٣٢٠].

١٣٣ - الوقت الذي يدعو فيه

٨٧٥١ - أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مُقدم، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن عبد الله بن بشر الحثعمي، عن أبي زُرعة

(١) سلف قبله.

(٢) في الأصلين (ت) وفي هـ، والمثبت من (هـ).

(٣) في (هـ): «الكور»، وكلاهما صحيح. انظر تعليقنا على الحديث (٧٨٨٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٧٨٨٢). وانظر شرح غريبه هناك.

عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافرَ، فركبَ راحلته، قال ياصبغُه - ومدَّ شعبةُ بأصبغِه قال: - «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ زَوِّدْنَا (١) لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ» (٢).

[التحفة: ١٤٨٩٢].

١٣٤ - البكاء عند التشيع

٨٧٥٢ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، عن مُعتير، عن أبيه، أنه حدَّثه رجلٌ، عن أبي السَّوَّارِ يحدِّثه

عن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن رسولِ الله ﷺ أنه بعثَ رَهْطًا، فبعثَ عليهم أبا عبيدة، فلما أخذَ لينطَلِقَ، لكنَّهُ بكى صبابةً إلى رسولِ الله ﷺ، فبعثَ رجلاً مكانه، يُقال له عبدُ الله بنُ جحش، وكتبَ كتاباً وأمره أن يتوجَّهَ وجهاً، وأمره أن لا يقرأَ الكتابَ حتى يبلغَ كذا وكذا: «ولا تُكرِهَنَّ أحداً من أصحابِكَ على السيرِ معك»، فلما قرأَ الكتابَ استرجعَ، ثم قال: سمعاً وطاعةً لله ورسوله، فخبَّرَهُمُ الخبرَ، وقرأَ عليهم الكتابَ، فرجعَ رجلانَ، ومضى بقيَّتُهُم، فلقوا ابنَ الحَضْرَمِيِّ، فقتلوه، فلم يدروا ذلكَ اليومَ من رجبِ أم من جمادى الآخرة، فقال المشركونَ للمسلمينَ: فعلتُم وفعلتُم كذا وكذا في الشهرِ الحرامِ، فأتوا النبيَّ ﷺ فحدَّثوه الحديثَ، فأنزلَ اللهُ تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهَرَامِ فَقُلْ فِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] الشُّرْكُ (٣) (٤).

[التحفة: ٣٢٥٣].

(١) في الأصلين: «زوي»، والثبت من (هـ) و(ت).

(٢) سلف مكرراً برقم (٧٨٨٥).

(٣) في (هـ): «والشرك».

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٥٣٤).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاري (٤٨٨٠) و (٤٨٨١).

١٣٥ - الوداع

٨٧٥٣ - الحارث بن مسكين - قراءة عليه -، عن ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، وذكر آخر، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم، فقال: إن لقيتم فلاناً وفلاناً، فحرقوهما بالنار، فلما ودعنا النبي ﷺ، قال: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوهما بالنار، وإنه لا ينبغي أن يُعذب بعذاب الله غيره»^(١)، فإن لقيتموهما، فاقتلوهما»^(٢).

[التحفة: (١٣٤٨)]

١٣٦ - ما يقول إذا ودع

٨٧٥٤ - أخبرني عمرو بن عثمان، عن الوليد، عن حنظلة بن أبي سفيان، أنه سمع القاسم بن محمد، قال: كنت عند ابن عمر، إذ جاءه رجل يُودعه، فقال له ابن عمر: انتظِر، أودعك كما كان رسول الله ﷺ يُودعنا: «أستودعُ الله دينك، وأمانتك، وخواتم عملك»^(٣).

[التحفة: (٧٣٧٦)]

٨٧٥٥ - أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد، عن سعيد بن عثيم، قال: حدثنا حنظلة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال:

(١) قوله: «غيره» لم يرد في (ط) و (هـ) و (ت).

(٢) سلف تخريجه برقم (٨٥٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٠)، وابن ماجه (٢٨٢٦)، والترمذي (٣٤٤٢) و (٣٤٤٣). وسأيت بعده وبرقم (١٠٢٦٧) و (١٠٢٦٩) مكرر (٢) و (١٠٢٦٩) مكرر (٣) و (١٠٢٦٩) مكرر (٤) و (١٠٢٧٠) و (١٠٢٧١) و (١٠٢٧٢) و (١٠٢٧٧) و (١٠٢٧٨) و (١٠٢٧٩) و (١٠٢٨٠).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٢٤)، وابن حبان (٢٦٩٣).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

كان أبي إذا رأى رجلاً وهو يريد السفر، قال: ادنُ حتى أودعَكَ بما كان رسولُ الله ﷺ يُودعُنا، ثم يقول: «استودعُ الله دينَكَ، وأمانتَكَ، وخواتيمَ عملِكَ»^(١).

[التحفة: ٦٧٥٢].

١٣٧ - الاعتقاب في الدابة

٨٧٥٦ - أخبرنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حدثنا حمادُ ابنُ سلمة، عن عاصم، عن زُرِّ

عن ابن مسعود، قال: كانوا يومَ بدرٍ ثلاثةً على بعير، وكان زميلُ رسولِ الله ﷺ عليُّ بنُ أبي طالب وأبو لُبابة، فكان إذا كان عُقبته، قالوا: اركبْ حتى نمشي، فيقول: «ما أنتما بأقوى مِنِّي، وما أنا بأعنى عن الأجر منكما»^(٢).

[التحفة: ٩٢١٩].

١٣٨ - النهي عن قلائد الوتر في أعناق الإبل

٨٧٥٧ - أخبرنا قتيبة بنُ سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم

أن رجلاً من الأنصار أخبره، أنه كان مع رسولِ الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسولُ الله ﷺ رسولاً: «لا يتقينَ في رقبةِ بعيرٍ فلادةٌ من وترٍ إلا قطعت»،

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه الطيالسي (٣٥٤)، والبيهقي (١٧٥٩ - زوائد)، وأبو يعنى (٥٣٥٩)، والحاكم (٢٦٨٦) والبيهقي (٢٠٣/٩١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٠١)، وابن حبان (٤٧٣٣).

وقوله: «إذا كان عُقبته» جاء في «اللسان»: والعُقبة: النوبة، وتعاقب المسافران على الدابة: ركب كل واحد منهما عُقبته، وفي الحديث: «من مشى عن دابته عُقبته» أي: غوطاً.

قال مالك: أرى ذلك من العين^(١).

[التحفة: ١١٨٦٢].

١٣٩ - الأمرُ بقطع الأجراس

٨٧٥٨ - أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زُرارة، عن سعد بن هشام

عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أمرَ بالأجراس أن تُقَطَّعَ^(٢).

[التحفة: ١٦١١٢].

١٤٠ - التعليلُ في الأجراس

٨٧٥٩ - أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن زُرارة

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تصحبُ الملائكةُ رُفقةً فيها جرسٌ»^(٣).

[التحفة: ١٢٨٩٩].

٨٧٦٠ - أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا مَعْنُ، قال: حدثنا مالك.

والخارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، واللفظُ له - عن ابنِ القاسم، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة

عن أم حبيبة، أن النبي ﷺ قال: «العرُّ التي فيها الجرسُ لا تصحبُها الملائكةُ»^(٤).

[التحفة: ١٥٨٧٠].

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥)، وأبو داود (٢٥٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٨٧)، وابن حبان (٤٦٩٨).

وفي مصادر التخريج سمي الصحابي أبو بشير الأنصاري.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٥١٦٦)، وابن حبان (٤٦٩٩) و (٤٧٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٣)، وأبو داود (٢٥٥٥)، والترمذي (١٧٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٦٦)، وابن حبان (٤٧٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٧٠)، وابن حبان (٤٧٠٠) و (٤٧٠٥).

٨٧٦١ - أخبرنا عليُّ بنُ حَجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا العلاءُ، عن أبيه عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الحَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»^(١).

[التحفة: ١٣٩٨٣].

٨٧٦٢ - أخبرنا وهبُ بنُ بيان، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، أن ابنَ شهابٍ حدثه، عن سالم بن عبد الله، عن ^(٢)سَفِينَةَ^(٣) مولى أمِّ سَلَمَةَ عن أمِّ سَلَمَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا تصحَبُ^(٤) الملائكةُ رُفْقَةً فيها حَرَسٌ»^(٥).

[التحفة: ١٨١٥٥].

١٤١ - إعطاءُ الإبلِ في الخِصْبِ حقَّها من الأرض

٨٧٦٣ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن سهيلٍ، عن أبيه عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سافَرْتُم في الخِصْبِ، فأعطوا الإبلَ حَظَّها من الأرض، وإذا سافَرْتُم في السَّنَةِ، فأسرِعُوا عليها السيرَ، وإذا عرَّسْتُم بالليلِ، فاجتنبوا الطريقَ، فإنها مأوى الهَوَامِّ بالليلِ»^(٥).

[التحفة: ١٢٥٩٨].

(١) أخرجه مسلم (٢١١٤)، وأبو داود (٢٥٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٨٧٨٣)، وابن حبان (٤٧٠٤).

(٢-٣) ما بينهما ليس في (ت).

(٣) في الأصلين: «شعبة» والثبت من (ه).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسياقته برقم (٩٤٨٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٢٦)، وأبو داود (٦٥٦٩)، والنزدي (٢٨٥٨).

وهو في «مسند» أحمد (٨٤٤٢)، وابن حبان (٢٧٠٣) و (٢٧٠٥).

وقوله: «بالسَّنَةِ» قال النووي في «شرح مسلم» ٦٩/١٣: المراد بالسَّنَةِ القحط، ومنه قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ أَنْذَرْنَا أَلْ رُقَعُونَ بِاللَّيْلِ﴾ أي: بالقحط، ومعنى الحديث الحثُّ على الرُقَع بالدواب، ومراعاة

مصلحتها، فإن سافروا في الخِصْبِ، قللوا السيرَ وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير، فتأخذ

حَظَّها من الأرض، بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط، عجلوا السيرَ، لبصوتها القصد وفيها بقية من

قوتها، ولا يقللوا السيرَ فيلحقها الضرر، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف.

١٤٢ - لعن الإبل

٨٧٦٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: بينما رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه، إذ لعن رجل منهم بعيره، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ اللّاعنُ بعيره؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «فأخبره عنا، فقد أوجبت»^(١).

[التحفة: ١٤١٤٦].

٨٧٦٥ - أخبرنا محمد بن معمر - بصري^(٢)، قال: حدثنا عبد الملك بن الصباح، عن عمران وهو ابن حدير^(٣) - بصري، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، أن امرأة كانت على ناقة، فضجرت، فلعلتها، فقال رسول الله ﷺ: «ألقوا عنها متاعها، فإنها ملعونة»^(٤).

[التحفة: ١٠٨٨٣].

١٤٣ - ضرب البعير

٨٧٦٦ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا زكريا، عن عامر

عن جابر، أنه كان يسير مع النبي ﷺ على جملي، فأعيا، فأراد أن يُسييه، قال: فلجفتي رسول الله ﷺ، فدعا له وضربه، قال: فسار سيرا لم

وقوله: «عرستم بالليل» قال ابن الأثير في «النهاية»: التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة.

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٩٥٢٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٥٤٠).

(٢) في (هـ): «البحراني».

(٣) في الأصلين (و) (ت): «ابن جابر» والمثبت من (هـ).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٩٥)، وأبو داود (٢٥٦١).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٥٩)، وابن حبان (٥٧٤٠) و (٥٧٤١).

سيرٌ مثله، قال: «أَتَبِعُيَّهِ»^(١) بأَوْقِيَّةٍ؟ - والأَوْقِيَّةُ: أربعونَ درهماً، قال: قلتُ: لا. قال: «أَتَبِعُيَّهِ»^(٢)؟ فَبِعْتَهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاسْتَنْتَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْنَا، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَشْرِي أُنْمَا مَا كَسَنْتَكَ لِأَتَّخِذَ جَمَلَكَ؟ نَحْذُ جَمَلَكَ وَدَارِهَمَكَ، فَهُمَا لَكَ»^(٣).

[التحفة: ٢٣٤٦].

١٤٤ - ضربُ الفرس

٨٧٦٧ - أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الرَّقَاشِي، قال: حدثني رافعُ بنُ سُلَمةَ بنِ زياد، قال: حدثني عبدُ الله بنُ أبي الجعدِ عن جُعَيْلٍ^(٤) الأشجعي، قال: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ غزواته، وأنا على فرسٍ لي عَجْفَاءٌ ضَعِيفَةٌ، فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سِيرُ يَا صَاحِبَ الْفَرَسِ» قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَجْفَاءٌ ضَعِيفَةٌ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِخْفَقَةً كَانَتْ مَعَهُ، فَضَرَبَهَا بِهَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِيهَا» قال: فَلَقَدْ رَأَيْتِي مَا أَمْلِكُ رَأْسَهَا إِنْ تَقَدَّمَ النَّاسُ، قَالَ: فَلَقَدْ بَعْتُ مِنْ بَطْنِهَا بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا»^(٥).

[التحفة: ٣٢٤٧].

١٤٥ - التنحي عن الطريق في السير^(٦)

٨٧٦٨ - أخبرنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدثنا إسحاقُ - يعني ابنَ منصور -، قال: حدثنا

(١) في (هـ): «أَتَبِعُهُ».

(٢) في (هـ): «تَبِعَهُ».

(٣) سلفُ تخرجه برقم (٦١٨٨) - وانظر شرحه فيه.

(٤) في الأصل: «جعيل»، وفي (ت): «جعد»، والمثبت من (ط) و(هـ).

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «مِخْفَقَةٌ»، جاء في «اللسان»: هو الشيء الذي يضرب به، نحو سَيْرٍ أو دِرَّةٍ،

وسوطٌ من خشب.

(٦) في (هـ): «الفر».

زهير، عن داود بن عبد الله الأودي، عن وبرة أبي كرز الحارثي
 عن ربيعة بن زياد، قال: بينما رسول الله ﷺ يسير، إذ أبصر غلاماً من قريش
 شاباً متنحياً عن الطريق يسير، فقال: «أليس فلاناً؟» قالوا: بلى. قال: «فادعوه»
 قالوا: فدعوه، فقال: «ولم تنحيت عن الطريق؟» قال: كرهت الغبار، قال: «لا تسح
 عنه، فالذي نفس محمد بيده، إنه للزيرة الجنة»^(١).

[التحفة: ٣٦٠١].

٨٧٦٩ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، قال: حدثنا زهير،
 قال: حدثنا داود بن عبد الله الأودي، أن وبرة أبا كرز حدثه
 أنه سمع ربيع بن زياد، يقول: بينما رسول الله ﷺ يسير، إذ مرَّ بغلام من
 قريش... نحوه^(٢).

[التحفة: ٣٦٠١].

١٤٦ - السير على العنق

٨٧٧٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة
 عن أنس، قال: كان بالمدينة فرج، فاستعار رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة،
 يُقال له: منسوب، فركبه، فرجع فقال: «ما رأينا من فرج، وإن وجدناه لبحراً»^(٣).

[التحفة: ١٢٣٨].

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٠٥)، وقال فيه: «ربيع بن زياد».

ومياتي بعده.

وقوله: «الزيرة الجنة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط.

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢٧) و (٢٨٢٠) و (٢٨٥٧) و (٢٨٦٢) و (٦٢١٢)، وفي «الأدب

المفرد» له (٨٧٩)، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩)، وأبو داود (٤٩٨٨)، والترمذي (١٦٨٥) و (١٦٨٦).

وانظر ما سيأتي برقم (٨٧٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧٤٤)، وابن حبان (٥٧٩٨).

وقوله: «العنق»، جاء في «اللسان»: العنق من السير: المنبسط.

١٤٧ - المسألة عن اسم الأرض

٨٧٧١ - أخبرنا محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن يزيد

عن أبيه - وكان من المهاجرين - قال: ما كان نبي الله ﷺ يتطير من شيء، ولكن كان إذا سأل عن اسم الرجل فكان حسناً، رُئيَ البشارة في وجهه، وإن كان سيئاً، رُئيَ ذلك فيه، وإذا سأل عن اسم الأرض فكان حسناً، رُئيَ البشارة في وجهه، وإن كان سيئاً، رُئيَ ذلك فيه^(١).

[الصحفة: ١٩٩٣].

١٤٨ - التكبير على الشرف من الأرض

٨٧٧٢ - أخبرنا عبدة بن عبد الله، عن سويد [هو ابن عمرو الكلبي]^(٢)، عن زهير [وهو ابن معاوية]^(٣)، قال: حدثنا عاصم الأحول [ثقة مأمون]^(٤)، عن أبي عثمان، قال: حدثني أبو موسى، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأشرفنا الناس^(٥) على وادٍ، فجهروا بالتكبير والتهليل: الله أكبر، لا إله إلا الله - ورفع عاصم صوته - فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، إن الذي تدعون ليس بأصم، إنه سميع قريب، إنه معكم، أعادها ثلاث مرات. قال أبو موسى: فسمعني أقول وأنا خلفه: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: «يا عبد الله بن قيس، ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة؟ قلت: بلى، فذاك أبي وأمي، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٥).

[الصحفة: ٩٠١٧].

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٤٦).

(٢) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٣) ما بين حاصرتين من (ت).

(٤) في الأصل: «من الناس»، وفي (ط): «على الناس»، وفي (ت): «بالناس»، والثبت من (هـ).

(٥) سلف تحريجه برقم (٧٦٣٢)، وانظر ما بعده.

١٤٩ - بابُ شذَّةِ رفع الصوت بالتهليل والتكبير

٨٧٧٣ - أخبرنا عمرو بن عليّ وبشر بن هلال - واللفظ له - قال: حدثنا يحيى، عن سليمان، عن أبي عثمان

عن أبي موسى الأشعري، قال: أخذ الناسُ في عقبة أو نديّة، فكلّمنا علا عليها رجلٌ، نادى بأعلى صوته: لا إله إلا الله والله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً» ثم قال: «يا أبا موسى، ألا أدلك على كنزٍ من كنوز الجنة؟ قلتُ: بلى. قال: تقول: لا حول ولا قوّة إلا بالله»^(١).

[التحفة: ٩٠١٧].

١٥٠ - التسميحُ عند هبوط الأودية

٨٧٧٤ - أخبرنا محمد بن إبراهيم [بن صُدْران]^(٢) البصري، عن خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن، قال:

قال جابرٌ: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفَرٍ، فصعدنا كبرنا، وإذا انحدَرنا سَبَحنا^(٣).

[التحفة: ٢٢٢٣].

١٥١ - الدعاءُ عند رؤية القرية التي يُريد دخولها

٨٧٧٥ - أخبرنا محمد بن نصر النيسابوري - يُعرفُ بالفراء - قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه كان يسمَعُ قراءةَ عمرَ بن الخطّاب وهو يؤمُّ الناسَ في مسجد رسول الله ﷺ من دار أبي جهنم.

(١) سلف تخريجه برقم (٧٦٣٢).

(٢) ما بين حاصرتين من (هـ) و(ت).

(٣) سينكرر برقم (١٠٢٩٩) و(١٠٣٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٦٨).

وقال كعبُ الأحبار: والذي فلقَ البحرَ لموسى، إنَّ^(١) صُهيياً حدثني، أن عمداً رسولَ الله ﷺ لم يكن يرى قرية يُريدُ دُخولَها، إلا قال حينَ يراها: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا» وحَلَفَ كعبٌ بالذي فلقَ البحرَ لموسى؛ لِإِنِّهَا كَانَتْ دَعْوَاتِ دَاوُدَ ﷺ حِينَ يَرَى الْعَدُوَّ^(٢).

[التحفة: ٤٩٧١].

٨٧٧٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سُوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ كَعْبًا حَدَّثَهُ

أَنَّ صُهَيْيًّا صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا، إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»^(٣).

[التحفة: ٤٩٧١].

١٥٢ - بَابُ الدَّعَاءِ إِذَا أَسْحَرَ

٨٧٧٧ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيْضًا، يَعْنِي سَلِيمَانَ بْنَ بِلَالٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) في «التحفة»: «إن».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٦٥)، والحاكم ١/٤٤٦ و٢/١٠٠، والبيهقي ٥/٢٥٢.

وسأني بعمده ويرقم (١٠٣٠١) و (١٠٣٠٢) و (١٠٣٠٣) و (١٠٣٠٤) و (١٠٣٠٥). وهو عند ابن حبان (٢٧٠٩).

والروايات مطولة ومختصرة.

(٣) سلف قبله.

وقال المصنف كما جاء في «التحفة»: أبو مروان ليس بالمعروف.

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر، فأسحَرَ يقول: «سَمِعَ سَامِعَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاغِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضِلُنَا عَلَيْنَا، عَائِدُنَا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(١).

[التحفة: ١٢٦٦٩].

١٥٣ - بابُ سيق الإمام إلى النفر وترك انتظار الناس

٨٧٧٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن ثابت

عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناس، وأجودَ الناس، وأشجعَ الناس، قال: وقد فرغ أهل المدينة ليلة سمعوا صوتاً، فتلقاهم النبي ﷺ على فرسٍ لأبي طلحة عُرَبي، وهو متقلدٌ سيفه، فقال: «لم تُراعُوا، لم تُراعُوا»^(٢) ثم قال رسول الله ﷺ: «وَجَدْتُهُ نَحْرًا» يعني الفرس^(٣).

[التحفة: ٢٨٩].

١٥٤ - بابُ الفضل في ذلك

٨٧٧٩ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن أبي حازم، عن بَعْجَةَ بن

بلد^(٤) الجُهَني

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٨)، وأبو داود (٢٥٧١).

وسنكر برقم (١٠٢٩٣).

وهو في ابن حبان (٢٧٠١).

وقوله: «سَمِعَ سَامِعَ»، قال النووي في «شرح مسلم» ٣٩/١٧: وأما سَمِعَ سَامِعَ، فروي بوجهين أحدهما: فتح الميم من سَمِعَ ونشدها، والثاني: كسرهما مع التخفيف... ومعناه بلغ سَمِعَ قولِي هذا لغوه، وضبطه الخطابي وغيره بالكسر والتخفيف، قال الخطابي: ومعناه شهد شاهد علي حمدنا لله تعالى على نعمة وحسن بلاغه.

(٢) في (هـ): «لم تُراعُوا، لم تُراعُوا».

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٢٠) و (٢٩٠٨) و (٣٠٤٠) و (٦٠٣٣)، وفي «الأدب المفرد» له

(٣٠٣)، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٨)، وابن ماجه (٢٧٧٢)، والترمذي (١٦٨٧).

وسنأتي برقم (١٠٨٣٧).

وهو في «مسند أحمد» (١٢٤٩٤)، وابن حبان (٦٣٦٩).

(٤) في الأصلين: «زيد»، والمثبت من (هـ) و(ت).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خير ما عاش الناس له: رجلٌ ممسكٌ بعنان فرسه في سبيل الله، كلما سمع هَيْعَةً أو فَرْعَةً، طار على مَن فَرَسِهِ، فالتَمَسَ الموتَ والقتلَ في مَطَانَةِ، أو رجلٌ في شعبة من هذه الشُعاب، أو في بطنِ وادٍ من هذه الأودية في غنيمَةٍ له، يقيمُ الصلاةَ، ويُؤتي الزكاةَ، ويعبُدُ اللهَ، حتى يأتيه اليقينُ، ليس من الناس إلا في خيرٍ» (١).

[التحفة: ١٢٢٢٤].

١٥٥ - بابُ توجيه السرايا

٨٧٨٠ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيد المَقْرِي، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ نوفل بن مُساحِقٍ، قال: سمعتُ ابنَ عَصامِ المُرَني عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ سرِيَّةً، قال: «إن رأيتم مسجداً، أو سمِعتم مؤذناً، فلا تقتلوا أحداً» (٢).

[التحفة: ١-٩٩٠].

٨٧٨١ - أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا (٣) ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث وذكَّرَ آخرُ، عن بُكر بن عبد الله، عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سرِيَّةً، وأنا فيهم، قال: «إن لقيتم فلاناً وفلاناً، فحرقوهما بالنار» فلما ودَّعنا النبي ﷺ قال: «إني كنتُ أمرتُكم أن تحرقوهما بالنار، وإنه لا ينبغي أن يُعذَّبَ بعذابِ الله، فإذا لقيتموهما، فاقتلوهما» (٤).

[التحفة: ١٣٤٨١].

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٩) (١٢٥) و (١٢٦) و (١٢٧)، وابن ماجه (٣٩٧٧).

وستكرر برقم (١١٢١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٩١٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩).

وسياتي برقم (٨٧٨٧) وفيه قصة.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧١٤).

(٣) في (هـ): «عن».

(٤) سلف تخريجه برقم (٨٥٥٩).

١٥٦ - الوقت الذي يُستحب فيه توجية السريّة^(١)

٨٧٨٢ - أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد

عن صخر الغامدي^(٢)، أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سريّة، بعثهم أوّل النهار^(٣).

[التحفة: ٤٨٥٢].

١٥٧ - خروج السرايا بالليل

٨٧٨٣ - الحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع - عن ابن وهب، قال: أخبرني عمر^(٤) بن مالك وذكر آخر قبله، عن ابن أبي جعفر، عن صفوان بن سليم، عن سلمان الأعرابي

عن أبي هريرة، قال: أمر رسول الله ﷺ بسريّة تخرج، فقالوا: يا رسول الله، أنخرج الليلة، أم نمكث حتى نصبح؟ قال: «أولاً لا تحبون - يعني - أن تبيتوا في خراف من خراف الجنة». والخراف: الخديقة^(٥).

[التحفة: ١٣٤٧٢].

١٥٨ - التخلف عن السريّة

٨٧٨٤ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، لأحيتت»

(١) في (هـ): «السرايا».

(٢) في الأصلين: «العامري»، والمثبت من (هـ) و(ت).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، والترمذي (١٢١٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٣٨)، وابن حبان (٤٧٥٤) و (٤٧٥٥).

(٤) في الأصل: «عمرو» والمثبت من (ط) و(هـ) و(ت).

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة.

أَنْ لَا اتَّخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أُجِدُّ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَحْمِلُونَ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَلَوَدِدْتُ^(١) أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ^(٢).

[الشفعة: ١٢٨٨٥].

١٥٩ - بَابُ عَدَدِ السَّرِيَّةِ

٨٧٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدِ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَحَفْصُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهَ بْنَ أَنَسٍ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، أَمَا تَعْرِفُ هَذَا؟ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَسَبَّهَ لَهُ، فَيَكْفِي حَتَّى شَهَقَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، لَخَدَّثْتُ بِهِ الْيَوْمَ:

غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، فَبَعَثَ عَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي أَرْبَعِينَ رَاكِبًا إِلَى ابْنِ دُومَةَ الْجَنْدَلِ، فَقَالَ: «إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَى أَخِيهِ، فَخُذُوهُ، وَلَا تَقْتُلُوهُ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَى أَخِيهِ، فَاقْتُلُوهُ فَجَاؤُوا قَصْرَهُ، فَقَالَ أَهْلُهُ: مَا خَرَجَ مِنْذُ شَهْرَيْنِ قَبْلَ الْيَوْمِ، فَوَجَدْنَاهُ يَرْمِي الصَّيْدَ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى أَخِيهِ، فَقَتَلْنَاهُ، فَجَاؤُوا بِمِذْرَعَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ دِيبَاجٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَعْجَبُونَ مِنْهَا، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ؟! لِمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ أَلَيْنُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

[الشفعة: ٥٤٤].

٨٧٨٦ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ

(١) فِي (ت): «فَرَدَدْتُ».

(٢) سَلَفٌ تُخْرِجُهُ بِرَقْمِ (٤٣٤٤).

(٣) تَعْرَدُ بِهِ النَّسَائِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَةِ.

وَقَوْلُهُ: «بِمِذْرَعَةٍ» جَاءَ فِي «الْقَامُوسِ»: «الْمِذْرَعَةُ: تَوْبٌ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ صُوفٍ».

عَطِيَّةُ بِنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْغَرَيْفِ (١).

عن صفوان بن عَسَّال، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فقال: «سيرُوا باسمِ الله في سبيلِ الله، تقاتلون عدوَّ الله، ولا تغلُّوا، ولا تغدِّروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا» (٢).

[التحفة: ٤٩٥٣].

١٦٠ - بابُ بِمَ يُؤْمَرُونَ

٨٧٨٧ - أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن ابن نوفل بن مساحق،

عن ابن عاصم

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية، قال لهم: «إذا رأيتم مسلحاً، أو سمعتم مؤذناً، فلا تقتلوا أحداً فبعثنا النبي ﷺ في سرية (٣)، فأمرنا بذلك.

فخرجنا نسير في أرض تهامة، فأدركنا رجلاً يسوق ظعائن، فعرضنا عليه الإسلام، فقلنا: أمسلم أنت؟ فقال: وما الإسلام؟ فأخبرناه، فإذا هو لا يعرفه، قال: فإن لم أفعل، فما أنتم صانعون؟ قلنا: نقتلك، قال: فهل أنتم منتظرون (٤) حتى أدرك الظعائن؟ قلنا: نعم، ونحن مُدْرِكُوكَ. فخرج، فأتى امرأة، وهي في هودجها، فقال: اسلمي جيش قبل انقطاع العيش، اسلمي عشراً، ولثمانياً تزي، وتسعاً وتراً، ثم قال:

اتذكروا (٥) إذ طالعتكم فوجدتكم بحلية أو أدركتكم بالحوانق

(١) في الأصلين: «أبو الغريب»، والمثبت من (هـ) و(ت).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٠٩٤).

(٣) في الأصلين: «بسرية»، وفي (ت): «اسرية»، والمثبت من (هـ).

(٤) في الأصلين و(ت): «منتظرون»، والمثبت من (هـ).

(٥) في الأصلين: «اتذكروا»، وفي (ت): «اتذكروا»، والمثبت من (هـ).

ألم يك حقا أن يُسَوَّلَ عاشقٌ تكلفَ إدلاجَ السُّرى والودائعِ
 فلا ذنبَ لي قد قُلتُ إذ أهْلنَا معاً أثيبي بوصولِ قبلِ إحدى الصَّفائقِ
 أثيبي بوصولِ قبلِ أنْ تَشحَطَ النَّوى وينأى الأميرُ بالحبيبِ المُفارقِ
 ثم أتانا، فقال: شأنكم. فقدَّمناه، ففَضَرْنَا عُنُقَه، فنزلتِ الأخرى عليه من
 هودجها، فحَنَّتْ عليه حتى ماتت^(١).

[الصفحة: ٩٩٠١].

١٦٦ - باب توجيه العيون والتولية عليهم

٨٧٨٨ - أخبرني عمرانُ بنُ بكَّار بن راشد، قال: حدثنا أبو السَّيِّمان، قال: حدثنا
 شعيبُ، عن الزُّهري، قال: أخبرني عمرو بنُ أبي سفيانَ بن^(٢) أسيد^(٣) بن جارية^(٤)
 الثقفي - وكان من أصحاب أبي هريرة -

أن أبا هريرة، قال: إن^(٥) النبي ﷺ بعثَ عشرةَ رهطٍ سريةً عينا، وأمرَ عليهم
 عاصمَ بنَ ثابت الأنصاري جدَّ عاصمِ بنِ عمر بن الخطاب، فانطلقوا حتى إذا
 كانوا بالهنداء - وهي بين عسفان ومكة -، ذكروا لحي من هذيل، يقال لهم بنو
 لحيان، فنظروا لهم: بقريسي من مئة رجل رام، فاقصصوا آثارهم، حتى وجدوا
 ماكلهم تمراً تروذوه من المدينة، فاتبعوا آثارهم، فلما رأهم عاصم وأصحابه،
 لحقوا إلى فدفيد، وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم، ولكم
 العهد والميثاق؛ لا يُقتل منكم أحد، فقال عاصمُ بنُ ثابت أمير السرية: أما
 أنا - فوالله - لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبرنا نبيك ﷺ فرمؤهم بالنبل،

(١) أخرجه الحميدي (٨٢٠)، والبخاري (١٧٣١) (زوائد).

وسلف مقتصراً على قول النبي ﷺ برقم (٨٧٨٠). وانظر بتمامه من طريق محمد بن علي، عن علي
 ابن الحسين، عن أبيه، عن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس برقم (٨٦١٠)، وانظر شرح غريبه هناك.

(٢) في (ت): «عن».

(٣) في الأصلين: «أسد»، والثبت من (هـ) و(ت).

(٤) في (هـ): «حجارة».

(٥) في الأصلين: «قال: قال: بعث النبي ﷺ»، والثبت من (هـ) و(ت).

فقتلوا عاصماً في سبعة، ثم نزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والسميثاق، منهم حبيب الأنصاري، وابن دثنة، ورجل آخر، فلما استمكثوا منهم، أطلقوا أوتار قسيهم، فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول العذر، والله لا أصحبكم، فحرروه^(١) وعالجوه، فأبى أن يصحبهم، فقتلوه، فاتطلقوا بحبيب وابن دثنة، حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، فابتاع حبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، وكان حبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث حبيب عندهم أسيراً، فأخبرني عبيد الله بن عياض^(٢) أن ابنة الحارث أخبرت^(٣)، أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستجد بها، فأعارته، قالت: فدرج ابن لي، وأنا غافلة، حتى أتاه، قالت: فوجدته مجلسه على فخذه، والسوسى بيده، فنزعت فزعة عرفها حبيب في وجهي فقال: أتخشين^(٤) أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك، قالت: ووالله ما رأيت أسيراً قط خيراً من حبيب، لقد وجدته يوماً يأكل من قطف عنب في يده، وإنه لموثق بالحديد، وما بمكة من ثمرة، فكانت تقول: إنه لرزق^(٥) [من] الله رزقه حبيباً، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحجل، قال لهم حبيب: ذروني أركع ركعتين، فزكوه، فركع ركعتين، ثم قال: لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لزدت، اللهم أحصهم عدداً.

فما أبالي حين أقتل مسلماً على أي شيء^(٦) كان لله مصرعي وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلبي ممزع

ثم قام إليه أبو سيرة عتبة بن الحارث، فقتله، فكان حبيب هو سن الركعتين لكل مسلم قتل صبراً، واستجاب الله عز وجل لعاصم بن ثابت يوم

(١) في (ت): «فحرروه».

(٢) في (ت): «عبيد الله بن عياض»، وهو خطأ، والمقابل: «فأخبرني...» هو الزهري.

(٣) في الأصلين و(ت): «فأخبرتهم»، والثبت من (هـ).

(٤) في الأصلين: «أتخشين»، والثبت من (هـ) و(ت).

(٥) ما بين حاصرتين من (هـ) و(ت).

(٦) في الأصلين و(هـ): «شيء»، وفي (ت): «جنب» والثبت من حاشيتي الأصلين.

أصيب، فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم يوم أُصيبوا، وبعث ناساً من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قُتل، ليؤتوا بشيء منه يُعرفوا، وكان قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر، فبعث الله على عاصم مثل الظلّة من الدّبر، فحَمَنَهُ من رسولهم، فلم يقدر على أن يقطع^(١) من لحمه شيئاً^(٢).

[والتحفة: ١٤٢٧٨].

١٦٢ - باب توجيه عين واحدة

٨٧٨٩ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا عبد الله ابن المبارك، قال: حدثنا معمر، عن الزُّهري، عن عروة

عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، قالوا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضعة عشرة مئة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلّد النبي ﷺ الهدى، وأشعر، وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عيناً له من خراصة يُخبره عن قريش، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بغدير الأشطاط^(٣) قريباً من عسفان، أتاه عيثة الخزاعي، فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش، وجمّعوا لك جموعاً، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال النبي ﷺ: «أشيروا عليّ، أترون بأن أميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصبيهم، فإن فعدوا^(٤)، فعدوا موتورين، وإن نجوا، يكونوا عنقاً قطعها الله، أم

(١) في الأصل: وحاشية (ط): «من رسولهم فلم يقنروا على أن يقطعوا»، والثبت من (هـ) و(ت).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٥) و(٣٩٨٩) و(٤٠٨٦) و(٧٤٠٢)، وأبو داود (٢٦٦٠) و(٢٦٦١).

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٢٨)، وابن حبان (٧٠٣٩) و(٧٠٤٠).

وقوله: «إلى فُلقب» قال ابن الأثير في «النهاية»: الفُلقب: الموضع الذي في غلظ وارتفاع.

وقوله: «أوتار قسيهم»: هو جمع وتر القوس.

وقوله: «مثل الظلّة من الدّبر»: هو يسكون الباء: النحل، وقيل: الزنايزر، والظلّة: السحاب.

(٣) في الأصلين و(هـ): «الأشطاط»، وفي (ت): «الإسطاط»، وكلاهما تصحيف صوابه من «معجم

البلدان».

(٤) في الأصل: «فإن يقنروا» وفي (ط): «فإن يغنوا»، والثبت من (هـ) و(ت).

تَرُونَ أَنْ أُوِّمَ الْبَيْتَ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتِلْنَاهُ؟ فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم يا نبي الله، إنما جئنا مُعْتَمِرِينَ، ولم نأتِ لِقِتَالِ أَحَدٍ، ولكن مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَاتِلْنَاهُ، فقال النبي ﷺ: «فَتَرَوْحُوا» (١) إِذَا» [مختصر] (٢).

[التحفة: ١١٢٥٠].

١٦٣ - ذهابُ الطليعةِ وحدهُ

٨٧٩٠ - أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة وسفيان بن سعيد، عن محمد بن المنكثير

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَأْتِنَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟» قال الزُّبَيْرُ: أنا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنْ لَكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيٍّ (٣) الزُّبَيْرُ» (٤).

[التحفة: ٣٠٢١ و٣٠٨٧].

٨٧٩١ - أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني سعيدُ ابنُ عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكثير

عن جابر بن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قال يومَ الخندق: «مَنْ رَجُلٌ يَأْتِنَا بِخَيْرِ بَنِي قُرَيْظَةَ؟» قال الزُّبَيْرُ: أنا. فذهبَ على فرسيه، فجاء بِخَبْرِهِمْ، ثم قال الثانيةَ، فقال الزُّبَيْرُ: أنا. فذهبَ، ثم الثالثةَ، فقال النبي ﷺ: «لَكُلِّ نَبِيٍّ

(١) في (هـ): «فَرَوْحُوا».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٤) و(٢٧١٢) و(٢٧٣١) و(٤١٥٨) و(٤١٧٨) و(٤١٨٠)، وأبو حنبل (١٧٥٤) و(٢٧٦٥) و(٢٧٦٦) و(٤٦٥٥).

وقد سلف مختصراً برقم (٣٧٣٧) و(٨٥٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩١٠)، وابن حبان (٤٨٧٢).

والحديث مطوّل، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

وقد سبق شرحه في (٨٥٢٨).

(٣) في (هـ): «وإن حواري».

(٤) سلف مختصراً برقم (٨١٥٤)، وانظر لاحقيه.

وقوله: «حَوَارِيٍّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: خاصّي من أصحابي وناصري.

حَوَارِيٍّ، وَحَوَارِيٍّ الزُّبَيْرِيُّ^(١).

[التحفة: ٣٠٨٧].

٨٧٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، قال: قال وهب بن كيسان: أشهدُ لسمعتُ جابر بن عبد الله يقول: لما اشتدَّ الأمرُ يومَ بني قريظة، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبْرِهِمْ؟ فَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ، فَجَاءَ بِخَبْرِهِمْ، ثُمَّ اشْتَدَّ الْأَمْرُ أَيْضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبْرِهِمْ؟ فَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ اشْتَدَّ الْأَمْرُ أَيْضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبْرِهِمْ؟ فَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ، فَجَاءَ بِخَبْرِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ لَكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ الزُّبَيْرَ حَوَارِيٌّ»^(٢).

[التحفة: ٣١٣٢].

١٦٣ م - قتلُ عيون المشركين^(٣)

٨٧٩٣ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا أبو عُميس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، قال: جاء عيين من المشركين إلى رسول الله ﷺ وهو نازل، فلما طعِمَ أنسل، فقال رسولُ الله ﷺ: «عليَّ الرجل، اقتلوه» فابتدره القوم، قال: وكان أبي يسبق^(٤) الفرسَ شدًّا، فسبَّههم إليه، فأخذته^(٥) بحِطامِ راحيته، فقتله، فنقله رسولُ الله ﷺ سَلْبَةً^(٦).

[التحفة: ٤٥١٤].

(١) سلف تخرجه برقم (٨١٥٤).

(٢) سلف تخرجه برقم (٨١٥٤).

(٣) سلف هذا الباب برقم (٧٢).

(٤) في (ت): «السبق».

(٥) في (هـ) و(ت): «فأخذ».

(٦) سلف تخرجه برقم (٨٦٢٤).

١٦٤ - الكتابُ إلى أهل الحرب

٨٧٩٤ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيدُ الله بن عبد الله بن عتبة أن عبدَ الله بن عباسٍ أخبره، أن رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى قيصرَ يدعوه إلى الإسلام، وبعثَ بكتابه مع دحية الكلبي، وأمره رسولُ الله ﷺ أن يدفعه إلى عظيمِ بصرى؛ ليدفعه إلى قيصر، فدفعه عظيمُ بصرى إلى قيصر، وكان قيصرُ لما كشفَ الله عنه جنودَ فارس، مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لما أبلاه الله، فلما جاء قيصرَ كتابُ رسولِ الله ﷺ، قال حينَ قرأه: التمسوا هل هاهنا من قومه من أحدٍ؟ ليسألَه عن رسولِ الله ﷺ... مختصر^(١).

[التحفة: ٥٨٤٦].

٨٧٩٥ - أخبرنا أحمدُ بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب - عن كتابِ رسولِ الله ﷺ إلى كسرى - قال ابنُ شهاب: أخبرني عبيدُ الله بن عبد الله

أن عبدَ الله بنَ عباسٍ أخبره، أن رسولَ الله ﷺ بعثَ بكتابه إلى كسرى، وأمره أن يدفعه إلى عظيمِ البحرين، فدفعه عظيمُ البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى، مزقه^(٢).

[التحفة: ٥٨٤٥].

٨٧٩٦ - أخبرنا يوسفُ بن حماد، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، عن سعيد، عن قتادة عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ كتبَ قبلَ موته إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النحاشي، وإلى كلِّ جبارٍ، يدعوهُم إلى الله تعالى، ليس النحاشي الذي صَلَّى عليه رسولُ الله ﷺ^(٣).

[التحفة: ١١٧٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٥٨٢٨).

وقوله: «إلى إيلياء»: سبق شرحه في (٧٥٩٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٨٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٧٤)، والترمذي (٢٧١٦).

٨٧٩٧ - أخبرنا حميد بن مسعدة، عن بشر - وهو ابن الحفص - قال: حدثنا
شعبة، عن قتادة

عن أنس، قال: أراد رسول الله ﷺ أن يكتب [كتاباً] ^(١) إلى الروم، فقالوا:
إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا محتوماً، فاتخذ حاتماً من فضة، كأنه أنظر إلى بياضه في
يده، ونقش فيه: محمد رسول الله ^(٢).

[التحفة: ١٢٥٦].

١٦٥ - النهي عن سير الراكب وحده

٨٧٩٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن
شعيب، عن أبيه

عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان
شيطانان، والثلاثة ركب» ^(٣).

[التحفة: ٨٧٤٠].

٨٧٩٩ - أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، قال: حدثنا عمر بن
محمد العمرى، قال: عن أبيه

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في
الوحدوة، ماسار راكبٍ بليلٍ أبداء» ^(٤).

[التحفة: ٧٤١٩].

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٥٥)، وابن حبان (٦٥٥٣) و (٦٥٥٤).

(١) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٢) سنن مكرراً برقم (٥٨٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٣٧٦٨)، والترمذي (١٦٧٣).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٧٤٨)، وابن حبان (٢٧٠٤).

٨٨٠٠ - الحارثُ بنُ مسكين - قراءةٌ عليه [وأنا أسمعُ] ^(١)، عن سفيان، عن عاصم، عن أبيه

[أنه] ^(٢) سمعُ أباه ^(٣) سمعَ جدَّه عبدَ الله بنَ عمرَ يحدث، عن النبي ﷺ قال: «لو يعلمُ الناسُ منَ الوحدةِ ما أعلمُ، ما سارَ راكبٌ وحدَه بليلى» ^(٤).

[التحفة: ٧٤١٩].

١٦٥ م - باب النزول عند إدراك القائلة ^(٥)

٨٨٠١ - أخبرني عمادُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيم، قال: حدثنا سليمان، قال: أخبرني إبراهيم، عن الزُّهري، عن سنان بن أبي سنان النَّوَلِي

أن جابرَ بنَ عبد الله الأنصاري أخبره، أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوةً قبلَ بحدٍ ^(٥)، فأدركتهم القائلة يوماً في وادٍ كثيرِ العِضاهِ، فنزلَ رسولُ الله ﷺ وتفرَّقَ الناسُ في العِضاهِ يستظلُّون بالشجر، ونزلَ رسولُ الله ﷺ تحتَ شجرةٍ، فعلقَ بها سيفه، قال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ عنده: «إن هذا احتَرَطَ سيفي، وأنا نائمٌ، فاستيقظتُ، وهو في يدي صلِّتاً، فقال لي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فقلتُ: اللهُ، فقال لي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فقلتُ: اللهُ، فشامَ السيفَ وجلسَ، وهو ذا جالسٌ، ثم لم يُعاوِنه رسولُ الله ﷺ» ^(٦).

[التحفة: ٢٢٧٦].

١٦٦ م - نزولُ الدَّهاسِ مِنَ الأَرْضِ بالليل

٨٨٠٢ - أخبرنا محمدُ بنُ الحُثَيْبِ وعمادُ بنُ بشار، عن عماد، قال: حدثنا شعبة، عن

(١) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٢) في (ت): «سمع جده».

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف هذا الباب برقم (١١٦).

(٥) في الأصلين و(هـ): «أحد»، والثبت من (ت)، وصبوب على حاشية الأصلين.

(٦) سلف تحريكه برقم (٨٧١٩). وانظر شرحه فيه.

جامع بن شداد، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ علقمة - قال أبو عبد الرحمن: كذا في كتابي^(١)،
والصواب: عبدُ الرحمن بنُ أبي علقمة، قال:

سمعتُ عبدَ الله بنَ مسعود يقول: أُقبلنا مع رسول الله ﷺ زمنَ
الحُدَيِّية، فذكروا أنهم نزلوا دهاساً من الأرض - يعني بالدَّهاس: الرَّمْلَ - ،
فقال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ يَكْلُونَا؟» فقال بلالٌ: أنا يا رسولَ الله، قال: «إِذَا
تَنَامَ» فناموا حتى طلعتِ الشمسُ، فاستيقظَ ناسٌ، فيهم فلانٌ وفلانٌ، وفيهم
عمرٌ، فاستيقظَ النبيُّ ﷺ فقال: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ» ففعلنا، قال:
«كَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ» قال: فضلتُ ناقةَ رسولِ الله ﷺ، فطليتها،
فوجدتُ حبلها قد تعلقَ بشجرةٍ، فحسبتُ بها، فركبُ، فسيرنا، وكان
النبيُّ ﷺ إذا نزلَ عليه الوحيُّ، اشتدَّ ذلكَ عليه، وعرفنا ذلكَ فيه، فتسحَّى
مُنْتَبِذاً خَلْفَنَا، فجعلَ يُغْطِي رَأْسَهُ، ويشدُّ عليه، حتى عرفنا أنه قد أنزلَ عليه،
فأتانا، فأخبرنا أنه^(٢) أنزلَ عليه ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(٣).

[التحفة: ٩٣٧١].

خالفه المَسْعُودِيُّ

٣٨٨٠ - أخبرنا سويد بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن المَسْعُودِيِّ، عن جامع بن
شداد، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي علقمة، قال:

قال عبدُ الله: لما رجَعَ النبيُّ ﷺ زمانَ الحُدَيِّية، قال: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟»
قال عبدُ الله: أنا. قال: «إِنَّكَ تَنَامُ» ثم قال: رسولُ الله ﷺ : «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟»

(١) في الأصلين: «كنا قال في كتابه»، والمثبت من (هـ) و(ت).

(٢) في الأصلين: «أنه إنما أنزل عليه»، والمثبت من (هـ) و(ت).

(٣) أخرجه أبو خازم (٤٤٧).

وسياقي بعده و برقم (١٠٢٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٥٧) و (٣٧١٠) و (٤٣٠٧) و (٤٤٢١).

وقوله: «فزلوا دهاساً» قال ابن الأثير في «النهاية»: الدَّهاسُ والدَّهَسُ: ما سهَّلَ ولانَ من الأرض، ولم
يلغ أن يكون رملًا.

قال: فقلتُ: أنا. قال: «إنك تنام» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَن يحرُسنا الليلة؟» قال: وسكت القومُ، فقلتُ: أنا. قال: «فأنتَ إذا» قال: فحرُسْتهم، حتى إذا كان في وجه الصبح، أدركني ما قال رسولُ الله ﷺ، فَنِمْتُ، فما استيقظتُ إلا بحسْرُ الشمس على أكتافنا، فقام رسولُ الله ﷺ، فصنَعَ كما كان يصنَعُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو شاء الله أن لا نناموا عنها؛ لم نناموا، ولكن أراد الله أن تكون سنةٌ لمن بعدكم، لمن نام أو نسي»^(١).

[الصفحة: ٩٣٧١].

١٦٧ - الوُقُودُ والاصطِناعُ بالليل

٤٨٨٠ - أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن أبي يحيى، قال حدثني أبي أن أبا سعيد الخُدري أخبره، أن رسولَ الله ﷺ لما كان يومَ الحُدَيْبية^(٢)، قال: «لا تُوقِنُوا ناراً بليلاً» فلما كان بعدَ ذلك، قال: «أوقِدُوا، واصطِنَعُوا، فإنه لا يُدرِكُ قومٌ بعدكم صاعَكُمْ ولا مُدَّكُمْ»^(٣).

[الصفحة: ٤٤٤١].

١٦٨ - النهيُ عن التفرُّق في الشَّعاب والأودية

٨٨٠٥ - أخبرني عمرو بنُ عثمان، عن الوليد، عن عبد الله بن العلاء بن زبیر^(٤)، أنه سَمِعَ أبا عبيد الله مسلمَ بن ميثم، يقول: حدثنا أبو ثعلبة الخُشني^(٥)، قال: كان النبي ﷺ إذا نزلَ منزلاً،

(١) سلف تخريجُه في الذي قبله.

(٢) في (هـ) و(هـ) و(ت): «فما كان الحُدَيْبية».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١١٢٠٨).

(٤) في الأصل: «زيد»، والمثبت من (ط) و(هـ) و(ت).

(٥) في الأصل: «المجشي»، والمثبت من (ط) و(هـ) و(ت).

فَعَسَّكَرَ، تَفَرَّقُوا عَنْهُ فِي الشُّعَابِ وَالْأودية، فقام فيهم، فقال: «إن تفرَّقكم في الشُّعَابِ وَالْأودية إنما ذلكم من الشيطان» فكانوا إذا نزلوا بعد ذلك، انضمَّ بعضهم إلى بعض، حتى إنك لتقول: لو بسطت عليهم كساء لعمتهم، أو نحو ذلك^(١).

[التحفة: ١١٨٧١].

١٦٩ - حفر الخندق

٨٨٠٦ - أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدثنا أمية، عن شعبة، عن أبي إسحاق عن البراء، قال: كان رسول الله ﷺ يحفر معنا الخندق، والتراب قد علا بطنه، وهو يقول:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنْ الْأَمْلَى قَدْ بَغَا عَلَيْنَا.
إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً^(٢) أَيْنَمَا^(٣)

[التحفة: ١٨٧٥].

٨٨٠٧ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى^(٤)، قال: حدثنا مُعَيْمِرٌ، قال: سمعتُ عَوْفًا، قال سمعتُ ميموناً يحدث

عن البراء بن عازب، قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نحفر الخندق، عرض لنا فيه حجرٌ لا يأخذُ فيه السجول^(٥)، فاشتكينا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجاء

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٣٦).

(٢) في الأصل (ت) و(ط): «ديننا»، والمثبت من (هـ).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣٦) و (٢٨٣٧) و (٣٠٣٤) و (٤١٠٤) و (٧٢٣٦): «ومسلم (١٨٠٣).

وسأني برقم (١٠٢٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٨٦)، وابن حبان (٤٥٣٥).

(٤) في (هـ): «قال: حدثنا خالد»، وقال المزي في «التحفة»: قوله: «خالد» زيادة لا معنى لها، وليس

ذلك في الأصول الصحاح.

(٥) في (هـ): «المعول».

رسولُ الله ﷺ ، فآلَقَى ثَوْبَهُ ، وَأَخَذَ الْجَمْعُولَ وَقَالَ : «بِسْمِ اللَّهِ» فَضَرَبَ ضَرْبَةً ، فَكَسَّرَ ثَلَاثَ الصَّخْرَةِ ، قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ (١) الشَّامِ ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَبْصِرُ قُصُورَهَا الْحَمْرَ الْآنَ مِنْ مَكَانِي هَذَا» قَالَ : ثُمَّ ضَرَبَ أُخْرَى ، وَقَالَ : «بِسْمِ اللَّهِ» وَكَسَرَ ثَلَاثًا أُخْرَى (٢) ، وَقَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ (٣) فَارَسَ ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَبْصِرُ قِصْرَ الْمَدَائِنِ الْأَبْيَضَ الْآنَ» ثُمَّ ضَرَبَ الثَّلَاثَةَ (٤) ، وَقَالَ : «بِسْمِ اللَّهِ» فَقَطَّعَ الْحَجَرَ ، قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ (٥) الْيَمَنِ ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَبْصِرُ بَابَ صَنْعَاءَ» (٦) .

[الشفعة: ١٩١٨] .

١٧٠ - الدِّعَاءُ عِنْدَ حَفْرِ الْخَنْدُقِ

٨٨٠٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَعُمَرُ بْنُ الْعَشِيِّ ، عَنِ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : حَرَّجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ - يَعْنِي - يَحْفَرُونَ الْخَنْدُقَ ، فَقَالَ :
اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ (٥)
فَأَجَابُوهُ:
تَحْسَنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا (٦) .

[الشفعة: ٦٣٤] .

٨٨٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، وَسَمِعْتُهُ وَحَفِظْتُهُ ، قَالَ :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدُقِ ، فَاتَدَبَّ

(١) فِي (هـ) وَ(ت) : «مَفَاتِيحُ» .

(٢) فِي الْأَصْلَيْنِ : «ثَلَاثَ الْحَجَرِ» ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (هـ) وَ(ت) .

(٣) فِي (هـ) وَ(ت) : «ثَلَاثَةً» .

(٤) تَقَرَّرَ بِهِ السَّائِي مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ .

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٨٦٩٤) .

(٥) فِي (ت) : «الْمُهَاجِرِينَ» .

(٦) سَلَفَ تَفْرِيحِهِ بِرَقْمِ (٨٢٥٨) .

الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: «إِنْ لَكُلُّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيٍّ الزُّبَيْرُ»^(١).

[التحفة: ٣٠٣١].

١٧١ - الشعارُ

٨٨١٠ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، قال:

حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ ليلة الخندق: «إني لا أرى القومَ إلا مُبَيِّئِكُمْ»^(٢)، الليلة، فإن شعارَكُم حم لا يُنصرون»^(٣).

[التحفة: ١٥٦٧٩].

٨٨١١ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الرحمن ابن مهدي، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، قال: كنا مع أبي بكر ليلة بيئتنا هوازن، أمره علينا رسول الله ﷺ، وكان شعارنا: أمت أمت^(٤).

[التحفة: ٤٥١٦].

١٧٢ - دعوى الجاهلية

٨٨١٢ - أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، عن سفيان، قال: حفظته من عمرو، قال:

سمعتُ جابراً قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فكسع رجلٌ من المهاجرين

(١) سلف تخريجه برقم (٨١٥٤).

(٢) في الأصلين (هـ): «مبيئوكم»، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٧)، والترمذي (١٦٨٢).

وسياقته برقم (١٠٣٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٦١٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٨٦١٢).

رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا لئانصار، وقال المهاجري: يا
 للمهاجرين، فسمع بذلك النبي ﷺ، فقال: «ما بال دعوى الجاهلية؟! فقالوا: يا
 رسول الله، رجل من المهاجرين كسَعَ رجلاً من الأنصار، قال رسول الله ﷺ :
 «دَعَوْهَا، فَبِهَا مُنْتَبَهَةٌ» فسمع بذلك عبد الله بن أبي، وكان معهم في الغزاة، فقال:
 «أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا؟ وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فقام عمر،
 فقال: يا رسول الله، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمَنَافِقِ، قال رسول الله ﷺ :
 «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (١).

[الصحفة: ٢٥٢٥].

١٧٣ - إعضاضٌ من تعزى بعزاء الجاهلية

٨٨١٣ - أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي القاضي - كان بالبصرة - قال: حدثنا يحيى ابن
 سعيد القطان، عن عوف، عن الحسن، عن عتي
 عن أبي، قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَاعْضُوهُ [بِهِنَّ
 أَبِيه]» (٢)، ولا تَكُونُوا» (٣).

[الصحفة: ٦٧].

٨٨١٤ - أخبرنا محمد بن هشام السدوسي، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا
 الأشعث، عن الحسن

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٥) و(٤٩٠٧) و(٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) و(٦٣) و(٦٤)، والمؤذي (٣٣١٥).

وسياقي برقم (١٠٧٤٧) و(١١٥٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٦٣٢)، وابن حبان (٥٩٩٠) و(٦٥٨٢).
 وقوله: «فَكَسَعَ رَجُلًا» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: ضرب دبره بيده.

(٢) ما بين حاضرتين من (ت).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣).

وسياقي بعده وبرقم (١٠٧٤٤) و(١٠٧٤٥) و(١٠٧٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٢١٨)، وابن حبان (٣١٥٣).

أن أياً قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا اعتري أحدُكم (١) بعزاء الجاهلية، فأعضوه بهنِ أيه، ولا تكفوا» (٢).

[التحفة: ٦٧].

١٧٤ - الوعيدُ لمن دعا بدعوى (٣) الجاهلية

٨٨١٥ - أخبرنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا محمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرني معاويةُ ابنُ سلام، أن أخاه زيدَ بنَ سلام أخبره، عن جدِّه أبي سلام، أنه أخبره، قال: أخبرني الحارثُ الأشعري، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ دعا بدعوى الجاهلية، فإنه من جُنَّا جهنم» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، وإن صامَ وصَلَّى؟ قال: «نعم، وإن صامَ وصَلَّى، فادعوا» (٤) بدعوة الله التي سَمَّاكم الله بها: المسلمِين المؤمنينَ عبادَ الله» (٥).

[التحفة: ٣٢٧٤].

١٧٥ - الحرس (٦)

٢/٨٨١٥ - أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن السمِّعُودِي،

(١) في (ت): «أحدهم».

(٢) سلف قبله.

(٣) في (ه): «بدعاء».

(٤) في الأصلين و(ه): «فادعوه»، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣) و (٢٨٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٧٠)، وابن حبان (٦٢٣٣).

والحديث مطوّل، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

وقوله: «من جُنَّا جهنم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السُّخَا: جمع جُثْرَة، بالضم: وهو الشيء المجموع.

(٦) هكذا جاء هذا الباب وحده في (ه) - رواية ابن حبان - لكن في الأصلين و (ت) جاء هذا الحديث تحت باب (١٦٦): «نزول النُّهاس من الأرض بالليل» السالف، فأنبتناه هناك في موضعه، وأزلناه هنا أيضاً؛ لأن الأستاذ عبد الصمد شرف الدين واضح «الكشاف» جعل لهذا الباب رقماً مسلسلاً؛ لكي لا يحدث إرباكٌ في ترقيم الأبواب.

عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة، قال:

قال عبد الله: لما رجَعَ النبي ﷺ زمنَ الحُدَيْبِيَّةِ، قال: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ» قال: فقلتُ: أنا. قال: «إِنَّكَ تَنَامُ» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ» قال: وَسَكَتَ الْقَوْمُ، فقلتُ: أنا. قال: «فَأَنْتَ الْآنَ» قال: فَحَرَسْتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصَّبْحِ، أَدْرَكَنِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنِمْتُ فَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا تَنَامُوا عَنْهَا، لَمْ تَنَمُوا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَكُمْ، لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ»^(١).

[الصحفة: ٩٣٧١].

١٧٦ - الدُّعَاءُ لِلْحَارِسِ

٨٨١٦ - أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَةَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» قَالَ: فَهَبْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ^(٢)، إِذْ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ سَعْدٌ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ^(٣).

[الصحفة: ١٦٢٢٥].

١٧٧ - فَضْلُ حَارِسِ الْحَرَسِ

٨٨١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ

(١) سلف مكرراً برقم (٨٨٠٣).

(٢) في (ت): «فصحبنا من ذلك».

(٣) سلف تخريجاً برقم (٨١٦٠).

عبد الرحمن بن عائذ، عن مجاهد بن رباح

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم ليلة أفضل من ليلة القدر، حارس حرس في أرض خوف، لعله لا يرجع إلى أهله» قال محمد: كان يحيى إذا حدث به على رؤوس الملائ، لا يرفعه، وإذا حدث به في خلوته وخاصته^(١)، رفته^(٢).

[التحفة: ٧٤٠٨].

١٧٨ - فضل الحرس

٨٨١٨ - الحارث بن مسكين - قراءة عليه - عن ابن وهب، قال: حدثني عبد الرحمن بن شريح، عن محمد بن سمر^(٣)، عن أبي علي السخني عن أبي ربحانة، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فسمعتُه يقول: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ سَهْرَتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ونسيتُ الثالثةَ وسمعتُ بعدُ أنه قال: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ»^(٤).

[التحفة: ١٢٠٤٠].

٨٨١٩ - أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد، قال: حدثنا أبو توبة، قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني السلولي أنه حدثه سهل بن الحنظلية، أنهم سافروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فأطنبوا في السير، حتى كان عشية، حضرت الصلاة عند رسول الله ﷺ،

(١) في الأصلين: «في الخلوة وخاصته»، وفي (ت): «في الخلوة وخاصة»، والثبت من (ه).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) في (ت) و«التحفة»: «سَمِر» بالمحممة، وكلاهما صواب في اسمه، وقد جزم ابن القطان في «بيان الروم والإيهام» ٣٤٧/٤ أنه في كتاب النسائي بالمهملة، ونقله عنه الحافظ في «التهذيب». قلت: ووقع بالمهملة كذلك في «مسند» أحمد (١٧٢١٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٣١٠).

فجاء رجلٌ فارسٌ، فقال: يا رسولَ الله، إني انطلقتُ بينَ أيديكم حتى طلعتُ جبلَ كذا وكذا، فإذا أنا بهوازنَ على بكرةِ أبيهم، بظعنهم ونعيمهم ونسائهم قد اجتمعوا إلى حنين، فبسمِ رسولِ الله ﷺ، وقال: «تلكَ غنيمَةُ المسلمينَ غداً إن شاء الله». ثم قال: «مَن يجرُسنا الليلة؟» فقال أنسُ بنُ أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسولَ الله، فقال: «اركبْ» فركبَ فرساً له، فجاء إلى رسولِ الله ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «استقبلْ هذا الشعبَ حتى تكونَ في أعلاه، ولا تُغرَّنْ من قبلكَ الليلة» فلما أصبح، خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى مُصَلَاة، فصلَّى (١) ركعتين، ثم قال: «هل أحسنتم فارسكم؟» قال رجلٌ: يا رسولَ الله، ما حسنناه (٢)، فشَوَّبَ بالصلاة، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ وهو يُصَلِّي يلتفتُ إلى الشعبِ، حتى إذا قضى صلاته، سلمَ وقال: «أبشروا، فقد جاء فارسكم» فحملنا نظراً إلى خلالِ الشجرِ في الشعبِ، فإذا هو قد جاء، حتى وقفَ على رسولِ الله ﷺ، فقال: إني انطلقتُ حتى كنتُ في أعلى هذا الشعبِ حيثُ أمرني رسولُ الله ﷺ، فلما أصبحتُ، طلعتُ الشعبينِ كليهما، فنظرتُ، فلم أرَ أحداً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل نزلتَ الليلة؟» قال: لا، إلا مُصلياً أو قاضي حاجةٍ، قال: «فقد أوجبتُ، فلا عليكَ ألا تعملَ بعدَ هذا» (٣).

[التحفة: ٤٦٥٠].

١٧٩ - إذن الإمام للرجل وهو يخافُ عليه

٨٨٢٠ - أخبرنا عليُّ بنُ شعيب البغدادي، قال: حدثنا معنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن

(١) في (هـ) و(ت): «فركع».

(٢) في (ت): «ما أحسنناه».

(٣) أخرجه أبو داود (٩١٦) و (٢٥٠١).

وقوله: «ولا تُغرَّنْ من قبلكَ الليلة» قال في «بذل المجهود» ٤٠٩/١١: أي: لا يهجمُ العدو علينا من قبلكَ على غفلة.

وقوله: «فشَوَّبَ بالصلاة» قال ابن الأثير في «النهاية»: الشَوَّبَ، ها هنا: إقامة الصلاة.

وقوله: «قد أوجبتُ» قال في «بذل المجهود» ٤١٠/١١: أي: الجنةُ يملكُ هذا.

صَفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهَيْرَةَ

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ
أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكَاً تَحْتَ سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ
لَأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبُو سَعِيدٍ: اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْتَصَرَفَ، أَشَارَ إِلَيَّ فِي
الدَّارِ، فَقَالَ: تَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ فَتَى مِنَّا حَدِيثُ
عَهْدٍ بَعْرَسٍ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّخْنَدِقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ
بِأَنْصَافِ النَّهَارِ يُطَالِعُ أَهْلَهُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ
سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ» فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ، فَإِذَا هُوَ
بِأَمْرَاتِهِ قَائِمَةٌ بَيْنَ الْبَايِنِ، فَهَيَّا لَهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ - وَأَصَابَتْهُ الْغَيْرَةُ -، فَقَالَتْ:
«كَفَّفْ رُمْحَكَ حَتَّى تَرَى مَا فِي بَيْتِكَ، فَدَخَلَ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ^(١) عَلَى فِرَاشِهِ،
فَرَكَّرَ فِيهَا الرُّمْحَ، فَانْتَضَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَغَضِبَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي
رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا، فَمَا يُدْرِي، أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الْفَتَى أَمْ الْحَيَّةُ؟
فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْعُ اللَّهُ لَهُ أَنْ
يُحْيِيَهُ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ بَدَأَ
لَكُمْ مِنْهُمْ، فَأَذِنُوهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ عَادَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٢).

[الشفعة: ٤٤١٣].

(١) في (ط): منطوية، وفي (هـ): منطوقة، وفي (ت): منطوية.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٦)، وأبو داود (٥٢٥٧) و (٥٢٥٨) و (٥٢٥٩)، والترمذي (١٤٨٤).

وسيبئي برقم (١٠٧٣٩) و (١٠٧٤٠) و (١٠٧٤١) و (١٠٧٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (١١٣٦٩)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٩٣٨) و (٢٩٣٩)، وابن

حبان (٥٦٣٧).

والروايات مطولة ومختصرة.

١٨٠ - حفظ^(١) الإمام الرعية وحسن نظره هم

٨٨٢١ - أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس الأعمى

عن عبد الله^(٢)، قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، فكانه لم ينل منهم شيئاً، فقال: «إنا قائلون إن شاء الله» فقال المسلمون: نذهب ولم يُفتح^(٣)! قال: «اغدوا على القتال» فغدوا، فأصابهم جراحة، فقال رسول الله ﷺ: «إنا قائلون» فكانهم اشتهوا ذلك، فضحك رسول الله ﷺ^(٤).

[التحفة: ٧٠٤٣].

٨٨٢٢ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد، عن وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت حرملة يحدث، عن عبد الرحمن بن شماس، قال: دخلت على عائشة، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم من ولي من أمر^(٥) أممي شيئاً، فرقق بهم، فارقق به»^(٦).

[التحفة: ١٦٣٠٢].

٨٨٢٣ - أخبرنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا يقيته، عن شعيب، قال: أخبرني

(١) في (هـ): «حظ».

(٢) في الأصلين و(ت): «عبد الله بن عمرو»، والمثبت من (هـ)، وجاء على حاشيتها: «هو ابن عمر»، وقد نص المزي أنه في أحد الموضعين: «عبد الله بن عمرو» وقد سلف (٨٥٤٥)، وفي الموضع الثاني غير منسوب، وانظر تعليقنا على الموضع المشار إليه.

(٣) في (ت): «يُفتح».

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٢٥) و (٦٠٨٦) و (٧٤٨٠)، ومسلم (١٧٧٨) (٨٢).

وقد سلف مختصراً برقم (٨٥٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٨٨).

وقد أورد المزي هذا الحديث ضمن مسند ابن عمر وقال: «ومتهم من قال: عن عبد الله عمر، ومنهم

من قال: عن عبد الله بن عمرو».

(٥) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٦) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٢٢)، وابن حبان (٥٥٣).

الزُّهريُّ، عن سالم بن عبد الله
 عن عبد الله بن عمر، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «كُلُّ رَاعٍ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،
 الْإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...» مختصر^(١).

[التحفة: ٦٨٤٦].

١٨١ - إحصاء الإمامِ للناسِ

٨٨٢٤ - أخبرنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أبي معاويةَ، عن الأعمش، عن شقيق
 عن حذيفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «احصُوا لي مَنْ كان يلفِظُ
 بالإسلامِ، فقلنا: أتخافُ علينا، ونحنُ ما بينَ الستِّ مئةَ إلى السبعِ مئةٍ؟! فقال
 رسولُ الله ﷺ: «إنكم لا تدرُونَ، لعلكم أن تبتلوا» فابتلينا، حتى جعلَ
 الرجلُ منا لا يُصَلِّي إلا سِرًّا^(٢).

[التحفة: ٢٣٣٨].

١٨٢ - العُرْفَاءُ لِلنَّاسِ

٨٨٢٥ - أخبرنا هارونُ بنُ موسى [الفَرَزِيُّ]^(٣)، قال: حدَّثني محمدُ بنُ قُليح، عن
 موسى، قال: قال ابنُ شهاب: حدَّثني عُرْوَةُ
 أن مروان^(٤) والمِسْوَرُ بنَ مَخْرَمَةَ أخبراهُ، أن رسولَ الله ﷺ حينَ أذِنَ له
 المسلمون في عُنُقِ سَيِّ هَوَازِنَ، قال: «إني لا أدري مَنْ أذِنَ منكم مَعَنَ لم يَأْذَنُ؟
 فارجعوا حتى يرفَعَ إلينا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ» فرجعَ الناسُ، وكَلَّمَهُم عُرْفَاؤُهُمْ،
 فرجعوا إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبروه^(٥).

[التحفة: ١١٢٥١].

(١) سيأتي بشامه برقم (٩١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦٠)، ومسلم (١٤٩)، وابن ماجه (٤٠٢٩).

وهو في مسند أحمد (٢٣٢٥٩)، وابن حبان (٦٢٧٣).

(٣) ما بين حاضرتين من (هـ).

(٤) وقع في الأصلين: «أن مروان بن موسى» وقوله: «ابن موسى» زيادة لا معنى لها.

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٠٧) و (٢٥٢٩) و (٢٥٨٤) و (٣١٣١) و (٤٣١٨) و (٧١٧٦).

وأبو داود (٢٦٩٣).

١٨٣ - عرضُ الإمامِ النَّاسِ

٨٨٢٦ - أخبرنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيدِ اللهِ، قال: أخبرني نافع

عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ عرضَهُ يومَ أُحُدٍ، وهو ابنُ أربعِ عشرةَ، فلم يُجزِهِ، وعرضَهُ يومَ الخندقِ، وهو ابنُ خمسِ عشرةَ، فأجازَهُ^(١).

[الصحفة: ٨١٥٣].

١٨٤ - مَنْ مَنَعَ الإِمَامَ مِنْ اتِّبَاعِهِ

٨٨٢٧ - أخبرنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيد، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّب

عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «إن نبياً من الأنبياء غسرا بأصحابه، فقال: لا يتبعني رجلٌ بنى داراً لم يسكنها، أو تزوج امرأة لم^(٢) يدخل بها، أو له حاجة في الرجوع، فلقى العدو عند غيبوبة الشمس، فقال: اللهم إنها مأمورة، وإنسي مأموراً، فاحبسها عليّ حتى تقضي بي وبينهم، فحبسها الله عليه، ففتح عليه، فجمعوا الغنائم، فلم تأكلها النار، قال: وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله^(٣) عليها النار، فتأكلها، فقال لهم نبيهم: إنكم قد غلّتم، فليأتني من كل قبيلة رجل فليبايعوني^(٤)، فأتوه فبايعوه، فلزقت^(٥) يد رجلين منهم بيده، فقال لهما: إنكما قد غلّتما، فقالا: أجل، غلّنا صورة رأس بقرة من ذهب، فجاءا بها، فألقياها إلى الغنائم، فبعث الله عليها النار، فأكلتها،

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩١٤).

(١) سلف مكرراً برقم (٥٥٩٥).

(٢) في (هـ): «بأمرأة».

(٣) في الأصلين: «بعث»، والمثبت من (هـ) و(ت).

(٤) في (هـ): «فليبايعني».

(٥) في: «فلسقت».

فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: إن الله أطعمنا الغنائم رحمةً رَحِمَنَا بِهَا، وَتَخْفِيفاً خَفَّفَهُ عَنَا؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنَا^(١).

[التحفة: ١٣٠٩٩].

١٨٥ - ردُّ النساء

٨٨٢٨ - أخبرنا محمد بن يحيى أبو علي، قال: حدثنا علي بن الحكم السمروري، قال: حدثنا رافع بن سلمة، عن حشرج^(٢) بن زياد عن جدته أم أبيه، قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة خيبر، وأنا سادسةٌ سِتُّ نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ أن معه نساءً، فأرسل إلينا، فأتيناها، فرأينا في وجه رسول الله ﷺ الغضب، فقال لنا: «ما أخرجكن، وبأمرٍ مني خرجتن؟» قلنا: خرجنا يا رسول الله معك، تناول السهام، ونسقي السويق، ونداوي الجرحى، ونغزل الشعر، نعين به في سبيل الله، قال: «فمن، فانصرفن؟» قالت: فلما فتح الله لرسوله ﷺ خيبر، أسهم لنا كسيهام^(٣) الرجال، قال: فقلت لها: يا جدَّة، ما الذي أسهم لكن؟ قالت: التمر^(٤).

[التحفة: ١٨٣١٩].

١٨٦ - غزوة^(٥) النساء

٨٨٢٩ - أخبرنا محمد بن زُبَير المكي، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن حفصة

-
- (١) أخرجه البخاري (٣١٢٤) و (٥١٥٧)، ومسلم (١٧٤٧).
 - وسبأني مختصراً برقم (١١١٤٤).
 - وهو في «مسند» أحمد (٨٢٠٠)، وابن حبان (٤٨٠٧) و (٤٨٠٨).
 - (٢) في الأصل: «حشرم»، وفي (ط): «عشرم»، والمثبت من (هـ) و(ت).
 - (٣) في الأصلين: «سيهام» والمثبت من (هـ) و(ت).
 - (٤) أخرجه أبو داود (٢٧٢٩).
 - وهو في «مسند» أحمد (٢٢٣٣٢).
 - (٥) في (ت): «غزوة».

عن أم عطية، قالت: غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبعَ غزواتٍ، كنتُ
أخلفُهُم في الرِّحال، وأصنعُ طعامَهُم، وأداوي الجرحى (١).

[التحفة: ١٨١٣٧].

٨٨٣٠ - أخبرنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا خالد بنُ ذكوان
عن الربيع، قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنسقي القوم ونختمُهُم،
ونرُدُّ (٢) الجرحى والقَتلى إلى المدينة (٣).

[التحفة: ١٥٨٣٤].

٨٨٣١ - أخبرنا بشر بنُ هلال، قال: حدثنا (٤) جعفر بنُ سليمان، عن ثابت
عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يغزو بأُمِّ سليم ونسوة معها من
الأنصار، فيسقين الماء، ويدوين الجرحى (٥).

[التحفة: ٢٦٦].

١٨٧ - الاستعانة بالفجَّار في الحرب

٨٨٣٢ - أخبرنا عبدُ الملك بنُ عبد الحميد، قال: حدثنا أحمد بنُ شيب (٦)، قال:
حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بنُ المسيَّب وعبدُ الرحمن بنُ
عبد الله بن كعب

أن أبا هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الله يُؤيِّدُ هذا الدِّينَ بالرجُلِ

(١) أخرجه مسلم (١٨١٢)، وابن ماجه (٢٨٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٩٢).

(٢) في (هـ): «نودي».

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨٢) و (٢٨٨٣) و (٥٦٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠١٧).

(٤) في (هـ): «عن».

(٥) سلف مكرراً برقم (٧٥١٥).

(٦) في الأصلين: «شعيب»، والمثبت من (هـ) و(ت).

الفاجر... مختصر^(١).

[الصفحة: ١٣٦٠٠].

٨٨٣٣ - أخبرني عمران بن بكّار بن راشد، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيّب أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليؤيد الدين^(٢) بالرجل الفاجر... مختصر^(٣)».

[الصفحة: ١٣٦٧٣].

٨٨٣٤ - أخبرنا محمد بن سهل بن عسكر، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا رباح ابن زيد، عن معمر بن راشد، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليؤيد^(٤) هذا الدين بأقوام لاخلاق لهم^(٥)».

[الصفحة: ٩٦١].

١٨٨ - ترك الاستعانة بالمشركين في الحرب

٨٨٣٥ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، قال: حدثنا فضيل^(٦)، عن عبد الله بن نيار^(٧)، عن عروة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة غزاهما، حتى كان بكنا وكنا،

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٢) و (٤٢٠٣) و (٤٢٠٤) و (٦٦٠٦)، ومسنم (١١١).
وسأني بعده.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٩٠).

(٢) في (هـ): «لؤيد هذا الدين».

(٣) سلف قبله.

(٤) في (هـ): «لؤيد».

(٥) تفرد به التسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٦) في (هـ): «فضل».

(٧) في الأصلين: «دينار»، والثبت من (هـ) و(ت).

لِحِقَّةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ شَدِيدًا، فَفَرَّحُوا بِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ
لَأَكُونَ مَعَكَ وَأُصِيبَ. قَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ^(١)،
فَأَسْلَمَ فِي الرَّابِعَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ^(٢).

[التحفة: ١٦٣٥٨].

تَمَّ الْكِتَابُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ

(١) في (ت): «مرات».

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٧)، وأبو داود (٢٧٣٢)، والترمذي (١٥٥٨).

وقد سلف مختصراً برقم (٨٧٠٧) و (٨٧٠٨) و (١١٥٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٨٦)، وابن حبان (٤٧٢٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٥١- كتاب عشرة النساء

١- حُبُّ النساء

٨٨٣٦ - أخبرنا الحسين^(١) بن عيسى القومسي، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا سلام أبو المنذر، عن ثابت عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «حَبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

[المختص: ٦١/٧، التحفة: ٤٣٥].

٨٨٣٧ - أخبرنا علي بن مسلم الطوسي، قال: حدثنا سيّار، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا ثابت

عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «حَبَّ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

[المختص: ٦١/٧، التحفة: ٢٧٩].

٨٨٣٨ - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبيد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم - وهو ابن طهمان - عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة

عن أنس، قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل^(٤).

[المختص: ٢١٧/٦، و ٦٢/٧، التحفة: ١٢٢١].

(١) في (ط): «الحسن».

(٢) أخرجه أبو يعلى (٣٤٨٢) و(٣٥٣٠)، والبيهقي ٧٨/٧.

وسبأني بعده.

وهو في «سند» أحمد (١٢٢٩٣).

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف مكرراً برقم (٤٣٨٩).

٢ - قِيلَ الرَّجُلُ إِلَى بَعْضِ نَسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٨٨٣٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قِصَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَشْوَرِ بْنِ نَهْيِكَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأِحَدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِيهِ مَائِلًا»^(١).

[النجاشي: ٦٣/٧، التحفة: ١٢٢١٣].

٨٨٤٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نَسَائِهِ، فَيُعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ»^(٢).

[النجاشي: ٦٣/٧، التحفة: ١٦٢٩٠].

قال أبو عبد الرحمن: أُرْسِلُهُ حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ.

٣ - حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نَسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٨٨٤١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

أَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُرْسِلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطْمَأَنَّنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والترمذي (١١٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٣٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٤)، وابن حبان (٤٢٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، وابن ماجه (١٩٧١)، والترمذي (١١٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥١١١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٢) و(٢٣٣)، وابن حبان (٤٢٠٥).

رسول الله ﷺ ، فاستأذنتُ عليه وهو مُضطجعٌ معي في مِرْطِي، فأذِنَ لها، فقالت: يا رسولَ الله، إن أزواجَكَ أرسلَنِي إليك، يسألُنكَ العدلَ في ابنةِ أبي قُحافة، وأنا ساكئةٌ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : «أَيُّ بِنْتِ؟ أَلَسْتَ تُحَيِّرِينَ مَا أَحِبُّ؟» قالت: بلى. قال: «فَأَجِبِي هَذِهِ» فقَامَتُ فَاطِمَةُ حينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ من رسولِ الله ﷺ ، فرجَعَتُ إلى أزواجِ النبي ﷺ ، فأخبرتهُنَّ بالذي قالت والذي قال لها، فقلْنَ لها: ما نراكِ أغمَيتِ عِنا من شيءٍ، فارجِعِي إلى رسولِ الله ﷺ ، فقولي له: إن أزواجَكَ يَنشُدُنكَ العدلَ في ابنةِ أبي قُحافة، فقالت فاطمةُ: لا والله، لا أكلِّمُه فيها أبداً، قالت عائشةُ: فأرسلَ أزواجُ النبي ﷺ زينبَ بنتَ جَحْشٍ إلى رسولِ الله ﷺ ، وهي التي كانت تُسَامِيي (١) من أزواجِ النبي ﷺ في المنزلة عند رسولِ الله ﷺ ، ولم أرَ امرأةَ قطُّ خيراً في الدِّين من زينبَ، وأتقى لله، وأصدقَ حديثاً، وأوصلَ للرحيم، وأعظمَ صدقةً، وأشدَّ ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدَّقُ به، وتقرَّبُ به إلى الله عزَّ وجلَّ، ما عدا سورةً من حَدِّ كانت فيها، تُسرِعُ (٢) فيها الفِيشة، فاستأذنتُ على رسولِ الله ﷺ ، ورسولُ الله ﷺ مع عائشةَ في مِرْطِها، على الحال التي كانت دخلتُ فاطمةَ عليها، فأذِنَ لها رسولُ الله ﷺ ، فقالت: يا رسولَ الله، إن أزواجَكَ أرسلَنِي إليك، يسألُنكَ العدلَ في ابنةِ أبي قُحافة، ووقعتُ بي، فاستطالَت، وأنا أرقبُ رسولَ الله ﷺ ، وأرقبُ طرفه، هل يأذنُ لي فيها، فلم تبرَحْ زينبُ حتى عرفتُ أن رسولَ الله ﷺ لا يكرهُ أن أتصيرَ، فلما وقعتُ بها، لم أنشئها حتى أنخيتُ عليها (٣) ، فقال رسولُ الله ﷺ : «إنها ابنةُ أبي بكرٍ» (٤).

[المجتبى: ٦٤/٧، التحفة: ١٧٥٩٠.]

(١) في (هـ): «التسامي».

(٢) في (هـ): «كان فيها تسرع».

(٣) ليست في الأصلين، والمثبت من (هـ).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٩)، ومسلم (٢٤٤٢).

وسأني في لائقه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٧٥)، وابن حبان (٧١٠٥).

٨٨٤٢ - أخبرني عمران بن بكَّار الحمصي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزُّهري، قال: أخبرني عمْدُ بنُ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشةَ، قالت: فذكرَ نحوه، وقالت: فأرسلَ أزواجَ النبي ﷺ زينبَ، فاستأذنت، فأذنَ لها، فدخلتُ، فقالت: نحوه^(١).

[المختص: ٦٦/٧، التحفة: ١٧٥٩٠].

خالفهُما مَعْمَرٌ، فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ

٨٨٤٣ - أخبرنا محمد بنُ رافع النيسابوري - ثقة مأمونٌ - قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ

عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اجْتَمَعَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَنُ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّ نِسَاءَكَ - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - يَنْشُدُنكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، قَالَتْ لَهَا: إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلَنِي، وَهِنَّ يَنْشُدُنكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبِّينِي؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِيبِيهَا» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرْتُهُنَّ بِمَا قَالَ لَهَا^(٢)، فَقُلْنَ: إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئاً، فَارْجِعِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا، وَكَانَتْ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا، فَأَرْسَلَنُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي، وَهِنَّ يَنْشُدُنكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ، فَسْتَمْتَنِي، فَجَعَلْتُ

وقولها: «مضطجع معي في ميرطي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المِرْطُ: كساء، ويكون من صوف، وربما كان من حرٍّ أو غيره.

وقوله: «ما علنا سورة من حد... تُسْرِخُ فِيهَا الْفَيْتَةُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: سورة من حَدِّ، أي: ثورة من جنة. و«الفَيْتَةُ»: الحالة من الرجوع عن الشيء الذي يكون قد لابس الإنسان وباشره.

وقولها: «حتى أُنحِتَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: نَحَا وَنَحَى وَنَحَى وَنَحَى، أي: عرض له وقصده. والمشهور بالناء المثلثة والحاء المعجمة والنون (أُنحِتُ).

(١) سلف قبله.

(٢) في الأصلين: «قالت لمن» والمثبت من (هـ).

أرُفِبُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنْظَرُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذُنُ لِي فِي أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، قَالَتْ: فَشَتَمْتَنِي، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبَلْتُهَا، فَلَمْ أَلْبَثُ أَنْ أُنْحَمَتْهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً أَكْثَرَ حَيْرًا، وَلَا أَكْثَرَ صَلَاقَةً، وَأَوْصَلَ لِرَجِيمٍ، وَأَبْدَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ زَيْنَبَ، مَا عَدَا سُورَةَ مَنْ حَدَّثَ كَانَ فِيهَا، نُوشِكُ فِيهَا الْفَيْئَةَ^(١).
قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب الذي قبله.

[المجتبى: ٦٨/٧، التحفة: ١٦٦٧٤].

٨٨٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَسْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضَّلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضَّلَ الشَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٢).

[المجتبى: ٦٨/٧، التحفة: ٩٠٢٩].

٨٨٤٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَضَّلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضَّلَ الشَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٣).

[المجتبى: ٦٨/٧، التحفة: ١٧٧٠٤].

٨٨٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَذَاذُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ - وَاللَّهِ - مَا أَتَانِي الْوَحْيُ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مَنُكَّنٌ إِلَّا هِيَ»^(٤).

[المجتبى: ٦٨/٧، التحفة: ١٦٨٧٤].

(١) سلف في سابقه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٨٢٩٥).

(٣) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٦٢٨).

وهو في مسنده أحمد (٢٥٢٦٠)، وابن حبان (٧١١٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٨٣٢٣).

٨٨٤٧ - أخبرني محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام، عن عوف بن الحارث، عن
رؤينة

عن أم سلمة، أن نساء النبي ﷺ كَلَّمْنَهَا أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ النَّاسَ كَانُوا
يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَتَقُولُ لَهُ: إِنْ نَجِبْتُ الْخَيْرَ كَمَا تُجِيبُ عَائِشَةَ،
فَكَلَّمْتَهُ، فَلَمْ يُجِيبْهَا، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا، كَلَّمْتَهُ أَيْضاً، فَلَمْ يُجِيبْهَا، وَقُلْنَ: مَا رَدَّ عَلَيْكِ؟
قَالَتْ: لَمْ يُجِيبْنِي، قُلْنَ: لَا تَدْعِيهِ (١) حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكِ، تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا
الثَّالِثَةَ، كَلَّمْتَهُ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الرَّوحِي وَأَنَا فِي
لِحَافٍ أَمْرًاوْ مَنْكُنَّ، إِلَّا فِي لِحَافٍ عَائِشَةَ» (٢).

[المجتبى: ٦٨/٧، التحفة: ١٨٢٥٨].

٨٨٤٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا
هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَتَعَوْنَ بِذَلِكَ
مَرَضَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣).

[المجتبى: ٦٩/٧، التحفة: ١٧٠٤٤].

قال أبو عبد الرحمن: وَهَذَا الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ عَنْ عَبْدَةَ.
٨٨٤٩ - أخبرنا محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام، عن صالح بن ربيعة بن هذير
عن عائشة، قالت: أَوْحِيَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَمْتُ، فَأَجَحَفْتُ الْبَابَ يَسِيْرَ
وَيْتِهِ، فَلَمَّا رَفَعَهُ عَنْهُ، قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةَ، إِنْ جَبْرَيْلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ» (٤).

[المجتبى: ٦٩/٧، التحفة: ١٦١٥٦].

(١) في الأصلين: «تدعيه»، والمثبت من (هـ).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٤)، ومسلم (٢٤٤١).

(٤) سلف مكرواً برقم (٨٣٢٤)، وانظر تحريمه في (٨٨٥١).

وقولها: «رفعه عنه»، قال السندي: أي: أزيح وأزيل عنه الضيق والتعب.

٨٨٥٠ - أخبرنا نوحُ بنُ حبيب، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ

عن عائشةَ، أن النبي ﷺ قال لها: «إن جبريلَ يقرأُ عليكِ السلامَ» قلت: وعليه السلامُ ورحمةُ الله وبركاته، ترى ما لا ترى^(١).

[المجتبى: ٦٩/٧، التحفة: ١٦٦٧١].

٨٨٥١ - أخبرنا عمرو بنُ منصور، قال: حدثنا الحكمُ بنُ نافع، قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهري، قال: حدثني أبو سلمة

أن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عائشُ، هذا جبريلُ، وهو يقرأُ عليكِ السلامَ». مثله سواء^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا الصوابُ، والذي قبله خطأ.

[المجتبى: ٦٩/٧، التحفة: ١٧٧٦٦].

٨٨٥٢ - [وعن أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان، عن سعيد بن عُفَيْر، عن اللَّيْثِ، عن عبد الرحمن بن خالد بن مُسْلِمٍ، عن الزُّهري، به^(٣)].

[التحفة: ١٧٧٦٦].

٤ - الغيرةُ

٨٨٥٣ - أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا حُمَيْدٌ، قال:

قال أنس: كان النبي ﷺ عند إحدى أمهات المؤمنين، فأرسلتُ أخرى

(١) سيأتي تحريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٧) و(٣٧٦٨) و(٦٢٠١) و(٦٢٤٩) و(٦٢٥٣)، وفي «الأدب المفرد» له (٨٢٧٠) و(١٠٣٦) و(١١١٦)، ومسلم (٢٤٤٧) و(٩٠) و(٩١)، وأبو داود (٥٢٣٢)، وابن ماجه (٣٦٩٦)، والترمذي (٢٦٩٣) و(٣٨٨١) و(٣٨٨٢).

وساكني برقم (١٠١٣٥) و(١٠١٣٦) و(١٠١٣٧)، وقد سلف في سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٨١)، وابن حبان (٧٠٩٨).

(٣) هذا الحديث زده من «التحفة»، وانظر ما قبله، وقد عزاه المزي أيضاً إلى «اليوم واللييلة»، ولم يرد

هناك.

بَقْصَعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ، فَسَقَطَتْ الْقِصْعَةُ، فَانكَسَرَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ، كُلُّوْا». فَكُلُّوْا، فَأَمَرَ حَتَّى (١) جَاءَتْ بِقِصْعَتَيْهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ السَّيِّ كَسْرَتِهَا (٢).

[المجتبى: ٧٠/٧، النخبة: ٦٣٣].

٨٨٥٤ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا - تَعْبَى - أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُؤْتَزِرَةً بِكِسَاءٍ، وَمَعَهَا فَهْرٌ، فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فَلَقَتِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «كُلُّوْا، غَارَتْ أُمُّكُمْ» مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحْفَةَ عَائِشَةَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ (٣).

[المجتبى: ٧٠/٧، النخبة: ١٨٢٤٧].

٨٨٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ فُلَيْتٍ، عَنْ حَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ! أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَفَّارَتِهِ،

(١) فِي (هـ): «وَأَمَرَ حَتَّى».

(٢) أَنْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨١) ر (٥٢٢٥)، وَأَبُو نَادٍ (٣٥٦٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(١٣٥٩).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٢٠٧)، وَ«شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (٣٣٥٥).

(٣) انْظُرْ مَا قَبْلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ.

وَقَوْلُهُ: «فِي صَحْفَةٍ»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْتَّهَابَةِ»: الصَّحْفَةُ: إِنَاءٌ كَالْقِصْعَةِ الْمَبْسُوطَةِ وَنَحْوِهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَمَعَهَا فَهْرٌ» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْتَّهَابَةِ»: الْفَهْرُ: الْحَجَرُ مِثْلُ الْكَفِّ. وَقِيلَ: هُوَ الْحَجَرُ مُطْلَقًا.

فقال: «إناء كإناء، وطعام كطعام» (١).

[المختص: ٧١/٧، التحفة: ١٧٨٢٧].

٨٨٥٦ - أخبرنا الحسن بن محمد الرُّعْفَرَانِي، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، زَعَمَ عطاءُ أنه سَمِعَ عُبيد بن عُمَيْر يقول:

سمعتُ عائشة ترعّم، أن النبي ﷺ كان يمكثُ عندَ زينب بنت جحش، فيشربُ عندها عسلاً، فتواصيتُ أنا وحفصة؛ أن أيتنا دخلَ عليها النبي ﷺ، فلتقل: إني أخذتُ منك ریحَ مغافير، أكلتُ مغافير؟ فدخلَ عليّ إحداهما، فقالت ذلك له، فقال: «لا، بل شربتُ عسلاً عندَ زينب بنت جحش، ولن أعودَ له» فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ، تَبِئْسَ مَرَضَاتٌ أَرْزَأُكَ﴾ [التحریم: ١]، ﴿إِنْ تُؤْنِسُوا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ٤]؛ لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ بِحَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣]؛ لقوله: «بل شربتُ عسلاً» (٢).

[المختص: ٧١/٧، التحفة: ١٦٣٢٢].

٨٨٥٧ - أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد (٣) حرَمِي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت

عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تنزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها على نفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى آخر الآية (٤).

[المختص: ٧١/٧، التحفة: ٣٨٢].

٨٨٥٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥١٥٥).

(٢) سلف مكرراً برقم (٤٧١٨). وانظر شرح غريبه هناك.

(٣) في الأصلين: «بن حرَمِي»، والمعروف أن «حرَمِي» لقبه، وليس اسم جده. والمثبت من (هـ).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة.

وسنكر برقم (١١٥٤٣).

أن عائشة قالت: التمسْتُ رسولَ الله ﷺ ، فأدخلتُ يدي في شعره، فقال: «قد جاءك شيطانك»، فقلتُ: أما لك شيطانٌ؟ قال: «بلى، ولكن الله أعانني عليه، فأسلم»^(١).

[المعنى: ٧٢/٧، التحفة: ١٦١٨٤].

٨٨٥٩ - أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، قال: أخبرني ابن أبي مُليكة

عن عائشة، قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فظننتُ أنه ذهبَ إلى بعض نساياه، فتحسنته، فإذا هو راکعٌ، أو ساجدٌ، يقول: «سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ، لا إلهَ إلا أنتَ» فقلتُ^(٢): بأبي وأمي، إنك لفي شأن، وإني لفي آخر^(٣).

[المعنى: ٧٢/٧، التحفة: ١٦٢٥٦].

٨٨٦٠ - أخبرني إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْج، عن عطاء^(٤)، قال: أخبرني ابنُ أبي مُليكة

أن عائشة قالت: افتقدتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فظننتُ أنه ذهبَ إلى بعض نساياه، فتحسنته، ثم رجعتُ، فإذا هو راکعٌ، أو ساجدٌ، يقول: «سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ، لا إلهَ إلا أنتَ» فقلتُ: بأبي وأمي، إنك لفي شأن، وإني لفي آخر^(٥).

[المعنى: ٧٢/٧، التحفة: ١٦٢٥٦].

٨٨٦١ - أخبرنا سليمان بن داود، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني ابنُ جُرَيْج، عن عبد الله بن كثير، أنه سمع محمد بن قيس يقول:

(١) تفرد به السائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) في الأصلين: «فقلت» والثبت من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٢١) وانظر ما بعده.

(٤) ليست في النسخ الخطية وأثبتها من «التحفة» وانظر «مسند» أحمد (٢٥٢٣٥).

(٥) سلف تخريجه برقم (٧٢١).

سمعتُ عائشةَ تقول: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنِي؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلِي، انْقَلَبَ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَوَضَعَ رِدَائِي، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رِيْثَمَا ظَنَنْتُ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُؤَيْدًا، وَأَخَذَ رِدَائِي رُؤَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُؤَيْدًا، فَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُؤَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاحْتَمَرْتُ، وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي، وَانْطَلَقْتُ فِي أَثَرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ انْحَرَفَ، وَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعُ، فَأَسْرَعْتُ، فَهَرُولٌ، فَهَرُولْتُ، وَأَحْضَرُ، وَأَحْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشُ رَأِيَةً؟!» - قَالَ سَلِيمَانُ: حَسِبْتَهُ قَالَ: «حَسْبِيَا» - قُلْتُ: لَا شَيْءَ. قَالَ: «لَتُخْبِرَنِي، أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخْبِرْتَهُ الْخَبِيرَ، قَالَ: «أَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَلَهَدَنِي لَهْدَةً^(١) فِي صَدْرِي أَوْ جَعَنِي، قَالَ: «أَطَشْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكُفُّمُ النَّاسُ، فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنْ جَرِيْلُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، فَنَادَانِي، وَأَخْفَى مِنْكَ، وَأَجَبْتَهُ، فَأَخْفَيْتَهُ مِنْكَ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَوْقُظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَأَسْتَغْفِرَ هُمْ»^(٢).

[المجتبى: ٧٢/٧، النسخة: ١٧٥٩٣].

خَالَفَهُ حِجَااجٌ، فَقَالَ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ

٨٨٦٢ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلْمِ بْنِ مَسْلَمٍ الْمِصْبَعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِجَااجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ:

(١) فِي (هـ): «فَلَهَدَنِي غُرَّةً».

(٢) سَلَفٌ تُخْبِرُهُ بِرَقْمٍ (٢١٧٥): وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَحْضَرُ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: مِنَ الْإِحْضَارِ، بِمَعْنَى التَّغْلُوبِ.

وَقَوْلُهُ: «فَلَهَدَنِي لَهْدَةً»، قَالَ السَّنْدِيُّ: الْلَهْدُ: الدَّفْعُ الشَّدِيدُ فِي الصَّدْرِ.

وَقَوْلُهُ: «أَنْ يَحِيفَ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: مِنَ الْحَيْفِ، بِمَعْنَى الْجَوْرِ، أَيْ: أَنْ يَدْخُلَ الرَّسُولُ فِي نَوْبِكَ عَلَى

غَيْرِكَ.

سمعتُ عائشةَ تحدث، قالت: ألا أُحدِّثُكم عني، وعن النبي ﷺ؟ قلنا: بلى. قالت: لما كانت ليَلِيَّتي التي هو عندي - تعني النبي ﷺ -، انقلَبَ، فوضَعَ نعليه عند رجليه، ووضَعَ رداءه، وبسَطَ طرفَ إزاره على فراشه، فلم يلبث إلا ريثما ظنُّ أني قد رقدتُ، ثم انتعلَ رويداً، وأخذَ رداءه رويداً، ثم فتَحَ البابَ رويداً، وخرَجَ فأجافه رويداً، وجعلتُ دِرْعِي في رأسي، واختمرتُ، وتفتَّعتُ إزارِي، وانطلقتُ في أثرِهِ، فحاءَ البقيع، فرَفَعَ يديه ثلاثَ مرَّاتٍ، وأطالَ القيامَ، ثم المحرَفَ فاحمرَفَتُ، فأسرَعُ، فأسرَعْتُ، وهروَلُ، فهروَلتُ، فأحضرتُ، فأحضرتُ، وسبقتُهُ فدخلتُ، فليس إلا أن اضطجعتُ فدخلَ، فقال: «ما لَكَ يا عائشةُ حَشِيًّا رايَةً؟» قالت: لا. قال: «لنُحَيْرَني، أو ليُحِيرَني اللطيفُ الخبيرُ» قلتُ: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ وأُمِّي، فأحيرتُهُ الخيرُ، قال: «فأنتِ السوادُ الذي رأيتُ أمامي؟» قالت: نعم، فلهَدَنِي في صدري لَهْدَةً أو جَعَتَنِي، ثم قال: «أظننتُ أن يحيفَ الله عليك ورسولَهُ؟» قالت: مهما يكُم الناسُ، فقد عَلِمَهُ الله، قال: «نعم، فإن جبريلَ أتاني حين رأيتُ، ولم يكن يدخلُ عليك وقد وضعتُ ثيابك، فناداني فأخفى منك، فأحبتُهُ، فأخفيتُ منك، وظننتُ أن قد رقدتِ، وحشيتُ أن تستوحِشي، فأمرتني أن آتيَ أهلَ البقيع، فأستغفِرَ لهم» (١).

[المحلى: ٧٣/٧، التحفة: ١٧٥٩٣].

قال أبو عبد الرحمن: حجاجُ بنُ محمدٍ في ابنِ جريجٍ أثبتَ عندنا من ابنِ وهبٍ، رواه عاصمٌ، عن عبد الله بنِ عامر بنِ ربيعةَ، عن عائشةَ، على غير هذا اللفظ.

٨٨٦٣ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا شريكٌ، عن عاصم بنِ عُبَيْدِ الله، عن عبد الله بنِ عامر بنِ ربيعةَ

عن عائشةَ، قالت: فقدتُهُ من الليلِ، فتبعتهُ، فإذا هو بالبقيعِ، قال:

(١) سلفُ تخرِجه برقم (٢١٧٥).

وقوله: «حَشِيًّا رايَةً»، بوزن: فَعَلَى، قال ابنُ الأثيرِ في «النهاية»: أي: مالكٌ قد وقع عليك الحشا: وهو الرَبِيُّ والنهيج الذي يعرضُ للمسرعِ في شبهةٍ وللمحتدِّ في كلامه من ارتفاعِ النفسِ وقواترِهِ.

«سلامٌ عليكم دار قومٍ مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإننا لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم» قالت: ثم التفت إلي، فقال: «ويحها، لو تستطيع ما فعلت»^(١).

[المجتبى: ٧٥/٧].

٨٨٦٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حميد - وهو ابن عبد الرحمن الرؤاسي - عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: ما غررتُ علي امرأة ما غررتُ علي خديجة، من كثرة ذكرِ رسول الله ﷺ لها، قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين^(٢).

[التحفة: ١٦٨٨٦].

٥- الانتصار

٨٨٦٥ - أخبرنا عبدة بن عبد الله الصغار البصري، قال: أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا زكريا، عن خالد بن سلمة، عن البيهقي، عن عروة

عن عائشة، قالت: ما علمتُ حتى دخلتُ علي زينب بغير إذن وهي غضبي، ثم قالت: لرسول الله ﷺ: حسبك إذا قلتُ لك ابنة أبي بكر ذريعتها، ثم أقلتُ علي، فأعرضتُ عنها، حتى قال النبي ﷺ: «دُونِكَ فانتصري»، فأقبلتُ عليها حتى رأيتها قد يسّت ريقها في فيها، ما تردُّ علي شيئاً، فرأيتُ النبي ﷺ يتهلّل وجهه^(٣).

[التحفة: ١٦٣٦٢].

(١) أخرجه أبو داود كما في «التحفة» (١٦٢٢٦)، وابن ماجه (١٥٤٦).

وانظر ما سلف برقم (٢١٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٢٥).

ولم يذكر المزي إسناد النسائي في «التحفة» (١٦٢٢٦).

(٢) سلف مكرراً برقم (٨٣٠٥).

(٣) أخرجه البحاري في «الأدب المفرد» (٥٥٨)، وابن ماجه (١٩٨١).

وسياتي في لاحقيه، برقم (١١٤١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٢٠).

٨٨٦٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا الملعلي بن منصور، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرني أبي، عن خالد بن سلمة، عن أبيه، عن عمروة عن عائشة، قالت: ما علمتُ حتى دخلتُ عليَّ زينبُ بغيرِ إذنٍ، وهي غَضِيَّةٌ، ثم قالت: حَسْبُكَ إِذَا قَلَبْتَ لَكَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ ذُرِّيَّتَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «ذُو نَكَاحٍ فَانْتَصِرِي»، فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا قَدْ يَسَّتْ رِيقَهَا فِي فَمِهَا، فَمَا رَدَّتْ عَلَيَّ شَيْئًا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ (١).

[التحفة: ١٦٣٦٢].

خَالَفَةُ إِسْحَاقَ بْنَ يُوْسُفَ

٨٨٦٧ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق، عن زكريا، عن خالد بن سلمة، عن أبيه، عن عمروة عن عائشة، قالت: ما علمتُ حتى دخلتُ عليَّ زينبُ بغيرِ إذنٍ، وهي غَضِيَّةٌ.... فذكر نحوه (٢).

[التحفة: ١٦٢٩٤].

٨٨٦٨ - أخبرنا محمد بن مَعْمَرٍ، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: قالت عائشة: زَارْتُنَا سَوْدَةُ يَوْمًا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، إِحْدَى رِجْلَيْهِ فِي حِجْرِي، وَالْأُخْرَى فِي حِجْرِهَا، فَعَمِلْتُ لَهَا حَرِيرَةً - أَوْ خَزِيرَةً -، فَقُلْتُ: كَلِّمِي، فَأَبَتْ: فَقُلْتُ: لَنَا كَلِمِي، أَوْ لِأَلْطَخَنَ وَجْهَكَ، فَأَخَذَتْ مِنَ الْقَصْعَةِ شَيْئًا، فَلَطَخَتْ بِهِ وَجْهَهَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجْلَهُ مِنْ حِجْرِهَا، تَسْتَقِيدُ مِنِّي، فَأَخَذَتْ مِنَ الْقَصْعَةِ شَيْئًا، فَلَطَخَتْ بِهِ وَجْهِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَإِذَا عَمْرُ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمًا، فَاغْسِلَا وَجُوهَكُمَا»؛

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

فلا أحسبُ عمرًا إلاً داخلًا»^(١).

[التحفة: ١٧٧٦٠].

٦ - الافتخار

٨٨٦٩ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا الملائمُ - يعني أبا نعيمَ الفضلَ بنَ دكينَ - قال: حدثنا عيسى بنُ طهمانَ، قال: سمعتُ أنسًا يقول: كانت زينبُ تفخرُ على نساء النبي ﷺ: «إن الله أنكحني من السماء، وفيها نزلت آيةُ الحجاب»^(٢).

[التحفة: ١١٢٤].

٨٨٧٠ - أخبرنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن معمر، عن ثابت عن أنس، قال: بلغَ صفيةُ أن حفصةَ قالت: ابنةُ يهوديٍّ، فبكتُ، فدخلَ عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «ما يُكيك؟» قالت: «قالت لي حفصةُ: ابنةُ يهوديٍّ، فقال النبي ﷺ: «إنك لابنةُ نبيٍّ، وإن عمك نبيٌّ، وإنك لتحت نبيٍّ، فبم تفخر عليك» ثم قال: «اتقي الله يا حفصة»^(٣).

[التحفة: ٤٧١].

٧ - المتشعبة بغير ما أعطيت

وذكرُ الاختلاف على هشام بن عروة في الخبر في ذلك

٨٨٧١ - أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا معمرٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٣٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٩٤).

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٩٢)، وابن حبان (٧٢١١).

عن عائشة، قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي زوجاً، ولي ضرة، أفأقول: أعطاني كذا، وكسّاني كذا، وهو كذّيب؟ فقال رسول الله ﷺ: «المتشيع بما لم يُعطَ كلابسِ نوبِي زور»^(١).

[التحفة: ١٧٢٤٨].

٨٨٧٢ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: حدثتني فاطمة

عن أسماء، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرة، فهل عليّ جناح إن تشبعتُ من زوجي بغير الذي يُعطيني؟ قال رسول الله ﷺ: «المتشيع بما لم يُعطَ كلابسِ نوبِي زور»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب، والذي قبله خطأ.

[التحفة: ١٥٧٤٥].

٨٨٧٣ - أخبرنا محمد بن آدم، عن عيدة، عن هشام، عن فاطمة عن أسماء، قالت: أتت امرأة النبي ﷺ ... فذكر نحوه^(٣).

[التحفة: ١٥٧٤٥].

٨ - القسم للنساء

٨٨٧٤ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة حدثه

أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فأبتهنَّ حرج سهُمها، حرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهنَّ يومها

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٩).

وهو في (مسند أحمد - ٢٥٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧).

وسأني بعده.

وهو في (مسند أحمد (٢٦٩٢١)، وابن حبان (٥٧٣٨) و(٥٧٣٩).

(٣) سلف قبله.

وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة، تبتغي بذلك رضى رسول الله ﷺ^(١).

[التحفة: ١٦٧٠٣].

٨٨٧٥ - أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال:

حضرتنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوج رسول الله ﷺ، فإذا رفعت نعشها، فلا تززعوها، ولا تزلزلوها، وارفقوا، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع، فكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة^(٢).

[التحفة: ٥٩١٣].

٩ - الحال التي يختلف فيها حال النساء

٨٨٧٦ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني محمد بن أبي بكر^(٣)، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه عن أم سلمة، أن النبي ﷺ لما تزوجها - وقال يعقوب: فلما تزوج أم سلمة - أقام عندها ثلاثاً، وقال لها: «ليس بكِ على أهليكِ هوانٌ، إن شئتِ سبغتُ لكِ، وإن سبغتُ لكِ، سبغتُ لِنِسائِكِ»^(٤).

[التحفة: ١٨٢٢٩].

٨٨٧٧ - أخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي، قال: حدثنا حجاج، قال ابن

(١) أخرجه البعاري (٢٥٩٣) و(٢٦٨٨)، وأبو داود (٢١٣٨)، وابن ماجه (١٩٧٠) و(٢٣٤٧).

وسأني برقم (٨٨٨٠).

وهو في المسند أحمد (٢٤٦٥٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٢٨٥).

(٣) وقع في الأصلين: «محمد بن المنكدر»، والثبت من (هـ)، و«التحفة».

(٤) سيأتي بعده بتمامه.

جرّيج: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم ابن محمد أخبراه، أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يخبّر

أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته، قالت: لما وضعت زينبَ جاءني النبي ﷺ فحطّني، فقلت: ما مثلي تنكح، أمّا أنا فلا ولد فيّ، وأنا عيورٌ ذاتُ عيال، قال: «أنا أكبرُ منك، وأما العيرةُ فيُنهيها الله، وأما العيالُ فيُلبى الله ورسوله» فتزوَّجتها، فجعلَ يأتيها، ويقول: «أين زُنابُ؟» حتى جاءَ عمارٌ يوماً، فاحتلجها، فقال: هذه تمنعُ رسولَ الله ﷺ، وكانت تُرضعُها، فجاء النبي ﷺ^(١)، فقال: «أين زُنابُ؟» قالت قُريّة - ووافقها عندها -: «أخذها عمارٌ، فقال النبي ﷺ: «أنا أحيتكم الليلة» فبات النبي ﷺ، ثم أصبح، فقال حينَ أصبح:

«إنْ بلكِ على أهليكَ كرامةً، فإن شئتِ سبعتُ لسئو، وإن أسعِ أسعِ لئسائِي»^(٢).

[التحفة: ١٨٢٢٩].

١٠ - تاويل قول الله جل ثناؤه:

﴿تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُفَوِّجُ إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ﴾

٨٨٧٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كنتُ أغارُ على اللاتي وهبْنَ أنفسهنَّ لرسول الله ﷺ،

(١) في الأصلين: «إلي» والثبت من (ه).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤١) و(٤٢) و(٤٣)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧).

وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٤-٢٦٥).

وقولها: «فلا ولد فيّ»، قال السندي في شرح «مسند» أحمد: أي: فما بقي في بطني ولد يرغب أحد لي لأحبه.

وقوله: «فالت قُريّة - ووافقها عندها -»، قال السندي في شرح «مسند» أحمد: «قُريّة»، ضبط بالتصغير: وهي أخت أم سلمة، أي: أن أم سلمة سكنت، وأجابها ﷺ أختها. «ووافقها»:

أي: وجد النبي ﷺ قُريّة عندها، أي: عند أم سلمة.

وأقول: أَوْ تَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّرُ
 إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمِنْ أَبْنَائِكَ يَمَنَّ عَزَّاتٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١] قلت: والله، ما
 أرى ربك إلا يسارع لك في هوالك^(١).

[التحفة: ١٦٧٩٩].

٨٨٧٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يونس بن محمد المؤدب، قال:
 حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه
 عن أم شريك، أنها كانت فيمن وهبت نفسها للنبي ﷺ^(٢).

[التحفة: ١٨٣٣١].

١١ - قرعة الرجل بين نسائه إذا أراد السفر

٨٨٨٠ - أخبرني محمد بن آدم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري،
 عن عروة
 عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه،
 فأيتتهن خراج سهمها، خراج بها^(٣).

[التحفة: ١٦٧٠٣].

٨٨٨١ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرني عمي^(٤)
 محمد بن علي بن شافع، عن ابن شهاب، عن عبيد الله
 عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه،
 فأيتتهن خراج سهمها، خراج بها معه^(٥).

[التحفة: ١٦٣١١].

(١) سلف مكرراً برقم (٥٢٨٧).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في مسند أحمد (٢٧٦٢١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٨٨٧٤).

(٤) ليست في الأصلين، والثبت من (هـ).

(٥) لفظة «معه» ليست في الأصلين، والثبت من (هـ).

وسياتي بتمامه في الذي بعده.

حديث الإفك

٨٨٨٢ - أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد - قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عمرو بن الرزير وسعيد بن نسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله

عن عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله، قال: وكلُّهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض، وأثبت له اقتصاصاً، وقد وعيتُ عن كلِّ رجلٍ منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعضُ حديثهم يُصدِّقُ بعضاً، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض، قالوا: قالت عائشة:

كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً، أفرغ بين أزواجه، فأيتهنَّ خرجَ سهمها، خرجَ بها رسولُ الله ﷺ معه، فقالت عائشة: فأفرغ بيننا في غزوة غزاهَا، فخرجَ فيها سهمي، فخرجتُ مع رسولِ الله ﷺ بعدما نزلَ الحجاب، فكانتُ أحملُ في هودج، وأنزلَ فيه، فبرئنا، حتى إذا فرغ رسولُ الله ﷺ من غزوته تلك وقفل، دنونا^(١) من المدينة قافلين، آذنَ ليلةً بالرحيل، فقمْتُ حينَ آذَنُوا بالرحيل، فمشيتُ حتى جاوزتُ الجيشَ، فلما قضيتُ شأني، أقبلتُ إلى رحلي، فالتمستُ صدري، فإذا عقدي لي من جزع ظفار^(٢) قد انقطع، فرجعتُ فالتمستُ عقدي، فحبسني ابتغايه، وأقبلَ الرهطُ الذين كانوا يرحلونني، فاحتملوا هودجي، فرحلوه على بعيري الذي كنتُ أركبُ، وهم يحسبونُ أنني فيه، وكان النساءُ إذ ذاك خفافاً، لم يهبلنَّ، ولم يغشهنَّ اللحمُ، إنما يأكلنَّ العُلقةَ من الطعام، فلم يستكبرِ القومُ خيفةَ الهودج حينَ رفعوه وحملوه، وكنتُ جاريةً حديثة السنَّ، فبعثوا الحملَ وساروا، ووجدتُ عقدي بعدما استمرَّ الجيشُ، فجتتُ منازلهم، وليسَ بها منهم داعٍ ولا مُحيبٌ، فتيمنتُ منزلي الذي كنتُ به، وظننتُ أنهم سيفقدوني، فيرجعون إليَّ، فينأ أنا جالسةً في منزلي، غلبتني عيني، فبعتُ، وكان صفوانُ بنُ المعطلِّ

(١) في رواية البخاري: «ودنونا».

(٢) في (ع): «خرز ظفارا».

السُّلَمي ثم الذُّكْوَاني من وراء الجيش، فأصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فرأى سوادَ إنسان، فعرَّفني حينَ رَأَيْتِي، وكان يراني قَبْلَ الحِجَابِ، فاستَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حينَ عَرَفْتِي، فحَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا كَلِمَةً، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاجِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَيَّ بِيَدَيْهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَرَكَبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، وَهَمُّ نَزُولٍ، فَهَلَّكَ مَن هَلَّكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَثِيرَ الإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سُلُومٍ.

قال عُرْوَةُ: كانت عائشة تكره أن يسبَّ عندها حسَّانُ، وتقول: إنه قد قال:

فإنَّ أباي ووالدَه وعرضي لعرضِ محمدٍ منكممٍ وقاءُ

قالت عائشة: فقدِمنا المدينةَ، فاشتَكَيْتُ حينَ قدِمنا شهرًا، والناسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكَ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يُرِيئِي فِي رَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أُشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ بَيْكُم؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يُرِيئِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقِهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مِسْطَاحَ قَبْلَ (١) الْمَنَاصِعِ، وَكَانَتْ مُتَبَرِّزًا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُتُفُ قَرِيبًا مِنْ بِيوتنا، وَأَمْرًا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأُولَى، وَكُنَّا تَتَّذَى بِالْكُتُفِ أَنْ تَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيوتنا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَاحَ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأِنِنَا، فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَاحَ فِي مِرْطَها، فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَاحُ، فَقُلْتُ لها: بِسَّ مَا قُلْتَ، أَمْ تُسَبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيُّ هَتَّاءَ، أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكَ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ بَيْكُم؟» فَقُلْتُ لَهُ: ائْتَدَّنْ لِي أَنْ آتِيَ أَبُوي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْتَقِينَ الْخَيْرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبُوي، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيْتَهُ، هَوْنِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا

(١) فِي الْأَصْلِينَ: «عَلِيٌّ» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (هـ).

كانت امرأة قَطُ وَضِيئَةً، عند رجل يُجِيهها، لها ضرائرٌ، إلا كثرنَ عليها، فقلتُ: سبحانَ الله، أو لقد تحدثَ الناسُ بهذا؟ فبَكَيتُ تلكَ الليلةَ حتى أَصْبَحْتُ، لا يَرَقاً لي دمعٌ، ولا أَكْجِلُ بنومٍ، ثم أَصْبَحْتُ أبكي.

فَدَعَا رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، وأسامَةَ بنَ زيدٍ حينَ استلبتُ الوحيَ، يستشيرُهُما في فِرَاقِ أهلي، فأما أسامةُ، فأشارَ عليّ رسولُ الله ﷺ بالذي يَعْلَمُ من بَرَاءَةِ أهلي، وبالذي يَعْلَمُ لَهُمُ في نَفْسِهِ، فقالَ أسامةُ: أَهْلُكَ، ولا نَعْلَمُ إلاَّ خيراً، وأما عليٌّ، فقالَ: يا رسولَ الله، لم يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، والنساءُ سيواها كثيرٌ، وسَلِ الجاريةَ تصدُقْكَ، فدَعَا رسولُ الله ﷺ بَريرةَ، فقالَ: «أَيُّ بَريرةَ، هل رأيتِ من شيءٍ يَرِيثُكَ؟» قالتُ: والذي بعثَكَ بالحقِّ، ما رأيتُ عليها قَطُ امرأةً أغمِصُهُ، أَكثَرَ من أنها جاريةٌ حديثَةُ السِّنِّ، تنامُ عن عَجِينِ أهليها، فيأتي الداجِنُ، فيأْكُلُهُ.

قالتُ: فقامَ رسولُ ﷺ من يومِهِ، فاستَعذَرَ من عبدِ الله بنِ أبي سَلُولٍ، وهو عليّ الينبر، فقالَ: «يا معشرَ المُسلمينَ، مَنْ يَعْلِمُني من رجلٍ قد بَلَغني أذاهُ في أهلي، والله ما عَلِمْتُ على أهلي إلاَّ خيراً، ولقد ذَكَرُوا رجلاً ما عَلِمْتُ عليه إلاَّ خيراً، وما يَدْخُلُ على أهلي إلاَّ معي، فقامَ سعدُ بنُ معاذٍ، أخو بني عبدِ الأشهلِ، فقالَ: يا رسولَ الله، أنا أَعذِرُ مِنْهُ، فإن كانَ من الأَوْسِ، ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وإن كانَ من إخواننا من الخَزْرجِ، أَمَرْتَنَا، ففَعَلْنَا أَمْرَكَ؟» قالتُ: وقامَ رجلٌ من الخَزْرجِ - وكانت أُمُّ حَسَّانَ ابنةَ عَمِّهِ من فَحِيذِهِ - وهو سعدُ بنُ عُبَادَةَ، وهو سَيِّدُ الخَزْرجِ، قالتُ: وكانَ قَبْلَ ذلكَ رجلاً صالحاً، ولكنَ احْتَمَلْتَهُ الحَمِيَّةَ، فقالَ لسعدِ بنِ مُعَاذٍ: كذبتُ، لَعَمْرُ اللهِ لا تَقْتُلُهُ، ولا تَقْدِرُ على قتلِهِ، فقامَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ - وهو ابنُ عَمِّ سعدِ بنِ مُعَاذٍ - فقالَ لسعدِ ابنِ عُبَادَةَ: كذبتُ، لَعَمْرُ اللهِ كَيْفَ تَقْتُلُهُ، فإنك منافقٌ تُجادِلُ عن المُنَافِقينَ، فسارَ

الحَيَّان: الأَوْسُ وَالخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتُلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَمَّ عَلَى الْمَنِيرِ، فَلَمْ يَزَلْ يُخَفِّضُهُمْ، حَتَّى سَكَّتُوا وَسَكَتَ.

قالت: وبكيتُ يومي ذلك، لا يوقأ لي دمع، ولا أكتجِلُ بنوم، وأصبح أبوأيّ عندي، وقد بقيتُ ليلتين ويوماً، لا أكتجِلُ بنوم، حتى إنني لأظنُّ أن البكاءَ فالقُ كبدي، فبينما أبوأيّ جالسانِ عندي وأنا أبكي، استأذنتُ علي امرأةٌ من الأنصار، فأذنتُ لها، فجلستُ تبكي معي، فبينما نحنُ على ذلك، دخلَ رسولُ الله ﷺ فسلمَ، ثم جلسَ، ولم يجلسْ عندي منذُ قيلَ ما قيلَ قبلها، ولقد ليثُ شهراً لا يُوحى إليه في شأني بشيء، فتشهدَ رسولُ الله ﷺ حينَ جلسَ، ثم قال: «أما بعدُ، يا عائشةُ، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنتِ بريئةً، فسئبرُكُ اللهُ، وإن كنتِ ألمتِ بذنبٍ، فاستغفيري اللهُ، وتُوبي إليه، فإن العبدَ إذا اعترفَ بذنبٍ، ثم تابَ، تابَ اللهُ عليه» فلما قضى رسولُ الله ﷺ مقالته، فلفصَ دمعي، حتى ما أحسُّ منه قطرةً، وقلتُ لأبي: أجبَ رسولَ الله ﷺ فيما قال، فقال: والله ما أدري ما أقولُ لرسولِ الله ﷺ، فقلتُ لأمي: أجيبي رسولَ الله ﷺ فيما قال، قالت: والله ما أدري ما أقولُ لرسولِ الله ﷺ، فقلتُ وأنا جاريةٌ حديثةُ السنِّ، لا أقرأُ من القرآنِ كثيراً: إني - والله - لقد علمتُ لقد سمعتم هذا الحديثَ، حتى استقرَّ في أنفسكم، وصدقتُم به، ولئن قلتُ لكم: إني بريئة، لا تصدقوني، ولئن اعترفتُ لكم بأمرٍ - واللهُ يعلمُ أنني منه بريئة - لتصدقني، فوالله لا أجدُ لي مثلاً ولا لكم، إلا أبا يوسفَ حينَ قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] ثم تحولتُ، فاضطجعتُ على فراشي.

والله يعلمُ حينئذٍ أنني بريئة، وإن الله مُبرئني ببراءتي، ولكن - والله - ما كنتُ

أُظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مَنَزَلٌ فِي شَأْنِي وَخِيَا يُتَلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي [كَانَ] (١) أَحَقَّرَ مَنْ
أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بَأْمِرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ
رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهَ بِهَا.

قالت: فوالله، ما رآه رسول الله ﷺ مجلسه، ولا خرج أحد من أهل
البيت، حتى أنزل عليه، فأخذته ما كان يأخذها من البرحاء، حتى إنه ليتحدَّرُ
منه العرق مثل الجمان، وهو في يومٍ شاتٍ، من ثقل القول (٢) الذي أنزل
عليه، قال: فسُرِّي عن رسول الله ﷺ، وهو يضحك، فكان أوَّلَ كلمة تكلم
بها أن قال: «يا عائشة، أما الله فقد برأك» فقالت لي أمي: فومى إليه، فقلت:
والله لا أقومُ إليه، وإنني لا أحمدُ إلا الله، قالت: وأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ
عَصِيَّةً وَمُنْكَرًا لَا تُغْنِيهِمْ شِرْكُكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لِّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ [النور: ١١]
العشر الآيات كلها.

فلما أنزل الله هذا في براءتي، قال أبو بكر الصديق، وكان يُنفقُ على
مسطح؛ لقرايته وفقره: والله لا أنفقُ على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال
لعائشة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى
وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَقْرَأُوا وَيَصْفَحُوا أَلَا نُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ
غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فقال أبو بكر: بلى، والله إنني لأحبُّ أن يغفرَ الله لي، فرجع
إلى مسطح الذي كان يُنفقُ عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً.

قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال
لزينب: «ماذا علمت، أو رأيت؟» قالت عائشة: وهي التي كانت تُساميني من
أزواج النبي ﷺ، فعصمتها الله بالورع، وطفقت أختها حمنة تُحاربُ لها،
فهلكت فيمن هلك.

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، والمثبت من (هـ).

(٢) في الأصلين: «القرآن»، والمثبت من (هـ).

قال ابن شهاب: فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرُّهطِ^(١).

[التحفة: ١٦١٢٦].

٨٨٨٣- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم بن عمدة عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج، أفرغ بين نسائه، فطارت القرعة على عائشة وحفصة، فخرجتا معه جميعاً، وكان رسول الله ﷺ، إذا كان بالليل ساراً مع عائشة، ويتحدث معها، فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين الليلة بعيري، وأركب بعيرك، فتظرين وأنظري؟ قالت: بلى. فركبت عائشة على بعير حفصة، وركبت حفصة على بعير عائشة، فحاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٧) و(٢٦٦١) و(٢٨٧٩) و(٤٠٢٥) و(٤١٤١) و(٤٦٩٠) و(٤٧٥٠) و(٦٦٦٢) و(٦٦٧٩) و(٧٣٦٩) و(٧٥٤٥)، ومسلم (٢٧٧٠) و(٥٦) و(٥٧) و(٥٨)، وأبو داود (٤٧٣٥) و(٤٨٠٠) و(٥٢١٩)، والترمذي (٣١٨٠).

وقد سلف برقم (٥٩٩٠) وسيد برقم (١١١٨٧) و(١١٢٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣١٧)، وابن حبان (٤٢١٢) و(٧٠٩٩).

والحديث روي مطولاً ومرفقاً.

وقولها: «من جَزَع ظَفَار»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجَزَعُ، بالفتح: الحَرَزُ البسماني، الواحدة جَزْعَةٌ و«ظَفَار»، بوزن قَطَامٍ، وهي اسم مدينة لِحَمِيرَ باليمن.

وقولها: «لم يَهَيِّئَنَّ»: أي: لم يَكْتَرِ عليهن اللحم. يقال: هَيَّأَ اللحمُ، إذا كَثُرَ عليه وركب بعضه بعضاً.

وقولها: «يا كَلَّلَ المُلقَةَ»: أي: البُلْبُعَ من الطعام.

وقولها: «حين نَقِهْتُ»: نَقِهَ المريضُ، نَقَهَهُ، فهو نَاقِهٌ، إذا برَأَ وأفاق.

وقولها: «إني يَرطُها»: كساء، ويكون من صوف، وربما كان من حر أو غيره.

وقولها: «أي هَتَّاءُ»: أي: يا هذه، وتفتح النون وتُسكَنُ، وتضم الهاء الآخرة وتُسكَنُ. وقيل:

معنى يا هتاء، يا بلهاء، كأنها نَسَبَتْ إلى قَلَّةِ المعرفة بمكاييد الناس وشروهم.

وقولها: «وضيئة»: الرِضَاءَةُ: الحسنُ والبهجة. يقال: وضأتُ فهي وضِيئةٌ.

وقولها: «أغصصه»: أي: أعيضاها به، وأطعنه به عليها.

وقولها: «فيأني الداجن»: وهي الشاة التي يعلقها الناسُ في منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من

كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها.

وقولها: «البرحاء»: أي: شاة الكَرْبِ من تَقَلُّ الوحى.

وعليه حفصة، فسَلِمَ عليها، ثم سارَ معها، حتى نزلوا، وافْتَقَدْتَهُ (١) عائشة، فغارت، فلما نزلت، جعلتُ تجعلُ رجلَيْها بين الإذخِرِ، وتقول: يا رَبِّ، سلِّطْ عليَّ عقرباً، أو حيةً تلدغني، عن رسولِكَ ﷺ فلا أستطيعُ أن أقولَ له شيئاً (٢).

[التحفة: ١٧٤٦٢].

١٢ - المرأة تهبُّ يومها لامرأة من نساء زوجها

٨٨٨٤ - أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيم، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا حمادُ، عن ثابتِ البُناني، عن سُمَيَّةَ

عن عائشةَ، قالت: وحَدَّثَ رسولُ الله ﷺ عليَّ صفيَّةَ، فقالت لي: هل لكِ إلى أن تُرضيَ رسولَ الله ﷺ عني، وأجعلُ لكِ يومِي؟ قلتُ: نعم، فأخذتُ خِمَاراً طلاءً (٣) مصبوغاً بزَعْفَرانٍ، فرششْتُهُ بالماءِ، ثم اختصرتُ به، فدخلتُ عليه في يومها، فجلستُ إلى جنبه، فقال: «إليكِ يا عائشةُ، فليس هذا بيومك» فقلتُ: فضلُ الله يُؤتيه من يشاءُ، ثم أخبرته خبري (٤).

[التحفة: ١٧٨٤٤].

٨٨٨٥ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه عن عائشةَ، قالت: ما رأيتُ امرأةً في مسلاخِها مثلَ سودةَ بنتِ زَمْعَةَ، من امرأةٍ فيها جدَّةٌ، فلما كبرتُ، قالت: يا رسولَ الله، جعلتُ يومِي منك لعائشةَ، فكان رسولُ الله ﷺ يقسمُ لعائشةَ يومين: يومها، ويومَ سودةَ (٥).

[التحفة: ١٦٧٧١].

(١) في الأصلين: «افْتَقَدْتَهُ»، والمثبت من نسخة في حاشيتهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٣٤).

(٣) جاء في نسخة في حاشيتي الأصلين: «لي».

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٤٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، وابن ماجه (١٩٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٩٥)، وابن حبان (٤٢١١).

وقرأها: «في مسلاخِها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: في مثل هذَيْبِها وطريقِتها.

١٣- إذا استأذن نساءه فأذن له أن يكون عند بعضهن، ويأذن عليه

٨٨٨٦- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، قال:

سألت عائشة عن مرض رسول الله ﷺ، قالت: اشتكى، فعَلِقَ يَنْفَتُ، فكنا نُشِبُّه نَفْتَهُ يَنْفَتِ آكلِ الزَّبِيبِ، وكان يدور على نساءه، فلما اشتدَّ المرضُ، استأذنتهنَّ أن يُرَضَّ عندي ويأذنَّ عليه، فأذنَّ له، فدخلَ عليَّ وهو يَتَكَبَّرُ عليَّ رجلين، تخطُّ رِجلاه الأرضَ خطًّا، أحدهما العباسُ. فذَكَرْتُ ذلك لابن عباس، فقال: أَلَمْ تَحْبِرْكَ مِنَ الْآخِرِ؟ قلت: لا. قال: هو عليُّ^(١).

[التحفة: ١٦٣٠٩].

٨٨٨٧- أخبرني محمد بن عامر، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا عبَّادُ ابنُ عباد، عن عاصم الأحول، عن مُعَاذَةَ عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يستأذِننا في يوم إحدانا بعدما نزلت: ﴿تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوَدِّي (إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ)﴾ [الأحزاب: ٥١]. وقالت مُعَاذَةُ: فقلت: ما كنتِ تقولينَ للنبي ﷺ إذا استأذَنكِ؟ قالت: كنتُ أقول: إن كان ذلكَ إليَّ، لم أؤرِّثُ علي نفسي أحداً^(٢).

[التحفة: ١٧٩٦٥].

١٤- ملاءمة الرجل زوجته

٨٨٨٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حمَّاد، عن عمرو

عن جابر، قال: تزوجتُ، فأتيتُ النبي ﷺ، فقال: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قلت: نعم. قال: «بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» فقلت: لا، بل نَيْبًا. قال: «فَهَلَّا بِكْرًا؟»

(١) سلف مكرراً برقم (٧٠٥١)، وانظر تخرجه برقم (٩١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٩)، ومسلم (١٤٧٦)، وأبو داود (٢١٣٦).

وهو في مسنده أحمد (٢٤٤٧٦)، وابن حبان (٤٢٠٦).

تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ (١).

[المجئى: ٦١/٦، النسخة: ٢٥١٢].

٨٨٨٩ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا سعيد بن حفص، قال: حدثنا موسى بن أيعن، عن خالد بن أبي يزيد أبي عبد الرحيم، عن الزهري، عن عطاء بن أبي رباح، قال: رأيتُ جابرَ بن عبد الله وجابرَ بن عمير الأنصاريين يرميان، قال: فأما أحدهما، فجلس، فقال له صاحبه: أكسيت؟ قال: نعم. فقال أحدهما للآخر: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ شيء ليس من ذكر الله، فهو لعبٌ، لا يكون أربعة: مَلَاعِبَةُ الرجلِ امرأته، وتَأْدِيبُ الرجلِ فرسه، ومشيةُ الرجلِ بينَ العَرَضَيْنِ، وتعلُّمُ الرجلِ السباحة» (٢).

[النسخة: ٣١٧٦].

٨٨٩٠ - أخبرنا محمد بن وهب الحراني، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني عبد الرحيم الزهري، عن عطاء بن أبي رباح، قال: رأيتُ جابرَ بن عبد الله وجابرَ بن عمير الأنصاريين يرميان، فقال أحدهما لصاحبه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ شيء ليس فيه ذكر الله، فهو سهوٌ ولعبٌ، إلا أربع: مَلَاعِبَةُ الرجلِ امرأته، وتَأْدِيبُ الرجلِ فرسه، ومشيةُ بينَ العَرَضَيْنِ، وتعليمُ الرجلِ السباحة» (٣).

[النسخة: ٣١٧٦].

٨٨٩١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني، قال: حدثنا أبو عبد الرحيم، عن عبد الوهاب بن نختة، عن عطاء بن أبي رباح، قال: رأيتُ جابرَ بن عبد الله وجابرَ بن عمير الأنصاريين يرميان، فمَلَّ

(١) سلف مكرراً برقم (٨-٥٣).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسياقي في لاقبيه.

وقوله: «بين العَرَضَيْنِ»، مفردة العَرَضِ، قال ابن الأثير في «النهاية»: العَرَضُ: المَلْدَفُ.

(٣) سلف قبله.

أحدهما، فجلس، فقال الآخر: كسبت؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ شيءٍ ليس من ذِكرِ الله، فهو لغوٌ وسهْوٌ [ولعبٌ]»^(١)، إلا أربعةً بحِصَال: مشيٌّ بينَ الغرضينِ، وتأديهِ فرسه، ومُلاعَبتهُ أهله، وتعليمُ السباحةِ^(٢).

[الصحفة: ٣١٧٦].

١٥ - مُضاحِكةُ الرجلِ أهله

٨٨٩٢ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثنا المُعتمرُ، قال: سمعتُ أباي، قال: حدَّثنا

أبو نَضْرَةَ

عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نسيرُ مع رسولِ الله ﷺ، فقال لي: «أتزوّجتَ بعدَ أيك؟» قلت: نعم. قال: «أتبيأُ أم بكَرأُ؟» قلت: نبيأُ. قال: «فهلاً تزوّجتَ بكَرأُ، تُضاحِكُك وتُضاحِكُها، وتُلاعِبُك وتُلاعِبُها»^(٣).

[الصحفة: ٣١٠٢].

١٦ - مسابِقةُ الرجلِ زوجته

٨٨٩٣ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يزيدَ المقرئُ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ

عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: سابِقتُ رسولَ الله ﷺ، فسبقتُهُ، حتى إذا رهقنا اللحمُ، سابِقتُ فسبقتُني، فقال: «هذه بيتُك»^(٤).

[الصحفة: ١٦٩٢٧].

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، والمثبت من (ه).

(٢) سلف في سافيه.

(٣) سلف تفرجه برقم (٦١٨٨).

وفي الحديث قصة الجمل، وقد أورده المصنف مطولاً ومترقفاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩).

ومسائتي برقم (٨٨٩٤) و(٨٨٩٥) و(٨٨٩٦)

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١١٨)

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

٨٨٩٤ - أخبرنا محمد بن الحُمَيْد، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام - يعني ابن عروة - عن رجل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عائشة، قالت: خرجتُ مع رسول الله ﷺ وأنا خفيفة اللحم، فنزلنا منزلاً، فقال لأصحابه: «تقدّموا» ثم قال لي: «تعالني حتى أسابِلكِ» فسابقتني، فسبقتُه، ثم خرجتُ معه في سفرٍ آخر، وقد حملتُ اللحم، فنزلنا منزلاً، فقال لأصحابه: «تقدّموا» ثم قال لي: «تعالني أسابِلكِ» فسابقتني، فسبقتني، فضربَ بيده كفي، وقال: «هذه بتلك»^(١).

[التحفة: ١٧٧٩٣].

٨٨٩٥ - أخبرني علي بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ في سفرٍ، فتقدّم أصحابه، فقال رسولُ الله ﷺ: «سابقيني» قالت: فسابقتُه، فسبقتُه، فلما كان بعدُ، وحملتُ اللحم، قال: «سابقيني» فسابقتُه، فسبقتني، فقال: «هذه بتلك»^(٢).

[التحفة: ١٦٧٦١].

٨٨٩٦ - أخبرني علي بن محمد بن علي المصيصي، قال: حدثنا سعيد بن المغيرة أبو عثمان الصياد في «كتاب السير»، قال: حدثنا الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، قال

أخبرتني عائشة أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، وهي جارية، فقال لأصحابه: «تقدّموا» ثم قال: «تعالني أسابِلكِ» فسابقتُه، فسبقتُه علي رجلي، فلما كان بعدُ، خرجتُ معه في سفرٍ، فقال لأصحابه: «تقدّموا» ثم قال: «تعالني أسابِلكِ» ونسيتُ الذي كان، وقد حملتُ اللحم، فقلتُ: كيف أسابِلكِ يا رسولَ الله وأنا على هذه الحال؟ فقال: «لتفعلين» فسابقتُه،

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

فَسَبَقْنِي، فقال: «هذه بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»^(١).

[التحفة: ١٧٧٧٦].

١٧ - إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات

٨٨٩٧ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا عليٌّ - يعني ابنُ مُسَهْرٍ - عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كنت أَلْعَبُ بالبناتِ في بيتِ رسولِ الله ﷺ، وكُنَّ لي صواحبُ يَأْتِينَنِي فيلْعَبْنَ معي، فيتَمَمَّنَ إذا رأينَ رسولَ الله ﷺ، وكان رسولُ الله ﷺ يُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ، فيلْعَبْنَ معي^(٢).

[التحفة: ١٧١٢٣].

٨٨٩٨ - أخبرنا محمدُ بنُ التُّضَرِّ بنُ مُسَاوِرِ المَرْزُوقِي، قال: حدثنا جعفرُ بنُ سليمانَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كنت أَلْعَبُ بالبناتِ، فرُبِّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ وصواحيباتي عندي، فإذا رأينَ رسولَ الله ﷺ فرَرْنَ، فيقول رسولُ الله ﷺ: «كما أنتِ، وكما أنتنَّ»^(٣).

[التحفة: ١٦٧٨٢].

٨٨٩٩ - أخبرنا محمدُ بنُ رافعِ النيسابوري، قال: حدثنا حُجَّيْنٌ، قال: حدثنا عبدُ العزيز - وهو ابنُ أبي سَلَمَةَ - عن هشام بن عروة، عن [أبيه]^(٤)

(١) سلف تخريجه برقم (٨٨٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٠)، وفي «الأدب المفرد» (٣٦٨) و(١٢٩٩)، ومسنم (٢٤٤٠)، وأبو داود (٤٩٣١)، وابن ماجه (١٩٨٢).

وسنن أبي داود برقم (٨٨٩٨) و(٨٨٩٩) و(٨٩٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٩٨)، وابن حبان (٥٨٦٣) و(٥٨٦٥) و(٥٨٦٦).

وقوله: «يتَمَمَّنَ» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يتَغَيَّبُنَّ ويدخُلْنَ في بيت، أو من وراء سِتْرٍ، وأصله من القِمَعِ الذي على رأس الثمرة: أي يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قِمَعِهَا.

(٣) سلف قبله.

(٤) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، والمثبت من (هم) و«التحفة».

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُسْرَبُ إِلَيَّ صَوَاحِبِي يَلْعَبْنَ مَعِي بِاللُّعْبِ: الْبِنَاتِ الصَّغَارِ^(١).

[التحفة: ١٧٠٣٦].

٨٩٠٠ - أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، عن وهيب ابن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن يزيد بن رومان، عن عروة عن عائشة، قالت: كنتُ أَلْعَبُ بِالْبِنَاتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[التحفة: ١٧٣٥٩].

٨٩٠١ - أخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عمارة بن غزينة، أن محمد بن إبراهيم بن الحارث حدثه، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن

عن عائشة، قالت: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، وَقَدْ نَصَبْتُ عَلَى بَابِ حُحْرَتِي عَبَاءَةَ، وَعَلَى عُرْضِ بَيْتِهَا سِتْرٌ أُرْمِي^(٣)، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمَّا رَأَاهُ، قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ فَهَتَكَ الْعُرْضَ، حَتَّى وَقَعَ الْأَرْضَ. وَبِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبْتُ رِيحٌ، فَكَشَفْتُ نَاحِيَةَ عَنْ بِنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعْبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بِنَاتِي. وَرَأَى بَيْنَ ظَهْرَانِيهِنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَّهِنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَوْ مَا سَمِعْتَ أَنْ لِسَلِيمَانَ خِيَلًا لَهَا أَجْنَحَةٌ؟ فَضَحِكَ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ^(٤).

[التحفة: ١٧٧٤٢].

(١) سلف في سابقه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٨٨٩٧).

(٣) في الأصول: «إرمني»، والثبت من (هـ). انظر «اللسان»: (رمن).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٣٢).

وهو في ابن حبان (٥٨٦٤).

وقوله: «وبني سهوتها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: قيل: هو كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبيهة بالرفق أو الطاق يوضع فيه الشيء.

١٨- إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللب

٨٩٠٢- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني بكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: دخل الحبشة المسجد يلعبون، فقال لي: يا حمراء، أتحيين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم. فقام بالباب، وجثته، فوضعت ذقني على عاتقه، فأسندت وجهي إلى خده، قالت: ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيباً، فقال رسول الله ﷺ: «حسبك» فقلت: يا رسول الله، لا تعجل، فقام لي، ثم قال: «حسبك» فقلت: لا تعجل يا رسول الله، قالت: ومالي حب النظر إليهم، ولكني أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي، ومكاني منه^(١).

[التحفة: ١٧٧٤٨].

٨٩٠٣- أخبرني الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثني أبي، عن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة
قالت عائشة: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون، وأنا جارية في المسجد، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن^(٢).

[التحفة: ١٦٥٧٤].

٨٩٠٤- أخبرني عمرو بن منصور، قال: حدثني الحكم بن سافع، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة
أن عائشة قالت: والله، لقد رأيت النبي ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحراب في المسجد، يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعيهم، ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أمل، فاقدروا بقدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على الله^(٣).

[التحفة: ١٦٤٨٥].

(١) سلف تخريجه برقم (١٨١١)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (١٨١١).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٨١١).

٨٩٠٥ - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من هشام بن عروة،
عن أبيه، قال:

قالت عائشة: كان الحبش يلعبون بحراب لهم، فقام رسول الله ﷺ فجعلت
أنظر بين أذنيه وعاتقه، حتى كنت أنا التي صدرت^(١).

[التحفة: ١٦٩٣٨].

٨٩٠٦ - أخبرنا عمرو بن علي، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن
أبي سلمة

عن عائشة، قالت: لعبت الحبشة، فجئت من ورائه ﷺ، فجعل يطأطئ ظهره
حتى أنظر^(٢).

[التحفة: ١٧٧٥٨].

٨٩٠٧ - أخبرنا محمد بن الحثيثي، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن الحجاج
ابن عاصم، عن أبي الأسود

عن عمرو بن حريث، قال: كان زنج يلعبون بالمدينة، فوضعت عائشة
حنكها على منكب رسول الله ﷺ، وجعلت تنظر إليهم^(٣).

[التحفة: ١٠٧٢٣].

٨٩٠٨ - أخبرني عبد الله بن محمد الضعيف^(٤)، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال:
أخبرني حارثة بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن رومان، عن عروة

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً، فسمعنا لفظاً وصوت
الصبيان، فقام رسول الله ﷺ فإذا حبشية تزفن والصبيان حولها،
فقال: «يا عائشة، تعالي، فانظري»، فجئت، فوضعت ذقني على منكب
رسول الله ﷺ، فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: «أما

(١) سلف تخريجه رقم (١٨١١).

(٢) سلف تخريجه رقم (١٨١١).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) في الأصلين: «عبد الله بن محمد الثوري» والمثبت من (هـ) و«التحفة».

شيعت؟ فجعلت أقول: لا ، لأنظر منزلي عنده، إذ طلع عمر، فارقض الناس عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فرؤوا من عمر» قالت: فرجعت^(١).

[التحفة: ٧٣٥٥].

٨٩٠٩ - أخبرنا محمد بن خلف العسقلاني، قال: حدثنا آدم - وهو ابن أبي إياس - ، قال: حدثنا إسرائيل، عن قرظلة، عن عكرمة

عن عائشة، قالت: خرج رسول الله ﷺ والحبيشة يلعبون، وأنا أطلع من حوخة لي، فدنا مني رسول الله ﷺ، فوضعت يدي على منكبيه، وجعلت أنظر، فقال رسول الله ﷺ: «خذن بنات أرفدة» فما زلت وهم يلعبون ويؤفنون، حتى كنت أنا التي انتهيت^(٢).

[التحفة: ١٧٤٠٣].

١٩- إطلاق الرجل لزوجته استماع الغناء، والضرب بالدَّف

٨٩١٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن غروة

عن عائشة، أن أبا بكر دخل عليها أيام منى وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بدهن، ورسول الله ﷺ مسجى على وجهه الثوب، لا يأمُرهن، ولا ينهَاهن، فنهرهن أبو بكر، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يا أبا بكر، فإنها أيام عيده^(٣)».

[التحفة: ١٦٥١٤].

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٩١).

وقولها: «قرظن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وأصل الرظن: اللَّعبُ والتَّعَبُ
وقولها: «فارقض الناس عنها»، أي: تفرقوا.

(٢) سلف تخريجه برقم (١٨١١).

وقولها: «من حوخة لي»، قال ابن الأثير في «النهاية»، الحوخة: باب صغير كالنافذة الكبيرة، وتكون بين بيتين ينصب عليها باب.

وقوله: «بنات أرفدة»: سبق شرحه في (١٨١٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٨٠٨).

٨٩١١ - أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا مكِّي بن إبراهيم، قال: حدثنا الجعفي، عن يزيد بن خصيفة

عن السائب بن يزيد، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: «يا عائشة، تعرفين هذه؟» قالت: لا يا نبي الله، قال: «هذه قينة بني فلان، تُحِبُّنَ أَنْ تُغْنِيَنَّكَ؟» فغَنَّتْهَا^(١).

[التحفة: ٣٨٠٧].

٢. طاعة المراقِ زوجها

٨٩١٢ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن عملاق، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن خير النساء، قال: «التي تُطِيعُ إِذَا أَمَرَ، وَتَسْرُ إِذَا نَظَرَ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا»^(٢).

[التحفة: ١٣٠٥٨].

٨٩١٣ - أخبرنا شعيب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الوهَّاب، قال: حدثني شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرني يحيى، أن بشير بن يسار أخبره، أن عبد الله بن يحيى^(٣) أخبره

عن عمِّة له، أنها دخلت على رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لبعضي الحاجة، ففَضِيَ حاجَتَهَا، فقال لها رسول الله ﷺ: «أذاتُ زوجِ أنتِ؟» قالت: نعم. قال: «كيف أنتِ له؟» قالت: ما أَلُوهُ إِلَّا ما عَجَزْتُ عنه، فقال

(١) تفرد به السائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وفي (هـ) زاد في آخره: «فقال النبي ﷺ: قد نفخ الشيطان في منحريها».

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٢٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٢٤).

(٣) قال المزني في «التحفة»: «كنا قال: «عبد الله بن محسن»، وإنما هو «حصين بن محسن»، وقد رواه

الحمادان، وسليمان بن بلال، وإبراهيم بن طهمان، وأبو خالد الأحمر، وعلي بن مُشهر، ويحيى بن سعيد كذلك.

رسول الله ﷺ: «انظري أين أنتِ منه، فإنه جنّتكِ وناركِ»^(١).

[التحفة: ١٨٣٧].

٨٩١٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يحيى، عن بُشير بن يسار، عن حُصَيْن بن مِحْصَن

عن عمّة له، أنها أتت رسول الله ﷺ لحاجة، فلما فرغ من حاجتها، قال: «أذاتُ زوج أنتِ؟» قالت: نعم. قال: «فكيف أنتِ له؟» قالت: ما ألوه إلا ما أعجز عنه، قال: «انظري أين أنتِ منه، فإنه جنّتكِ وناركِ»^(٢).

[التحفة: ١٨٣٧].

٨٩١٥- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان^(٣)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن حُصَيْن بن مِحْصَن، قال: حدثتني عمّتي أنها أتت النبي ﷺ ... نحوه^(٤).

[التحفة: ١٨٣٧].

٨٩١٦- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا يحيى، عن بُشير بن يسار، عن حُصَيْن بن مِحْصَن

أن عمّة له^(٥) أتت رسول الله ﷺ ... نحوه^(٦).

[التحفة: ١٨٣٧].

٨٩١٧- أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٤/٤، والحاكم ١٨٩/٢، والبيهقي ٢٩١/٧.

وسياقي برقم (٨٩١٤) و(٨٩١٥) و(٨٩١٦) و(٨٩١٧) و(٨٩١٨) و(٨٩١٩) و(٨٩٢٠) وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٣).

والفاظ الحديث متقاربة وبعضهم قال فيه: «عن حُصَيْن بن مِحْصَن، أن عمّة له أتت النبي ﷺ».

(٢) سلف قبله.

(٣) في الأصلين: «سليمان» والثبت من (هـ)، و«التحفة».

(٤) سلف في سابقه.

(٥) في (ط) و(هـ): «عن عمّة له أنها أتت».

(٦) سلف تخريجه برقم (٨٩١٣).

- يعني القَطَّانُ -، عن يحيى بن سعيد - وهو الأنصاريُّ -، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عن حُصَيْنِ بْنِ مِخْصَنٍ
 أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ... نَحْوَهُ (١).

[التحفة: ١٨٣٧٠].

٨٩١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ بُشَيْرَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِخْصَنٍ
 أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ... نَحْوَهُ (٢).

[التحفة: ١٨٣٧٠].

٨٩١٩ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِخْصَنٍ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ... نَحْوَهُ (٣).

[التحفة: ١٨٣٧٠].

٨٩٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِخْصَنٍ، قَالَ:

أَخْبَرْتَنِي عَمَّتِي أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «أَذَاتُ زَوْجِ أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا آكُوهُ، قَالَ: «فَأَحْسِنِي» (٤)، فَإِنَّ جَنَّتُكَ وَنَارُكَ (٥).

[التحفة: ١٨٣٧٠].

(١) سلف تخريجه برقم (٨٩١٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٨٩١٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٨٩١٣).

(٤) في (هـ): «أحسنه».

(٥) سلف تخريجه برقم (٨٩١٣).

٢١- في المرأة تبيت مهاجرة لفراش زوجها

٨٩٢١- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»^(١).

[التحفة: ١٢٨٩٧].

٨٩٢٢- أخبرنا هناد بن السري، عن ملازم بن عمرو، قال: حدثني عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق

عن أبيه طلق بن علي، قال: سمعتُ نبيَّ الله ﷺ يقول: «إذا الرجلُ دعى زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على الثور»^(٢).

[التحفة: ٥٠٢٦].

٢٢- نظرُ المرأة إلى عورة زوجها

٨٩٢٣- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا بهز بن حكيم، قال: حدثني أبي

عن جدِّي، قال: قلتُ: يا رسول الله، عورتنا ما تأتي منها وما نلتر؟ قال: «احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك». قال: قلتُ: يا رسول الله، فإذا كان القومُ بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يري أحدٌ عورتك، فافعل». قلتُ: فإذا كان أحدنا خالياً فقال: «فإنه أحقُّ أن يُستحيا من الناس»^(٣).

[التحفة: ١١٣٨٠].

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٧١)، وابن حبان (٤١٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٨٨)، وابن حبان (٤١٦٥).

(٣) علقه البخاري (٢٧٨) مقتصراً على الجملة الأخيرة منه. وأخرجه أبو داود (٤٠١٧)، وابن ماجه

(١٩٢٠)، والترمذي (٢٧٦٩) و(٢٧٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٣٤)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (١٣٨١) و(١٣٨٢).

٢٣ - إتيان المرأة مُجَبَّاةً

٨٩٢٤ - أخبرنا هلال بن يُشْر، قال: حدثنا حماد بن مُسْعَدَةَ، عن ابن جُرَيْج، عن محمد ابن المُنْكَبِر

عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قيل له: إن اليهود تقول: إذا جاء الرجل امرأته مُجَبَّاةً جاء الولدُ أَحْوَل، فقال: «كَذَبَتْ يَهُودٌ، فَتَرَلْتُ: ﴿يَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾» [البقرة: ٢٢٣] (١).

[التحفة: ٣٠٦٤].

٢٤ - تاويلُ قول الله جَلُّ شَأُوهُ

﴿يَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾

٨٩٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا شعيب، قال: أخبرنا الليث، عن ابن الهاد، عن أبي حازم، عن محمد بن المُنْكَبِر

عن جابر بن عبد الله، أنه كان يقول: إن يهودَ كانت تقول: إذا أتيتِ المرأةُ من دُبْرِها، ثم حملتْ، كان ولدُها أَحْوَل، فتَرَلْتُ هذه الآية: ﴿يَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ (٢).

[التحفة: ٣٠٣٩].

٨٩٢٦ - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، وذكرَ آخره، أن ابنَ الهادِ حدثَهُما، عن محمد بن المُنْكَبِر

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) (١١٧) و(١١٨) و(١١٩)، وأبو داود (٢١٦٣)، وابن ماجه (١٩٢٥)، والترمذي (٢٩٧٨).

وسأني برقم (٨٩٢٥) و(٨٩٢٦) و(٨٩٢٧) و(١٠٩٧١) و(١٠٩٧٢).

وهو عند ابن حبان (٤١٦٦) و(٤١٩٧).

وقوله: «مُجَبَّاةً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: مُنْكَبَةٌ على وجهها، تشبيهاً بهيئة السُجود.

(٢) سلف قبله.

عن جابر، نحوه^(١).

[الشحفة: ٣٠٩٢].

٨٩٢٧ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن المنكدر عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: كانت اليهود تقول في الرجل يأتي امرأته من قبل دبرها قبلها: إن الولد يكون أحول، فترلت: ﴿فَسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٢).

[الشحفة: ٣٠٣٠].

٨٩٢٨ - أخبرنا علي بن مَعْبُد، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا جعفر - يعني ابن أبي^(٣) المغيرة - عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «وما الذي أهلكك؟» قال: «حوّلت رجلي الليلة، فلم يردّ عليه شيئاً، فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿فَسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. يقول: «أقبل وأدبر، وأتى الدبر والحیضة»^(٤).

[الشحفة: ٥٤٦٩].

٨٩٢٩ - أخبرنا علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نَفيْل، قال: حدثنا سعيد بن عيسى، قال: حدثنا المفضل، قال: حدثني عبد الله بن سليمان، عن كعب بن علقمة، عن أبي التضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر: قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن^(٥). قال نافع: لقد كذبوا عليّ

(١) سلف في سابقه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٨٩٢٤).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من الأصلين، والمثبت من (هـ) و«الشحفة».

(٤) أخرجه القومذني (٢٩٨٠).

وسبأني برقم (١٠٩٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٣)، وابن حبان (٤٢٠٢).

(٥) في (ط): «أدبارها».

ولكني سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوماً، وأنا عنده، حتى بلغ ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾. قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا - معشر قريش - نُحِبُّ (١) النساء، فلما دخلنا المدينة، ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهنَّ مثل ما كنا نريد من نساتنا، فإذا هنَّ قد كرهنَّ ذلك وأعظمته، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبيهنَّ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ (٢).

[التحفة: ٧٦٦٦].

٨٩٣٠ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أصبغ بن الفرَج، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن القاسم، قال: قلت لمالك: إن عندنا عصر الليث بن سعد يُحدث، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار، قال:

قلت لابن عمر: إنا نشتر الجوارى فنحمصهنَّ؟ قال: وما التحميص؟ قال: تأتيهنَّ في أدبارهنَّ، قال: أو أَوْ يَعْمَلُ (٣) هذا مسلم؟! فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة كحدثني، عن سعيد بن يسار، أنه سأل ابن عمر عنه؟ فقال: لا بأس به (٤).

[التحفة: ٧٠٨٧].

٨٩٣١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، قال: حدثنا معن، قال: حدثني خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن يزيد بن رومان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يأتي الرجل امرأته في دُبْرِها.

(١) في الأصل: «نحبي»، والثبت من (هـ).

(٢) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» ٣٨٣/١-٣٨٤.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٤٢٣/١٥-٤٢٤.

(٣) في (هـ): «أف أو يفعل».

و«أف» أصلها «أوه»: قال في «النهاية»: وربما حلقوا الماء فقالوا: أو.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٣٢٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» ٤١/٣.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٤٢٥/١٥-٤٢٦.

قال معن: وسمعتُ مالكا يقول: ما علمتُ حراماً^(١).

[التحفة: ٧٣١٤].

٢٥- تأويل هذه الآية على وجه آخر

٨٩٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي
أويس^(٢)، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم

عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله
ﷺ، فوجد من ذلك وحداً شديداً، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ اللَّهُ لَمَّا تَوَلَّوْا
خَلْفَكُمْ أَن مَّن سَأَلْتُمْ﴾^(٣).

[التحفة: ٦٧٢٣].

خالفه هشام بن سعد، فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار^(٤)

ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت

في إتيان النساء في أعجازهن

الاختلافُ على يزيد بن عبد الله بن الهاد

٨٩٣٣ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني يزيد بن عبد الله
ابن أسامة بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في
أدبارهن»^(٥).

[التحفة: ٣٥٣٠].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) وقع في الأصلين: «أبو بكر بن إدريس» والمثبت من «التحفة».

(٣) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١١٧).

(٤) كنا قال المصنف، ولم يذكر في هذا الباب سوى هذا الحديث.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤).

وسياقي برقم (٨٩٣٤) و (٨٩٣٥) و (٨٩٣٦) و (٨٩٣٧) و (٨٩٣٨) و (٨٩٣٩) و (٨٩٤٠) و
(٨٩٤١) و (٨٩٤٢) و (٨٩٤٣) و (٨٩٤٤) و (٨٩٤٥) و (٨٩٤٦) من طرق عن خزيمة بن ثابت.

٨٩٣٤ - أخبرنا حُصَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْتُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ هَرْمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ
الْحَقِّ، يَقُولُهَا ثَلَاثًا: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْمَارِهِنَّ»^(١).

[الصحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٣٥ - أخبرنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، أَنَّ عُبيدَ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ حَدَّثَهُ، أَنَّ هَرْمِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ
أَنَّ خُرَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ
الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٢).

[الصحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٣٦ - أخبرنا العباسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو مَصْعَبٍ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ
الْوَالِيِّ، عَنْ هَرْمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَالِقِيِّ
عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَسْتَحْيِي اللَّهُ مِنَ الْحَقِّ»
يَقُولُهَا ثَلَاثًا: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٣).

[الصحفة: ٣٥٣٠].

قال أبو عبد الرحمن: رواه الوليد بن كثير، فقال: عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
٨٩٣٧ - أخبرني هارونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
كثير، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ
الْحَطْمِيِّ، عَنْ هَرْمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
سَمِعْتُ خُرَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ

^١ وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٥٨)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٣١)، وابن حبان
(٤١٩٨) و(٤٢٠٠).

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٨٩٣٣).

لا يستحبي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن»^(١).

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٣٨ - أخبرني عمرو بن هشام، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الله بن حُصَيْن، قال: حدثني رجلٌ من قومي يُقال له: عبد الملك بن عمرو بن قيس، قال: حدثني هَرَمِي بن عبد الله

قال: كنتُ جالساً في نادي بني خَطْمَةَ، وخُزَيْمَةُ بنُ ثابتٍ في المجلس، فقال: فذكرُوا النساءَ، وما يُوتى منهنَّ، فقال خُزَيْمَةُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللّهَ لَا يَسْتَحْبِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»^(٢).

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٣٩ - أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذُ ابن هشام، قال: حدثني أبي، عن علي بن الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن هَرَمِي بن عبد الله

عن خُزَيْمَةَ بن ثابت، أن النبي ﷺ نهى أن تُوتى المرأة من قِبَلِ دُبُرِهَا^(٣).

[التحفة: ٣٥٣٠].

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ لِيهِ عَلِيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ

٨٩٤٠ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهَّابٍ، قال: أخبرني عمرو - يعني ابنَ الحارث - أن سعيد بن أبي هلال حدثه، أن عبد الله^(٤) بن علي بن السائب أحد بني المطلب حدثه، أن حُصَيْن بن مِحْصَن الحَطْمِي حدثه، أن هَرَمِي بن عمرو الحَطْمِي حدثه

أن خُزَيْمَةَ بن ثابت حدثه، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللّهَ

(١) سلف تخريجه برقم (٨٩٣٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٨٩٣٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٨٩٣٣).

(٤) في «التحفة»: «عبيد الله» مصغراً، وهو خطأ.

لا يَسْتَحِي من الحقِّ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(١).

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٤١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبيه، قال: حدثنا حيوة، وذكرَ آخر، قال: أخبرنا حسن بن مولى محمد بن سهل، عن سعيد^(٢) بن أبي هلال، عن عبد الله بن علي، عن هَرَمِي بن عمرو الخَطَمِي عن خُزَيْمَةَ بن ثابت، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي من الحقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٣).

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٤٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شُعَيْب، عن اللَّيْث، قال: حدثنا خالد - وهو ابن يزيد -، عن ابن أبي هلال، عن عبد الله بن علي، عن هَرَمِي بن عبد الله عن خُزَيْمَةَ بن ثابت، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي من الحقِّ، فَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٤).

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٤٣ - أخبرنا إبراهيم بن عبد العزيز بن مروان بن شُجَاع، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أُعَيْن، قال: حدثنا محمد بن علي الشافعي، أن عبد الله بن علي بن السائب حدثه، أنه سَمِعَ عمرو بن أُحِيحَةَ بن الجُلاح، يقول: سمعتُ خُزَيْمَةَ بن ثابت، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٥).

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٤٤ - أخبرنا أحمد بن سَيَّار المُرُوزِي، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد - يعني أبا إسحاق

(١) سلف تخريجه برقم (٨٩٣٣).

(٢) وقع في الأصلين: «سعد»، والمثبت من «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٨٩٣٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٨٩٣٣).

(٥) سلف تخريجه برقم (٨٩٣٣).

الشافعي - قال: سمعتُ جَدِّي من قِبَلِ أُمِّي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، قال:

أخبرني عبدُ الله بنُ عليٍّ، أنه لقيَ عمرو بنَ أحيحةَ بنَ الجلاح، فسأله: هل سمعتَ في إتيانِ المرأةِ في دُبْرِها شيئاً؟ فقال: أشهدُ لسمعتُ خزيمةَ بنَ ثابتٍ يقول: إن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ اللّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أُدْبَارِهِنَّ»^(١).

[التحفة: ٣٥٣].

٨٩٤٥ - أخبرنا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الثُّورِي، قال: حدثنا يونسُ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ الشَّافِعِ بنِ السَّائِبِ، قال: حدثني عبدُ الله، عن^(٢) عمرو بنِ أحيحةَ الأنصاري، قال له:

أخبرني - أمتعَ اللهُ بِكَ - عن المرأةِ تُوتَى في دُبْرِها، هل عندك منه خيرٌ؟ قال: نعم، أشهدُ لسمعتُ خزيمةَ بنَ ثابتٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أُدْبَارِهِنَّ». مختصر^(٣).

[التحفة: ٣٥٣].

٨٩٤٦ - أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ شدَّادِ الأعرجِ، عن رجلٍ عن خزيمةَ بنِ ثابتٍ، عن النبي ﷺ قال: «إِتيانُ النِّسَاءِ فِي أُدْبَارِهِنَّ حَرَامٌ»^(٤).

[التحفة: ٣٥٣].

ذكر حديث عبد الله بن عمرو فيه

٨٩٤٧ - أخبرنا عبدُ الله بنُ الهيثمِ بنِ عثمانَ، قال: حدثنا يحيى بنُ كثيرٍ أبو غسانَ، قال: حدثنا زائدةُ بنُ أبي الرُّقَادِ الصُّيرِّي، عن عامر^(٥) الأحول، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه

(١) سلف تخريجه برقم (٨٩٣٣).

(٢) في النسخ الخطية: «بن»، والثبت من «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٨٩٣٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٨٩٣٣).

(٥) في (الأصل): «عاصم» وانظر كلام المزني عليه في «التحفة».

عن جَدِّه، أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الرجل يأتي امرأته في ذُبْرِها، فقال: «تلك اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى»^(١).

قال لنا أبو عبد الرحمن: زائدةٌ، لا أدري من هو، هو مجهولٌ، ووجدتُ في موضعٍ آخر: عاصمُ الأحول.

[التحفة: ٨٧٢٠].

٨٩٤٨ - أخبرنا محمدُ بنُ السُّنِّي، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا همامٌ، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، عن النبي ﷺ قال: «هي اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى»^(٢).

[التحفة: ٨٧٧٥].

٨٩٤٩ - أخبرنا محمدُ بنُ السُّنِّي، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيان، عن الأعرج، عن عمرو بن شعيب

عن عبد الله بن عمرو، بمثله^(٣).

[التحفة: ٨٧٢٠].

٨٩٥٠ - أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشر، قال: حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب

عن عبد الله بن عمرو، قال: إتيانُ النساءِ في أدبارهنَّ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى^(٤).

[التحفة: ٨٧٢٠].

٨٩٥١ - أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا شيان، قال: حدثنا أبو هلال، عن مطرٍ الوراق عن عمرو بن شعيب، قال: تلك اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى^(٥).

[التحفة: ٨٧٢٠].

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٦٦)، والبيهقي ١٩٨/٧.

وسياقي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٠٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٣٤).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه مرفوعاً.

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٨٩٤٧).

(٥) سلف مرفوعاً برقم (٨٩٤٧).

ذِكْرُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ وَإِخْتِلَافُ أَلْفَاظِ النَّاqِلِينَ عَلَيْهِ

٨٩٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو (١) خَالِدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ
عَثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى
رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي ذُبْرِهِ» (٢).

[التحفة: ٦٣٦٣].

٨٩٥٣ - أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ
سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ أَتَى بِهَيْمَةً، أَوْ
امْرَأَةً فِي ذُبْرِهَا (٣).

[التحفة: ٦٣٦٣].

٨٩٥٤ - أَخْبَرَنَا الرَّيْحِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُؤْتِي فِي ذُبْرِهَا، فَقَالَ
مُحَمَّدٌ: «إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: اسْقِ حَرْثُكَ مِنْ حَيْثُ نَبَاتُهُ» (٤).

[التحفة: ٦٤٥٠].

٨٩٥٥ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي ذُبْرِهَا، قَالَ: ذَلِكَ الْكُفْرُ (٥).

[التحفة: ٥٧٢٦].

(١) فِي الْأَصْلَيْنِ: «ابْنِ»، وَالْمَبْنِيَّةُ مِنْ (هـ) وَالتَّحْفَةُ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٦٥).

رِسَالَتِي بَعْدَهُ مَوْقُوفًا.

(٣) سَلَفَ قَبْلَهُ مَرْفُوعًا.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٩٦/٧.

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٩٥٣).

٨٩٥٦ - أخبرنا محمد بن الشُّثَي، عن عبد الرحمن، قال: حدثني إبراهيم بن نافع، عن ابن طاووس، عن أبيه

في الرجل يأتي المرأة في ذُبْرِها، أنه كان يُنزِلُه بمنزلة الحرام^(١).

[التحفة: ١٨٨٤٠].

٨٩٥٧ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا عماد بن مسلم، عن عمرو بن قتادة^(٢)، قال:

سألت طاووساً عن الرجل يأتي المرأة في ذُبْرِها، قال: تلك كَفْرَةٌ^(٣).

[التحفة: ١٨٨٤٠].

٨٩٥٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن أبي بكر

سَمِعَ طاووساً يُسألُ عن ذلك، فقال: إن هذا ليسألني عن الكفر^(٤).

[التحفة: ١٨٨٤٠].

ذَكَرُ حَدِيثِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ

٨٩٥٩ - أخبرنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: حدثنا عثمان بن اليمان، عن رَمْعَةَ ابن صالح، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن الهاد

عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٥).

[التحفة: ١٠٤٨٨].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسأني في لاحقته.

(٢) وقع في «التحفة»: «عمرو بن دينار» وهو خطأ، والصواب ما في الأصلين، وقد ذكر المزني هذا الحديث في ترجمة عمرو بن قتادة من «تهذيب الكمال»، وليس في الستة غيره.

(٣) سلف قبله، وسأني بعده.

(٤) سلف في سابقته.

وجاء في الأصلين: «أُتِيسألني عن الكفر». وانظر «التحفة».

(٥) أخرجه الزوار في «مسنده» (٣٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٦.

وسأني في الذي بعده.

٨٩٦٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يزيد بن أبي حكيم، عن زَمْعَةَ ابن صالح، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن عبد الله بن الهاد، قال:
قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله، فإن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(١).

[التحفة: ١٠٤٨٨].

٨٩٦١ - أخبرني عثمان بن عبد الله، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن - من كتابه - قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله حق الحياء، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٢).

[التحفة: ١٥١٣٩].

ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك

٨٩٦٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن الحارث بن مخلد
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجل يأتي المرأة في دبرها»^(٣).

[التحفة: ١٢٢٣٧].

(١) سلف قبله.

(٢) سيأتي تحريجه في الذي بعده.

جاء في (هـ) عقب هذا الحديث: قال حمزة - وهو راوي الكتاب عن النسائي -: هنا حديث منكر باطل من حديث الزهري، ومن حديث أبي سلمة، ومن حديث سعيد بن عبد العزيز، فإن كان عبد الملك الصنعاني سمعه من سعيد بن عبد العزيز فإنما سمعه بعد الاختلاف، وقد رواه عن الزهري، عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك، فأما عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فلا. وانظر «التحفة».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٩٢٣).

وسياأتي برقم (٨٩٦٣) و(٨٩٦٤) و(٨٩٦٥) و(٨٩٦٦) وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٨٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٣٣).

٨٩٦٣ - أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عَمِي، قال: أخبرني أبي، عن يزيد - وهو ابنُ عبد الله بن أسامة بن الهاد - عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخلد

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا»^(١).

[التحفة: ١٢٢٣٧].

٨٩٦٤ - أخبرنا محمد بنُ عبد الله بن المبارك المُخَرَّمِي، قال: حدثنا أبو هشام^(٢)، قال: حدثنا وَهَيْبٌ، قال: حدثنا سُهَيْلٌ، عن الحارث بن مُخلد

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»^(٣).

[التحفة: ١٢٢٣٧].

٨٩٦٥ - أخبرنا إسحاق بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، عن معمر، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخلد

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»^(٤).

[التحفة: ١٢٢٣٧].

٨٩٦٦ - أخبرنا هناد بنُ السَّرِيِّ ومحمد بنُ إسماعيل بن سَمُرَةَ - واللفظُ له - عن وكيع، عن سفيان، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخلد

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً»^(٥) فِي دُبُرِهَا»^(٦).

[التحفة: ١٢٢٣٧].

(١) سلف قبله.

(٢) وقع في الأصلين: «أبو هشام»، والمثبت من (هـ) و«التحفة».

(٣) سلف في سابقه.

(٤) سلف تخريجه برقم (٨٩٦٢).

(٥) في الأصلين: «امراته»، والمثبت من (هـ). وانظر «التحفة».

(٦) سلف تخريجه برقم (٨٩٦٢).

٨٩٦٧ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تيممة المهجيمي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أتى حائضاً، أو امرأة في دُبُرِها، فقد كفر»^(١).

[التحفة: ١٣٥٣٦].

٨٩٦٨ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى وعبد الرحمن ويهز بن أسد، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تيممة المهجيمي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أتى امرأة حائضاً، أو امرأة في دُبُرِها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٢).

[التحفة: ١٣٥٣٦].

٨٩٦٩ - أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد

عن أبي هريرة، قال: إتيان النساء والرجال في أدبارهنَّ كفر^(٣).

[التحفة: ١٤٣٥٠].

٨٩٧٠ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد

عن أبي هريرة، قال: إتيان الرجال والنساء في أدبارهنَّ كفر^(٤).

[التحفة: ١٤٣٥٠].

٨٩٧١ - أخبرنا محمد بن بشار - مرة أخرى - قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، والترمذي (١٣٥).

وسأني بعده

وهو في «مسند» أحمد (٩٢٩٠)، و«شرح مشكل الآثار» لظحواي (٦١٣٠).

وجاء في (هـ) عقب هذا الحديث: قال حمزة - وهو راوي الكتاب عن النسائي - حكيم الأثرم ليس مشهور، ولا أعلم روى عنه غير حماد بن سلمة. والله أعلم.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف مرفوعاً في سابقه بنحوه.

(٤) سلف بنحوه مرفوعاً برقم (٨٩٦٧).

عن أبي هريرة، في الذي يأتي امرأته في دُبْرِها، قال: تلك كَفْرَةٌ^(١).

[التحفة: ١٤٣٥٠].

٨٩٧٢ - أخبرني معاوية بن صالح الدمشقي، قال: حدثنا منصور - يعني ابن أبي مزاجيم -، قال: حدثنا أبو سعيد - يعني المؤدّب -، عن علي بن يزيد، عن مجاهد

عن أبي هريرة، قال: مَنْ أتى أدبارَ الرجالِ والنساءِ، فقد كَفَرَ^(٢).

[التحفة: ١٤٣٥٠].

٨٩٧٣ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن سليم

عن مجاهد، قال: مَنْ فعَلَهُ، فليس من المُطَهَّرِينَ^(٣).

[التحفة: ١٤٣٥٠].

ذِكْرُ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

٨٩٧٤ - أخبرنا هناد بن السري، عن وكيع، عن عبد الملك بن مسلم، عن أبيه

عن علي، قال: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، إنا نكون في البادية، فتكون من أحدنا الرويحة، فقال: «إن الله لا يستحي من الحق، إذا فسأ أحدكم، فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن»^(٤).

[التحفة: ١٠٣٤٤].

٨٩٧٥ - أخبرنا صفوان بن عمرو الحمصي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا أبو سلام عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حيطان، عن مسلم بن سلام

(١) سلف بنحوه مرفوعاً برقم (٨٩٦٧).

(٢) سلف بنحوه مرفوعاً برقم (٨٩٦٧).

(٣) انظر رقم (٨٩٦٧) بنحوه مرفوعاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٥) و(١٠٠٥)، والترمذي (١١٦٤) و(١١٦٦).

وسأني برقم (٨٩٧٥) و(٨٩٧٦) و(٨٩٧٧).

وهو عند ابن حبان (٢٢٣٧) و(٤١٩٩) و(٤٢٠١).

عن علي بن طلق، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: إنا نكون بهذه
البادية، وإنه تكون من أحدنا الرُّويحةُ، وفي الماء قِلَّةٌ، فقال النبي ﷺ: «إذا فسا
أحدُكم، فليَتوضَّأ، ولا تأتوا النساءَ في أدبارهنَّ، فإن الله لا يستحي من
الحقِّ» (١).

[التحفة: ١٠٣٤٤].

٨٩٧٦ - أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن عاصم الأحول، عن عيسى ابن
حطان، عن مسلم بن سلام

عن علي بن طلق، قال: قال أعرابيٌّ للنبي ﷺ: الرجلُ منا يكون بالأرض
الفلاة، فتكون منه الرُّويحةُ، ويكون في الماء قِلَّةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا
فسا أحدُكم، فليَتوضَّأ، ولا تأتوا النساءَ في أعجازهنَّ» (٢)، فإن الله لا يستحي
من الحقِّ» (٣).

[التحفة: ١٠٣٤٤].

٨٩٧٧ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ وأبو معاوية، عن عاصم، عن
عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام

عن علي بن طلق، عن النبي ﷺ قال: «إذا فسا أحدُكم، فليَتوضَّأ، ولا تأتوا
النساءَ في أدبارهنَّ، فإن الله لا يستحي من الحقِّ» (٤).

[التحفة: ١٠٣٤٤].

٢٦ - الترغيب في الباطنة

٨٩٧٨ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا علي، عن يحيى،

(١) سلف قبله.

(٢) في (هـ): «أعجازها».

(٣) سلف في سابقه.

(٤) سلف تخريجه برقم (٨٩٧٤).

عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، قال:

قال أبو ذر: قال - كأنه يعني النبي ﷺ -: «إن على كل نفس كل يوم طلعت فيه الشمس صدقةً منه على نفسه» قلت: يا رسول الله، من أين أتصدّق، وليس لنا أموال؟ قال: «أوليس من أبواب الصدقة: التكبير، والحمد لله، وسُبْحَانَ اللَّهِ، وتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ، وتأمُرُ بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعزلُ الشوكةَ عن طريقِ المسلمين والعظيمَ والحجرَ، وتهدى الأعمى، وتدلُّ المستدلَّ على حاجة له قد علمت مكانها، وترفعُ بشيئة ذراعَيْكَ مع الضعيف، كلُّ ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماعِكَ زوجتَكَ أجرٌ» قلت: كيف يكون لي الأجرُ في شهوتي؟! قال رسولُ الله ﷺ: «أرأيتَ لو كان لك ولدٌ، فأدرتَ، ورجوتَ خيرَه، ثم ماتَ، أكنتَ تحتِ يبيهِ؟» قال: نعم. قال: «فأنتَ خلقتَه؟» بل الله خلقه، قال: «فأنتَ هديتَه؟» قال: بل الله هداه، قال: «فأنتَ كنتَ ترزُقُه؟» قال: بل الله رزقه، قال: «كذلك فضعه في حلاله، وحَبَّبَه حرامَه، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجرٌ»^(١)،^(٢).

[الصفحة: ١١٩٨٥]

٨٩٧٩ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام، عن واصل مولى أبي عبيدة، عن يحيى بن عَقِيل، عن يحيى بن يَعْمَرَ عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «يُصْبِحُ على كلِّ سُلَامَى من ابنِ آدَمَ كلُّ يومِ صدقةٌ» ثم قال: «إِصْطَلَّتْ الأذى عن الطريقِ صدقةٌ، وتَسْلِمُكَ على الناسِ صدقةٌ، وأمرُكَ بالمعروفِ صدقةٌ، ونَهْيُكَ عن المنكرِ صدقةٌ،

(١) في (هـ): «أجره».

(٢) أخرجه البيهقي في «الأدب» صفحة ٩٢-٩٣.

وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٤٨٤).

وَمُبَاضَعَتُكَ أَهْلَكَ صَدَقَةٌ، قلنا: يا رسولَ الله، أيقضي الرجلُ شهوتهَ، ويكون له صدقةٌ؟! قال: «نعم، أرأيتَ لو جعلتَ تلك الشهوةَ فيما حرمَ الله عليه، ألم تكن عليه وِزْرًا؟» قلنا: بلى. قال: «فإنه إذا جعلها فيما أحلَّ الله له فهي صدقةٌ»، قال: وذكرَ أشياءَ صدقةٌ، ثم قال: «يُجزئُ من ذلك كُلِّه رَكَعَتَا الضُّحَى» (١).

[التحفة: ١١٩٢٨].

٢٧- النهي عن التجرد عند المباحة

٨٩٨٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا عمرو بنُ أبي سلمة، عن صدقةَ بن عبد الله، عن زهير بن محمد، عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله، فليلقِ على عَجْزِهِ وَعَجْزِهَا شيئاً، ولا يتجرَّدًا تجرَّدَ العَيرين» (٢). قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكَّرٌ، وصدقةُ بن عبد الله ضعيفٌ، وإنما أخرجهُ لئلا يُجعلَ: عمرو، عن زهير.

[التحفة: ٥٣٢٤].

٢٨- ما يقول إذا أتاهنَّ

٨٩٨١- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم عن كُريب عن ابن عباس، يُلغُ به النبي ﷺ قال: «لو أن أحدَهُم قال حينَ يُواقعُ أهله:

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٧)، ومسلم (٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٥) و(١٢٨٦) و(٥٢٤٣) و(٥٢٤٤).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٤٩٦).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ حَبِّبِي الشَّيْطَانَ، وَحَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ،
لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»^(١).

[الصفحة: ٦٣٤٩].

خَالِفَةُ ابْنِ أَبِي عَمَرَ

٨٩٨٢ - أخبرنا هلالُ بنُ العلاء بن هلال، قال: حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، قال: حدثنا
سفيانُ، عن عاصم بن كليب، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال:
بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ حَبِّبِي الشَّيْطَانَ، وَحَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ،
لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ.

[الصفحة: ٦٣٧٤].

٢٩ - طواف الرجل على نسائه في الليلة الواحدة

٨٩٨٣ - أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي قاضي البصرة، قال: حدثنا ابنُ داود^(٣)، عن
هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود عليهما السلام:
أطوفُ الليلةَ على مئةِ امرأةٍ، فتأتي كلُّ امرأةٍ برجلٍ يضربُ بالسيف، ولم

(١) أخرجه البخاري (١٤١) و(٣٢٧١) و(٣٢٨٣) و(٥١٦٥) و(٦٣٨٨) و(٧٣٩٦)؛ ومسلم (١٤٣٤) وأبو نورد (٢١٦١)، وابن ماجه (١٩١٩)، والترمذي (١٠٩٢).
وسأني بعنه، ويرقم (١٠٠٢٤) و(١٠٠٢٥) و(١٠٠٢٧) و(١٠٠٢٨).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٦٧)، وابن حبان (٩٨٣).
(٢) سلف قبله.

(٣) في (ط) وهامش الأصل: «درا ورد» وجاء في هامش (ط): «صوابه لحمزة: داود»، وهو الصواب كما في (هـ) و«التحفة» وهو عبد الله بن داود الحُرَيْبِي.

يَقُلُّ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ، فَجَاءَتْ وَاحِدَةً بِنِصْفِ وَلَدِهِ، وَلَوْ قَالَ
سَلِيمَانُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكَانَ مَا قَالَ (١).

[التحفة: ١٣٩٢٠].

٨٩٨٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعَاذُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ،
قَالَ:

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ مِنَ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قُلْتُ لِأَنَسَ: هَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا
نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ (٢) قُوَّةَ ثَلَاثِينَ (٣).

[التحفة: ١٣٦٥].

٨٩٨٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ

أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ،
وَلَهُ يَوْمًا تَسْعُ نِسْوَةٌ (٤).

[التحفة: ١١٨٦].

٣٠- طواف الرجل على نسائه، والاعتسال عند كل واحدة

٨٩٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَّانٍ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتَيْهِ سَلَمَى

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَعَلَ
يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ، وَعِنْدَ هَذِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جَعَلْتَهُ غُسْلًا وَاحِدًا،

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٤).

(٢) في الأصلين: «يعطى»، والمثبت من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٦).

قال: «هذا أزكى، وأطيب، وأطهر»^(١).

[التحفة: ١٢٠٢٢].

٣١- طواف الرجل على نسائه، والاقتصار على غسل واحد وذكر الاختلاف على مَعْمَرٍ في خبر أنس في ذلك

٨٩٨٧- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن مَعْمَرٍ، عن قتادة

عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد^(٢).

[التحفة: ١٢٣٦].

٨٩٨٨- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن مَعْمَرٍ، عن ثابت
عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، ثم
يغتسل مرة^(٣).

[التحفة: ٤٨٨].

قال أبو عبد الرحمن: الصواب حديث قتادة.

٣٢- ما على من أتى امرأته^(٤)، ثم أراد أن يعود

٨٩٨٩- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن عاصم، عن أبي
المثوكل

عن أبي سعيد - رفع الحديث -، قال: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠).

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٨٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٦).

(٤) في (ل): «امرأة»، وفي (ط): «المرأة»، والمثبت من (ه).

يُعَوِّدُ، فَلْيَتَوَضَّأُ^(١).

[التحفة: ٤٢٥٠].

٨٩٩٠ - أخبرنا هارونُ بنُ إسحاقَ، عن حفص - وهو ابنُ غياث -، عن عاصم، عن أبي المتوكلِ الناجي
عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أتَى أهله أولَ الليلِ،
ثم أرادَ أنْ يُعوِّدَ من آخره، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَ ذَلِكَ وَضُوعًا»^(٢).

[التحفة: ٤٢٥٠].

خَالَفَهُمَا هَمَامٌ

٨٩٩١ - أخبرنا عبدُ الملكُ بنُ عبد الحميد، قال: حدثنا أبو عمرَ الحَوْضِي، قال: حدثنا
هَمَامٌ، قال: حدثنا عاصمُ الأحولُ، عن أبي الصديق
عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ - قال في الذي يَمَسُّ امرأته، ثم يُريدُ أنْ يُعوِّدَ -
قال: «يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يُعوِّدَ»^(٣).
قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب حديثُ ابنِ المبارك وحفص بن
غياث.

[التحفة: ٣٩٧٩].

٣٣ - الجنب إذا أراد أن ينام^(٤)

وذكرُ اختلافِ الناقلين لخبر عائشة في ذلك

٨٩٩٢ - أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حدثنا محمدُ بنُ يوسف، قال: حدثنا
الأوزاعيُّ.

(١) سلف تخريجه برقم (٢٥٤)، وانظر لاحقيه

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٤) من طريق أبي المتوكل عن أبي سعيد.

(٤) في الأصلين: «ما عليه إذا أراد أن ينام...»، والمثبت من (هـ).

وأخبرنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزَيْدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: سمعتُ الأوزاعيَّ، قال: حدثني
الزُّهري، عن عُرْوَةَ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو حُنْبٌ، توضأَ
وَضُوءَهُ للصلاة^(١).

[التحفة: ١٦٥٢٠].

٨٩٩٣ - أخبرني صفوانُ بنُ عمرو، عن علي بن عيَّاش، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ،
عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ

عن عائشةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ وهو حُنْبٌ، توضأَ
وَضُوءَهُ للصلاة^(٢).

[التحفة: ١٦٤٥٣].

٨٩٩٤ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن أبي سلمةَ
عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أتى أهله، فأراد أن يرقُدَ،
توضأَ وَضُوءَهُ للصلاة^(٣). [قال النسائي: المصواب حديثُ إسحاق ،
وحديثُ علي بن عيَّاش عَطَأٌ^(٤)]

[التحفة: ١٧٧٦٩].

٨٩٩٥ - الحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع -، عن ابنِ وهب، عن الليث
ويونسَ، عن ابنِ شهاب، عن أبي سلمةَ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو حُنْبٌ، توضأَ
وَضُوءَهُ للصلاة قبل أن ينامَ^(٥).

[التحفة: ١٧٧٦٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٥٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٠) من طريق أبي سلمة، عن عائشة.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٠).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من (هـ) و«التحفة».

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٥٠).

٨٩٩٦ - أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن يونسَ، عن الزُّهري، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن

أن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ، توضأَ وضوءَهُ للصلاة، وإذا أراد أن يأكلَ، أو يشربَ، قالت: غسلَ يديه، ثم يأكلُ ويشربُ^(١).

[التحفة: ١٧٧٦٩].

٨٩٩٧ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا صالحٌ، عن الزُّهري، عن عروةَ، وأبي سلمةَ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يأكلَ وهو جنبٌ، غسلَ يديه^(٢).

[التحفة: ١٧٧٦٩].

٨٩٩٨ - أخبرنا عمرانُ بنُ موسى، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابنُ زُرَّيعٍ -، قال: حدثنا

شعبةٌ، عن الحكمِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ عن عائشةَ، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن ينامَ، أو يأكلَ وهو جنبٌ، توضأَ^(٣).

[التحفة: ١٥٩٢٦].

خَالْفَةُ مَنْصُورٌ

٨٩٩٩ - أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا - ثم ذكرَ عليَّ أثره - سفيان، عن منصور

عن إبراهيمَ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ، توضأَ وضوءَهُ للصلاة^(٤).

[التحفة: ١٨٤٢١].

(١) سلف تخريجُه برقم (٢٥٠).

(٢) سلف تخريجُه برقم (٢٥٠).

(٣) سلف تخريجُه برقم (٢٤٩).

(٤) سلف مكرراً برقم (٦٧٠٦)، وانظر ما قبله مرفوعاً.

٩٠٠٠ - أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَحْسَبَ، فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(١).

٩٠٠١ - أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عن إبراهيمَ، قال: اجْتَنَبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(٢).

[التحفة: ١٨٤٢٢].

٩٠٠٢ - أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيمَ، قال: لَا يَأْسَ بَأَنْ يَشْرَبَ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ^(٣).

[التحفة: ١٨٤٢٢].

خَالِقُهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ

٩٠٠٣ - أخبرنا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن أبي بكرٍ، عن الأعمشِ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسود^(٤)

عن عائشةَ، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً^(٥).

[التحفة: ١٦٠٢٤].

٩٠٠٤ - أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ

(١) انظر ما سلف مرفوعاً برقم (٨٩٩٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (٦٧٠٦).

(٣) انظر ما بعده مرفوعاً.

(٤) وقع في الأصلين: الأعمش، وهو خطأ، والمثبت من (هـ).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، وابن ماجه (٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣)، والترمذي (١١٨)

و(١١٩).

وسأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٦١).

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقضي حاجته، ثم ينام، ثم يُفِيضُ عليه الماء^(١).

[الصحفة: ١٦٠٣٣].

٩٠٠٥ - أخبرني هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن الأسود
عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ ينامُ وهو جُنُبٌ^(٢).

[الصحفة: ١٦٠١٨].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاqِلِينَ خَبَرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي ذَلِكَ

٩٠٠٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا قُرَآدٌ - وهو عبدُ الرحمن ابنُ غَزْوَانَ أبو نوح - قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر
عن عمر أنه سأل النبي ﷺ: أَيْنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قال: اغْتَسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ، وَنَمْ^(٣).

[الصحفة: ١٠٥٤١].

٩٠٠٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر، قال: ذَكَرَ عَمْرٌو لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيْبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْتَسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»^(٤).

[الصحفة: ٧٢٢٤].

٩٠٠٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا صالح بن قدامة، قال: حدثني ابنُ دينار

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٠)

رسائلي برقم (٩٠٠٩) و(٩٠١٠) و(٩٠١٤) و(٩٠١٩) و(٩٠٢٠)، وانظر رقم (٩٠١١) من حديث ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٩٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٢).

عن ابن عمر، أن عمرَ ذَكَرَ لرسول الله ﷺ أنه تُصِيَهُ الجنابةُ من الليل، فقال:
«لِتَوَضَّأْ، وَلِيَسْئَلُ ذَكَرَهُ، وَلِيَنِمَّ»^(١).

[التحفة: ٧١٩٨].

٩٠٠٩ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا عبيدةٌ وغيره، عن عبيد الله، عن نافع، عن
ابن عمرَ

عن عمرَ، أن النبيَّ ﷺ سئل: أيرقدُ الرجلُ وهو جنبٌ؟ قال: «نعم، إذا
توضَّأ»^(٢).

[التحفة: ١٠٥٥٢].

٩٠١٠ - أخبرني سهلُ بنُ صالح، عن يحيى، عن عبيد الله بن عمرَ، عن نافع، عن ابن
عمرَ

عن عمرَ، قال: قلت: يا رسولَ الله، أينامُ أحدنا وهو جنبٌ؟ قال:
«لِتَوَضَّأ»^(٣).

[التحفة: ١٠٥٥٢].

٩٠١١ - أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله - وهو ابنُ المبارك -، عن
عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن عمرَ قال: يا رسولَ الله، أيرقدُ أحدنا وهو جنبٌ؟ فقال
رسولُ الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم ذلك، فَلِتَوَضَّأ»^(٤).

[التحفة: ٧٩٣٧].

٩٠١٢ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عبيدُ الله، عن نافع

(١) سلف تحريجه برقم (٢٥٢).

(٢) سلف تحريجه برقم (٩٠٠٦).

(٣) سلف تحريجه برقم (٩٠٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٧) و(٢٨٩)، ومسلم (٣٠٦) و(٢٣) و(٢٤)، وابن ماجه (٥٨٥).

ومسني برقم (٩٠١٢) و(٩٠١٣) و(٩٠١٥) و(٩٠١٦) و(٩٠١٧) و(٩٠١٨)، وانظر رقم

(٩٠٠٦) من حديث عمر.

وهو في مسنده أحمد (٢٣٥)، وابن حبان (١٢١٥).

أن عبد الله حدثه، أن عمرَ سأل رسولَ الله ﷺ ، فقال: أيرقدُ أحدنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «نعم، إذا توضأ»^(١).

[الصحفة: ٧٨٨٨].

٩٠١٣ - أخبرنا حُميدُ بنُ مَسْعَدَةَ، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابنُ زُرَيْعٍ -، قال: حدثنا ابنُ عَوْنٍ، عن نافعٍ، قال:

أصاب ابنَ عمرَ جنابةٌ، فأتى عمرَ، فذَكَرَ ذلكَ له، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ فاستأمره، فقال: «يتوضأ»، ويرقدُه^(٢).

[الصحفة: ٧٧٥٠].

٩٠١٤ - أخبرنا هلالُ بنُ العلاء، قال: حدثنا مُعَلَّى، قال: حدثنا وَهَيْبٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلَابَةَ، عن عمرَ - وأيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ

عن عمرَ، أنه سأل رسولَ الله ﷺ : أيناُمُ أحدنا وهو جُنُبٌ؟ - في حديث نافعٍ -، قال: «فليتوضأ، ثم ليَنِم»

وفي حديث أبي قِلَابَةَ: «فليتوضأ وضوءَه للصلاة، ثم ليَنِم»^(٣).

[الصحفة: ١٠٤٨٥ و ١٠٥٥٢].

٩٠١٥ - أخبرني عمرانُ بنُ يزيدَ بنِ أبي حَمِيدِ الدمشقي، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: أخبرنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني أسامةُ بنُ زيدٍ، قال: حدثني نافعٌ، قال:

حدثني عبدُ الله بنُ عمرَ، أن عمرَ سألَ رسولَ الله ﷺ : أيناُمُ أحدنا وهو جُنُبٌ؟ فأمرَه أن يغسِلَ فرجَه ، ويتوضأ^(٤).

[الصحفة: ٧٤٨٩].

٩٠١٦ - أخبرني شعيبُ بنُ شعيبٍ بنِ إسحاقِ الدمشقي، قال: حدثنا عبدُ الوهَّابِ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٠٠٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٩٠١١).

ابن سعيد، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، قال: حدثني عمرو بن سعد^(١)، قال: حدثني نافع، قال:

حدثني عبد الله بن عمر، قال: سألت عمر رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ»^(٢).

[التحفة: ٨٢٤٧].

٩٠١٧ - أخبرنا محمد بن مصفى بن يهلول الحمصي، عن بقيقة، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني نافع

عن ابن عمر، أن عمر سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، يتوضأ وينام»^(٣).

[التحفة: ٨٥٣٠].

٩٠١٨ - أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة

عن عبد الله بن عمر، أن عمر سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ»^(٤).

[التحفة: ٨٥٨٧].

٩٠١٩ - أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن ابن عمر

عن عمر، عن النبي ﷺ أنه سأله: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ»^(٥).

[التحفة: ١٠٥٧٧].

(١) وقع في «الأصلين»: «عمرو بن سعيد»، والمثبت من (هـ)، و«التحفة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٠١١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٠١١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٩٠١١).

(٥) سلف تخريجه برقم (٩٠٠٦).

٩٠٢٠ - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر

عن عمر، أنه قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم وتوضأ^(١).
[التحفة: ١٠٥٣٣].

٩٠٢١ - أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن سالم بن عبد الله بن عمر

عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام أو يشرب وهو جنب^(٢)، توضأ وضوءه للصلاة^(٣).

[التحفة: ٦٧٦١].

٩٠٢٢ - أخبرنا محمد بن العُثَينِي، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد

عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام، أو يشرب وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة^(٤).

[التحفة: ٦٧٤٥].

٩٠٢٣ - أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن سالم

عن علي، قال: إذا جنب الرجل، فأراد أن ينام أو يطعم، فليتوضأ وضوءه للصلاة^(٥).

[التحفة: ١٠١٠٣].

٣٤ - كيف تزنت المرأة، وكيف يذكر الرجل

٩٠٢٤ - أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الله

(١) سلف تخريجه برقم (٩٠٠٦).

(٢) ليست في الأصلين، والمثبت من (هـ).

(٣) انظر ما قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٩٠١١).

(٤) انظر تخريج ما سلف مرفوعاً برقم (٩٠١١).

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وانظر سابقه من حديث سالم، عن ابن عمر.

ابن الوليد، وكان يجالس الحسن بن علي، عن بكر بن شهاب، عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس، قال: أقبلت يهوداً إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم،
 نسألك عن أشياء، فإن أحببتنا فيها أتبعناك، وصدقناك، وأما بك، قال: فأخذ
 عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيهِ، إذ قالوا: ﴿اللَّهُ عَلِيمٌ نَقُولُ وَكَيْلٌ﴾ [يوسف: ٦٦]
 قالوا: أخبرنا عن علامة النبي. قال: «تأتم عيناها، ولا ينأى قلبه». قالوا: وأخبرنا
 كيف تؤزث المرأة، وكيف يذكر الرجل؟ قال: «يلتقي الماءان، فإذا علا ماء المرأة
 ماء الرجل، آنتت، وإذا علا ماء الرجل ماء المرأة، أذكرت». قالوا: صدقت،
 قالوا: فأخبرنا عن الرعد، ما هو؟ قال: «ملك من الملائكة، موكل بالسحاب،
 معه مخاريق من نار، يسوق بها السحاب، حيث شاء الله». قالوا: فما هذا
 الصوت الذي يسمع؟ قال: «رجره بالسحاب إذا زجره، حتى ينتهي إلى حيث
 أمره». قالوا: صدقت، قالوا: أخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: «كان
 يسكن البذور، فاشتكى عرق النساء، فلم يجد شيئاً يلاومه إلا لحوم الإبل والبأنها،
 فلذلك حرمها» قالوا: صدقت، قالوا: أخبرنا من الذي يأتيك من الملائكة؛ فإنه
 ليس من نبي إلا يأتيه ملك من الملائكة من عند ربه بالرسالة وبالوحي، فمن
 صاحبك؟ فإنه إنما بقيت هذه، حتى نتابعك. قال: «هو جبريل» قالوا: ذلك
 الذي ينزل بالحرب والقتل، ذاك عدونا من الملائكة، لو قلت: ميكائيل، الذي
 ينزل بالقطر والرحمة، تابعناك. فأنزل الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ إلى
 آخر الآية: ﴿فَاتَّبَعْنَاكَ اللَّهُ عَدُوًّا لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٧، ٩٨] (١).

[الصفحة: ٥٤٤٥].

٩٠٢٥ - أخبرني محمود بن خالد، عن مروان بن محمد، قال: حدثنا معاوية بن سلام،
 قال: أخبرني أخي، أنه سمع جده أبا سلام، يقول: حدثني أبو أسماء الرحبي

(١) أخرجه الترمذي (٣١١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٣).

عن ثوبان، قال: كنتُ قاعداً عندَ رسولِ الله ﷺ فأتاه (١) جِبْرٌ من أحبار اليهود، فقال: السلامُ عليك يا محمدُ، قال: فدفعته حتى صرغته، فقال: لم دفعتني؟ قلتُ: ألا تقولُ: يا رسولَ الله، فقال اليهوديُّ: إنما أُسميه بالاسم الذي سمَّاهُ به أهله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أجلُّ، أهلي سمَّوني محمداً» قال: جئتُ لأسألَ، قال: «فينفعك إن أخبرتُك»؟ فقال: أسمعُ بأذني، فقال رسولُ الله ﷺ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فقال اليهوديُّ: رأيتُ إذا بُدِئَتِ السماواتُ غيرَ السماواتِ، والأرضُ غيرَ الأرضِ، أين يكونُ الناسُ؟ قال: «في الظلمةِ دونَ الجِسرِ». قال: فمن أولِ الناسِ أجازَهُ اللهُ؟ قال: «فقراءُ المهاجرينِ» قال: فأيُّ شيءٍ يُخَفُّ بها أهلُ الجنةِ؟ قال: «زائدةٌ كبدِ نونٍ» قال: فما عذاؤُهُم على إثرِ ذلك؟ قال: «يُنحَرُّ لهم نورُ الجنةِ، الذي كان يأكلُ من أطرافِها» قال: فما شرايهم؟ قال: «من عينٍ تُسمَّى سُلْسِيلاً». قال: صدقتُ.

قال اليهوديُّ: أسألك عن واحدة لا يعلمها إلا نبيٌّ، أو رجلٌ، أو رجلان، قال: «هل ينفعك إن أخبرتُك»؟ قال: أسمعُ بأذني، قال: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» قال: من أين يكونُ شَبهُ الولدِ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إن ماءَ الرجلِ غليظٌ أبيضٌ، وماءُ المرأةِ أصفرٌ رقيقٌ، فإن علا ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ، أذكرُ ياذنُ اللهُ، وإن علا ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ، أنثى ياذنُ اللهُ» قال: صدقتُ، وأنتَ نبيٌّ، ثم ذهبَ، فقال نبيُّ الله ﷺ: «لقد سألتني حينَ سألتني وما عندي عِلْمٌ، حتى أنبأني اللهُ به» (٢).

[التحفة: ٢١٠٦].

٩٠٢٦- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا بشرٌ بنُ المفضلِ، عن حميد، قال: حدثنا أنسٌ، أن عبدَ الله بنَ سلامٍ بلغه مقدَّمُ النبيِّ ﷺ المدينةَ، فأتاه، فسأله عن أشياء، فقال: إني سألتك عن ثلاث، لا يعلمهنَّ إلا نبيٌّ: ما أولُ أشرارِ

(١) في الأصلين: «فأني»، والثبت من (هـ).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٥).

رواه ابن حبان (٧٤٢٢).

الساعة، وما أوَّلُ طعامٍ يأكله أهلُ الجنة، وما بائُ الولدِ يتزِعُ إلى أمِّه وإلى أبيه؟ قال: «أخبرني بهنَّ جريرُ بنُ أنفَاءٍ فقال عبدُ الله بنُ سلام: ذاك عدوُّ اليهودِ من الملائكة، فقال: «أما أوَّلُ أشراطِ الساعة، فنارٌ تخرجُ من المشرقِ إلى المغرب، وأوَّلُ طعامٍ يأكله أهلُ الجنة، فزائدة^(١) كبدِ حوتٍ، وأما الولدُ، فإذا سبَقَ ماءُ الرجلِ، نزعَ إليه، وإذا سبَقَ ماءُ المرأة، نزعَتِ الثَّيْبَةَ» قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأشهدُ أنك رسولُ اللهِ، قال: يا رسولَ اللهِ، إن اليهودَ قومٌ بُهتت، فسئلهم عني قبلَ أن يعلموا إسلامي، فجاءتِ اليهودُ، فقال: «أيُّ رجلٍ عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ فيكم؟» قالوا: خيرُنا، وابنُ خيرِنا، وأفضلُنا، وابنُ أفضلِنا، فقال النبيُّ ﷺ: «أرأيتم إن أسلمَ عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ؟» قالوا: أعادَهُ اللهُ من ذلك، فأعادها، فقالوا مثلَ ذلك، فخرَجَ عليهم عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ، فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأن محمداً رسولُ اللهِ، فقالوا: شرُّنا، وابنُ شرِّنا، وتنقَّصوه، فقال: هذا كنتُ أخافُ يا رسولَ اللهِ^(٢).

[التحفة: ٤-٦٠]

٣٥- صفة ماءِ الرجلِ، وصفة ماءِ المرأةِ

٩٠٢٧ - أخبرنا عمرو بنُ منصور النسائي وأحمد بنُ عثمان بن حَكِيم الأودي، قالوا: حدثنا محمد بنُ الصَّلْتِ الكوفي، قال: حدثنا أبو كُذَيْبَةَ يحيى بنُ المهَلْبِ الكوفي، عن عطاء بن السائب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال: مرَّ يهوديٌّ برسولِ اللهِ ﷺ، وهو يحدثُ أصحابه، قال: قالت قريشٌ: يا يهوديُّ، إن هذا يزعمُ أنه نبيٌّ، فقال: لأسأله عن شيءٍ لا يعلمه إلاَّ نبيٌّ، فجاء حتى جلس، فقال: يا محمدُ، ممَّ يُخلَقُ الإنسانُ؟ قال: «يا يهوديُّ، من كلِّ يُخلَقُ: من نُظْفَةِ الرجلِ، ومن نُظْفَةِ المرأةِ،

(١) في (هـ): لمن زيادة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٨١٩٧).

فأما نطفة الرجل، فنطفة غليظة، فمنها العظم والعصب، وأما نطفة المرأة، فنطفة رقيقة، فمنها اللحم والدم، فقام اليهودي. واللفظ لأحمد^(١).
قال أبو عبد الرحمن: عطاء بن السائب كان قد تغير.

[التحفة: ٩٣٦٦].

٩٠٢٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - قال: حدثنا سعيد، عن قتادة

أن أنس بن مالك حدثهم، أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال النبي ﷺ: «إذا رأت الماء، فلتغتسل» قالت أم سلمة - واستحييت من ذلك - وهل يكون ذلك يا رسول الله؟! قال: «نعم، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا - أو سبق - كان منه الشبهة»^(٢).

[التحفة: ١١٨١].

٩٠٢٩ - أخبرنا هناد بن السري، قال: حدثنا عبدة، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس

عن أمه أم سليم، أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت المرأة ذلك - أو إحداهن - فلتغتسل» قالت أم سلمة: أو يكون هذا؟! قال رسول الله ﷺ: «ماء المرأة رقيق أصفر، وماء الرجل غليظ أبيض، فمن أيهما سبق - أو علا - يكون الشبهة»^(٣).

[التحفة: ١٨٣٢٤].

(١) أخرجه البزار (٢٣٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٣٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١١).

وانظر ما قبله من حديث أنس.

وذكرُ اختلافِ الناقلين للخبر في ذلك

٩٠٣٠ - أخبرنا محمدُ بنُ المُثنى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا معمرٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبانَ أن جابرَ بن عبد الله قال: كانت لنا حوار، وكنا نَعزِلُ عنهم، فقال اليهودُ: إن تلك المَوَّوَدَّةُ الصغرى. فسئِلُ (١) رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «كذبتُ يهودُ، لو أراد الله أن يخلقه، لم تستطِعْ ردُّه» (٢).

[التحفة: ٢٥٨٧].

٩٠٣١ - أخبرنا محمدُ بنُ المُثنى، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمدُ بنُ عبد الرحمن بن ثوبانَ، قال: حدثني أبو رفاعَةَ أن أبا سعيد الخُدري قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إن لي وليدةً، وأنا أعزِلُ عنها، وأنا أريدُ منها ما يُريدُ الرجلُ، وإن اليهودَ زعموا أن المَوَّوَدَّةَ الصغرى العزِلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كذبتُ يهودُ، لو أراد الله أن يخلقه، لم تستطِعْ أن تصريفه» (٣).

[التحفة: ٤٤٣٧].

٩٠٣٢ - أخبرنا محمدُ بنُ المُثنى، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمر، قال: أخبرنا عليٌّ، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبانَ، أن أبا مُطيع بن عَوفٍ - أحدَ بني رفاعَةَ بن الحارث أخيره

(١) في (ط) و(هـ): «سئِلُ» والمثبت من الأصل.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٩)، والترمذي (١١٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٦٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩١٦) و(١٩١٧)، وابن حبان (٤١٩٤).

(٣) أخرجه أبو حارود (٢١٧١).

وسبأني برقم (٩٠٣٢) و(٩٠٣٣) و(٩٠٣٤) وانظر ما سلف برقم (٥٠٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (١١٢٨٨).

أن أبا سعيد^(١) أخرجه نحوه^(٢).

[التحفة: ٤٤٣٧].

٩٠٣٣ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا هارون بن إسماعيل، قال: حدثنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي مطيع بن رفاعة

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. مثل حديث عثمان بن عمر^(٣).

[التحفة: ٤٤٣٧].

٩٠٣٤ - أخبرنا يحيى بن دُرُستَ البصري، قال: حدثنا أبو إسماعيل القناني، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن محمد بن عبد الرحمن حدثه، عن أبي مطيع

عن أبي سعيد الخدري، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارياً، وأنا أشتها ما يشتها الرجال، وأنا أعزل عنها؛ أكره أن تحبل، وإن اليهود يزعمون أن العزل المؤودة الصغرى، فقال رسول الله ﷺ: «كذبت يهود، كذبت يهود، لو أراد الله^(٤) أن يخلقها، لم تستطع أن تصرفه»^(٥).

[التحفة: ٤٤٣٧].

٩٠٣٥ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبا عامر يحدث، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: إن اليهود تقول: إن العزل هي المؤودة الصغرى، قال رسول الله ﷺ: «كذبت يهود، لو أراد الله خلقها، لم تستطع عزلها»^(٦).

[التحفة: ١٥٤٣٦].

(١) وقع في الأصلين: «أبا عقبة»، والمثبت من (هـ)، و«التحفة».

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه.

(٤) في الأصلين: «لو أن الله أراد» والمثبت من (هـ).

(٥) سلف تحريجه برقم (٩٠٣١).

(٦) أخرجه البيهقي ٢٣٠/٧.

وسأني برقم (٩٠٤٣).

٩٠٣٦- أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، قال ابن خريج: أخبرني سليمان الأحول

أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن عزل النساء، فقال: زعم أبو سعيد الخدري، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، إن لي أمة، وإنني أعزّلها، ولا أعزّلها إلا خشية الولد، وزعمت يهود أنها المروودة الصغرى، فقال رسول الله ﷺ: «كذبت يهود، كذبت يهود» فسألت أبا سلمة: أسمعته من أبي سعيد؟ قال: لا، ولكن أخبرني عنه رجل^(١).

[التحفة: ٤٤٣٢].

ذكر الاختلاف على الزهري

في خبر أبي سعيد فيه

٩٠٣٧- أخبرني الهيثم بن أيوب الطالقاني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوه، فإنه ما من نسمة تقضى أن تكون، إلا وهي كائنة»^(٢). قال حمزة: هو خطأ^(٣).

[التحفة: ٤١٤١].

خالفه معمر

٩٠٣٨- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد

عن أبي سعيد الخدري، قال: سئل النبي ﷺ عن العزل، قال: «أو إنكم

(١) سلف تخريجه رقم (٥٠٢٤)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه رقم (٥٠٢٤).

(٣) ليست في الأصلين، والمثبت من (هـ)، و«التحفة».

لَتَفْعَلُونَ؟ قالوا: نعم. قال: «فلا عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله لم يقضِ لنفسٍ أن يخلقها، إلا وهي كائنة»^(١).
قال حمزة: وهو أيضاً خطأ^(٢).

[الصحفة: ٤١٦٠].

خالفه الزبيدي

٩٠٣٩ - أخبرنا كثير بن عبيد الحمصي، قال: حدثنا محمد بن حَرْب، عن الزبيدي - وهو محمد^(٣) بن الوليد الحمصي -، عن الزهري، عن ابن مَحْبِرِيز عن أبي سعيد الخدري، أنهم سألوا رسولَ الله ﷺ عن العزْل، قال: «لا عليكم أن لا تفعلوا، ما من نَسَمَةٍ كتبها الله في صلب عبد، إلا هي خارجة إلى يوم القيامة»^(٤).

[الصحفة: ٤١١١].

والفه مالك بن أنس

٩٠٤٠ - أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبد الله بن مَحْبِرِيز - شامي - عن أبي سعيد الخدري، قال: «أصَبْنَا سَنِيَاءَ، فكننا نعزلُ، ثم سألنا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال لنا: «إنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون؟ ما من نَسَمَةٍ كائنة إلى يوم القيامة، إلا هي كائنة»^(٥).
قال أبو عبد الرحمن: حديث مالك والزبيدي أولى بالصواب.

[الصحفة: ٤١١١].

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

(٢) ليست في الأصلين، والمثبت من (هـ).

(٣) وقع في الأصلين: «وهو ابن محمد» وهو خطأ، صوبناه من «الصحفة» و«التهديب».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

٩٠٤١ - أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحّاك بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مثير

أنه سمع أبا صيرمة وأبا سعيد الخدري يقولان: أصبنا سبانيا في غزوة المصطلق، وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله ﷺ، فكان منا من يريد أن يتخذ أهلاً، ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع، فتراجعنا في العزل، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا عليكم أن لا تعزلوا، فإن الله قد قدر من هو خالق إلى يوم القيامة»^(١).

[التحفة: ٤١١١].

٩٠٤٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن فرعة

عن أبي سعيد، قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ، فقال: «لم يفعل أحدكم ذلك» - ولم يقل: فلا يفعل أحدكم ذلك - «فليست نفس مخلوقة، إلا الله خالقها»^(٢).

[التحفة: ٤٢٨٠].

٩٠٤٣ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عمرو - وهو ابن أبي خليفة -، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقيل: يا رسول الله، إن اليهود تزعم أنها المورودة الصغرى، فقال: «كذبت يهود»^(٣).

[التحفة: ١٥٠٧٧].

٩٠٤٤ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو

ابن دينار

عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ - يعني العزل -

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٠٣٥).

قلت لعمرو: أنت سمعته من جابر؟ قال: لا^(١).

[التحفة: ٢٥٥٣].

٩٠٤٥ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء

عن جابر، قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل^(٢).

[التحفة: ٢٤٦٨].

٩٠٤٦ - أخبرنا حفيد بن مسعدة، عن بشر، قال: حدثنا ابن عوف، عن ابن سيرين، عن

عبد الرحمن بن بشر الأنصاري، قال:

رَدُّ الحديث، حتى رَدَّه إلى أبي سعيد الخدري، قال: ذُكِرَ ذلك عند

رسول الله ﷺ، فقال: «وما ذلِّكم؟» قالوا: الرجلُ تكونُ له المرأة، فترضعُ

له، فيصيبُ منها، ويكرهُ أن تحمِلَ منه، وتكونُ له الجارية، فيصيبُ منها، ويكرهُ

أن تحمِلَ منه، قال: فقال: «فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكُم، فإنما هو القَدَرُ»^(٣).

[التحفة: ٤١١٣].

خالفه إبراهيم النخعي

٩٠٤٧ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا عبد الله بن عوف، عن

إبراهيم النخعي

عن عبد الرحمن - هو ابن بشر -، قال: ذكروا عندَه العزْلُ، فقال: إنما هو

القَدَرُ^(٤).

[التحفة: ٤١١٣].

(١) انظر تحريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٧) و (٥٢٠٨) و (٥٢٠٩) و (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦)

و (١٣٧)، وابن ماجه (١٩٢٧)، والترمذي (١١٣٧).

وقد سلف قبله، وانظر ما سبأني برقم (٩٠٤٨).

وهو في «مستند أحمد» (١٥٠٣٢).

(٣) سلف تحريجه برقم (٥٠٢٤).

(٤) انظر ما قبله مرفوعاً.

٩٠٤٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن سعيد بن حسبان المخزومي، عن عروة بن (١) عياض

عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي جارياً، وأنا أعزله عنها، فقال: «أما إن ذلك لا يمنع شيئاً أراد الله» ثم أتى النبي ﷺ، فقال: أشعرت أن تلك الجارية قد حملت؟! فقال: «أنا عبد الله ورسوله» (٢).

[الحفة: ٢٣٩٦].

٣٧- ما يُنال من الحائض

تأويل قول الله تبارك وتعالى:

﴿وَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾

٩٠٤٩ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت

عن أنس، قال: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم، لم يؤاكلوها، ولم يُشاربوها، ولم يُجامعوهن (٣) في البيوت، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ مِنْ بَعْضِهَا﴾ (البقرة: ٢٢٢) قال رسول الله ﷺ: «افعلوا كل شيء، إلا الجماع» (٤).

٣٨- ما يجب على من وطئ امرأته في حال حيضتها

وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في ذلك

٩٠٥٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة،

(١) تحرفت في الأصلين إلى: «عن».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٩) (١٣٥).

وانظر نحوه ما سلف برقم (٩٠٤٥).

(٣) في الأصلين: «بجامعها»، والثبت من (هـ).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٧٧).

عن الحَكَم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مِقْسَم
 عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال:
 «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(١).

[التحفة: ٦٤٩٠].

٩٠٥١ - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن
 الحَكَم، عن عبد الحميد، عن مِقْسَم
 عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ
 بِنِصْفِ دِينَارٍ.

قال شعبة: أما جفطي فمرفوع. وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه. قال
 بعض القوم: يا أبا بسطام، حدثنا بحفظك، ودعنا من فلان، فقال: والله، ما أحبُّ
 أني حدثت بهذا وسكت عن هذا، وأني عمّرت في الدنيا عمّر نوح في قومه^(٢).

[التحفة: ٦٤٩٠].

ذكر الاختلاف على الحَكَم بن عتيبة فيه

٩٠٥٢ - أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، عن محمد بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل
 ابن زكريا، عن - ثم ذكر عمرو بن قيس - عن الحَكَم، عن مِقْسَم
 عن ابن عباس، قال: واقع رجل امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن
 يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ^(٣).

[التحفة: ٦٤٧٧].

٩٠٥٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حنّان، عن أبي عبد الله الشَّقْرِي، عن
 الحَكَم، عن مِقْسَم
 عن ابن عباس، في رجل غشي امرأته وهي حائض، قال: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ،

(١) سلف تخريجه برقم (٢٧٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٨).

أو بنصف دينار^(١).

[الصحفة: ٦٤٧٧].

٩٠٥٤ - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحكم، عن عكرمة

عن ابن عباس، في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار^(٢).

[الصحفة: ٦٠٤٤].

ذكر الاختلاف على فتادة فيه

٩٠٥٥ - أخبرنا أبو عاصم حشيش بن أصرم النسائي، قال: حدثنا روح وعبد الله ابن بكر، قالوا: حدثنا ابن أبي عروبة، عن فتادة، عن عبد الحميد، عن ميسم

عن ابن عباس، أن رجلاً غشي امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار، أو بنصف دينار^(٣).

[الصحفة: ٦٤٩٠].

٩٠٥٦ - أخبرنا هارون بن إسحاق، عن عبدة، عن سعيد، عن فتادة، عن ميسم عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أمر رجلاً غشي امرأته وهي حائض، أن يتصدق

بدينار، أو بنصف دينار^(٤).

[الصحفة: ٦٤٩٣].

٩٠٥٧ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عاصم بن هلال، قال: حدثنا فتادة، عن ميسم

عن ابن عباس بمثله، ولم يرفعه^(٥).

[الصحفة: ٦٤٩٣].

(١) انظر ما قبله مرفوعاً.

(٢) انظر ما بعده مرفوعاً.

(٣) سلف تخريج برقم (٢٧٨).

(٤) سلف تخريج برقم (٢٧٨).

(٥) انظر ما قبله مرفوعاً.

رفعةُ عبدُ الكريم ، وبينه

٩٠٥٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن
مِقْسَم

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: وإن
كان الدم عبيطاً، فديناراً، وإن كان فيه صفرة، فنصف ديناراً^(١).

[التحفة: ٦٤٩١].

٩٠٥٩ - أخبرنا محمد بن كامل المروزي، قال: أخبرنا هشيم، عن الحجاج، عن
عبد الكريم، عن مِقْسَم

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يَطَأُ امرأته وهي حائض، قال:
«يَتَصَدَّقُ بنصف دينار»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: حجاج بن أرطاة ضعيف صاحب تدليس.

[التحفة: ٦٤٩١].

ذكر الاختلاف على خُصيف

٩٠٦٠ - أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، قال: حدثنا حجاج، عن ابن
جُرَيْج، قال: أخبرني خُصيف، عن مِقْسَم أخيره

أن ابن عباس أخبره، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، أصاب امرأته وهي
حائض، فأمره بنصف دينار^(٣).

[التحفة: ٦٤٨٦].

٩٠٦١ - أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا أبو خزيمة، قال:
حدثنا خُصيف

عن مِقْسَم، قال: كان الرجل إذا وَقَعَ على امرأته وهي حائض، أمره

(١) سلف تخريجه رقم (٢٧٨).

(٢) سلف تخريجه رقم (٢٧٨).

(٣) سلف تخريجه رقم (٢٧٨).

رسول الله ﷺ بنصف دينار، يتصدقُ به^(١).

[الصحفة: ٦٤٨٦].

٩٠٦٢ - أخبرنا محمد بنُ علي بن ميمون، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا
سفيان، عن حُصَيْفٍ

عن مِقْسَمٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ في الذي يَقَعُ على امرأته وهي حائضٌ:
«يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(٢).

[الصحفة: ٦٤٨٦].

٩٠٦٣ - أخبرنا إسحاق بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن
حُصَيْفٍ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: إذا أصابها حائضاً، تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ. وقال مِقْسَمٌ: فإن
أصابها بعدما تَرَى الطُّهْرَ، فنصفُ دينارٍ، ما لم تَغْتَسِلْ^(٣).

[الصحفة: ٦٤٨٦].

٩٠٦٤ - أخبرنا علي بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا شريكٌ، عن حُصَيْفٍ، عن مِقْسَمٍ
عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبي ﷺ في رجل وَقَعَ على امرأته وهي حائضٌ، فأمره أن
يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ وشريكٌ ليس بالحافظ - يعني حديث
سهل بن صالح -.

[الصحفة: ٦٤٨٦].

٩٠٦٥ - أخبرنا سهل بنُ صالح الأنطاكي، قال: حدثنا محمد بنُ عيسى - هو ابنُ
الطَّبَّاعِ -، قال: أخبرنا شريكٌ، عن حُصَيْفٍ، عن عكرمة

عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبي ﷺ في الذي يَأْتِي أهله وهي حائضٌ، قال:

(١) انظر ما قبله موصولاً.

(٢) انظر سابق ما قبله موصولاً.

(٣) انظر ما بعده مرفوعاً.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٨٧).

«تَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(١).

[التحفة: ٦٠٧٢].

٩٠٦٦ - أخبرنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن خُصَيْف،
عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، في الرجل يُواقِع امرأته وهي حائضٌ، قال: إذا واقع في الدم
العَبِيْطُ، تصدَّقْ بدينار، وإن كان في الصُّفْرَةِ، فنِصْفُ دِينَارٍ^(٢).

[التحفة: ٥٥٠٤].

٩٠٦٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم، قال: حدثنا موسى بن أيوب، عن
الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن علي بن بلزمة، عن سعيد بن جبيرة
عن ابن عباس، أن رجلاً أخبر رسول الله ﷺ أنه أصاب امرأته وهي حائضٌ،
فأمره أن يعتيق نسمة^(٣).

[التحفة: ٥٥٨٠].

خالفه محمود بن خالد

٩٠٦٨ - أخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد، عن عبد الرحمن بن يزيد
السُّلَمِيِّ، قال: سمعتُ علي بن بلزمة، يقول: سمعتُ سعيد بن جبيرة، يقول:
سمعتُ ابن عباس يقول: قال رجلٌ: يا رسول الله ﷺ، إنني أصبْتُ امرأتي
وهي حائضٌ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتيق نسمة. قال ابن عباس: وقيمة النسمة
يومئذٍ دينار^(٤).

[التحفة: ٥٥٨٠].

(١) سلف تخرجه برقم (٦١).

(٢) انظر ما قبله مرفوعاً.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»، (١٢٢٥٦).

وسأيتني به.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٣٣).

(٤) سلف قبله.

٩٠٦٩ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتير، قال: قرأتُ على فضيل، عن أبي حريز، أنَّ أَيْفَعَ حَدَّثَهُ

أنه سأل سعيد بن جبير عن أفطر في رمضان، قال: كان ابن عباس يقول: مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صَوْمُ شَهْرٍ، أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا، قُلْتُ: وَمَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يُجْمَعْ، لَيْسَ لَهُ عُدْرَةٌ. قَالَ: كَذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ^(١).

[قال أبو عبد الرحمن: أبو حريز ضعيف الحديث وأيفع لا أعرفه.

قال حمزة: أبو حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان]^(٢)

[التحفة: ٥٤٣٦].

٣٩ - مضاجعة الحائض ومباشرتها

٩٠٧٠ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت إبراهيم - قال: لم يذكر فيه الأسود، فلما كان في آخر مرة ذكره، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرُ إحدانا تتزَّورُ وهي حائضٌ، ثم يباشِرُها، وربما قال: يَوضِجُها^(٣).

[التحفة: ١٠٩٨٢].

٤٠ - مواكلة الحائض، والشرب من سورها، والاتضاع بفضلها

٩٠٧١ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى في حديثه، عن خالد بن الحارث، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني المقدم، قال: سمعتُ أبي يحدث أنه سمع عائشة تقول:

(١) سلف في سابقه بنحوه مرفوعاً.

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتاه من (هـ).

(٣) سلف تقرِّبه برقم (٢٦٥).

كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، ثم يأخذُ النبيُّ ﷺ، فيضعُ فَمَهُ على المكان الذي شربتُ، وكنتُ أتعرِّقُ، فيأخذُه النبيُّ ﷺ، فيضعُ فَمَهُ على ذلك المكان^(١).

[الصحفة: ١٦١٤٥].

٩٠٧٢ - أخبرني عبدُ الرحمن بنُ خالد، قال: حدثنا حارثُ بنُ عَطِيَّةَ، عن هشام، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: خرَّجَ رسولُ الله ﷺ قَبَصْرَ بامرأة، فرجعَ، فدخلَ إلى زينبَ، فقضى حاجتَه، ثم خرَّجَ على أصحابه، فقال: «إن المرأة تُقبِلُ في صورة شيطان، وتُدبِرُ في صورة شيطان، فَمَنْ أَبْصَرَ مِنْكُمْ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).

[الصحفة: ٢٩٧٥].

٩٠٧٣ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حَرْبٌ

عن أبي الزُّبير، قال: كان النبيُّ ﷺ جالساً، فمرَّتْ به امرأة، فأعجبتَه... نحوهُ إلى: «صورة شيطان»، ولم يذكرْ ما بعده^(٣).
[هذا كأنه أولى بالصواب من الذي قبله]^(٤).

[الصحفة: ٢٦٨٥].

٤١ - الرخصة في أن يُحدِّثَ الرجلُ أهله بما لم يكن

٩٠٧٤ - أخبرنا كثيرُ بنُ عُبيد الحمصي، قال: حدثنا محمدُ بنُ حَرْبٍ، عن الزُّبيدي، عن الزُّهري، عن حميد بن عبد الرحمن

(١) سلف تخريجه برقم (٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٣)، وأبو داود (٢١٥١)، والترمذي (١١٥٨).

وانظر ما بعده مراسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٣٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥٥٠)، وابن حبان

(٥٥٧٢) و(٥٥٧٣).

(٣) سلف قبله موصولاً.

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (ه).

أن أم كلثوم ابنة عقبة أختته، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيراً، أو يسمي خيراً، ولم يرخص في شيء مما يقول الناس؛ إنه كذاب، إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها»^(١).

[التحفة: ١٨٣٥٣].

٤٢ - الرخصة في أن تحدث المرأة زوجها بما لم يكن

٩٠٧٥ - أخبرنا أبو صالح عماد بن زُنُور المكي، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، أنها سمعت رسول الله ﷺ لا يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله ﷺ يقول: «لا أعده كذباً: الرجل يصلح بين الناس، يقول القول يُريد الإصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يُحدث امرأته، والمرأة تُحدث زوجها»^(٢).

[التحفة: ١٨٣٥٣].

خالفه يونس بن يزيد

٩٠٧٦ - أخبرنا أحمد بن عمرو، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، قال:

قال ابن شهاب: لم أسمع أنه رخص في شيء مما يقول الناس... نحو^(٣).

يونس أثبت في الزهري.

[التحفة: ١٨٣٥٣].

(١) سلف تخريجه برقم (٨٥٨٨)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٨٥٨٨).

(٣) انظر سابقه مرفوعاً.

٤٣ - الرخصة في أن يُحدِّث الرجلُ

بما يكون بينه وبين زوجته

٩٠٧٧ - أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بن السُّرح، قال: أخبرنا ابنُ وَهَّب، قال: أخبرني عياضُ بنُ عبد الله القُرشي، وذكرَ آخرَ، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أخبرني أمُّ كلثوم عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الرجل يُجامعُ أهله، ثم يُكسِلُ، هل عليه من غُسلٍ؟ وعائشةُ جالسةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: إني لأفعلُ ذلك أنا وهذه، ثم نغتسِلُ،^(١).

[التحفة: ١٧٩٨٣].

٤٤ - الرخصة في أن تُحدِّث المرأةُ بما يكون بينها وبين زوجها

٩٠٧٨ - أخبرنا غُيِّدُ الله بنُ سعيد، قال: حدَّثنا الوليدُ، قال: سمعتُ الأوزاعيَّ يقول: حدَّثني عبدُ الرحمن بنُ القاسم، قال: حدَّثني القاسمُ بنُ محمد عن عائشةَ، قالت: إذا جاوزَ الحِثانُ الحِثانَ، فقد وَجِبَ الغُسلُ، فعَلَّتُهُ أنا ورسولُ الله ﷺ فاغتسَلنا^(٢).

[التحفة: ١٧٤٩٩].

٧٠٧٩ - أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن الأسود عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرني أن أتزِرَ وأنا حائضٌ، ويُباشِرُني^(٣).

[التحفة: ١٥٩٨٢].

٩٠٨٠ - أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدَّثنا أبو النضر، عن الأشجعي، عن الثوري،

(١) أخرجه مسلم (٣٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٩١).

(٢) سلف مكرراً برقم (١٩٢).

(٣) سلف تخريجاً برقم (٢٦٥).

عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود
عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُباشِرُنِي وهو صائمٌ، ولكنه كان
أملككم لإزويهِ^(١).

[التحفة: ١٥٩٩٩].

٩٠٨١ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: حدثنا سفيانٌ، قال: قلتُ لعبد الرحمن بن
القاسم:

أسمعتَ أباك، يُحدِّث عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صائمٌ؟
فسكَّتَ ساعةً، ثم قال: نعم^(٢).

[التحفة: ١٧٤٨٦].

٩٠٨٢ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سعد بن إبراهيم، عن
طلحة

عن عائشةَ، قالت: أهوى النبيُّ ﷺ لِيُقَبِّلَنِي، فقلتُ: إني صائمةٌ، فقال: «وأنا
صائمٌ، فقبِّلني»^(٣).

[التحفة: ١٦١٦٤].

٩٠٨٣ - أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيْث، قال: أخبرنا جريرٌ، عن مُطَرِّف، عن الشَّعْبِي، عن
مسروق

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَظَلُّ صائماً، فَيُقَبِّلُ ما شاء من
وَجْهِهِ^(٤).

[التحفة: ١٧٦٢٩].

٩٠٨٤ - أخبرني زيادُ بنُ أيوب، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدة، قال: أخبرني أبي، عن
صالح الأَسَدِي، عن الشَّعْبِي، عن محمد بن الأشعث بن قيس

(١) سلف مكرراً برقم (٣٠٨٤).

(٢) سلف مكرراً برقم (٣٠٤٠).

(٣) سلف مكرراً برقم (٣٠٣٨).

(٤) سلف تحريجه برقم (٣٠٦٣)، وانظر ما بهله.

عن عائشة، قالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يَمْتَنِعُ من شيءٍ من وَجْهِي وهو صائمٌ^(١).

[التحفة: ١٧٥٨٦].

٤٥- رِعاية المرأة لزوجها

٩٠٨٥ - أخبرنا كثيرُ بنُ عُبَيْدٍ، عن محمد بنِ حَرْبٍ، عن الرُّسَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بنِ المَسْتَيْبِ

عن أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نساءُ قريشٍ خيرُ نساءِ رَكِيزِ الإِبِلِ، أحنَاهُ على طِفْلِ، وأرعاهُ على زوجٍ في ذاتِ يده»، قال أبو هريرة: ولم تَرَكِبْ مريمُ بنتُ عمرانَ بعيراً قطُّ^(٢).

[التحفة: ١٣٢٦٠].

٤٦- شكر المرأة لزوجها

٩٠٨٦ - أخبرنا عمرو بنُ منصورٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ محبوبٍ، قال: حدثنا سَرَّارُ بنُ مَحْشَرٍ بنِ قَيْصَةَ البَصْرِيَّ - ثقةٌ - عن سعيد بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن سعيد بنِ المَسْتَيْبِ عن عبد الله بنِ عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْظَرُ اللهُ إلى امرأةٍ لا تشكُرُ لزوجِها، وهي لا تَسْتَغْفِرُ عنه».

قال أبو عبد الرحمن: سَرَّارُ بنُ مَحْشَرٍ هذا ثقةٌ بصريٌّ، هو ويزيدُ بنُ زُرَّيعٍ يُقَدِّمان في سعيد بنِ أبي عَرُوبَةَ، لأن سعيداً كان تَغَيَّرَ في آخرِ عُمُرِهِ، فَمَنْ سَمِعَ منه قديماً، فحديثُهُ صحيحٌ^(٣).

[التحفة: ٨٦٤٧].

(١) سلف تخريجه رقم (٣٠٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٢) و(٥٣٦٥)، ومسلم (٢٥٢٧) و(٢٠٠) و(٢٠١) و(٢٠٢). وهو في «مسند» أحمد (٧٦٥٠)، وابن حبان (٥٠٨٢) و(٥٣٦٥).

(٣) أخرجه الحاكم ١٩٠/٢، والبيهقي ٢٩٤/٧.

وسياقي بعده.

واقفه عمرو بن إبراهيم على رقبته، وجعل موضع سعيد الحسن البصري

٩٠٨٧ - أخبرنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا الخليل بن عمرو بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظرُ اللهُ إلى امرأةٍ لا تشكُرُ لزوجها»^(١).

[الصفحة: ٨٦١٧].

واقفه شعبة بن الحجاج

٩٠٨٨ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب

عن عبد الله بن عمرو... قوله^(٢).

[الصفحة: ٨٦٤٧].

٩٠٨٩ - أخبرنا علي بن حجر بن إياس^(٣)، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن عروة عن عائشة، قالت: جلس إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن وتعاهدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً.

قالت الأولى: زوجي لحمٌ جميلٌ غتُّ، على رأس جبل، لا سهلٌ فيرتقى، ولا سمينٌ فينتقل.

قالت الثانية: زوجي لا أبثُ خبره، إني أخافُ أن لا أذره، إن أذكره، أذكر عَجْرَةَ ويُجْرَةَ.

قالت الثالثة: زوجي العَشْتَقُ، إن أنطق، أطلق، وإن أسكت، أعلق.

قالت الرابعة: زوجي كلليلٌ يهامة، لا حرٌّ ولا قرٌّ، ولا مخافةٌ ولا سامة.

(١) سلف قبله.

(٢) انظر سابقه مرفوعاً.

(٣) في (هـ): «علي بن حجر بن إياس بن مقاتل، قال: حدثنا مشمرج بن خالد السعدي،

قال: أخبرنا عيسى...».

قالت الخامسة: زوجي إن دخلَ فهدى، وإن خرجَ أسيداً، ولا يسألُ عما عهدَ.
قالت السادسة: زوجي إن أكلَ لَفًّا، وإن شربَ اشتَفًّا، وإن اضطجعَ التَفًّا،
ولا يُولجُ الكَفًّا، لِيَعْلَمَ البَثُّ.

قالت السابعة: زوجي عَيَاءٌ - أو: غَيَاءٌ - طَبَاقَاءٌ، كُلُّ دَاءٍ له دَاءٌ، شَحْحُكَ،
أو فَلَكَ، أو جَمَعَ كَلًّا للثَوْبِ.

وقالت الثامنة: زوجي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، والرِيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.
وقالت التاسعة: زوجي رفيعُ العِمَادِ، طويلُ النَجَادِ، عظيمُ الرَّمَادِ، قريبُ البَيْتِ
من النَادِ.

قالت العاشرة: زوجي مالكٌ، فما مالكٌ؟! مالكٌ خيرٌ من ذلك، له إبلٌ
كثيراتُ المَبَارِكِ، قلياتُ المَسَارِحِ، إذا سَمِعُنَّ يوماً صوتَ المِرْهَرِ، أيقنَّ أنهُنَّ
هَوَالِكٌ.

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زَرَعٍ، فما أبو زَرَعٍ! أناسٌ من حُلِيِّ أذُنِي،
وملأ من شحمِ عَضُدِي، وَبَجَّحَنِي، فَبَجَّحَتْ لِي نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةٍ
بَشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنِقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُبْصِحُّ، وَأَرْقُدُ
فَأَنْصَبِحُّ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَبِّحُ^(١).

أمُّ أَبِي زَرَعٍ، فما أمُّ أَبِي زَرَعٍ! عَكُومُهَا رَدَاخٌ، وَيَتُّهَا فُسَاخٌ.
ابنُ أَبِي زَرَعٍ، فما ابنُ أَبِي زَرَعٍ! مَضْحَعُهُ كَمَسَلِ شَطْبَةٍ، وَتَشْبَعُهُ ذِرَاعُ
الْجَفْرَةِ.

ابنةُ أَبِي زَرَعٍ، فما ابنةُ أَبِي زَرَعٍ! طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلاءُ كِسَائِهَا،
وَعَيْظُ جَارَتِهَا.

جاريةُ أَبِي زَرَعٍ، فما جاريةُ أَبِي زَرَعٍ! لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَيْشِيًّا، وَلَا تُنْقِثُ

(١) كلما في النسخ الخطية وقال البخاري في آخر حديثه: وقال بعضهم: فأتقبح وهذا أصح. وهي
رواية النسائي كما ذكر ذلك ابن حجر في «الفتح» ٢٧٦/٩ فقال: وقد رواه: أتقبح، بالميم، من طريق
عيسى بن يونس أيضاً: النسائي وأبو يعلى وابن حبان والجزقي وغيرهم.

مِيرَتَنَا تَنْقِيشًا، وَلَا تَمَلُّا بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قالت: حَرَجَ أَبُو زَرْعٍ، وَالْأَوْطَابُ تُمَخَّضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ هَاهُ، كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَكَحِثُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، وَرَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ حَطَّيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، فَقَالَ: كَلْبِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكَ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آتِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قالت عائشة: فقال لي رسول الله ﷺ: «كنت لك كأي زرع لأم زرع»^(١).

[التحفة: ١٦٣٥٤].

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٥٣).

وانظر ما بعده، و(٩٠٩١) و(٩٠٩٢) و(٩٠٩٣).

وهو عند ابن حبان (٧١٠٤).

وقول الأولى: «لحم جهلي غث...»، قال ابن الأثير في «النهاية» غث: أي: مهزول.

و«لا سهل فيرتقى»: صفة للحيل.

و«سمين فيثقل»: صفة للحم.

وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة، وكأنه على جبل صعب المرتقى، وشبهته باللحم الغث المزيل، ويزهد الناس فيه، فلا يتناقلونه إلى بيوتهم.

وقولها: «لا سهل»، قال الحافظ في الفتح ٢٥٩/٩: بالفتح بلا تنوين، وكذا «ولا سمين»،

ويجوز فيهما الرفع على محير مبتدأ مضمرة، أي: لا هو سهل ولا سمين، ويجوز الجر على أنهما صفة جبل وجمل.

وقول الثانية: «لا أبثُ خبره...»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لا أنشره لقب آثمه.

و«أذره»، قال القاضي عياض في «بغية الرائد» صفحة ٦٠: أي: أترك حديثه، والماء عائدة

على الخبر، أي: إنه لطوله وكثرته، إن بدأنه، لم أقدر على تمامه. وفيه تأويل آخر: أن الماء عائدة

على الزوج، وكأنها خشيت فراقه إن ذكرته، وكرهت ذلك، وتكون (لا) هاهنا زائدة.

و«أشعره ويُشعره»، قال ابن الأثير في «منال الطالب»: الشَّعْرُ والشَّعْرُ: كناية عن أمورهِ كلها، يادبها

وعاقبها، ويحبرها وشربها. وقيل: أسرارهِ. وقيل: عيوبهِ.

والشَّعْرُ في الأصل: جمع شُعْرَةٍ، وهي نُفْحَةٌ في الظهر، فإذا كانت في السُرَّةِ، فهي بُعْرَةٌ، وجمعها بُعْرٌ.

تريد: زوجي لا أخوض في ذكره؛ لأنني إن خُضْتُ فيه خُفْتُ أن أفصحه، وأذيع مثالبه وعيوبه

وأسرارهِ.

قول: الثالثة: «زوجي العَشَنَق...»: العَشَنَقُ: الطويل، وقيل: السيء الخلق.

«والمعلق»: أي: يزكني معلقة، فلا أنا أربى، ولا ذات بعل.

فإن أردت الطول؛ فلأنه في الغالب دليلُ السُّعة، وما ذكرتُ عنه من تطبيقها إذا نطقت، وتعليقها إذا سكنتُ وإنْ لم؛ لأنه فعلُ السُّهاء، ومن لا تماسكَ عنده. وإنْ أردت به سوء الخلق، فهذا الفعل من آثار الخلق المشاهي في السُّوء.

وقول الرابعة: «كثيلٌ تهامة...»: ليلٌ تهامة: طلقٌ طيبٌ، يُضرب به المثلُ في العُطوب واللذة، فشبهته به، في حنونه من الأذى والمكروه.

«ولا سامة»: السامة: الضحْرُ والمفلل، تعني أنه ليس فيه شرٌّ يخاف، ولا خلقٌ يُوجب أن تمَلَّ صحبته. وتريد أن الأمور الجميلة فيه كاملة، كثيلٌ تهامة.

وقولها: «لا حرٌّ ولا قرٌّ، ولا عانة ولا سامة»، قال الخافظ في الفتح ٢٦١/٩: بالفتح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح، وجاء الرفع مع التنوين فيها. وقد وقع في القراءات المشهورة البناء على الفتح في الجميع في مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفُوتَ وَلَا سُوقَ وَلَا حِدَادَ فِي الصَّحِّحِ﴾، والرفع مع التنوين في مثل قوله تعالى: ﴿لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا حُلَّةَ وَلَا شَمْعَةَ﴾، ووقع البعض وفتح البعض. وهو كما ضبطناه، أي: ليس فيه حرٌّ ولا قرٌّ، ولا عانةٌ عند من يأوي إليه ولا سامةٌ معه.

وقول الخامسة: «إن دخل فهد...»، قال ابن الأثير في «منال الطالب»: أي: صار كالنهد. «أسيد»: أي: صار كالأسد.

تعني أنه ينام ويفعل عن معائب البيت، ولا يتيقظ لها؛ لأن النهد يوصف بكثرة النوم، وإذا خرج من عندها، فهو كالأسد في شجاعته وجرأته، ولا يسأل عما كان يعرفه في البيت؛ لجلسه وانغصامه، فهي تصفه بالتحاوض والشجاعة والكرم.

وقول السادسة: «إن أكل لفت...»: لفتٌ، أي: قَمَشٌ وخلطُ أصناف الطعام بعضها ببعض، واللفيف من الناس: الأخطاط المجتمعة.

«واشتفت»: الاشتفاف: افتعال من شرب الشُّفاة، وهي البقية اليسيرة في أسفل الإناء، يقال: شَفَّ الماء، واشتقَّه.

تريد أنه يأكل أكلاً كثيراً قبيحاً، ويشرب الماء ولا يُقي منه شيئاً.

«والثف»: تريد أنه ينام منفرداً عنها، مُلثفاً في ثوبه.

«ولا يُولج الكف»: ذمته بقلة الشفقة عليها، وأنه إذا رآها عليه لم يُدخل يده في ثوبها؛ ليحسبها متعرفاً ما بها، كمادة الناس الأبعاد، فضلاً عن الأزواج.

«والبث»: البثُّ أشدُّ الحزن، والمرض الشديد.

وقول السابعة: «زوجه عياياء...»: العياياء: من العيى، وهو من الناس والإبل: الذي غيبي عن الضراب وعجز.

«وعياياء»: من العياية: الظلمة، تريد به العاجز الذي لا يهتدي لأمره، كأنه أبداً في ظلمة، لا يُبصر مسلماً، ولا وجهاً يتجه له.

و«طباقاء»: الطباقاء: المعجم الذي انطبق عليه الكلام وانطلق، فهي تصفه بعجز الطرفين، وقصوره في النكاح والكلام. وقيل: الطباقاء: الذي انطبقت عليه الأمور، فلا يهتدي إليها.
و«كل داء له داء»: أي: أن كل داء يُعرف في الناس، فهو فيه مجموع.

و«شحك»: الشح: فتح الراس.

و«قلك»: القل: الكسر.

أرادت أنه ضرّوب لها، وكلما ضربها كسر عظماً من عظامها، أو فتح رأسها، أو جمع ضا بين الشح والكسر معاً.

وقول الثامنة: «... الريح ریح زَرْبٍ»: الزَرْب: نبات طيب الريح، وقيل: هو الزعفران، وقيل: نوع من أنواع الطيب.

أرادت أنه طيب الريح، طيب العريض والنفس، لينّ المنس، سهل، كالأرنب في لين وبرها. أو أرادت طيب ریح جسده، ولين بشرته.

وقول التاسعة: «رفع العماد...»: ارتفاع العماد: كتابة عن علو البيت والحسب، كما كتبت عن طول قامته بطول النجاد، وعن إكثار القرى وإطعام الأضياف بكثرة الرّماذ.

و«قريب البيت من النادي»: النادي: مجتمع الناس في أنشاء البيوت، والنادي أيضاً: الناس المجتمعون. وقريب البيت من النادي؛ ليعلموا مكانه فيحصلونه، ولا يكون بعيداً، فلا يُعرف.

وقول العاشرة: «كثيرات المبارك...»: الكثيرات المبارك: كتابة عن كثرتها؛ لأنها إذا كثرت مباركها، كثرت هي.

و«قليلات المسارح»: التي لا تبعد عن بيته إلا قليلاً، وقلة مسرحها: إما لقرب مرعاها، وكثرة نباته وخصبه، وإما لحاجته إلى شعرها للطرائق، فلا تكون بعيدة.

و«الميزهر»: العود من آلة الغناء، وقيل: هو الذي يهزّ النار، أي: يُوقئها، يقال: زهَرَ النار، وأزهرها. وصفته بالكرم، وأن إله في أكثر الأحوال باركة بفنائه، مُعدّة للقرى، غسراً وحلباً، وأنها قد اعتادت بالنحر والسقي، وألقت صوت العود والغناء، أو صوت موقد ناره، ومناداته بالطارقين، فإذا سمعت ذلك، أيقنت أنها تصرّ فتهلك.

وقول الحادية عشرة: «أناساً من حلي...»: التوس: تحريك الشيء المتلطي، وقد أناسه يُبسه نؤساً. تريد أنه حرك أذني مما حلاهما به من أنواع الشنوف والمقرطة، فهما يتحركان بحركتها.
و«ملا من شحم عَصْدِي»: امتلاء العضدين بالشحم دليل على ميسن الجسم جميعه، تريد أنه ستمها بإحسانه وتعهده.

و«ويجحن»: التجميع: التفریح، يقال: يجح بالشيء، ويصح به: إذا فرح به وسرّ.

و«فيجحت إلى نفسي»: أي: عظمت وشرقت.

و«بشوق»، بكسر الشين: هو من للشقة، يقال: هم بشوق من العيش: إذا كانوا في جهد وبلاء، وأما الفتح، فهو من الشوق: العضل في الشيء والحرق. أرادت أنهم في موضع حرج ضيق، كالشوق في الجبل.

«أهل صهيل وأطيط»: الصهيل: صوت الخيل. والأطيط: صوت الإبل.
«دانس ومنتق»: الدانس: من دبلس الطعام ودقّه في البندر، والمنق: من تنقية الطعام وتنظيفه.
تريد أنه لم يأنف مني، ولم يرغب عن قعر قومي، فتزوجني، ونقلني إلى قومه، وهم أهل هذه الأشياء
المذكورة، تصفه بالمروعة وكثرة المال.

«فلا أُنح»: أي: لا يقول لي: فحلث الله، ولا يرد عليّ قولي، ولا يقبله ليّله إليّ وكرامتي عليه.
«فأتصيح»: التصيح: نوم الصبحة، وهو نوم الغلابة، وإنما يفعله من يكون له من يكفيه ويقوم بمهامّ بيته
من الخدم.

«فأنتضح»: من فتح البعر قموحاً: إذا رفع رأسه ولم يشرب؛ لرأيه واكتفائه.
«وعكومها رداح»: العكوم: جمع عيكم، بالكسر، وهو العبد إذا كان فيه متاع، وقيل: هو إناء، فعمل
فيه المرأة ذخيرتها. والرداح: العظيمة، الثقيلة، الضخمة، ويكون صفة للمذكر والمؤنث، يقال: رجل رداح،
وامرأة رداح، وجفنة رداح.

«فأساح»: بالضم، والفسيح: الواسع المنبسط.
«وكمّل شطبة»: المّسل: موضع للمسأل، يقال: سللت السيف من العمد، والقضيب من
القشر. والشطبة: السعفة، وقيل: السيف.

تصفه بالدقة والنحافة، وأنه ضامر البطن، مُهْمَهف القد، وأن موضع نومه دقيق العرض، كموضع
السعفة أو السيف.

«والذراع الجفرة»: الجفر والجفرة من العز: ما بلغ أربعة أشهر، وأخذ في الرثي.
«وملء كسائها»: صفة بالسمن.

«وغيظ جارتها»: لما ترى من حسنها وسئها.
«ولا تُنقت»، قال الحافظ في «الفتح» ٢٧١/٩ - ٢٧٢: أي: لا تسرع فيه بالخيانة وتذهب
بالسرقة.

«ولا تملأ بيتا تعشيشاً»، قال ابن الأثير في «منازل الطالب»: والتعشيش: من عشش الطائر: إذا عمل له
عشاً، أي: لا تحباً فيه حبيبة، فشبهت المعاني بأعشاش الطير، أو أرادت أنها لا تترك البيت وسعاً مزللاً،
بل تكسبه وتظفّه.

«والأوطاب تمعّض»: الأوطاب: جمع وطب، وهو زق اللين. والمحض: تحريك اللين؛
لإخراج الزبد منه.

«وإلبان من تحت حصرها برمائين»: وصفتها بعظم العجز، وأنها إذا استلقت على ظهرها، بقى بينه
وبين الأرض فرجة وحظ، يجوز فيه الرمان؛ لتو عجزها، وأن كل واحد من ولديها يرمي إلى أخيه رمانة،
فهما يلعبان بالرمانين من جانبيها.

وقال القاضي عياض في «بغية الرائد» صفحة ١٥٨ - ١٥٩، هذا الكلام بعيد؛ لأن العادة لم تجر بلعب
الصبيان ورميهم بالرمان تحت أصلاب أمهاتهم، وكيف تجلس هذه المرأة لهم وتستلقي حتى يشاهد منها

٩٠٩٠ - أخبرنا أبو عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكوني الكوفي، قال: حدثني أبي عقبة بن خالد، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: اجتمعن إحدى عشرة امرأة في الجاهلية، فتعاهدن أن يتصدقن بيهن، ولا يكمنن من أخبار أزواجهن شيئاً. قالت الأولى: زوجي لحم جميل غث، على رأس جبل، لا سمينا فميرتقى إليه، ولا سهلاً فينتقل. قالت الثانية: زوجي لا أبت حبره، إني أخاف أن لا أذره، أذكره وأذكر عجره وبحره.

قالت الثالثة: زوجي العشيق، إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق. قالت الرابعة: زوجي كليل بهامة، لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سامة. قالت الخامسة: زوجي إذا دخل فهد، وإذا خرج أسيد، ولا يسأل عما عهد. قالت السادسة: زوجي إذا أكل لف، وإذا شرب اشتف، وإذا هجع التفت، ولا يولج الكف، فيعلم البث. قالت السابعة: زوجي عيائاً، طباقاً، كل داء له داء، شحك، أو فلك، أو جمع كلاً لك.

الرجال هذا؟... والأشبه أن يكون المراد بهما النهدين، ويكون قولها: «لعبان من تحت حصرها» أي: أن ذلك مكان الولدين، لا مكان الرماطين، وأن ولديها كانا في حضنيها أو في حنيها، وتشبيهه النهدين بالرماطين يدل على نهودهما وكموبهما، وذلك لصرها وقتل سيئها، وأنها بعد من لم تين وتوهل وتهل، فتتكسر ثديها وتتلى.

وانظر تعليق الحافظ على ذلك في «الفتح» ٢٧٣/٩-٢٧٤.

و«مرياً»، قال ابن الأثير في «معجم الطالب»: السري: النغيس، الشريف من كل شيء. و«شرياً»: الشري: الذي يلج في عنقه ويتماذى، وقيل: هو الفائق، الجيد في نوعه. و«خطياً»: الخطي: الرمح، منسوب إلى الخط، وهو ساحل بحر عمان، وبه تنقف الرماح. و«نعماً ترياً»: النعم: المواشي، وأكثر ما يطلق على الإبل، ولفظه مذكر؛ ولذلك قالت: «نعماً ترياً» أي: كثيراً من الثروة: الكثرة.

و«ميري أهلك» أي: خذي الطعام، واذهي به إليهم.

وللاستزادة في شرح الحديث انظر: «بغية الرائد لما تضمنته حديث أم زرع من القوائد» للقاضي عياض.

وقالت الثامنة: زوجي رفيع العِماد، طويل النجاد، عظيم الرّماد، قريب البيت من النّاد.

قالت التاسعة: زوجي المسُّ مسُّ أرنب، والريحُ ريحُ زَرَنب، وأنا أغليّه، والناس يغلبُ.

قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك؟! مالكٌ نحيرٌ من ذلك، له إبلٌ كثيراتُ المَبارك، قليلاتُ المسارح، إذا سمعن صوتَ المِزهر، أيقنَّ أنهنَّ هوَالِك.

قالت الإحدى عشرة: زوجي أبو زرع، وما أبو زرع؟! أناسٌ من حُلِيٍّ أذُنِي، وملاً من شحمِ عَضُدِي، فَبَحَحِي، فَبَحَحَتِ نَفْسِي إِلَيَّ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةٍ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدِيَّاسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقْوَلُ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَشْرَبُ فَاتَصَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَاتَصَبَّحُ.

أمُّ أَبِي زَرَعٍ، وَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ؟! عَكُومُهَا رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ.
ابنُ أَبِي زَرَعٍ، وَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ؟! مَضَجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبِيَّةٍ، وَتَشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ.
ابنةُ أَبِي زَرَعٍ، وَمَا ابنةُ أَبِي زَرَعٍ؟! طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَصِفْرُ رِدَائِهَا، وَمِلَّةُ كِمَائِهَا، وَغَبْطُ جَارِهَا.

جاريةُ أَبِي زَرَعٍ، وَمَا جاريةُ أَبِي زَرَعٍ؟! لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَيْشِيًا، وَلَا تَغْشُ مِيرَتَنَا تَغْشِيًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَغْشِيًا.

حَرَاجٌ مِنْ عِنْدِي أَبُو زَرَعٍ، وَالْأَوْطَابُ تُمَخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً لَهَا ابْنَانِ، كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَابَانِ مِنْ تَحْتِ حَصْرِهَا بِرُمَانَتَيْنِ، فَكَحَّهَا أَبُو زَرَعٍ، وَطَلَّقَنِي، فَكَحَّحْتُ مِنْ بَعْدِهِ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ حَطْبِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا تَرِيًّا، فَقَالَ: كُلِّي، وَبِيرِي أَهْلَكَ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ الَّذِي أُعْطَانِي، مَا بَلَغْتُ إِيَّاهُ مِنْ إِيَّاهُ أَبِي زَرَعٍ.
قالت عائشة: فقال لي رسولُ الله ﷺ: «فكنتُ لكِ كَأبي زَرَعٍ لَأُمِّ زَرَعٍ»^(١).

[التحفة: ١٧١٠٢]

(١) سنن قبله.

وقولها: «وصفر رداها...»، قال ابن الأثير في «منال الطالب» صفحة ٥٥٥: والصفر: الخالي، تصفها بلغة حصرها؛ لأن الرداء يقع عليه وينتهي إليه، وبكرة لحم الرذف والأسفل؛ لأن الإزار يقع عليه.

٩٠٩١ - قال هشام: فحدثني يزيد بن رومان، عن عروة

عن عائشة، عن النبي ﷺ بمثل ذلك، يعني آخر الحديث^(١).

[التحفة: ١٧٣٦٠].

٩٠٩٢ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا ريثحان بن سعيد بن المشي أبو عصمة، قال: حدثنا عباد بن منصور، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير

عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة، كنتُ لكِ كأي زرعٍ لأُمِّ زرعٍ»، قالت عائشة: «بأيِّ وأُمِّي يا رسولَ الله، ومَن كان أبو زرعٍ؟» قال: «اجتمعَت إحدى عشرة نسوة^(٢)، فأقسمن ليصنعنَّ عن أزواجهنَّ، فقالت إحداهنَّ: لا أخبرُ خبره، أخشى أن لا أذره من سوء...» وساقَ الحديثَ بطوله، وقال في آخره: فقالت عائشة: «بأيِّ أنتِ وأُمِّي يا رسولَ الله، بل أنتِ خيرٌ لي من أي زرعٍ^(٣)».

[التحفة: ١٦٩٦٥].

٩٠٩٣ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عبد الملك بن إبراهيم سنة ثلاثٍ ومثني، أملاء علينا قال: حدثنا محمد بن محمد أبو نافع، قال: حدثني القاسم بن عبد الواحد، قال: حدثني عمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة

عن عائشة، قالت: فخرتُ بما لِي في الجاهلية، وكان قد أُلِفَ أُلْفَ وقيّة، فقال النبي ﷺ: «اسكبي يا عائشة؛ فإني كنتُ لكِ كأي زرعٍ لأُمِّ زرعٍ» ثم أنشأ رسولُ الله ﷺ له يُحدِّث: «إن إحدى عشرة امرأة اجتمعن في الجاهلية، فتعاهدن لتخبرنَّ كلُّ امرأةٍ بما في زوجها، ولا تكذِبُ.

(١) سلف في سابقه.

(٢) في الأصلين: «اجتمعن عشرة نسوة» والمثبت من (هـ).

وقوله: «نسوة»، قال المحافظ في «الفتح» ٢٥٧/٩: فإن كان بالنصب، احتاج إلى إضمار أعني، أو بالرفع، فهو بدل من إحدى عشرة.

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٠٨٩).

قيل: أنتِ يا فلانةُ، قالت: الليلُ ليلُ تهامةَ، لا حرٌّ، ولا بردٌ، ولا مخافةٌ.
قيل: أنتِ يا فلانةُ، قالت: الريحُ ريحُ الزُّرْتَبِ، والمَسُّ مَسُّ أَرَنْبِ، ونغيبه،
والناسَ يغلبُ.

قيل: أنتِ يا فلانةُ، قالت: واللهِ - ما علمتُ - إنه لرَفِيعُ العِمَادِ، طويلُ
النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قيل: أنتِ يا فلانةُ، قالت: نَكَحْتُ مَالِكًا، وما مالِكُ؟! له إبلٌ كثيراتُ
المَسَارِحِ، قَلِيلَاتُ المَبَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الحِزْهَرِ، أَبْقَنَ أَنهِنَّ هُوَالِكُ.
قيل: أنتِ يا فلانةُ، قالت: ذَرْنِي لَا أَذْكَرُهُ، إِنْ أَذْكَرُهُ، أَذْكَرُ عَجْرَةَ وَبَحْرَهُ،
أَحْشَى أَنْ لَا أَذْرَهُ.

قيل: أنتِ يا فلانةُ، قالت: لَحْمٌ جَمَلٍ غَثٌ، عَلَى جَبَلٍ، لَا سَمِينٌ فَيُرْتَقَى عَلَيْهِ،
وَلَا بِالسَّهْلِ فَيُنْتَقَلُ.

قيل: أنتِ يا فلانةُ، قالت: واللهِ - ما علمتُ - إنه إِذَا دَخَلَ فَهْدٌ، وَإِذَا حَرَجَ
فَأَسَدٌ^(١).

قيل: أنتِ يا فلانةُ، قالت: واللهِ - ما علمتُ - إنه إِذَا أَكَلَ اقْتَفَى، وَإِذَا شَرِبَ
اشْتَفَى، وَإِذَا ذَبَحَ اغْتَشَى، وَإِذَا نَامَ التَّفَى، وَلَا يُدْخِلُ الكَفَى، لِيَعْلَمَ البَيْتُ.
قيل: أنتِ يا فلانةُ، قالت: نَكَحْتُ العَشْنَقَ، إِنْ أَسْكَتُ أُعْلِقُ، وَإِنْ أَنْطِقَ
أُطَلِّقُ.

قيل: أنتِ يا فلانةُ، قالت: عَيَّايًا، طَبَّاقًا، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَحَكٌ، أَوْ قَلْبٌ،
أَوْ جَمَعَ كَلًّا لِلَّهِ.

قيل: أنتِ يا فلانةُ، قالت: نَكَحْتُ أَبَا زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟! أَنَسُ أَذْنِيَّ،
وَفَرْعٌ، فَأَحْرَجَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِيَّ، فَبَجَحَ نَفْسِي، فَبَحَحْتُ إِلَيْ، فَوَجَدَنِي فِي
غَنِيمَةٍ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي بَيْنَ جَامِلٍ، وَصَاهِلٍ، وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ، وَمُنِيقٍ، فَأَنَا أَنَامُ عِنْدَهُ

(١) وقع في النسخ الخطية: «فَيْدَةً»، وصرح عليها في (ط)، وما أبتناه الصواب كما في سائر الروايات.

فَاتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَاتَقَمَّحُ، وَأَنْطِقُ فَلَا أَقْبَحُ.

ابن أبي زرع، وما ابن أبي زرع؟! مضجعه مَسَلُّ الشَّطْبَةِ، وَيُسْبِغُهُ ذِرَاعُ
الجفيرة.

ابنة أبي زرع، وما ابنة أبي زرع؟! ملء إزارها، وصفر رداها، وزين أيها،
وزين أمها، وحيّر جارها.

جارية أبي زرع، وما جارية أبي زرع؟! لا تخرج حديثنا تفتيشاً، ولا
تهلك^(١) ميرتنا تبيثاً.

فخرج من عندي، والأوطاب تمخض، فإذا هو بأُم غلامين كالصقرين،
فتروجها أبو زرع وطلقني، فاستبدلتُ - وكلُّ بَدَلٍ أَعْوَرٌ - فنكحتُ شاباً سريراً،
ركبَ سريراً، وأخذَ خطيئاً، وأعطاني نعماً ثرياً، وأعطاني من كلِّ سائمةٍ زوجاً،
وقال: امتاري بهذا يا أم زرع، وميري أهلك، فجمعتُ ذلك كله، فلم يَمَلَأْ
أصغرَ وعاءٍ من أوعية أبي زرع.

قالت عائشة: قلت: يا رسول الله، بل أنت خير من أبي زرع^(٢).

[التحفة: ١٦٣٧٨.]

٩٠٩٤ - أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حلف - وهو ابن

خليفة - عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير

عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بنسائكم من

أهل الجنة؟ الوُدُودُ، الوُدُودُ، العَوُودُ على زوجها، التي إذا آذنت، أو أوذيت، جاءت

(١) في الأصلين: «تهلب»، والمثبت من (ه).

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٠٨٩).

وقولها: فاستبدلتُ، وكلُّ بَدَلٍ أَعْوَرٌ، قال القاضي عياض في «بغية الرائد (١٥٩)»: فها مثل، ومعناه

أن البديل من الشيء لا يقوم مقام البديل منه، وأنه دونه وأنزل منه، وقولها: «أعور»، أي: معيب رديء،

وليس من عَوَرِ العين، حكى ثعلب: الأعور: الرديء، قال: والعرب تقول للرديء من كل شيء: أعور،

وللأنثى: عوراء، ومنه ما قالوا: كلمة عوراء، أي: قبيحة.

حتى تأخذ بيد زوجها، ثم تقول: والله لا أدوق غمضاً حتى ترضى»^(١).

[التحفة: ٥٦٤٣].

٤٧- الوصية بالنساء

٩٠٩٥ - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ميسرة الأشجعي، عن أبي حازم

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهب تقيمه، كسرته، وإن تركته، لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»^(٢).

[التحفة: ١٣٤٣٤].

٤٨ - النهي عن التماس عثرات النساء

٩٠٩٦ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن مُحارب بن دينار

عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، أن يتخونهم، أو يلتبس عثراتهم^(٣).

[التحفة: ٢٥٧٧].

٤٩ - إطراق الرجل أهله ليلاً

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الشعبي عن جابر فيه

٩٠٩٧ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣١) و(٥١٨٤) و(٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨) و(٥٩) و(٦٠)، والترمذي (١١٨٨).

وهو في «مسند أحمد» (٢٩٥٢٤)، وابن حبان (٤١٧٩) و(٤١٨٠).

(٣) انظر تخريجه في الذي يملءه.

عاصم، عن الشعبي

عن جابر، قال: نهى النبي ﷺ إذا أطال الرجل الغيبة، أن يأتي أهله طُروقاً^(١).

[التحفة: ٢٣٤٣].

٩٠٩٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، عن عامر

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قديم أحدكم من سفره، فلا يطرق أهله ليلاً»^(٢).

[التحفة: ٢٣٤٣].

٩٠٩٩ - أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان، قال: أخبرنا هشيم، عن سيّار، عن

الشعبي

عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما رجعنا، ذهبنا لندخل، فقال: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي: عشاء - حتى تمتشط الشعبة، وتستجد المغيبة»^(٣).

[التحفة: ٢٣٤٢].

٩١٠٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا

شعبة، عن سيّار، عن الشعبي

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت ليلاً، فلا تدخل أهلك، حتى تستجد المغيبة، وتمشط الشعبة».

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٣) و(٥٢٤٤) و(٥٢٤٦) و(٥٢٤٧)، ومسلم ١٥٢٧/٣ (١٨١)

و(١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥)، وأبو داود (٢٧٧٦) و(٢٧٧٨)، والترمذي (٢٧١٢). وسأني برقم (٩٠٩٨) و(٩٠٩٩) و(٩١٠٠)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٨٤)، وابن حبان (٢٧١٣) و(٢٧١٤) و(٤١٨٢).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «طُروقاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي ليلاً، وكل أت بالليل طارقاً.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه.

وقوله: «المغيبة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المغيبة والمغيب: التي غاب عنها زوجها.

وقال رسول الله ﷺ : «إِذَا دَخَلْتَ، فَعَلَيْكَ الْكَيْسَ الْكَيْسَ» (١).

[التحفة: ٢٣٤٢].

٥٠ - الْوَقْتُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْرُقَ فِيهِ زَوْجَتَهُ

٩١٠١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَقْدُمُ غُدُوَّةً، أَوْ عَشِيَّةً (٢).

[التحفة: ٢١١].

٥١ - حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٩١٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاويةَ بْنِ مَالِجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ - وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ - عَنْ
حَفْصِ بْنِ أَبِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ
صَلَّحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِرُجُوعِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهَا
عَلَيْهَا» (٣).

[التحفة: ٥٥٣].

٩١٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَسْرَعٌ، عَنْ أَبِي
عُبَيْدَةَ

(١) سلف تخريجهم برقم (٩٠٩٧).

وقوله: «الْكَيْسُ الْكَيْسُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: قيل: «الْكَيْسُ: الْعَقْلُ... وَالْكَيْسُ: الْجَمَاعُ، فَجَعَلَ طَلِبَ الْوَلَدِ عَقْلًا».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٦٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٢٤٥٤) (زوائد).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦١٤).

عن عائشة، قالت: سألتُ النبي ﷺ: أيُّ الناسِ أعظمُ حقًا على المرأة؟ قال: «زوجُها» قلت: فأَيُّ الناسِ أعظمُ حقًا على الرجل؟ قال: «أُمُّه»^(١).

[التحفة: ١٧٧٩٧].

٥٢ - حقُّ المرأة على زوجها

٩١٠٤ - أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا يحيى، عن ابنِ عجلان، قال: حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: اليتيم، والمرأة»^(٢).

[التحفة: ١٣٠٤٧].

٩١٠٥ - أخبرنا أحمدُ بنُ بكَّار، قال: حدثنا محمدٌ - وهو ابنُ سلمة - عن ابنِ عجلان، عن المقري، عن أبيه.

عن أبي شريح الخزازي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: حَقَّ اليتيم، وحَقَّ المرأة»^(٣).

[التحفة: ١٢٠٦١].

٩١٠٦ - أخبرني حسينُ بنُ منصور بن جعفر، قال: حدثنا مُبَشَّرُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا سفيانُ بنُ حسين، عن داودَ الرزَّاقِ [- قيل: إنه داود بن أبي هند]^(٤)، عن سعيد بن حكيم، عن أبيه.

عن جدِّه معاوية، قال: أتيتُ النبي ﷺ فلما دُفِعْتُ إليه، قلتُ: باللهِ الذي أرسلَكَ، أهوَ أرسلَكَ بما تقول؟ قال: «نعم» قال: وهو أمرَكَ بما تأمرنا به؟ قال:

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (٩٦٦٦)، وابن حبان (٥٥٦٥).

وقوله: «أَسْأَلُكَ»: قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أَسْأَلُهُ وَأَحْرَمُهُ عَلَى مَنْ ظَلَمْتُهُمَا.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وانظر ما قبله من حديث سعيد المقري، عن أبي هريرة.

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (ه).

«نعم» قال: فما تقولُ في نسايتنا؟ قال: «هُنَّ حَرَّتْ لَكُمْ، فَأَتَوْا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ، وَأَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقْبِحُوهُنَّ»^(١).

[التحفة: ١١٣٩٥].

٥٣ - مُدَارَاةُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ

٩١٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجَزَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّيْلِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ قَعْبٍ
 أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خَلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقَوْمَهَا، تَكْسِرُهَا، وَإِنْ تَدَعَيْهَا، فَإِنْ فِيهَا أَمْدًا وَبُلْغَةً»^(٢).

[التحفة: ١١٩٩٠].

٩١٠٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ
 عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٣).

[التحفة: ٩٩].

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٢) و(٢١٤٣) و(٢١٤٤)، وابن ماجه (١٨٥٠).

وسياقي برقم (٩١١٥) و(٩١٢٦) و(٩١٣٦) و(١١٠٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠١٣)، وابن حبان (٤١٧٥).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) و(٩٧) و(٩٨)، وابن ماجه (٣٩٩٨).

والترمذي (٢٧٨٠).

وسياقي برقم (٩٢٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٤٦)، وشرح مشكل الآثار للطحطاوي (٤٣٢٢) و(٤٣٢٣).

و(٤٣٢٤)، وابن حبان (٥٩٦٧) و(٥٩٦٩) و(٥٩٧٠).

٥٤ - لطف الرجل أهله

٩١٠٩ - أخبرنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا حفص، عن خالد، عن أبي قلابة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: - ثم ذَكَرَ كلمةَ معناها - «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَالطَّيْفُهُمْ بِأَهْلِهِ»^(١).
[التحفة: ١٦١٩٥].

٥٥ - رفع المرأة صوتها على زوجها

٩١١٠ - أخبرني عملة بن عبد الرحيم المرزوي، قال: حدثنا عمرو بن محمد - يعني العنقري - قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن عمار بن حريث عن النعمان بن بشير، قال: استأذن أبو بكر على النبي ﷺ، فسمع صوت عائشة عالياً، وهي تقول: والله لقد علمت أن علياً أحب إليك من أبي. فأهوى إليها أبو بكر ليلطمها، وقال: يا ابنة فلانة، أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ. فأمسكته رسول الله ﷺ، وخرج أبو بكر مفضياً، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، كيف رأيتي، أنفدتك من الرجل» ثم استأذن أبو بكر بعد ذلك، وقد اصطَلَحَ رسول الله ﷺ وعائشة، فقال: أدخلاني في السلم، كما أدخلتُماني في الحرب، فقال رسول الله ﷺ: «قد فعلنا»^(٢).
[التحفة: ١١٦٣٧].

٥٦ - غضب المرأة على زوجها

٩١١١ - أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا علي - وهو ابن مُسَهِر - عن هاشم، عن أبيه

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلمُ إذا كنتِ عني راضيةً،

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٨٤٤١).

وإذا كنتِ عليَّ غَضْبِي، قلت: بِمَ تَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضْبِي، فَحَلَقْتِ، قلت: كَلَا وَرَبُّ إِبْرَاهِيمَ، وَإِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، قلت: كَلَا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ، قلت: صَلَقْتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ^(١)».

[التحفة: ١٧١٢٤].

٥٧ - هجرة المرأة زوجها

حديث المتظاهرتين

٩١١٢ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور

عن ابن عباس، قال: لم أزل حريصاً أسألُ عمرَ بن الخطَّابِ عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إِنْ نُبَأَ إِلَى اللَّهِ فَفَدَّ صَحَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] فحجَّ عمرُ، وحجَّتُ معه، فلما كان ببعض الطريق، عدلَ عمرُ، وعدلتُ معه بالإداوة، فترَّز، ثم أتاني فسكبتُ على يديه، فتوضَّأ، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتانِ من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله لهما: ﴿إِنْ نُبَأَ إِلَى اللَّهِ فَفَدَّ صَحَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]؟ قال عمرُ: وأعجباً لك يا ابنَ عباس! عائشةٌ وحفصةٌ - ثم أخذَ يسوقُ الحديثَ - قال: كنا - معشرَ قريشٍ - قوماً تغلبُ النساءُ، فلما قديمنا المدينة، وجدنا قوماً تغلبُهم نساؤُهُم، فطَفِقَ نساؤُنا يتعلمنَ من نساؤِهِم، وكان منزلي في بني أميةَ بن زيدٍ بالعوالي، ففضيبتُ يوماً على امرأتي، فإذا هي تُراجِعُنِي، فأنكرتُ [أن]^(٢) تُراجِعُنِي، فقالت: ما تُنكرُ أن أراجِعَكَ؟ فوالله، إن أزواجَ النبي ﷺ لسيراجِعُنَهُ، وتهجرُهُ إحداهنَّ اليومَ إلى الليل. فسانطقتُ، فدخلتُ على حفصة، فقلت: أتراجِعينَ رسولَ الله ﷺ؟ قالت: نعم. قلت: وتهجرُهُ إحدائكنَّ اليومَ إلى الليل؟ قالت: نعم. قلت: لقد خابَ مَنْ فعلَ ذلك

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٨) و(٦٠٧٨)، ومسلم (٢٤٣٩).

وهو في مسنده أحمد (٢٤٠١٢)، وابن حبان (٧١١٢).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصنين و(هـ)، وأبشاه كما في البخاري ومسلم.

منكنَّ وحسبٍ، أفتامنُّ إحدائكنَّ أن يغضبَ اللهُ عليها لعَصَبِ رسولِهِ ﷺ، فإذا هي قد هلكتْ؟ لا تراجعِي رسولَ الله ﷺ ولا تسأليه، وسليبي ما بدا لك، ولا يغرركِ أن كانت جارتك هي أوسم وأحبُّ إلى رسولِ الله ﷺ منك - يريدُ عائشةً -.

فكان لي جازٌّ من الأنصار، وكنا نتناوبُ النزولَ إلى رسولِ الله ﷺ فانزلُ يوماً، وينزلُ يوماً، فَيأتيني بخبرِ الوحيِ وغيره، وآتيه بمثلِ ذلك، وكنا نتحدثُ أن غسانٌ تُعَلُّ الخيلَ لتغزونا، فنزلَ صاحبي يوماً، ثم أتاني عشاءً، فضربَ بايبي، ثم نادى، فخرجتُ إليه، فقال: حدثَ أمرٌ، قلت: ما حدث؟ جاءتْ^(١) غسان؟ قال: لا، بل هو أعظمُ من ذلك، طلقَ النبيُّ ﷺ نساءه، فقلت: لقد خابتُ حفصةُ إذا وخسرتُ، قد كنتُ أظنُّ هذا كائناً، حتى إذا صليتُ الصبحَ، شددتُ عليَّ ثيابي، ثم نزلتُ، فدخلتُ على حفصةَ وهي تبكي، فقلتُ - ثم ذكرَ كلمةَ معناها -: أطلقكُن رسولُ الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، هذا هو معتزلٌ في هذه المشربة، فناديتُ^(٢) غلاماً له أسودٌ، فقلتُ: استأذنْ لعمري، فدخلَ الغلامُ، ثم خرجَ إليَّ، فقال: قد ذكرْتُك له، فصمتَ، فانطلقتُ حتى أتيتُ المنبرَ، فإذا عنده رَهْطٌ جلوسٌ، يبكي بعضهم، فجلستُ قليلاً، فغلبني ما أجدهُ، فأتيتُ الغلامَ، فقلتُ: استأذنْ لعمري، فدخلَ الغلامُ، ثم رجَعَ إليَّ، قال: قد ذكرْتُك له، فصمتَ، فجلستُ إلى المنبرِ، ثم غلبني ما أجدهُ، فرجعتُ إلى الغلامِ، فقلتُ: استأذنْ لعمري، فدخلَ، ثم خرجَ إليَّ، فقال: قد ذكرْتُك له^(٣)، فصمتَ، فوليتُ مُدبراً، فإذا الغلامُ يدعوني، فقال: ادخلُ، فقد أذنَ لك.

فدخلتُ، فسلمتُ على رسولِ الله ﷺ، فإذا هو متكئٌ على حصير، قد أَسْرَ في جنبه، فقلتُ: أطلقك يا رسولَ الله نساءك؟ فرفعَ إليَّ رأسه، قال: «لا».

(١) في الأصلين: «أحدث»، والمثبت من (ه).

(٢) في الأصلين: «ففتيت»، والمثبت من (ه).

(٣) ليست في الأصلين.

قلت: الله أكبر، لو رأيتنا يا رسول الله، وكنا - معشر قريش - قوماً تغلب النساء، فلما قدمنا المدينة، وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسايتهم، ففضيت يوماً على امرأتي، فطفقت تراجعني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ما تكبر أن أراجعك، فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وتهجره إحداهن يوماً إلى الليل، فقلت: لقد خاب من فعل ذلك منهن وخسر، أتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ﷺ، فإذا هي قد هلكت؟ فبسم رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، فدخلت على حفصة، فقلت: لا يغررك^(١) أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله ﷺ منك، فبسم أخرى.

فقلت: أستأنس يا رسول الله؟ قال: «نعم» فجلست، فرفعت رأسي في البيت، فوالله ما رأيت شيئاً يرُدُّ البصر، إلا أهباً ثلاثة، فقلت: يا رسول الله، ادع الله، يوسع على أمتك، فقد وسع الله على فارس والروم، وهم لا يعبدون الله، فاستوى جالساً، وقال: «أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟! أولئك قوم قد عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا» فقلت: استغفر لي يا رسول الله. قال: وكان أقسم ألا يدخل عليهن شهراً، من شدة مو جدته عليهن، حين عاتبه الله^(٢).

[الصحفة: ١٠٥٧].

(١) جاء في نسخة في هامش (ط): «يفرنك».

(٢) أخرجه البخاري (٨٩) و(٢٤٦٨) و(٤٩١٣) و(٤٩١٤) و(٤٩١٥) و(٥١٩١) و(٥٢١٨) و(٥٨٤٣) و(٧٢٥٦)، وفي «الأدب المفرد» له (٨٣٥)، ومسلم (١٤٧٩) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤)، وأبو حنبل (٥٢٠١)، وابن ماجه (٤١٥٣)، والترمذي (٢٦٩١) و(٢٤٦١) و(٣٣١٨).

وسأني برقم (١٠٠٨٠) و(١١٥٤٦)، وقد سلف برقم (٢٤٥٣) مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٢) و(٣٣٩)، وابن حبان (٤٢٦٨).

والحديث روي مطولاً ومفرداً.

وقوله: «بالعوالي»، قال ياقوت الحموي في «معجمه»: بالفتح، وهو ضجة بينها وبين المدينة أربعة أميال.

وقوله: «المشربة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المشربة، بالضم والفتح: الفرقة.

وقوله: «أهباً ثلاثة»: جمع إهاب: وهو الجلد، وقيل: وإنما يقال للثعلب: إهاب قبل المدبح، فأما بعده فلا.

٥٨ - اعتزال الرجل نساءه

٩١١٣ - أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن صفيي، أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره أن أم سلمة أخبرته أن النبي ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضت تسع وعشرون ليلة^(١)، غدا عليهن، فقبل له: إنك حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً، قال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً»^(٢).

[التحفة: ١٨٢٠١].

٩١١٤ - أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابراً يقول: اعتزل رسول الله ﷺ نساءه شهراً، فخرج صباح تسعة وعشرين، فقال النبي ﷺ: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين» ثم صفق نبي الله ﷺ يديه ثلاثاً: مرتين بأصابع يديه كلها، والثالثة بالتسع منها^(٣).

[التحفة: ٢٨١٩].

٥٩ - هجرة الرجل امرأته

٩١١٥ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، عن زهير، قال: حدثني أبي عن جدِّي، قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما تأتي منها، أم ما ندع؟ قال: «حرثك أني شئت، غير أن لا تقبح الوجه، ولا تضرب، وأطعمها إذا طعمت، وأكسها إذا أكسيت، ولا تهجرها إلا في بيتها - كيف وقد أفضى

(١) في الأصلين: تسعاً وعشرين يوماً والمثبت من هامش (ل) وعليها علامة الصحة.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٠) و(٥٢٠٢)، ومسلم (١٠٨٥)، وابن ماجه (٢٠٦١).

وهو في المستند أحمد (٢٦٦٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨٤) و(٢٣) و(٢٤).

وهو في مستند أحمد (١٤٥٢٧)، وابن حبان (٣٤٥٢).

بعضكم إلى بعض؟! - إلا بما حَلَّ عليها^(١).

[التحفة: ١١٣٨٥].

٦٠ - كم تهجرُ

٩١١٦ - أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا شَيْبَةَ، قال: حدثنا شَيْبَةَ، عن منصور، عن

أبي حازم

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا هجرةَ فوقَ ثلاث، ومَن هاجرَ فوقَ ثلاث، فمات، دخلَ النارَ»^(٢).

[التحفة: ١٣٤٣٢].

٩١١٧ - أخبرنا محمد بن خلف، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال:

حدثنا ثابت البناني

عن أنس بن مالك، قال: كانت صفية مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان ذلك يومها، فأبطأت في المسير، فاستقبلها رسول الله ﷺ وهي تبكي وتقول: حملتني على بغير بطيء، فجعل رسول الله ﷺ يمسحُ بيديه عينيها، ويُسكِها، فأبت إلا بكاءً، فغضب رسول الله ﷺ وتركها، فقدمت فأنت عائشة، فقالت: يومي هذا لك من رسول الله ﷺ، إن أنت أرضيتني عني، فعمدت عائشة إلى خمارها، وكانت صبغته يورس وزعفران، فنضحته بشيء من ماء، ثم جاءت حتى قعدت عند رأس رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «مألك؟» فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فعرف رسول الله ﷺ الحديث، فرضي عن صفية، وانطلق إلى زينب، فقال لها: «إن صفية قد أعيا بها بغيرها، فما عليك أن تُعطيها بغيرك» قالت زينب: أتعمدُ إلى بعيري، فتُعطيها اليهودية، فهاجرها رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر، فلم يقربُ بيتها، وعطلت زينب نفسها، وعطلت بيتها، وعمدت

(١) سنن تخرجه برقم (٩١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١٤).

وهو في «مسند» أحمد (٩٠٩٢).

إلى السرير، فاستندته إلى مؤخر البيت، وأيست من أن يأتيها رسول الله ﷺ، فبينما هي ذات يوم، إذا بوحس رسول الله ﷺ، قد دخل^(١) البيت، فوضَعَ السريرَ موضِعَه، فقالت زينبُ: يا رسولَ الله، جاريتي فلانة قد طهرت من حيضتها اليوم، هي لك، فدخلَ عليها رسولُ الله ﷺ ورضيَ عنها^(٢).

[التحفة: ٤٢٨].

٦١ - ضرب الرجل زوجته

٩١١٨ - أخبرنا محمد بن نصر، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان، عن محمد وموسى، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير

أن عائشة قالت: والله ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة له قط، ولا خادماً له قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا أن يُجاهد في سبيل الله، ولا خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن مائماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس، والله ما انتقم لنفسه من شيء قط يُؤتى إليه، حتى يُنتهك من حُرْمَاتِ الله، فينتقم لله^(٣).

[التحفة: ١٦٦٢٥].

٩١١٩ - أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن هشام بن عروة، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له قط، ولا جلدَ خادماً له قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا في سبيل الله، أو تُنتهك محارم الله،

(١) في الأصلين: «فدخل»، والمثبت من (ه).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقولها: «بوحس رسول الله ﷺ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «الوحس: الصوت الخفي».

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢٨)، وأبو داود (٤٧٨٦)، وابن ماجه (١٩٨٤)، والترمذي في

«الشمائل» (٣٤٨).

وسبأني في لاهقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٣٤).

فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ (١).

[التحفة: ١٦٤١٨].

٩١٢٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة ووكيع، قالوا: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ضربَ خادماً له قطُّ، ولا امرأة، ولا ضربَ يده شيئاً قطُّ. - زاد عبدة - : إلا أن يُجاهدَ في سبيل الله (٢).

[التحفة: ١٧٠٥١ و١٧٢٦٢].

٩١٢١ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعتُ هشام بن عروة، عن أبيه

عن عبد الله بن زَمْعَةَ، أن النبي ﷺ وعظَّمهم في الريح التي تخرجُ، قال: «ولم يضحك أحدكم مما يكونُ منه؟»

ووعظَّمهم في النساء، أن يضربَ أحدُهم امرأته كما يضربُ العبدُ، أو الأمة من أوّلِ النهار، ثم يعاقبها من آخِرِ النهار (٣).

[التحفة: ٥٢٩٤].

٩١٢٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربُوا إماء الله» فحاء عمر، فقال: قد ذُبرَ النساءُ على أزواجهنَّ، فأذنَ لهم، فضربوهنَّ،

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٧) و(٤٩٤٢) و(٥٢٠٤) و(٦٠٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥)، وابن ماجه (١٩٨٣)، والترمذي (٣٣٤٣).

وسياقي برقم (١١٦١١).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٢١)، و«شرح مشكل الآثار» لنظحاري (٤٢٥١) و(٤٢٥٢)، وابن حبان (٤١٩٠) و(٥٧٩٤).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

فَأُطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَرْوَاجَهُنَّ، وَلَا تَجِدُونَ أَوْلَئِكَ» (١) خِيَارَكُمْ» (٢).

[التحفة: ١٧٤٦].

٩١٢٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَفَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ (٣)، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسَأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ» (٤).

[التحفة: ١٠٤٠٧].

٦٢- كيف الضرب

٩١٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ (٥) بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرَفَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عِرَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُرْحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ، فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا،

(١) في الأصلين: «ولا تجد أولئكم» والمثبت من (هـ).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥).

وهو في ابن حبان (٤١٨٩).

وقوله: «ذُيِّرَ النِّسَاءُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: نشئرنَ عندهم واجترأنَ.

(٣) وقع في «التحفة»: «ابن أبي ليلى»، وتعقب الحافظ ابن حجر المزي عن ذلك في «النكت»

وقال: «والصواب: عبد الرحمن بن المسيبي».

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجه (١٩٨٦).

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢).

(٥) وقع في الأصلين: «حميد».

فأما حَقُّكُمْ على نَسَائِكُمْ: فلا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ، ولا يَأْذَنَنَّ في بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أن تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ^(١).
[التحفة: ١٠٦٩٢].

٦٣ - خدمة المرأة

٩١٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام،
عن أبيه

عن أسماء، قالت: تزوجني الزبير، وماله في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيء، غير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأسوسه، وأدق النوى لناضجه، وأعلفه، وأستقي الماء، وأحرز عثرته^(٢)، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، فكان يحبز جارات لي من الأنصار، وكنت نسوة صيدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير - وهي التي أقطعها النبي ﷺ - على رأسي، لئلي فرسخ، فحنت يوماً، والنوى على رأسي، فلقيني النبي ﷺ ومعه نفر من أصحابه، فدعاني، ثم قال: «إخ، إخ». ليحولني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان من أغبر الناس، فعرف رسول الله ﷺ أن قد استحييت، فمضى، فحنت إلى الزبير، فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب معه، فاستحييت، وعرفت عيرتك، فقال: والله، لحملتك النوى كان أشد من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم، فكفنتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني^(٣).

[التحفة: ١٠٥٨٢٥]

(١) سلف تحريجه برقم (٤٠٨٥)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مرفقاً.

(٢) في (هـ): «عده».

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥١) و(٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢) (٣٤) و(٣٥).

وهو عند ابن حبان (٤٥٠٠).

٦٤ - تحريم ضرب الوجه في الأدب

٩١٢٦ - أخبرنا عَبْدُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: أخبرنا يزيدُ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن أبي قَرَعَةَ، عن حكيم بن معاويةَ

عن أبيه، عن النبي ﷺ، سأله رجل: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: «تَطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحُ، وَلَا تَهَجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(١).

[التحفة: ١١٣٩٦].

٦٥ - الخادم للمرأة

٩١٢٧ - أخبرنا زيادُ بنُ يحيى، قال: حدثنا أزهرُ بنُ سعد، عن ابنِ عَوْنٍ، عن محمد ابن سيرين، عن عبيدةَ

عن عليٍّ، قال: شَكَتُ إِلَى فَاطِمَةَ مَجَلَّ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحِينَ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكَ، فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ تَصَادِفْهُ، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا جَاءَ أَخِيرَ، فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مِضَاجِعَنَا، وَعَلَيْنَا قَطِيفَةٌ، إِذَا لَبَسْنَاهَا طَوَّلًا، خَرَجَتْ مِنْهَا جَنُوبُنَا، وَإِذَا لَبَسْنَاهَا عَرَضًا، خَرَجَتْ رُؤُوسُنَا، أَوْ أَقْدَامُنَا، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، أَخْبِرْتِ أُنْكَ جِئْتِ، فَهَلْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ؟ قُلْتُ: بَلَى، شَكَتُ إِلَى مَجَلَّ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحِينَ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكَ، فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا، قَالَ: «أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْخَادِمِ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مِضَاجِعَكُمَا، فَقُولَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ: مِنْ تَحْمِيدٍ، وَتَسْبِيحٍ، وَتَكْبِيرٍ»^(٢).

[التحفة: ١٠٢٣٥].

(١) سلف تخريجه برقم (٩١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٣) و(٥٣٦١) و(٥٣٦٢) و(٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧)، وأبو داود

(٥٠٦٢)، والترمذي (٣٤٠٨) و(٣٤٠٩).

وساكني برقم (١٠٥٨١) و(١٠٥٨٢) و(١٠٥٨٣) من طرق عن علي.

وهو في «مسند» أحمد (٦٠٤)، وابن حبان (٥٥٢٤) و(٥٥٢٩).

وقوله: «مَجَلَّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: مَجَلَّبَ يده، وإذا ثعن جلدتها وتعمَّر، وظهر فيها ما يشبه البثور.

٦٦ - مسألة كل راع عما استرعاه

٩١٢٨ - أخبرنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن شُعَيْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم ابن عبد الله

عن عبد الله بن عمر، أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «كُلُّ رَاعٍ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

[التحفة: ١٦٨٤٦].

٩١٢٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة

عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ، أَحْفِظَ ذَلِكَ، أَمْ ضَيَّعَ؟ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»^(٢).

[التحفة: ١٣٨٢].

قال أبو عبد الرحمن: لم يرو هذا أحدًا عَلِمْنَا، عن معاذ بن هشام، غير إسحاق بن إبراهيم بن راهوية.

٩١٣٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣) و(٢٤٠٩) و(٢٥٥٤) و(٢٥٥٨) و(٢٧٥١) و(٥١٨٨) و(٥٢٠٠) و(٧١٣٨)، وفي «الأدب المفرد» له (٢٠٦) و(٢١٢) و(٢١٤) و(٤١٦)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥).

وقد سلف مختصراً برقم (٨٨٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٥)، وابن حبان (٤٤٨٩) و(٤٤٩٠) و(٤٤٩١).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: ٣٠٧/١.

وانظر ما بعده موقوفاً.

أبي، عن قتادة، عن الحسن... مثله^(١).

[التحفة: ١٣٨٧].

٦٧ - إِمُّ مَنْ ضَيَّعَ عِيَالَهُ

٩١٣١ - أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر، قال:

قال عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»^(٢).

[التحفة: ٨٩٤٣].

٩١٣٢ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، قال: سمعت سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٣).

[التحفة: ٨٩٤٣].

٩١٣٣ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتز، قال: قرأت على فضيل، عن أبي حريز، أن عمرو بن عبد الله المملي - وهو أبو إسحاق السبيعي - حدثه، أن وهب ابن جابر الخيواني حدثه

أن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «كفى بالعبد إثماً أن يضيع من يقوت»^(٤).

[التحفة: ٨٩٤٣].

(١) انظر ما قبله مرفوعاً.

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٦)، وأبو داود (١٦٩٢).

وسأبني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦٤٩٥)، وابن حبان (٤٢٤٠) و(٤٢٤١).

(٣) سلف قبله.

(٤) هذا الحديث من (هـ) - رواية ابن حنبل - ولم يرد في الأصلين، وانظر سابقه، وفي النسخة قد

قُلب اسم: «وهب بن جابر»، وهو خطأ.

٩١٣٤ - أخبرنا محمد بن نصر، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان، عن معاوية - وهو ابن أبي المزد -، عن أبي الحباب عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم يُصبح العبادُ فيه إلا ملكان يقولان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ مُنفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعطِ مُمسكاً تلفاً»^(١).

[التحفة: ١٣٣٨١].

٦٨- إيجاب نفقة المرأة وكسوتها

٩١٣٥ - أخبرني إبراهيم بن هارون، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال:

دخلنا على جابر بن عبد الله، فقال: إن رسول الله ﷺ خطبَ الناس، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، وإن لكم عليهنَّ أن لا يُوطئنَ فرشكم أحدًا تكرهون، فإن فعلن، فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ، وكسوتهنَّ بالمعروف»^(٢).

[التحفة: ٢٦٢٨].

٩١٣٦ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي بن نقي، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا محمد بن جحادة، قال: حدثني الحجاج الباهلي، قال: حدثنا سويد بن حجير، عن حكيم بن معاوية

عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حقُّ أزواجنا علينا؟ قال: «أطعمنَّ إذا طعمت، وأكسبنَّ إذا اكتسبت، ولا تضربنَّ الوجه، ولا تقبَّحنَّ، ولا تهجرنَّ

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٥٤)، وابن حبان (٣٣٣٣).

(٢) سلف أمّ من رقم (٣٩٨٧)، وانظر تحريمه برقم (٣٧٠٦)، والحديث قطعة من حديث جابر

للطول بجر حصة النبي ﷺ، وقد أورده المصنف مرفقاً.

إلا في البيت،^(١).

[التحفة: ١١٣٩٦].

٩١٣٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن ابن عجلان، عن سعيد عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة، فجاء رجل، فقال: عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك». قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على زوجتك». قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك». قال عندي آخر؟ قال: «أنفقه على خادمك». قال: عندي آخر؟ قال: «أنت أبصر»^(٢).

[التحفة: ١٣٠٤١].

٦٩ - الفضل في ذلك

٩١٣٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء عن ثوبان، أن النبي ﷺ قال: «أفضل دينار: دينار يُنفقه الرجل على عياله، ودينار يُنفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار يُنفقه على أصحابه في سبيل الله»^(٣).

[التحفة: ٢١٠١].

قال أبو قلابة: بدأ بالعيال.

٩١٣٩ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن مزاجم بن زُفر، عن مجاهد

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار في المساكين، ودينار على أهلِكَ، ودينار في الرقاب، ودينار في - نسيه يحيى -

(١) سلف تخريجه برقم (٩١٠٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٤)، وابن ماجه (٢٧٦٠)، والترمذي (١٩٦٦).

وهو في مسنده أحمد (٢٢٤٠٦)، وابن حبان (٤٢٤٢) و(٤٦٤٦).

أفضلها ديناراً: دينارٌ أنفقته على أهليكَ»^(١).

[التحفة: ١٤٣٤٧].

٩١٤٠ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا حاتم، عن يعقوب بن عمرو، عن الزبير بن عبد الله، عن أبيه عن عمرو بن أمية، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ ما صنعت إلى أهليكَ، فهو صدقة عليهم». مختصر^(٢).

[التحفة: ١٠٧٠٥].

٩١٤١ - أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا يحيى، عن بحير، عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدي كرب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما أطعمت نفسك، فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك، فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك، فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك، فهو لك صدقة»^(٣).

[التحفة: ١١٥٥٩].

٧٠ - ثواب من رفع اللقمة إلى في امرأته

٩١٤٢ - أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عامر ابن سعد عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنك - إن شاء الله - لن تنفق نفقة، إلا أجزت، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»^(٤).

[التحفة: ٣٨٩٠].

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٥١)، ومسلم (٩٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٠١٧٤).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

هو في «مسند» أحمد (١٧٦١٧).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسمائي برقم (٩١٦٠).

(٤) سلف ترجمه برقم (٦٢٨٥)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مرفقاً.

٧١ - ادخار قوت العيال

٩١٤٣ - أخبرنا سعيدُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، قال:

سمعتُ عمرَ، قال: كانت أموالُ بني النضيرِ مما أفاء اللهُ على رسولِهِ ﷺ، مما لم يُوجِفِ المسلمونَ عليه بِحَيْلٍ ولا رِكَابٍ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يعزِلُ نفقةَ أهله سنةً، ثم يجعلُ ما بقي في الكُراعِ والسلاحِ في سبيلِ الله^(١).

[التحفة: ١٠٦٣١].

٩١٤٤ - أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو، عن الزُّهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان

عن عمرَ بن الخطاب، قال: كانت أموالُ بني النضيرِ مما أفاء اللهُ على رسولِهِ ﷺ، مما لم يُوجِفِ المسلمونَ عليه بِحَيْلٍ ولا رِكَابٍ، فكان يُنفِقُ على أهله منها نفقةَ سنةٍ، وما بقي جعله في السلاحِ والكُراعِ عُدَّةً في سبيلِ الله^(٢).

[التحفة: ١٠٦٣١].

٩١٤٥ - أخبرنا زيادُ بنُ أيوب، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو ومَعْمَرٍ، عن الزُّهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان

عن عمرَ، أن أموالَ بني النضيرِ مما أفاء اللهُ على رسولِهِ ﷺ، مما لم يُوجِفِ المسلمونَ عليه بِحَيْلٍ ولا رِكَابٍ، وكانت لرسولِ اللهِ ﷺ خالصاً، وكان يُنفِقُ على أهله منها نفقةَ سنةٍ، وما بقي جعله في الكُراعِ والسلاحِ عُدَّةً في سبيلِ الله^(٣).

[التحفة: ١٠٦٣١].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٤٢٦)، وانظر لاحقيه.

وقوله: «الكُراع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: اسم لجمع الخيل.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٤٢٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٤٢٦).

٧٢ - أَخَذَ الْمَرْأَةَ نَفَقَتَهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ

وَذَكَرُ اخْتِلَافِ الزَّهْرِيِّ وَهَشَامٍ فِي لَفْظِ خَيْرِ هِنْدٍ فِي ذَلِكَ

٩١٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ مُمَسِكَ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

[التحفة: ١٦٦٣٣].

٩١٤٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هَشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَثْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ قَالَ: «خُلْدِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

[التحفة: ١٧٣١٤].

٧٣ - نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

وَذَكَرُ اخْتِلَافِ أَيُّوبَ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَلَى ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ فِي ذَلِكَ

٩١٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَقْبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ، فَأَخَذُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «أَنْفِقِي، وَلَا تُوكِي، فَيُوكَى عَلَيْكَ»^(٣).

[التحفة: ١٥٧١٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٤٦)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٤٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٣٤٣).

وقوله: «ولا توكي، فَيُوكَى عَلَيْكَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لا تدخري وتشددي ما عندك ولتعي ما في يدك، فتقطع مادة الرزق عنك.

١٩٤٩ - أخبرنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا حماد، قال ابن خريج: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير

عن أسماء بنت أبي بكر، أنها جاءت إلى النبي ﷺ، قالت: يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أَرْضَخَ مما يُدْخِلُ علي؟ قال: «أَرْضَخِي ما اسْتَطَعْتِ، ولا تُوكِي، فَيُوكِي اللهُ عليكَ»^(١).

[التحفة: ١٥٧١٤].

٩١٥٠ - أخبرنا هناد بن السري، قال: حدثنا عبدة، عن هشام، عن فاطمة

عن أسماء، أن رسول الله ﷺ قال لها: «لا تُحْصِي، فَيُحْصِي اللهُ عليكَ»^(٢).

[التحفة: ١٥٧٤٨].

٩١٥١ - أخبرنا أحمد بن حُرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن فاطمة وعباد

ابن حمزة

عن أسماء، قالت: قال النبي ﷺ: «أَنْفِقِي، ولا تُوعِي، فَيُوعِي اللهُ عليكَ، ولا تُحْصِي، فَيُحْصِي اللهُ عليكَ»^(٣).

[التحفة: ١٥٧١٣].

٧٤ - ثواب^(٤) ذلك

وذكر الاختلاف على شقيق في حديث عائشة فيه

٩١٥٢ - أخبرنا محمد بن المُثنى ومحمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال:

حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعتُ أبا وائل يحدث

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا تصلَّتِ المرأةُ من بيت زوجها، كان لها

(١) سلف تخريجه برقم (٢٣٤٣)

وقوله: «أَرْضَخِي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الرَضَخُ: العَطِيَّةُ القليلة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٣٤٣).

(٤) وقع في الأصلين: «صواب» بدل «ثواب» وهو تحريف، والثبت من (هـ).

أجرٍ، وللزوج مثلُ ذلك، وللخازن مثلُ ذلك، ولا يُنْقَصُ كُلُّ واحدٍ منهما من أجرٍ صاحبه شيئاً: للزوج ما كَسَبَ، ولها ما أنفقتُ^(١).

[المجتبى: ٦٥/٥، التحفة: ١٦١٥٤].

٩١٥٣ - أخبرني محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقتِ المرأةُ من طعامِ بيتها غيرَ مُفسِدة، كان لها أجرٌ ما أنفقتُ، وللزوج أجرُه بما كَسَبَ، وللخازن مثلُ ذلك، لا يُنْقَصُ بعضُهم من أجرِ بعضٍ»^(٢).

[التحفة: ١٧٦٠٨].

٩١٥٤ - أخبرنا أحمد بن حُرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقتِ المرأةُ من بيتِ زوجها غيرَ مُفسِدة، كان لها أجرُها، وله مثله بما كَسَبَ، ولها بما أنفقتُ، وللخازن مثلُ ذلك، من غيرِ أن يُنْقَصَ من أجورِهِم شيءٌ»^(٣).

[التحفة: ١٧٦٠٨].

وَقَفَهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ

٩١٥٥ - أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مسروق

عن عائشة، قالت: ما تصدقتِ المرأةُ من عَرَضِ بَيْتِهَا، فالأجرُ بينهما شَطْرَانِ^(٤).

[التحفة: ١٧٦٠٧].

(١) سلف مكرراً برقم (٢٢٣١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٣١) من طريق أبي وائل عن عائشة، وانظر لاحقه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣١).

(٤) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٢٢٣١).

٧٥ - الفضل في نفقة المرأة على زوجها

وذكر الاختلاف على سليمان في حديث زينب فيه

٩١٥٦ - أخبرنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ ومحمدُ بنُ العلاء - واللفظُ له - قالوا: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله

عن زينب امرأة عبد الله، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء تصدقن، ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل» (١) جهنم يوم القيامة، قالت: وكان عبد الله رجلاً خفيف ذات اليد، فقلت له: سألني رسول الله ﷺ: أيجزئ عني من الصدقة النفقة على زوجي وأيتام في حجري؟ قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، فقال: لا، بل سليه أنت، قالت: فانطلقت، فانتهيت إلى الباب، وإذا على الباب امرأة من الأنصار، يُقال لها: زينب، حاجتها حاجتي، فخرج علينا بلال، فقلنا له: سألنا رسول الله ﷺ: أيجزئ عنا من الصدقة النفقة على أزواجنا وأيتام في حُجورنا؟ قالت: فدخَلَ عليه بلال، فقال له: على الباب زينب، قال: «أبي الزينبي»؟ قال: زينب امرأة عبد الله، وزينب امرأة من الأنصار، تسألانك عن النفقة على أزواجهما وأيتام في حُجورهما، يجزئ ذلك عنهما من الصدقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة» (٢).

[الشحفة: ١٥٨٨٧].

٩١٥٧ - أخبرنا بشر بن خالد العسكري، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي واثل، عن عمرو بن الحارث

عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال رسول الله ﷺ للنساء: «تصدقن، ولو من حليكن»، قالت: وكان عبد الله خفيف ذات اليد، فقالت له: أيسعني أن أصع

(١) في الأصلين: «فإن أكثركن أهل»، والمبني من (هـ).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٧٥).

صَلَّعْتِي فِيكَ، وَفِي بَيْتِي أَخِي لِي أَيْتَامٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِمِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا عَلِيٌّ بَابَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، تَسْأَلُ
 عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَعَجَّرَ إِلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْتُ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّهُ عَنْ
 ذَلِكَ، وَلَا تَغَيِّرْهُ مِنْ نَحْنُ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ:
 زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ، قَالَ:
 «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(١).

[التحفة: ١٥٨٨٧].

٩١٥٨ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثَ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ
 عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ^(٢)، عَنْ أَبِي غَيْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ،

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ سِوَاءً. قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكِ» فَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى
 عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: «أُجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ،
 وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي، مِنَ الصَّدَقَةِ؟» قَالَ: سَلِمِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى بَابِهِ، حَاجَتُهَا
 مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِّ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أُجْزِي عَنِّي أَنْ
 أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَدَخَلَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ
 هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ،
 يَكُونُ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(٣).

[التحفة: ١٥٨٨٧].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٣٧٥).

(٢) في الأصلين: «أراه»، والمثبت من (هـ)، وهو الموافق لرواية البحاري (١٤٦٦). والقائل هو
 الأعمش، وإبراهيم هو النخعي.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٣٧٥).

٩١٥٩ - أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا، قال: أخبرنا عبيدُ الله بنُ موسى، عن إسرائيل، عن إبراهيم - يعني ابنَ مهاجر - عن إبراهيم^(١)، عن علقمة

عن عبد الله، قال: انطلقت امرأة عبد الله وامرأة أبي مسعود إلى رسول الله ﷺ، كلُّ واحدة تكتسُم صاحبتهما أمرها، فأتتا الحجرة، فقالتا لبلال: أيت رسول الله ﷺ، فقل: امرأتان، لإحدهما فضل مال، وفي حجرها بنو أخ لها أيتام؟ فقالت الأخرى: إن لي فضل مال، ولي زوجٌ خفيفُ ذات اليد؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لهما كِفْلان»^(٢).

[التحفة: ٩٤١٠].

٧٦ - ثواب النفقة على الزوجة

٩١٦٠ - أخبرني عيسى بن أحمد العسقلاني - ببلخ - قال: حدثنا بَقِيَّةُ، قال: حدثني بجير بن سعد، عن خالد بن معدان

عن المقدم بن معدي كرب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أطعمتَ نفسك، فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ زوجتك، فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ ولدك، فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ خادمك، فهو لك صدقةٌ»^(٤).

[التحفة: ١١٥٥٩].

٩١٦١ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر بن الفضل، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد

عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقةً، وهو يحتسبها، كُتِبَتْ له صدقةٌ»^(٥).

[التحفة: ٩٩٩٦].

(١) قوله: «عن إبراهيم» سقط من الأصلين، وأثبتناه من (هـ) و«التحفة»، وهو إبراهيم النخعي.

(٢) تحرفت في الأصلين إلى: «ابن».

(٣) انظر ما قبله من حديث زينب امرأة عبد الله.

(٤) سلف برقم (٩١٤١).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٣٣٧).

٧٧ - ثواب النفقة التي يُتفَى بها وجهُ الله تعالى

٩١٦٢ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، عن مَعمرَ، عن الزُّهريِّ، عن عامرِ بنِ سعدٍ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «يا سعدُ، إنك لن تُنفِقَ نفقةً، تَبْتَغِي بها وجهَ الله، إلا أُجِرْتَ عليها، حتى اللَّقْمَةُ تجعلُها في في امرأتك»^(١).

[التحفة: ٣٨٩٠].

٩١٦٣ - أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ، قال: حدثنا سفيانُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن عامرِ بنِ سعدٍ

عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «إنك مهما أنفقتَ من نفقةٍ، فإنها صدقةٌ، حتى اللَّقْمَةُ ترفعُها إلى في امرأتك»^(٢).

[التحفة: ٣٨٨٠].

٧٨ - إذا لم يجدِ الرجلُ ما يُنفقُ على امرأته، هل يُخيِّرُ امرأته؟

٩١٦٤ - أخبرنا سليمانُ بنُ عُبدِ الله بنِ عمرو - كنيًا عنه بالبصرة -، قال: حدثنا أبو عامر عبدُ الملك بنُ عمرو، قال: حدثنا زكريا بنُ إسحاقَ، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: أقبلَ أبو بكرٍ يستأذنُ على النبي ﷺ - والناسُ يبابه جلوسٌ - فلم يُؤذَنَ له، ثم أقبلَ عمرُ، فاستأذنَ، فلم يُؤذَنَ له، فجلسَ، ثم أذنَ لأبي بكرٍ وعمرَ، فدخلَا، والنبي ﷺ جالسٌ، وحواله نساؤه، وهو ساكتٌ واجمٌ^(٣)، قال عمرُ: لأكلمنَّ النبي ﷺ لعله أن يضحكَ، قال عمرُ: يارِ رسولَ الله، لو رأيتَ ابنةَ زيدٍ - امرأةَ عمرٍ - سألتني النفقةَ أنفًا، فوجأتُ عنقها، فضحكَ النبي ﷺ حتى بدتْ نواجذُه، قال: «هَنَّ حولي كما ترى، يسألتني النفقةَ، فقام أبو بكرٍ إلى عائشة ليضربَها، وقام عمرُ إلى حفصةَ، كلاهما يقول: تسألانِ

(١) سلف تخريجه رقم (٦٢٨٥)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مرفقًا، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه رقم (٦٢٨٥).

(٣) في الأصلين: «فاجم»، والمثبت من (ه).

رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فنهاهما رسول الله ﷺ، فقلن نساءه: والله لا نسأل رسول الله ﷺ بعد هذا المجلس ما ليس عنده.

فأنزل الله تعالى الخيار، فبدأ بعائشة، فقال: «إني أريد أن أذكر لك شيئاً، لا أحب أن تعجلي فيه، حتى تستأيري أبويك»، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليهما: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَمَايَلْتُمْ إِلَىٰهَا فَمَتَّبِعْتُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٨] قالت عائشة: أفيك أستأير أبوَي؟! بسل أختار الله وسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يعثني معنفاً، ولكن معلماً مبشراً، لا تسألني امرأة منهنَّ عما اخترت إلا أخبرتها»^(١).

[التحفة: ٢٧١٠].

٩١٦٥ - أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني»، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تقول».

تقول المرأة: إما أن تُنفق عليّ، أو تُطلقني، ويقول الابن: إني من تكلي، ويقول العبد: أنفق عليّ، واستعملني، قيل: يا أبا هريرة، هذا عن النبي ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيسي^(٢).

[التحفة: ١٢٣٦٦].

٩١٦٦ - أخبرني عمران بن بكار، قال: حدثنا الربيع بن رزح، قال: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٥)، وفي «الأدب المفرد» له (١٩٦)، وأبو داود (١٦٧٦).

وسأني في لاحقته، وانظر تخريج (٢٣٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٢٩)، وابن حبان (٣٣٦٢).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى، وابدأُ بمن تعول». قال زيد: فسئِلَ أبو هريرة: مَنْ تعول يا أبا هريرة؟ قال: امرأتك تقول: أنفقْ عليّ، أو طلقني، وعبدك يقول: أطعمني واستعملني، وابنتك تقول: إني من تدرني؟^(١)

[الصحفة: ١٢٣٢٧].

٩١٦٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثني ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خيرُ الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى، وابدأُ بمن تعول» فقيل: مَنْ أعول يا رسول الله؟ قال: «امراتك ممن تعول، تقول: أطعمني، وإلا فارقني، عادمك يقول: أطعمني، واستعملني، ولذلك يقول: إني من تتركني»^(٢).

[الصحفة: ١٢٣٢٧].

٧٩ - مسألة المرأة طلاق أختها

٩١٦٨ - أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها، لتستفرغ صحفتها، ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها»^(٣).

[الصحفة: ١٣٨١٩].

٩١٦٩ - أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا بشر بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة وسعيد أن أبا هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تسأل المرأة طلاق

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٥٢) و(٦٦٠١)، وأبو داود (٢١٧٦).

وسأني بعده، وانظر شرحه في (٥٣٣٦).

وهو في ابن حبان (٤٠٦٩) و(٤٠٧٠).

الأخرى، لتكتفي ما في إنائها»^(١).

[التحفة: ١٣١٧٢].

٨٠ - من أفسد امرأة على زوجها

٩١٧٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا عمار بن رزق، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَبَّبَ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ، فَلَيْسَ مِنْهُ، وَمَنْ أفسدَ امرأةً على زوجها، فَلَيْسَ مِنْهُ»^(٢).

[التحفة: ١٤٨١٧].

٨١ - مَنْ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ

٩١٧١ - أخبرنا علي بن حنبل، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِلَّا لَا يَبْتَئَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»^(٣).

[التحفة: ٢٩٩٠].

٨٢ - حَمَوِ الْمَرْأَةَ

٩١٧٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»

(١) سلف قبله.

وانظر شرحه في (٥٣٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٥) و(٥١٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٩١٥٧)، وابن حبان (٥٦٨) و(٥٥٦٠).

وقوله: «مَنْ حَبَّبَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: حذعه وأفسده.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٧١).

وهو عند ابن حبان (٥٥٨٧) و(٥٥٩٠).

فقال رجلٌ من الأنصار: أَرَأَيْتَ الحَمُو؟ قال: «الحَمُو: الموت»^(١).

[التحفة: ٩٩٥٨].

٨٣ - الدُّخُولُ عَلَى الْمُغَيَّبَةِ

٩١٧٣- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَكَّرَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنِيرِ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ»^(٢).

[التحفة: ٨٨٧٢].

٨٤ - خَلْوَةُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٩١٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ»^(٣).

[التحفة: ٦٥١٦].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ عَمْرٍو فِيهِ

٩١٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، والترمذي (١١٧١).

وهو في مسنده أحمد (١٧٣٤٧)، وابن حبان (٥٥٨٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٨٣٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٢) و(٣٠٠٦) و(٣٠٦١) و(٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١)، وابن ماجه

(٢٩٠٠).

وهو في مسنده أحمد (١٩٣٤)، وابن حبان (٢٧٣١).

والحديث أتم من ذلك، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

عن جابر بن سمرّة، قال: خطبَ عمرُ الناسَ بالجائية، فقال: إن رسولَ الله ﷺ قام في مثلِ مقامي هذا، ثم قال: «أحسنُوا إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسحوا الكذب، حتى إن الرجلَ ليحلفُ على اليمينِ قبلَ أن يُستحلفَ عليها، ويشهدُ على الشهادةِ قبلَ أن يُستشهدَ عليها، فمن أَرَادَ منكم أن ينالَ بُحْبُوحَةَ الجنةِ، فليلزِمِ الجماعةَ، فإن الشيطانَ مع الواحدِ، وهو من الاثنينِ أبعدُ، ألا لا يخلونَ رجلٌ بامرأةٍ، فإن ثالثَهما الشيطانُ، ألا ومن كان منكم تسويةً سيئتهُ، و تسرُّه حسنته، فهو مؤمنٌ»^(١).

[التحفة: ١٠٤١٨].

٩١٧٦ - أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا وهبُ بن جرير بن حازم، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ عبدَ الملك بن عمير يحدث

عن جابر بن سمرّة، قال: خطبنا عمرُ بالجائية، فقال: قام فينا رسولُ الله ﷺ ... فذكرَ مثلَ حديثِ جرير^(٢).

[التحفة: ١٠٤١٨].

٩١٧٧ - أخبرنا عبدُ الله بن الصباح بن عبد الله، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا هشامُ - وهو ابنُ حسانَ -، عن جرير بن حازم، عن عبد الملك ابن عمير

عن جابر بن سمرّة، قال: خطبنا عمرُ بالجائية، فقال: قام فينا رسولُ الله ﷺ مقامي فيكم اليوم، فقال: «أحسنُوا إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم يفسحوا الكذب، حتى يشهدَ الرجلُ على الشهادةِ لا يسألها، وحتى يحلفَ على اليمينِ لا يسألها، فمن أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجنةِ، فليلزِمِ الجماعةَ، فإن الشيطانَ مع الواحدِ، وهو من الاثنينِ أبعدُ، ألا لا يخلونَ أحدُكم بالمرأةِ، فإن الشيطانَ ثالثُهما، ومن

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٣)، والترمذي (٢١٦٥).

رِسَائِي رِقْم (٩١٧٦) و(٩١٧٧) و(٩١٧٨) و(٩١٧٩) و(٩١٨٠) و(٩١٨١) و(٩١٨٢).
وهو في مسند أحمد (١١٤).

(٢) سلف قبله.

سرته حسنته، وسأته سيئته، فهو مؤمن»^(١).

[التحفة: ١٠٤١٨].

٩١٧٨ - أخبرنا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَاورِدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَكْرَمُوا أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكُذْبُ، حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ بِحَبْحَةٍ^(٢) الْجَنَّةَ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أْبَعْدُ، وَلَا يَخْلُوقَنَّ رَجُلٌ بامرأة، فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣).

[التحفة: ١٠٤٨٤].

٩١٧٩ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَامَ فِينَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ عَلَى بَابِ الْحَيَابَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا كَقِيَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَكْرَمُوا أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لِيَحْلِفُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، وَيَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنَالَ بِحَبْحَةٍ الْجَنَّةَ، فَعَلِيهِ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ فَوْقَ الْجَمَاعَةِ، لَا يَخْلُوقَنَّ رَجُلٌ بامرأة، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَالِثُهُمَا، أَلَا إِنْ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أْبَعْدُ، أَلَا مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»^(٥).

[التحفة: ١٠٤٨٤].

(١) سلف في سابقه.

(٢) وفي نسخة في هامش الأصلين: «بجوحه».

(٣) سلف تخريجه برقم (٩١٧٥).

(٤) وقع في الأصلين: «إبراهيم بن محمد»، والثبت من (هـ) و«التحفة»، وهو إبراهيم بن الحسن المصيصي.

(٥) سلف تخريجه برقم (٩١٧٥).

٩١٨٥ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثني أبي،
عن يزيد بن عبد الله

عن عبد الله بن دينار، عن ابن شهاب^(١)

أن عمر بن الخطاب لما قديم الشام، قام فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا
كقيامي فيكم، فقال: «أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم
يظهر الكذب، فيحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد، فمن أراد
بخبة الجنة، فليرجم الجماعة، فإن الشيطان مع الغد، وهو من الاثنين أبعد، ولا
يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن الشيطان ثالثهما»^(٢).

[التحفة: ١٠٥٣٩ و ١٠٦٣٩].

٩١٨٦ - أخبرنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا النضر بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن
سوقة، عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر، قال: خطبنا عمر بالجباية، فقال: إني قمت فيكم
كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم
يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، وحتى يشهد ولا
يستشهد، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد،
وهو من الاثنين أبعد، لا يخلون رجل بامرأة - ثلاث مزار - إلا كان ثالثهما
الشيطان، من أراد بخبة الجنة، فليرجم الجماعة، من سرته حسنته، وسأته
سيئته، فذلك المؤمن»^(٣).

[التحفة: ١٠٥٣٩].

٩١٨٧ - أخبرنا صفوان بن عمرو، قال: حدثنا موسى بن أيوب، قال: حدثنا عطاء
ابن مسلم، قال: حدثنا محمد بن سوقة، عن أبي صالح، قال:

قديم عمر الجباية فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «احفظوني في

(١) في الأصلين: «ابن عمر» والمثبت من (هـ)، و«التحفة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٩١٧٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩١٧٥).

أصحابي، ثم الذين يلونهم - ثلاث مرّات -، ثم يأتي قومٌ من بعد ذلك يشهدون من غير أن يُستشهدوا، ويحلفون من غير أن يُستحلفوا، فمن أحبّ الجنة، فعليه بالجماعة، فإن الشيطانَ من الواحد قريبٌ، ومن الاثنين أبعدُ، ولا يخلو رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي محرم، ومن سرّته حسنته، وساءتُه سيّئته، فهو مؤمنٌ^(١).

[التحفة: ١٠٥٣٩].

٨٥ - دخول العبد على سيّدته ونظره إليها

٩١٨٣ - أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمّي، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن نهبانَ مولى أمّ سلمةٍ أخبره أن أمّ سلمةٍ قالت: إن رسولَ الله ﷺ قد كان عهداً إلينا: إذا كان لإحدانا مكاتبٌ، فقضى ما بقي من كتابته، فاضربنِ دونه الحجاب. أخبرني به عبيدُ الله بنُ سعد، في موضعٍ آخر، وقال: «إذا كان عند المكاتب ما يقضي عنه، فاحتجبي منه»^(٢)،^(٣).

[التحفة: ١٨٢٢١]

٩١٨٤ - أخبرنا عمادُ بنُ منصور، عن سفيان، قال: سيعناه من الزُّهري، عن نهبان، قال: قالت لي أمّ سلمة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا كان عند أحدكُن مكاتبٌ، وكان عنده ما يؤدّي، فنتحجبُ منه»^(٤).

[التحفة: ١٨٢٢١]

(١) سلف تخريجه برقم (٩١٧٥).

(٢) في الأصلين: «فاحتجبتُ منه» والمثبت من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠١١)، وانظر ما بعده.

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٠١١).

٨٦ - نظر المرأة إلى عُريّة المرأة

٩١٨٥ - أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا ابنُ أبي فُدَيْك، قال: أخبرنا الضحّاكُ بنُ عثمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينظرُ الرجلُ إلى عُريّة الرجل، ولا تنظرُ المرأةُ إلى عُريّة المرأة، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجل في الثوب، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأة في الثوب»^(١).

[التحفة: ٤١١٥].

٨٧ - إفضاء المرأة إلى المرأة

٩١٨٦ - أخبرني إبراهيمُ بنُ يوسف البلخي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل عن عبد الله، قال: نهى نبيُّ الله ﷺ أن تُباشِرَ المرأةُ المرأةَ في الثوب الواحد، أجلّ أن تصِفَها لزوجها^(٢).

[التحفة: ٤٩٣٠٥].

٨٨ - مباشرة المرأة المرأة

٩١٨٧ - أخبرني إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا جرير، عن منصور، وعيسى بن يونس^(٣)، عن الأعمش، كلاهما عن شقيق عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ، فتصِفَها

(١) أخرجه مسلم (٣٢٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، وابن ماجه (٦٦١)، والترمذي (٢٧٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (١١٦٠١)، وابن حبان (٥٥٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤١)، وأبو داود (٢١٥٠)، والترمذي (٢٧٩٢).

وسأني في لائقه.

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٠٩)، وابن حبان (٤١٦٠).

(٣) قوله: وعيسى بن يونس معطوف على جرير.

لزوجها، كأنه ينظرُ إليها^(١).

[التحفة: ٩٢٥٢ و ٩٣٠٥].

٩١٨٨ - أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عُبيدُ الله، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي حصين، عن يحيى، عن مسروق
عن عبد الله، قال: لا تُباشِرِ المرأةَ المرأةَ، ولا الرجلُ الرجلَ^(٢).

[التحفة: ٩٥٨٥].

٨٩ - باب نظرة الفجأة

٩١٨٩ - أخبرنا عمرانُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الرارث، قال: حدثنا يونسُ، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زُرعة
عن جرير، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظرةِ الفجأة، فقال: «غَضٌّ بصرك»^(٣).

[التحفة: ٣٢٣٧].

٩٠ - النظر إلى شعر ذي محرم

٩١٩٠ - أخبرني أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حدثنا قُرّةُ بنُ خالد، عن عبد الحميد بن جبير، عن عمته صفية بنت شيبة، قالت:
حدثتُنا عائشةُ، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، يوجعُ الناسُ بُسُكين، وأرجعُ بُسُك واحد؟ فأمرَ عبدُ الرحمن بنُ أبي بكرٍ بي إلى التَّعِيم، فأردفني خلفه على جمل، في ليلةٍ شديدةِ الحرِّ، فكنتُ أحسِرُ حِمَارِي عن عُنُقِي، فيتناولُ رجلي، فيضربُها بالراحلة، فقلتُ: هل ترى من أحد؟ فأنتهينا إلى التَّعِيم، فأهللتُ منها

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٦١٤٨)، والترمذي في (٢٧٧٦).

وهو في مسند أحمد (١٩١٦٠)، وابن حبان (٥٥٧١).

بالعُمرة، فقلِّمتُ على رسول الله ﷺ، وهو بالبَطْحَاءِ لم يَبْرَحْ، وذلك يومَ النَّفَرِ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ألا أدخُلُ البيتَ؟ فقال: «ادخُلِي الحِجْرَ، فإنه من البيت»،^(١).
[التحفة: ١٧٨٥٢].

٩١- مُعَانِقَةُ ذِي مَحْرَمٍ

٩١٩١- أخبرني الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليثِ، عن أبيه، قال: حدثني سعيدُ بنُ عبد الرحمن الجُمَحِيُّ، عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: لما كان يومُ أُحُدٍ، وانصرفَ المشركونَ عن رسول الله ﷺ، خرجَ النساءُ إلى رسول الله ﷺ وأصحابِهِ، يتبعُونَهُم بالماءِ، فكانت فاطمةُ فِيمَنْ جَرَجَ، فلما لَقِيَتْ رسولَ الله ﷺ اعتنقتهُ، وجعلتُ تغسِلُ جُرْحَهُ بالماءِ، فيزدادُ الدَّمُ، فلما رأتهُ ذلك، أخذتُ شيئاً من حَصِيرٍ، فأحرقتهُ بالنارِ، فكمدتهُ، حتى لصِقَ بالجرحِ، واستمسكَ الدَّمُ^(٢).
[التحفة: ٤٦٧٨].

٩٢- قُبْلَةُ ذِي مَحْرَمٍ

٩١٩٢- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شَمِيلٍ، قال: حدثنا إسرائيلُ، قال: أخبرنا مِيسِرَةُ بنُ حبيبِ النَّهْدِيِّ، قال: أخبرني الجُنْدُبُ بنُ عمرو، قال: حدثني عائشةُ بنتُ طلحةَ عن عائشةِ أمِّ المؤمنينَ، قالت: ما رأيتُ أحداً من الناسِ أشبهَ كلاماً

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٣٤).

وقد سلف مختصراً برقم (٣٨٨٠)، وانظر ما سلف برقم (٣٧٣٠).

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣) و(٢٩٠٣) و(٣٠٣٧) و(٣٠٧٥) و(٥٢٤٨) و(٥٧٢٢)، ومسلم

(١٧٩٠) (١٠٣)، وابن ماجه (٣٤٦٤)، والترمذي (٢٠٨٥).

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٧٩٩)، وابن حبان (٦٥٧٨) و(٦٥٧٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يريد على بعض.

برسول الله ﷺ ولا حديثاً، ولا جلسةً من فاطمة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رآها قد أقبلت، رحبَ بها، ثم قام إليها، فقبلها، ثم أخذَ يدها، فجاء بها حتى يُجلسها في مكانه، وكانت إذا رأت النبي ﷺ رحبتَ به، ثم قامت إليه، فقبلته، وإنما دخلتُ على النبي ﷺ في مرضه الذي قبضَ فيه، فرحبتُ بها، وقبلها، ثم أسرَّ إليها، فبكتُ، ثم أسرَّ إليها، فضحكتُ، فقلتُ للنساء: ما كنتُ أرى إلا أن لها فضلاً على النساء، فإذا هي من النساء، بينما هي تبكي، إذ ضحكتُ! فسألتها، ما قال لك رسول الله ﷺ قالت: إني إذا لَبِذِرَةٌ، فلما أن قبضَ رسول الله ﷺ سألتها، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إن أحلي قد حضرَ، وإني ميتٌ» فبكتُ، ثم قال: «إني لأولُ أهلي بي لحوقاً» فسُررتُ، وأعجبتُ، فضحكتُ^(١).

[الشحفة: ١٧٨٨٣].

٩٣ - مُصَافِحَةُ ذِي مَحْرَمٍ

٩١٩٣ - أخبرنا عمرو بنُ علي: قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمر، قال: أخبرنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن ابنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، قالت: ما رأيتُ امرأةً أشبهَ حديثاً وكلاماً برسول الله ﷺ من فاطمة، وكانت إذا دخلتُ بيته، أخذَ يدها، فقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخلَ عليها، قامت إليه، فقبلته، وأخذتُ يده، فدخلتُ عليه في مرضه الذي تُوفي فيه، فأسرَّ إليها، فبكتُ، ثم أسرَّ إليها، فضحكتُ، فقلتُ: كنتُ أحسبُ أن هذه المرأةُ فضلاً على النساء، فإذا هي منهن، بينما هي تبكي، إذا هي تضحكُ! فسألتها، فقالت: إني إذا لَبِذِرَةٌ، فلما تُوفي رسول الله ﷺ سألتها، فقالت: أسرَّ إليّ وأخبرني أنه

(١) سلف تخريجه برقم (٨٣١١).

وقولها «لَبِذِرَةٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: البَير: الذي يمشي السرّاً، ويُظهر ما يسمعه.

ميت، فبكِيت، ثم أسرَّ إليَّ أني أولُ أهله لحوقاً به ، فضجكت^(١).

[الصحفة: ١٧٨٨٣].

٩١٩٤ - أخبرنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن مَعمر، عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ

عن عائشة، قالت: ما مسَّ رسولُ الله ﷺ يَدَ امرأةٍ قطُّ، إلا امرأةٌ يملكها^(٢).

[الصحفة: ١٦٦٦٨].

٩٤ - مصافحة النساء

٩١٩٥ - أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ - وهو ابنُ يزيدَ الأيلي - قال: قال ابنُ شهاب: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزبير أن عائشةَ قالت: لا والله، ما مسَّت يدُ رسولِ الله ﷺ يَدَ امرأةٍ قطُّ، غيرَ أنه يُبايعُهُنَّ بالكلام^(٣).

[الصحفة: ١٦٦٩٧].

٩١٩٦ - الحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع -، عن ابنِ القاسم، قال: أخبرنا مالك، عن محمد بنِ الشَّكْبَرِ عن أميمةَ ابنةِ رُقَيْمَةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إني لا أصافحُ النساءَ»^(٤).

[الصحفة: ١٥٧٨١].

٩٥ - نظر النساء إلى الأعمى

٩١٩٧ - أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونسُ،

(١) سلف تخريجه برقم (٨٣١١).

(٢) سلف جنامه برقم (٨٦٦١)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف جنامه برقم (٨٦٦١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٧٧٥٦).

عن ابن شهاب، عن نيهان مولى أم سلمة حدثه

أن أم سلمة حدثته، أنها كانت عند رسول الله ﷺ فبينما نحن عنده، أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه» فقلنا: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يُبصرُنا، ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأفعميا وان أنتما، ألستما تُبصرانه» (١)؟
قال أبو عبد الرحمن: ما نعلم أحداً روى عن نيهان غير الزهري.

[التحفة: ١٨٢٢٢].

٩١٩٨ - أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا نافع بن يزيد، قال: حدثني عقيل، قال: أخبرني ابن شهاب، عن نيهان مولى أم سلمة

عن أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وأنا وميمونة جالستان، فجلس، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: «احتجبا منه» قلنا: يا رسول الله، أليس بأعمى لا يُبصرُنا؟ قال: «فأنتما لا تُبصرانه» (١)؟

[التحفة: ١٨٢٢٢].

٩٦ - وضع المرأة ثيابها عند الأعمى

٩١٩٩ - أخبرنا تميم، قال: حدثنا الثيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، قال: سألت فاطمة ابنة قيس، فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها، فأبى أن ينفق عليها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك»

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨).

وسأني بعده

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٣٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحطاوي (٢٨٨) و(٢٨٩)

و(٥٥٧٥).

(٢) سلف قبله.

فأذممي، فانتقلني إلى ابن أم مكتوم، فكوني عنده، فإنه رجل أعمى؛ تضعين ثيابك عنده»^(١).

[الصفحة: ١٨٠٣٨]

٩٢٠٠ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال:

سمعتُ فاطمة بنت قيس، قالت: أرسلَ إليَّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عيَّاش بن أبي ربيعة بطَّالقي، وأرسلَ إليَّ بخمسة أصع شعير، وخمسة أصع من تمر، فقلتُ: مالي غير هذا، ولا أعتدُّ في بيتكم؟ قال: لا، فشدتُ عليَّ ثيابي، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «كم طلقك؟» قلت: ثلاثاً، قال: «صدق، وليس لك نفقة، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضريرُ البصر، تلقين ثيابك عنك، فإذا انقضت عدتُك، فأذنيني».

فخطبني خطاب، منهم معاوية وأبو الجهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما معاويةُ ترب، خفيفُ الحال»^(٢)، وأبو الجهم يضربُ النساءَ - أو فيه شدة على النساءِ -، ولكن عليكِ بأسامة بن زيد، أو قال: «انكحي أسامة بن زيد»^(٣).

[الصفحة: ١٨٠٣٧]

٩٧- دخول المخنث على النساء

وذكر الاختلاف على عروة في الخبر في ذلك

٩٢٠١ - أخبرني عمدة بن آدم، عن عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، أن النبيَّ ﷺ كان عندها، وفي البيت مخنث، فقال المخنثُ

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٢)، وانظر ما بعده.

(٢) وفي نسخة في هامش الأصلين: «المال».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٥٨١).

وقوله: «ترب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: فقير.

لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فإني أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكم» (١).

[التحفة: ١٨٢٦٣]

٩٢٠٢- أخبرنا نوح بن حبيب، عن إبراهيم بن خالد، عن رياح بن زيد، عن معمر - ثم ذكر كلاماً معناه - عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: دخل النبي ﷺ، وإذا مَحْنَتْ عند بعض نساياه، وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فسمعه النبي ﷺ وهو يقول: إنها إذا أقبلت، أقبلت بأربع، وإذا أدبرت، أدبرت بثمان، ينعت امرأة، فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا، لا يدخلن عليكم، فاحجّبوه» (٢).

[التحفة: ١٦٦٣٤]

٩٢٠٣- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ مُحْنَتْ، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي ﷺ، وهو عند بعض نساياه، وهو ينعت امرأة، فقال: إنها إذا أقبلت، أقبلت بأربع، وإذا أدبرت، أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا، لا يدخلن عليكم، فاحجّبوه» (٣).

[التحفة: ١٦٦٣٤]

٩٢٠٤- أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢٤) و(٥٢٣٥) و(٥٨٨٧)، ومسلم (٢١٨٠)، وأبو داود (٤٩٢٩)، وابن ماجه (١٩٠٢) و(٢٦١٤).

وسبأني برقم (٩٢٠٥)، وانظر ما بعده من حديث عروة عن عائشة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨١)، وأبو داود (٤١٠٧) و(٤١٠٨) و(٤١٠٩) وسبأني بعلمه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٥١٨٥)، وابن حبان (٤٤٨٨).

(٣) سلف قبله.

ابن سَلَمَةَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عمر بن أبي سَلَمَةَ، أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سَلَمَةَ، وعندها مُحَنَّتٌ، فقال: يا عبد الله بن أبي أمية، لو قد فتحت الطائف، لقد أريتك بادية بنت غيلان، فإنها تُقبلُ بأربع، وتُدبرُ بثمان، قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ عليكم هذا»^(١).

[الصحفة: ١٠٦٨٦].

٩٢٠٥ - أخبرنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب عن أم سَلَمَةَ، قالت: دخلَ عليها رسولُ الله ﷺ، وعندها أخوها عبدُ الله، وعندها مُحَنَّتٌ، وهو يقول: يا عبد الله، إن فتح اللهُ عليكم الطائفَ، فعليكُ بابنةِ غيلان، فإنها تُقبلُ بأربع، وتُدبرُ بثمان، فقال النبي ﷺ: «لأم سَلَمَةَ: لا يدخلنَّ هذا عليكم»^(٢).

[الصحفة: ١٨٢٦٣].

خالفه مالك بن أنس

٩٢٠٦ - الحارث بن مسكين - قراءة عليه - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن

هشام

عن أبيه، أن مُحَنَّتًا كان عند أم سَلَمَةَ، فقال لعبدِ الله بن أبي أمية، ورسولُ الله ﷺ يسمعُ: يا عبد الله، إن فتح اللهُ عليكم الطائفَ غدًا، فأنا أدلكُ على ابنةِ غيلان، فإنها تُقبلُ بأربع، وتُدبرُ بثمان، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلنَّ عليكم هؤلاء»^(٣).

[الصحفة: ١٨٢٦٣].

(١) انظر ما قبله من حديث عروة عن عائشة، وما بعده من حديث أم سلمة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٢٠١).

(٣) انظر ما قبله موصولاً.

قال أبو عبد الرحمن: حديث هشام أولى بالصواب، والزُّهري أثبت في عروة من هشام، وهشام من الحفّاط، وحديث حماد بن سلمة خطأ.

٩٨ - لعن المُترجّلات^(١) من النساء

٩٢٠٧ - أخبرنا محمد بن إبراهيم، عن بشر - وهو ابن المُفضّل - قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عكرمة

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لعن المُختلن من الرجال، المُترجّلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» فأخرج رسول الله ﷺ فلاناً، وأخرج عمرُ فلاناً^(٢).

[التحفة: ٦٢٤٠].

٩٢٠٨ - أخبرنا محمد بن المُثنى، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى

عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ أخرج مُختناً، وأن عمرَ أخرج فلاناً وفلاناً^(٣).

[التحفة: ٦٢٤٠].

٩٢٠٩ - أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثني خالد بن مخلد، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبسُ لِبْسَةَ المرأة، والمرأة تلبسُ لِبْسَةَ الرجل^(٤).

[التحفة: ١٢٦٧٠].

(١) في الأصلين: «المترجات»، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب كما في مصادر التخریج.
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) و(٥٨٨٦) و(٦٨٣٤)، وأبو داود (٤٠٩٧) و(٤٩٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٤)، والترمذي (٢٧٨٤) و(٢٧٨٥).

وسياقي برقم (٩٢١٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٢)، وابن حبان (٥٧٥٠).

(٣) انظر ما قبله موصولاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٨٣٠٩)، وابن حبان (٥٧٥١) و(٥٧٥٢).

٩٩ - لعن المُخْتَسِنَ وإِخْرَاجَهُم

٩٢١٠ - أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا النضر بن شميل وعبد الصمد ووقب وأبو داود، قالوا: حدثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة
 عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لعن المُخْتَسِنَ، وقال: «أُخْرِجُوهُمْ مِنْ بِيوتِكُمْ، فَأُخْرِجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلاناً، وَأُخْرِجَ عَمْرُ فُلاناً»^(١).
 [التحفة: ٦٢٤٠].

١٠٠ - ما ذُكِرَ فِي النِّسَاءِ

٩٢١١ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا عطاء
 عن جابر، قال: شهدتُ الصلاةَ مع رسول الله ﷺ في يوم عيدي، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان، ولا إقامة، فلما قضى الصلاة، قام متوكفاً على بلال، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ الناس، وذكرهم، وحثهم على طاعته، ثم مضى إلى النساء، ومعه بلال، فأمرهن بتقوى الله، ووعظهن، وذكرهن، وحمد الله وأثنى عليه، ثم حثهن على طاعته، ثم قال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم» فقالت امرأة من سقيلة النساء سفعاء الخدين: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «تُكَيِّرُنَّ اللَّعْنَ، وتُكْفِرُنَّ العَشِيرَةَ، فجعَلَنَ يَزْعُجُنَّ حُلِيِّهِنَّ: فَلَائِلِهِنَّ، وَأَقْرَطِهِنَّ، وَخَوَاتِمِهِنَّ، يَقْلِفُهُ فِي ثوب بلال؛ يتصدقن به»^(٢).
 [التحفة: ٢٤٤٠].

٩٢١٢ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعتُ ذراً يحدث، عن وائل بن مهانة
 عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال للنساء: «تصدقن، فإنكن أكثر أهل النار» فقالت امرأة: يا رسول الله، فيم - أو لِمَ، أو بِمَ -؟ قال: «إنكن

(١) سلف تخريجه برقم (٩٢٠٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (١٧٧٤). وانظر شرحه في (١٧٩٧).

تُكْبِرُ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرُ الْعَشِيرَةَ^(١).

[التحفة: ٩٥٩٨].

٩٢١٣ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حَفِظْنَاهُ مِنْ مَنْصُورٍ، سَمِعَهُ مِنْ ذُرِّ بَحْدَثٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ مُهَانَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عَلِيَّةِ النِّسَاءِ: «وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «لَأَنَّكُنَّ تُكْبِرُ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرُ الْعَشِيرَةَ»^(٢).

[التحفة: ٩٥٩٨].

٩٢١٤ - أخبرنا الفضل بن سهل، قال: حدثنا داود بن عمرو، قال: حدثنا منصور ابن أبي الأسود، عن الأعمش، عن ذرِّ، عن حسان، عن وائل^(٣) بن مُهَانَةَ، قال: قال عبد الله: تصدقن يا معشر النساء... نحوه، ولم يرفعه^(٤).

[التحفة: ٩٥٩٨].

٩٢١٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا غندر، عن عوف، عن أبي رجاء عن عمران، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَطْلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَأَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ»^(٥).

[التحفة: ١٠٨٧٣].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٠/٣، والدارمي (١٠١٢)، وأبو يعلى (٥١١٢) و(٥١٤٤)، والحاكم ١٩٠/٢.

وسياق بهله.

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٦٩).

(٢) سلف قبله.

(٣) وقع في «الأصلين»: «أبي وائل» والثبت من (هـ)، و«التحفة».

(٤) انظر سابقه مرفوعاً.

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٤١) و(٥١٩٨) و(٦٤٤٩) و(٦٥٤٦)، والترمذي (٢٦٠٣).

وسياق بهله ويرقم (٩٢٢١).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٥٢)، وابن حبان (٧٤٥٥).

ذِكْرُ الاختلاف على أبي رَجَاء في هذا الحديث

٩٢١٦ - أخبرنا بشرُّ بنُ هلال وعمرانُ بنُ موسى، قالَا: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا أيوبُ عن أبي رَجَاء العُطَارِدي

عن عمران بن حُصَيْن، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نظرتُ في الجنة، فرأيتُ أكثرَ أهلِها الفقراء، ونظرتُ في النار، فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساء»^(١).

[الصحفة: ١٠٨٧٣].

٩٢١٧ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الوهَّاب، عن أيوب، عن أبي رَجَاء العُطَارِدي

عن ابنِ عَبَّاس، عن رسولِ الله ﷺ قال: «اطَّلَعْتُ في الجنة، فرأيتُ أكثرَ أهلِها الفقراء، واطَّلَعْتُ في النار، فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساء»^(٢).

[الصحفة: ٦٣١٧].

٩٢١٨ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا جعفرُ - وهو ابنُ عَون -، قال: حدثنا سعيد، قال: سمعتُ أبا رَجَاء يحدث، قال:

حدثنا ابنُ عَبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اطَّلَعْتُ في النار، فإذا عامَّةُ أهلِها النساء، واطَّلَعْتُ في الجنة، فإذا عامَّةُ أهلِها المساكين»^(٣).

[الصحفة: ٦٣١٧].

٩٢١٩ - أخبرنا يحيى بنُ مَحَلَّد، قال: حدثنا مُعَاوِي، عن صَاحِبِ بنِ جُوَيْرِيَّة، قال: سمعتُ أبا رَجَاء العُطَارِدي، عن ابنِ عَبَّاس.

وأخبرنا محمدُ بنُ مَعْمَر، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمر، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ نَجِيح، عن أبي رَجَاء

(١) سلف قبله.

(٢) علقه البخاري (٦٤٤٩)، وأخرجه مسلم (٢٧٣٧)، والترمذي (٢٦٠٢).

وسأني في لائقه.

وهو في مسند أحمد (٢٠٨٦) و(٣٢٨٦).

(٣) سلف قبله.

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الضُّعَفَاءَ - وَقَالَ يَحْيَى: الْمَسَاكِينُ - وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ» (١) أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» (٢).

[التحفة: ٦٣١٧].

٩٢٢٠ - أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَالِدٌ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَبِإِذَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَبِإِذَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» (٣).

[التحفة: ١٠٠].

٩٢٢١ - أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَامَّةُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ» (٤).

[التحفة: ١٠٨٦٩].

٩٢٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ الشَّخِيرِ

أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقَلُّ سَكَانِ الْجَنَّةِ النِّسَاءُ» (٥).

[التحفة: ١٠٨٥٤].

(١) في (هـ): «فوجدت»

(٢) سلف في سابقه.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٦) و(٦٥٤٧)، ومسلم (٢٧٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٨٢)، وابن حبان (٦٧٥).

(٤) سلف بتمامه برقم (٩٢١٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٣٧)، وابن حبان (٧٤٥٧).

٩٢٢٣ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أبو جعفر الخطمي

عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، قال: كنا مع عمرو بن العاص في حج أو عمرة، فلما كنا بتمر الظهران، إذا نحن بامرأة في هودجها، واضعة يدها على هودجها، فلما نزل، دخل الشعب، ودخلنا معه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في هذا المكان، فإذا نحن بغربان كثير، فيها غراب أعصم أحمَرُ المنقار والرجلين، فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من النساء، إلا كقدر هذا الغراب مع هذه الغربان»^(١).

[التحفة: ١٠٧٤٢].

٩٢٢٤ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي مسلمة، قال: سمعت أبا نصره يحدث

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «الدنيا خضيرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها؛ لينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(٢).

[التحفة: ٤٣٤٤].

٩٢٢٥ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان

عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركتُ بعدي في الناس فتنة أضرَّ على الرجال من النساء»^(٣).

[التحفة: ٩٩].

(١) أخرجه عبد بن حميد في «المتحجب» (٢٩٤).

وهو في «سند» أحمد (١٧٧٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

وهو في «سند» أحمد (١١١٦٩).

(٣) سنن تخرجه برقم (٩١٠٨).

٩٢٢٦ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا عمرو بنُ أبي عمرو،
عن أبي سعيد المقرئ

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ انصرفَ من الصُّبح يوماً، فسأته النساءُ في
المسجد، فوقفَ عليهنَّ، قال: «ما رأيتُ من نواقصِ عُقُولِ قَطُّ ودين، أذهبَ
بِقُلوبِ ذوي الألبابِ منكُنَّ، أما نقصانُ دينِكُنَّ، فالحيضةُ التي تُصيّكُنَّ،
تمكثُ إحداكُنَّ، ما شاء اللهُ أن تمكثَ، لا تُصلي ولا تصوم، فذلك نقصانُ
دينِكُنَّ، وأما نقصانُ عُقُولِكُنَّ، فشهادتِكُنَّ، إنما شهادةُ المرأةِ، نصفُ
شهادةٍ... مختصر^(١)».

[التحفة: ١٤٣٤٠].

٩٢٢٧ - أخبرنا صفوانُ بنُ عمرو، قال: حدثنا بشرٌ، قال: أخبرني أبي، عن الزُّهري،
قال: أخبرني حمزةُ بنُ عبد الله بن عمر

أن عبدَ الله بن عمر، قال: لما اشتكى رسولُ الله ﷺ شكوةً الذي توفي فيه،
قال: «يُصلُّ للناسِ أبو بكر»، قالت عائشةُ: يا رسولَ الله، إن أبا بكرٍ رجلٌ رقيقٌ،
وإنه لا يملكُ دَمعةً حين يقرأ القرآنَ، فمرَّ عمرُ بن الخطَّابِ يُصلي للناسِ، فقال
رسولُ الله ﷺ: «يُصلُّ للناسِ أبو بكر» فراجعتُه عائشةُ، فقال: «يُصلُّ للناسِ أبو
بكر، فإنكُنَّ صواحبُ يوسف^(٢)».

[التحفة: ٦٧٠٥].

خَالَفَهُ مَعْمَرٌ

٩٢٢٨ - أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال:
حدثنا معمرٌ، عن الزُّهري، عن حمزةُ بن عبد الله بن عمر

(١) أخرجه مسلم (٨٠)، والترمذي (٢٦١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٦٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢).

وهو في ابن حبان (٦٨٧٤).

عن عائشة، قالت: لما مرضَ رسولُ الله ﷺ قال: «مُرُوا أبا بكرٍ يُصَلِّيَ بالناسِ» فقلتُ: يا رسولَ الله، إن أبا بكرٍ رجلٌ رقيقٌ، إذا قرأ القرآن، لم يملكُ دمعَه، فلو أمرتَ غيرَ أبي بكرٍ، قالت: وما بي إلا أن يتشاعَمَ الناسُ بِمقامِ أوَّلِ مَنْ يقومُ مقامَ - تعني - رسولِ الله ﷺ، فراجعتَه مرَّتين، أو ثلاثاً، قال: «مُرُوا أبا بكرٍ يُصَلِّيَ بالناسِ، فإنكُنَّ صواحبُ يوسفَ»^(١).

[التحفة: ١٦٠٦٦].

١٠١ - بركة المرأة

٩٢٢٩ - أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا حمادُ، عن ابنِ سَحرِبَةَ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ، عن النبي ﷺ قال: «أعظمُ النساءِ بركةً، أيسرُهُنَّ مؤونةً»^(٢).

[التحفة: ١٧٥٦٦].

١٠٢ - شؤم المرأة

٩٢٣٠ - أخبرني محمدُ بنُ حَبِلةَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن حمزةَ بنِ عبدِ الله عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «الشُّؤمُ في ثلاثة: في المسكنِ، والفرسِ، والمرأة»^(٣).

[التحفة: ٦٦٩٩].

ذِكْرُ الاختلافِ على يونسَ فيه

٩٢٣١ - أخبرنا هارونُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثني خالدُ بنُ نزارٍ، قال: أخبرني القاسمُ

(١) أخرجه مسلم (٤١٨) (٩٤).

وانظر تخریج ما سلف برقم (٩٠٩).

وهو في مسند أحمد (٢٥٩١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩/٤)، والحاكم (١٧٨/٢)، والبيهقي (٢٣٥/٧).

وهو في مسند أحمد (٢٤٥٢٩).

(٣) سلف تخریجه برقم (٤٣٩٥)، وانظر ما بعده.

ابن مَرُور، عن يونس، قال ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «الشُّومُ في الفرسِ،
والمرأةِ، والدَّارِ»^(١).

[التحفة: ٦٦٩٩].

٩٢٣٢ - أخبرنا محمد بنُ المُثنى، قال: حدثني عثمانُ بنُ عمر، قال: أخبرني يونسُ،
عن الزُّهري، عن سالم
عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدوى، ولا طَيْرَةَ، والشُّومُ في
ثلاثة: في المرأةِ، والدَّارِ، والفرسِ»^(٢).

[التحفة: ٦٩٨٢].

٩٢٣٣ - أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ
ومالك، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم
عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدوى، ولا طَيْرَةَ، إنما الشُّومُ في
ثلاثة: المرأةِ، والفرسِ، والدَّارِ» وأحدهما يزيدُ الكلمة^(٣).

[التحفة: ٦٦٩٩].

٩٢٣٤ - الحارثُ بنُ مسكين، قراءةً عليه، عن ابن القاسم، قال: أخبرنا مالك، عن
ابن شهاب، عن حمزة وسالم
عن عبد الله بن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الشُّومُ في الدَّارِ، والمرأةِ،
والفرسِ»^(٤).

[التحفة: ٦٦٩٩].

أَدْخَلَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَبَيْنَ سَالِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، وَأُرْسَلَ
الْحَدِيثُ.

(١) سلف تخريجه برقم (٤٣٩٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٣٩٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٣٩٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٣٩٥).

٩٢٣٥ - أخبرنا الحسين بن عيسى، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن محمد بن زيد بن قنفذ

عن سالم بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء، قسي المسكن، والمرأة، والفرس، والسيف»^(١).

[التحفة: ٦٦٩٩].

خالفه شعيب بن أبي حمزة ومعمر وسفيان

٩٢٣٦ - أخبرنا محمد بن خالد، قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، قال: أخبرني سالم

أن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الشؤم في ثلاث: في الفرس، والمرأة، والذَّار»^(٢).

[التحفة: ٦٨٣٨].

٩٢٣٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الواحد، عن معمر، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة: في المرأة، والفرس، والذَّار»^(٣).

[التحفة: ٦٩٦٩].

٩٢٣٨ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «الشؤم في ثلاث: في المرأة، والفرس، والذَّار»^(٤).

[التحفة: ٦٨٢٦].

(١) انظر ما قبله وما بعده موصولاً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٣٩٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٣٩٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٣٩٥).

٩٢٣٩ - أخبرنا محمد بن نصر، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان، عن ابن أبي عتيق وموسى بن عتبة، عن ابن شهاب، عن سالم وحمزة أن عبد الله بن عمر، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «الشُّومُ في الفرسِ، والمرأة، والدَّارِ»^(١).

[التحفة: ٦٦٩٩].

٩٢٤٠ - أخبرنا محمد بن نصر، قال: حدثنا أيوب، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان، قال يحيى: وأخبرني ابن شهاب، أن سالمًا وحمزة أخبراه أن عبد الله بن عمر أخبرهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الشُّومُ في الفرسِ، والمرأة، والدَّارِ»^(٢).

[التحفة: ٦٩٧٥].

تم الكتاب

والحمد لله رب العالمين

وصلَّى اللهُ على سيدنا محمد خاتم النبيين

(١) سلف تخريجه برقم (٤٣٩٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٣٩٥).

وجاء هنا الحديث في «التحفة» في ترجمة يحيى، عن ابن شهاب، عن سالم، ولم يذكر فيه حمزة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٥٢ - كتاب الترتبة

١ - باب الفِطْرَة

٩٢٤١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مُصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «عَشْرُ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبِرَاجِمِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكِ، وَالامْتِشَاقُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قال مصعب: وَتَسَبُّتُ الْعَاشِرَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ^(١).

[المختص: ١٢٦/٨، التحفة: ١٦٦٨٨].

خَالِفَةُ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ وَجَعْفَرُ بْنُ إِدَاسٍ

٩٢٤٢ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ طَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ يَذْكُرُ عَشْرَةَ مِنَ الْفِطْرَةِ: السُّوَاكِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلَ الْبِرَاجِمِ، وَتَنْفَ الْإِبْطِ، وَالْحِجَانِ، وَغَسْلَ الدُّبُرِ،

(١) أخرجه مسلم (٢٦١)، وأبو داود (٥٣)، وابن ماجه (٢٩٣)، والترمذي (٢٧٥٧). وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٦٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٨٥). وقوله: «من الفطرة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي من السنة، يعني: سنّ الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نفتدي بهم فيها.

وقوله: «البراجيم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي العقُد التي في ظهور الأصابع، يجتمع فيها اللوسخ. وقوله: «انتقاص الماء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يريد انتقاص البول بالماء إذا غسل للمناكير به.

وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَالِاسْتِشْقَاقُ، وَأَنَا شَكَّكْتُ فِي الْمَضْمُضَةِ^(١).

[المجتبى: ١٢٨/٨، التحفة: ١٦٦٨٨].

٩٢٤٣ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ
عَنْ طَلْقِ بْنِ حَيْبِ، قَالَ: عَشْرٌ مِنَ السُّنَّةِ: السُّوَالُكُ، وَقَصُّ
الشَّارِبِ، وَالْمَضْمُضَةُ، وَالِاسْتِشْقَاقُ، وَتَوْفِيرُ اللَّحِيَةِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ،
وَالْحِجَانُ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَغَسْلُ الثُّبُرِ^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: وحديثُ سليمانَ التَّيْمِيِّ وجعفرِ بنِ إِيَّاسِ أَوْلَى
بالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ. وَمُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

[المجتبى: ١٢٨/٨، التحفة: ١٦٦٨٨].

٩٢٤٤ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مُسْعَدَةَ، عَنْ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ
سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ:
الْحِجَانُ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الضَّبْعِ، وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ، وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ»^(٣).

[المجتبى: ١٢٨/٨، التحفة: ١٢٩٧٨].

وَقَفَّه مَالِكٌ

٩٢٤٥ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ
الْإِبْطِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَالْحِجَانُ^(٤).

[المجتبى: ١٢٩/٨، التحفة: ٣٠١٣].

(١) انظر ما قبله مرفوعاً.

(٢) انظر سابق ما قبله مرفوعاً.

(٣) سلف تحريجه برقم (٩) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
وقوله: «وَتَنْفُ الضَّبْعِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الضَّبْعُ، بِسُكُونِ الْبَاءِ، وَسَطُ الْقَعْدِ. وَقِيلَ: هُوَ
مَا تَحْتَ الْإِبْطِ.

(٤) انظر ما قبله مرفوعاً.

٢ - إحياء الشارب وإعفاء اللحي

٩٢٤٦ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن علقمة

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أخفوا الشارب^(١)، وأغفوا اللحي^(٢)».

[المجتبى: ١٢٩/٨، التحفة: ٧٢٩٧].

٩٢٤٧ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن أبي علقمة، قال:

سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أغفوا اللحي، وأخفوا الشارب^(٣)».

[المجتبى: ١٢٩/٨، التحفة: ٧٢٩٧].

٩٢٤٨ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتبر، قال: سمعتُ يوسفَ بنَ ضُهيبٍ يحدث، عن حبيب بن يسار

عن زيد بن أرقم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن لم يأخذ من شاربِهِ، فليس منّا^(٤)».

[المجتبى: ١٢٩/٨، التحفة: ٣٦٦٠].

٣ - حلق رؤوس الصبيان

٩٢٤٩ - أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ محمدَ بنَ أبي يعقوبَ يحدث، عن الحسن بن سعد

عن عبد الله بن جعفر، قال: أمهل رسولُ الله ﷺ آلَ جعفر ثلاثةَ أن يأتِيَهُمْ، ثم أتاهم، فقال: «لا تَبْكُوا على أخي بعدَ اليوم» ثم قال: «ادعُوا لي

(١) جاء في نسخة في هامش الأصلين، وفي «المجتبى»: «الشوارب».

(٢) سلف تخريجه برقم (١٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (١٤).

بَنِي أَحْيَىٰ فَجِيءَ بِنَا كَاتَا أَمْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ». فَأَمَرَهُ بِخَلْقِ رُؤُوسِنَا... مختصراً^(١).

[المجتبى: ١٢٨/٨، التحفة: ٥٢١٦].

٤ - الرُّوحِصَةُ فِي خَلْقِ الرَّأْسِ

٩٢٥٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى صَبِيًّا خَلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ، وَتَرَكَ بَعْضَهُ،
فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «اخْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»^(٢).

[المجتبى: ١٣٠/٨، التحفة: ٧٥٢٥].

٥ - النَّهْيُ عَنْ خَلْقِ الْمَرَأَةِ رَأْسَهَا

٩٢٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَّاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَّاسٍ
عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلِقَ الْمَرَأَةُ رَأْسَهَا^(٣).

[المجتبى: ١٣٠/٨، التحفة: ١٠٠٨٥].

٦ - النَّهْيُ عَنِ الْقَزَعِ

٩٢٥٢ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ،
عَنْ عَمْرٍو بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) سلف بإسناده بتمامه برقم (٨٥٥٠)، وانظر تحريجه برقم (٨١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٠)، وأبو داود (٤١٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٥٦١٥)، وابن حبان (٥٥٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٩١٤).

عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «نهاني الله عن القزاع» (١).

[المجتبى: ١٣٠/٨، التحفة: ٨٢٤٣].

ذكرُ الاختلاف على عُبيد الله فيه

٩٢٥٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عُبيدُ الله،

عن عمر بن نافع، عن نافع

عن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن القزاع (٢).

[المجتبى: ١٨٢/٨، التحفة: ٨٢٤٣].

٩٢٥٤ - أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عُبيدُ الله، قال: أخبرني

عمر بن نافع، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن القزاع (٣).

[المجتبى: ١٢٨/٨، التحفة: ٨٢٤٣].

خالفهم ابنُ جُريج، رواه عن عُبيد الله، قال: أخبرني نافعُ

٩٢٥٥ - أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني

عُبيدُ الله، عن نافع، أنه أخبره

أنه سمع ابنَ عمر يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن القزاع (٤).

[المجتبى: ١٨٢/٨، التحفة: ٨٠٣٣].

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٠) و (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠)، وأبو داود (٤١٩٣) و (٤١٩٤)،

وابن ماجه (٣٦٣٧) و (٣٦٣٨).

وسياتي برقم (٩٢٥٣) و (٩٢٥٤) و (٩٢٥٥) و (٩٢٥٦) و (٩٢٥٧).

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٧٣)، وابن حبان (٥٥٠٦) و (٥٥٠٧).

وقوله: «القزاع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن يُحلق رأسُ الصبي و يُترك منه مواضع متفرقة

غير مخلوقة.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه.

(٤) سلف تخريجه برقم (٩٢٥٢).

٩٢٥٦ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود - وهو الحفري - عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع^(١).

[المجتبى: ١٣٠/٨، التحفة: ٧٩٠١].

٩٢٥٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: أخبرنا حماد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن القزع^(٢).

[المجتبى: ١٨٢/٨، التحفة: ٧٨٧٥].

قال أبو عبد الرحمن: وحديث يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر أولى بالصواب من الذي بعدهما، والله أعلم

٧ - الأخذ من الشعر

٩٢٥٨ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: أخبرنا سفيان أخو قبيصة ومعاوية بن هشام،

قالا: حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه

عن وائل بن حنجر، قال: أتيت النبي ﷺ ولي شعر، فقال: «ذباب» فظننتُ

أنه يعينني، فأخذت من شعري، ثم أتيت، فقال لي: «لم أعينك، وهذا أحسن»^(٣).

[المجتبى: ١٣١/٨، التحفة: ١١٧٨٢].

٨ - الجعد

٩٢٥٩ - أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن ربيعة

(١) سلف تخريجه برقم (٩٢٥٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٢٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٩٠)، وابن ماجه (٣٦٣٦).

وسبأني برقم (٩٢٨١).

وقوله: «ذباب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الذباب: الشوم، أي: هنا شوم. وقيل: الذباب: الشعر

الدائم.

عن أنس، أنه سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ
وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْحَجَّعِدِ الْقَطَطِ
وَلَا بِالسَّبِطِ... مختصر^(١).

[الصحفة: ٨٣٣].

٩٢٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:
سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحَدِّثُ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرًا رَجِيلاً، لَيْسَ
بِالْحَجَّعِدِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ^(٢).

[المجتبى: ١٣١/٨، الصحفة: ١١٤٣].

٩ - تَسْكِينُ الشَّعْرِ

٩٢٦١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ حَسَّانَ بْنِ
عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّكْبَرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَرَأَى رَجُلًا ثَابِرَ الشَّعْرِ، فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤٧) و (٣٥٤٨) و (٥٩٠٠)، ومسلم (٣٤٧)، والترمذي (٣٦٢٣)،
وفي «الشمائل» له (١) و (٣٨٣) و (٣٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٢٦)، وابن حبان (٦٢٨٧).

وقوله: «ولا بالأبيض الأمهق ولا بالأدم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الكربة البيضاء كلون
الخص، يريد أنه كان تيز الأبيض. والأدم في الناس: السمرة الشديدة. وقيل: هو من أدمه الأرض، وهو
لونها، وبه سمي آدم عليه السلام.

وقوله: «وليس بالحجعد القطط ولا بالسبط»، قال ابن الأثير في «النهاية»: القطط: الشديد الجعودة.
السبط من الشعر: المنسبط المسترسل، أي: كان شعره وسطاً بينهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٠٥) و (٥٩٠٦)، ومسلم (٢٣٣٨)، وابن ماجه (٣٦٣٤)، والترمذي في
«الشمائل» (٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٨٢)، وابن حبان (٦٢٩١).

وقوله: «شعراً رجليلاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطه،
بل بينهما.

«أما يجِدُ هذا ما يُسْكَنُ به شعْرُهُ» (١).

[المجتبى: ١٨٣/٨، التحفة: ٣٠١٢].

خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مُرْسَلًا

٩٢٦٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَتْ لَهُ (٢) جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ
يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتْرَجَلَ كُلَّ يَوْمٍ (٣).

[المجتبى: ١٨٤/٨، التحفة: ١٢١٢٧].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم.

٩٢٦٣ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيِّ، قَالَ:

لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: نَهَانَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْنُشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ (٤).

[المجتبى: ١٣١/٨، التحفة: ١٥٥٥٤].

١٠ - العرجل عِيًّا

٩٢٦٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٨٥٠)، وابن حبان (٥٤٨٣).

(٢) في الأصلين: «لي»، والمثبت من «التحفة» و«المجتبى».

(٣) انظر ما قبله موصولاً.

(٤) سلف بتمامه برقم (٢٣٥).

(٥) كذا في الأصلين و«التحفة». وقال المزني في «التحفة»: قال أبو القاسم: وفي كتابي:

«عن علي بن حجر» بدل «ابن خشرم».

فتنا: وكذا هو في مطبوع «المجتبى».

عن عبد الله بن مُغفَّل، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن التَّرجُلِ إلا غِبًّا^(١).

[النجي: ١٣٢/٨، التحفة: ٩٦٥٠].

٩٢٦٥ - أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ،

عن قتادة

عن الحسن، أن النبي ﷺ نهى عن التَّرجُلِ إلا غِبًّا^(٢).

[النجي: ١٣٢/٨، التحفة: ٩٦٥٠].

خالفه يونسُ بنُ عُبيد، رواه عن الحسن ومحمد قولهما.

٩٢٦٦ - أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا بشرُ بنُ المفضل، عن يونسَ بنِ عُبيد

عن الحسن ومحمد، قالوا: التَّرجُلُ غِبٌّ^(٣).

[النجي: ١٣٢/٨، التحفة: ٩٦٥٠].

٩٢٦٧ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، عن كهمس، عن

عبد الله بن شقيق، قال:

كان رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصرَ، فأتاه رجلٌ من أصحابه، فإذا هو أشعثُ الرأسِ مُشعثانٌ، فقلتُ: مالي أراك مُشعثاناً، وأنتَ أميرٌ؟! قال: كان نبيُّ الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا: ما الإرفاه؟ قال: التَّرجُلُ كُلُّ يومٍ^(٤).

[النجي: ١٣٢/٨، التحفة: ٩٧٤٧].

(١) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، وفي «الشمائل» (٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٩٣)، وابن حبان (٥٤٨٤).

وقوله: «إلا غِبًّا»، قال السندي: أن يفعل يوماً ويترك يوماً، والمراد كراهة المداومة عليه.

(٢) انظر ما قبله موصولاً.

(٣) انظر سابق ما قبله مرفوعاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٦٠)، وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٩٦٩).

وسُمِّي الصحابي في مصادر التحريج: فضالة بن عبيد.

وقوله: «مُشعثانٌ» قال ابن الأثير في «النهاية»: هو المُستفِش الشعر، التائرُ الرأس. يقال: شعرُ مُشعثانٍ،

ورجلٌ مُشعثانٌ، ومُشعثانُ الرأس.

قال أبو عبد الرحمن: سَمَّاهُ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسِ الْحَجْرِيِّ
 ٩٢٦٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْحَجْرِيِّ، عَنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ عَيْبِدٌ^(١)، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاءِ.

سُئِلَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ الْإِرْفَاءِ، فَقَالَ: التَّرْجُلُ^(٢) (٣٧٢).

[المجتبى: ١٨٥/٨، التحفة: ٩٧٤٧].

١١ - التِيَامُنُ فِي التَّرْجُلِ

٩٢٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:
 أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ
 عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي
 طُهْرِهِ، وَنَعْلِهِ^(٤)، وَتَرَجُّلِهِ^(٥).

[المجتبى: ١٨٥/٨، التحفة: ١٧٦٥٧].

خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، رَوَاهُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَائِشَةَ

٩٢٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ
 أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التِيَامُنَ، بِأَخْذِ يَمِينِهِ، وَيُعْطِي

(١) كَذَا قَالَ فِيهِ: عَيْبِدٌ: قَالَ الْمُرِّي فِي «التحفة»: وَهُوَ وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ: فَضَالَةُ بْنُ عَيْبِدٍ.

(٢) فِي «المجتبى»: «قَالَ: مِنْهُ التَّرْجُلُ».

(٣) انظر ما قبله.

وَهُوَ فِي «مسند أحمد»: (٢٣٩٦٩).

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلَيْنِ، وَفِي «المجتبى»: «نَعْلِهِ».

(٥) سَلَفٌ نَخْرَجُهُ بِرَقْمِ (١١٥).

بِاسْمَيْهِ، وَحُبُّ التَّيْمَنِ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ^(١).
قال أبو عبد الرحمن: والذي قبله أولى بالصواب.

[المجتبى: ١٣٣/٨، التحفة: ١٦٠٠٦].

٩٢ - اتخاذا الشعر

واختلاف الفاظ الناقلين فيه

٩٢٧١ - أخبرني علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل، عن حنيد
عن أنس، قال: كان شعرُ النبي ﷺ إلى نصفِ أُذنيه^(٢).

[المجتبى: ١٨٣/٨، التحفة: ٥٦٧].

٩٢٧٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر،
عن ثابت

عن أنس، قال: كان شعرُ رسولِ الله ﷺ إلى أنصافِ أُذنيه^(٣).

[المجتبى: ١٣٣/٨، التحفة: ٤٦٩].

خالفهما قتادة

٩٢٧٣ - أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا همام، قال: أخبرنا قتادة
عن أنس، أن النبي ﷺ كان يضربُ شعره منكبَيْهِ^(٤).

[المجتبى: ١٨٣/٨، التحفة: ١٣٩٦].

(١) سلف تخريجه رقم (١١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣٨) (٩٦)، وأبو داود (٤١٨٥) و(٤١٨٦)، والترمذي في
«الشمائل» (٢٤).

وسأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢١١٨).

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٠٣) و(٥٩٠٤)، ومسلم (٣٣٨) (٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٧٥).

٩٢٧٤ - أخبرنا حاجبُ بنُ سليمان، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق
عن البراء، قال: ما رأيتُ من ذي لِحْمَةٍ أَحْسَنَ في حُلَّةٍ من رسولِ الله ﷺ، وله
شعرٌ يضربُ مَنْكِبَيْهِ^(١).

[المجتبى: ١٨٣/٨، التحفة: ١٨٤٩].

٩٢٧٥ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عمار، قال: حدثنا السُّعَافِيُّ، عن إسرائيل،
عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: ما رأيتُ أحداً أَحْسَنَ في حُلَّةٍ حمراءَ من رسولِ الله ﷺ،
وَجُمَّتُهُ تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ^(٢).

[المجتبى: ١٨٣/٨، التحفة: ١٨٠٢].

٩٢٧٦ - أخبرنا عبدُ الحميد بن محمد، قال: حدثنا مَحَلَّدُ بنُ يزيد، قال: حدثنا
يونسُ، عن أبيه، قال:

حدثني البراءُ، قال: ما رأيتُ رجلاً أَحْسَنَ في حُلَّةٍ من رسولِ الله ﷺ، قال:
ورأيتُ له لِحْمَةً تَضْرِبُ قَرِيباً من مَنْكِبَيْهِ^(٣).

٩٢٧٧ - أخبرنا عليُّ بنُ الحسين الدُرَّهْمِيُّ، عن أمية بن خالد، عن شعبة، عن
أبي إسحاق

عن البراء، قال: كان رسولُ الله ﷺ رجلاً مربوعاً، عريضاً ما بينَ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥١) و (٥٨٤٨) و (٥٩٠١)، ومسلم (٢٣٣٧) و (٩١) و (٩٢) و (٩٣)، وأبو داود (٤٠٧٢) و (٤١٨٣) و (٤١٨٤)، وابن ماجه (٣٥٩٩)، والترمذي (١٧٢٤) و (٣٦٣٥)، وفي «الشمائل» له (٣) و (٢٦) و (٦٤).

وسياقي رقم (٩٢٧٥) و (٩٢٧٦) و (٩٢٧٧) و (٩٥٦١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٧٣)، وابن حبان (٦٢٨٤) و (٦٢٨٥).

وقوله: «لِحْمَةٌ»: قال ابن الأثير في «النهاية»: اللِّمَّةُ من شعر الرأس: دون اللِّحْمَةِ، سميت بذلك لأنها أملت
بالمنكبين، فإذا زادت فهي اللِّحْمَةُ.

والفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف قبله.

قال السندي: والمراد بالحمراء؛ المخططة؛ لا الحمراء الخالصة.

(٣) سلف في سابقه.

السَّنَكِيِّينَ، كَثَّ اللَّحِيَّةُ، تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، حُمَّتُهُ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، لَقَدْ رَأَيْتَهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ (١).

[المجتبى: ١٨٣/٨، النحفة: ١٨٦٩].

١٣ - الذُّوَابَةُ

٩٢٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ السُّمَّالِدِيِّ السُّوَيْصِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، قَالَ:
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَقْرَأُ؟ لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنْ زِيدَ لِصَاحِبٍ ذُوَابَتَيْنِ، يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ (٢).

[المجتبى: ١٣٤/٨، النحفة: ٩٥٩٢].

خَالَفَهُ أَبُو شَهَابٍ، زَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

٩٢٧٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:
خَطَبْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، بَعْدَمَا قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنْ زِيدَ مَعَ الْعِلْمَانِ لَهُ ذُوَابَتَانِ؟ (٣).

[المجتبى: ١٣٤/٨، النحفة: ٩٢٥٧].

٩٢٨٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصُّنْتِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَّامٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ حُصَيْنِ النَّهْشَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي زَيْدُ بْنُ الْحُصَيْنِ
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْ مِنْ مَنِي»

(١) سلف تخريجه برقم (٩٢٧٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٩٤٣)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٩٤٣).

فَدَنَا مِنْهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذِرَائِهِ، ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ، وَسَمَّتْ عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ (١).

[المجتبى: ١٣٤/٨، التحفة: ٣٤١٠].

١٤ - تطويل الجُمَّة

٩٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَوَلِي جُمَّةً، قَالَ: «ذُبَابٌ» فَظَنَنْتُ أَنَّمَا يَعْنِي، فَاَنْطَلَقْتُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ» (٢).

[المجتبى: ١٣٥/٨، التحفة: ١١٧٨٢].

١٥ - الفرق

٩٢٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمَشْرُكُونَ يَفْرُقُونَ شُعُورَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ (٣).

[المجتبى: ١٨٤/٨، التحفة: ٥٨٣٦].

أرسله مالك

٩٢٨٣ - الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ،

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «وسمَّتْ عليه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: التسمية: الدعاء.

(٢) سلف تحريجه برقم (٩٢٥٨). وانظر شرحه فيه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥٨) و (٣٩٤٤) و (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨)،

وابن ماجه (٣٦٢٢)، والترمذي في «الشمال» (٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٠٩)، وابن حبان (٥٤٨٥).

عن زياد بن سعد

عن ابن شهاب أنه سمعه يقول: سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ناصيته ما شاء الله، ثم فرَّقَ بعد ذلك^(١).

[التحفة: ٥٨٣٦].

١٦ - عقد اللحية

٩٢٨٤ - أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، عن خيرة بن شريح، وذكر آخر قبله، [كلاهما]^(٢) عن عائش بن عئس، أن شيبم بن بيتان [حدثه]^(٣) أنه سمع رُوَيْفِعَ بن ثابت يقول: إن رسولَ الله ﷺ قال: «يا رُوَيْفِعُ، لعلَّ الحياةَ ستطولُ بكَ بعدي، فأخبرِ الناسَ أنه من عقدَ لِحيتَه، أو تقلدَ وترًا، أو استنحَى برَجِيعِ دابةٍ أو عظمٍ، فإنَّ محمدًا ﷺ بريءٌ منه»^(٤).

[المجتبى: ١٣٥/٨، التحفة: ٣٦١٦].

١٧ - النهي عن نَتْفِ الشَّيْبِ

٩٢٨٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز^(٥) الدراوردي المدني، عن عمارة بن غزيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن نَتْفِ الشَّيْبِ^(٦).

[المجتبى: ١٣٦/٨، التحفة: ٨٧٦٤].

(١) انظر ما قبله موصولاً.

(٢) زيادة من «التحفة».

(٣) زيادة من «التحفة» و«المجتبى».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٠٠).

والحديث مطول، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

(٥) بدلها في الأصل: «بن».

(٦) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، وابن ماجه (٣٧٢١)، والترمذي (٢٨٢١).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٧٢).

١٨ - الأهر بالخصاب

١/٩٢٨٦ - أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعد، قال: حدثنا عُمي، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: قال أبو سلمة:

إن أبا هريرة قال: إن رسولَ الله ﷺ ...

٢/٩٢٨٦ - وأخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أخيره

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن اليهودَ والنصارى لا تصبغُ، فخالِفُوهُم». وقال عبيدُ الله في حديثه: «لا يصبغون»^(١).

[المجتبى: ١٣٧/٨، الصفحة: ١٥١٩٠ و١٥٣٤٧].

٩٢٨٧ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزُّهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ [بحسبهِ] (٣٠٢).

[المجتبى: ١٣٧/٨، الصفحة: ١٥٢٩٢].

٩٢٨٨ - أخبرني الحسينُ بنُ خريث، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن معمر، عن الزُّهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن اليهودَ والنصارى لا يصبغون، فخالِفُوا عليهم، فاصبغوا»^(٤).

[المجتبى: ١٣٧/٨، الصفحة: ١٥٢٩٢].

٩٢٨٩ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن أبي سلمة

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٢) و (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، وابن ماجه (٣٦٢١)، والترمذي (١٧٥٢).

وسأني برقم (٩٢٨٧) و (٩٢٨٨) و (٩٢٨٩) و (٩٢٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٧٤)، وابن حبان (٥٤٧٠) و (٥٤٧٣).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، والثبت من «المجتبى».

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف في سابقه.

وسليمان بن يسار

أنهما سمعا أبا هريرة، يُخبر عن رسول الله ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالقوهم»^(١).

[المجتبى: ١٨٥/٨، التحفة: ١٣٤٨٠].

٩٢٩٠ - أخبرنا علي بن محشرم، قال: أخبرنا عيسى، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا تصبغ، فخالقوهم»^(٢).

[المجتبى: ١٣٧/٨، التحفة: ١٣٤٨٠].

٩٢٩١ - أخبرني عثمان بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عيسى ابن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(٣).

[المجتبى: ١٣٧/٨، التحفة: ١٧٣٢٥].

خالفه محمد بن كُناسة، رواه عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة،

عن أبيه، عن الزبير

٩٢٩٢ - أخبرنا حميد بن مخلد بن زنجويه، قال: حدثنا محمد بن كُناسة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه

عن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». وكلاهما غير محفوظ، والله أعلم^(٤).

[المجتبى: ١٣٧/٨، التحفة: ٣٦٤٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٩٢٨٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٢٨٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٦٧٨).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٦٨١)، والشاشي (٤٥)، وأبو نعيم في الحلية ١٨٠/٢.

وهو في مسند أحمد (١٤١٥).

١٩ - النهي عن الخِضَابِ بالسَّوَادِ

٩٢٩٣ - أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ عُبيدِ اللهِ الحُلَبيُّ، عن عُبيدِ اللهِ، عن (١) عبدِ الكريمِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ، قال: «قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» (٢).

[المجتبى: ١٣٨/٨، النسخة: ٥٥٤٨].

٩٢٩٤ - أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهَبٍ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن أبي الزُّبَيرِ

عن جابرٍ، قال: «أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالنَّغَامَةِ بِيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بَشِيءًا، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» (٣).

[المجتبى: ١٣٨/٨، النسخة: ٢٨٠٧].

٩٢٩٥ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عذرة - وهو ابنُ ثابتٍ - عن أبي الزُّبَيرِ

عن جابرٍ، قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي قُحَافَةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَأَنَّهُ نَغَامَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَيِّرُوا وَاحْضِبُوا لِحْيَتَهُ» (٤).

[المجتبى: ١٨٥/٨، النسخة: ٢٨٨٥].

(١) في الأصلين: «بن»، والثبت من «النسخة» و«المجتبى».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٨) و (٧٩)، وأبو داود (٤٢٠٤)، وابن ماجه (٣٦٢٤).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٠٢)، وابن حبان (٥٤٧١).

وقوله: «النغامة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو نبت أبيضُ الزهر، والتمر يُشَبَّهُ به الشيب، وقيل:

هي شجرة تبيضُ كأنها الثلج.

(٤) سلف قبله.

٢٠ - الخضاب بالحِنَّاءِ والكَتْمِ

٩٢٩٦ - أخبرنا محمد بن مسلم بن وَاةَ الرازي، قال: حدثنا يحيى بن يعلى، قال: حدثنا به أبي، عن غيلان بن جامع، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي ليلى عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّمْطُ: الْحِنَاءُ وَالكَتْمُ» (١).

[المجتبى: ١٣٩/٨، التحفة: ١١٩٦٦].

٩٢٩٧ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأجلح، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبي الأسود عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ: الْحِنَاءُ وَالكَتْمُ» (٢).

[المجتبى: ١٣٩/٨، التحفة: ١١٩٢٧].

٩٢٩٨ - أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا عثمة، عن الأجلح، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَتْ بِهِ الشَّيْبُ: الْحِنَاءُ وَالكَتْمُ» (٣).

[المجتبى: ١٣٩/٨، التحفة: ١١٩٢٧].

٩٢٩٩ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أشعث، قال: حدثني محمد بن عيسى، قال:

(١) سيأتي تحريجه في الذي بعده.

قال السندي: «الشَّمْطُ»: بفتحين، الشيب.

و«الكَتْمُ»: نبت يخلط بالحِنَّاءِ ويخضب به الشعر، ثم قيل: المراد ههنا استعمال كل منهما بالانفراد، لأن اجتماعهما يحصل به السواد، وهو منهى عنه. ويحتمل أن المراد المجموع، والنهي عن السواد الخالص، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠٥)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، والترمذي (١٧٥٣).

وسأيتي في لاحقيه، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٠٧).

(٣) سلف قبله.

حدثنا هشيم، قال: أخبرني ابن أبي ليلى، عن الأجلح - [قال هشيم:]^(١) فلقبت الأجلح فحدثني، عن ابن بُريدة^(٢)، عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن من أحسن ما عُيرَ به الشَّيبُ: الجِنَاءُ والكَتْمُ»^(٣).

[المجتبى: ١٣٩/٨، التحفة: ١١٩٢٧].

خالفه الجريري وكهَمَسَ

٩٣٠٥ - أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا الجريري عن عبد الله بن بُريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحسن ما عُيرَ به الشَّيبُ: الجِنَاءُ»^(٤).

[المجتبى: ١٣٩/٨، التحفة: ١١٩٢٧].

٩٣٠٦ - أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا سفيان - وهو ابن حبيب - عن كَهَمَسٍ عن عبد الله بن بُريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحسن ما عُيرَ به الشَّيبُ: الجِنَاءُ والكَتْمُ»^(٥).

[التحفة: ١١٩٢٧].

٩٣٠٢ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المَعْتَمِرُ، قال: سمعتُ كَهَمَسًا يحدث

عن ابن بُريدة^(٦)، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحسن ما عُيرَ به

(١) زيادة من «التحفة».

(٢) تحرف في الأصل إلى «بردة».

(٣) سلف في سابقه.

(٤) انظر ما قبله موصولاً.

(٥) انظر سابق ما قبله موصولاً.

(٦) وقع في الأصلين: «أبي هريرة» بدل: «ابن بُريدة»، والمثبت من «التحفة» و «المجتبى».

الشَّيْبُ: الحِنَاءُ والكَتْمُ^(١).

[المجيبى: ١٤٠/٨، التحفة: ١١٩٢٧].

٩٣٠٣ - أخبرنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن إيباد بن لقيط

عن أبي رَمَثَةَ، قال: أتيتُ أنا وأبي النبي ﷺ، وكان قد لَطَخَ لِحْيَتَهُ بالحِنَاءِ^(٢).

[المجيبى: ١٤٠/٨، التحفة: ١٢٠٣٦].

٩٣٠٤ - أخبرنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيان، عن إيباد بن لقيط

عن أبي رَمَثَةَ، قال: أتيتُ النبي ﷺ، ورأيتُهُ قد لَطَخَ لِحْيَتَهُ بالصُّفْرَةِ^(٣).

[المجيبى: ١٤٠/٨، التحفة: ١٢٠٣٦].

٢١ - الخِضَابُ بالصُّفْرَةِ

٩٣٠٥ - أخبرنا يعقوب بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الذَّرَّازُردِي، عن زيد بن أسلم، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يُصْفِرُ لِحْيَتَهُ بالخُلُوقِ، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، إنك تُصْفِرُ لِحْيَتَكَ بالخُلُوقِ! قال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصْفِرُ بها لِحْيَتَهُ، ولم يكن شيءٌ من الصُّبغِ أحبَّ إليه منها، ولقد كان يصبُغُ بها ثيابهَ كُلِّها حتى عِمَامَتَهُ^(٤).

[المجيبى: ١٤٠/٨، التحفة: ٦٧٢٨].

(١) انظر ما قبل سابقه موصولاً.

(٢) سلف تخريجُه برقم (١٧٩٤)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٣) سلف تخريجُه برقم (١٧٩٤)، وانظر ما قبله.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٦٤).

وسياقُه برقم (٩٣٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٥٧١٧) و (٦٠٩٦).

وقوله: «الخُلُوق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو طيب معروف، مركب، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

خَالَفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو

٩٣٠٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدِ - هُوَ ابْنُ جُرَيْجٍ - قَالَ:
رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يُصَفِّرُ لِحَيْتَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَفِّرُ
بِهَا^(١).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله، والله أعلم.

[المجتبى: ١٨٦/٨، التحفة: ٧٣١٦].

٩٣٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ السَّمُرُزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ
الْكُوفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعِ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحَيْتَيْهِ بِالْوَرَسِ
وَالزُّعْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢).

[المجتبى: ١٨٦/٨، التحفة: ٧٧٦٢].

٩٣٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، إِنَّمَا
كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ^(٣).

[المجتبى: ١٤٠/٨، التحفة: ١٣٩٨].

٩٣٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى،
قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ، إِنَّمَا كَانَ الشَّمْطُ عِنْدَ الْعَنْقَفَةِ

(١) سلف تخريجہ برقم (١١٧)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقا. وانظر بعلمه.

(٢) سلف تخريجہ برقم (١١٧)، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥٠)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٤)، والترمذي في «المشائل» (٣٧).

وسأني بعلمه.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٩٩٤)، وابن حبان (٦٢٩٦).

يسيراً، وفي الصدغين يسيراً، وفي الرأس يسيراً^(١).

[المجيبى: ١٤١/٨، التحفة: ١٣٢٨].

٩٣١٠ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتير، قال: سمعت الرُّسَيْن يحدث، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود، أن نبي الله ﷺ كان يكره عَشْرَ عِجَالٍ: الصُّفْرَةَ - يعني الخُلُوقَ - وتغييرَ الشَّيْبِ، وحرَّ الإِزَارِ، والتَّخْتَمَ بِالذَّهَبِ، والضَّرْبَ بِالكَعَابِ، والتَّبْرِجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، والرُّقَى إِلَّا بِالْمَعُودَاتِ، وتعليقَ التَّمَامِ، وعَزَلَ الماءَ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، وفسادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ^(٢).

[المجيبى: ١٤١/٨، التحفة: ٩٣٥٥].

٢٢ - الخِضَابُ لِلنِّسَاءِ

٩٣١١ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا المعلبي بن أسد البصري أخو بهز بن أسد، قال: حدثنا مطيع بن ميمون، قال: حدثنا صفية بنت عِصْمَةَ عن عائشة، أن امرأةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ، فَقَبِضَ يَدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ، فَلَمْ تَأْخُذْهُ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُدْرِ، يَدُ امْرَأَةٍ هِيَ، أَمْ يَدُ رَجُلٍ؟» قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، قَالَ: «لَوْ كُنْتَ

(١) سلف قبله.

وقوله: «السَّنْفَقَةُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشعر الذي في الشَّيْطَةِ السُّفْلَى. وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذَّقْنِ.

(٢) أخرجه أبو حنيفة (٤٢٢٢).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٠٥)، وابن حبان (٥٦٨٢).

وقوله: «الكعاب»، قال السندي: الكعاب: فصوص التُّرْدِ، واحدها: كعب وكعبة واللعب بها حرام، وكرهها عامة الصحابة.

وقوله: «فساد الصبي»، قال السندي: هو إتيان المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان من ذلك فساد الصبي.

امراً، لغيرتِ أظفاركِ بالحِناء»^(١).

[المجتبى: ١٤٢/٨، التحفة: ١٧٨٦٨].

٢٣ - كراهية ریح الحِناء

٩٣١٢ - أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا أبو زيد سعيدُ بنُ الربيع، قال: حدثنا عليُّ بنُ المبارك، قال: سمعتُ كريمةً، قالت:

سمعتُ عائشةَ، وسألتها امرأةً عن الخِضابِ بالحِناء، فقالت: لا بأسَ به، ولكني أكرهه؛ لأن حبيبي ﷺ كان يكرهه رِيحَه - تعني النبي ﷺ -^(٢).

[المجتبى: ١٤٢/٨، التحفة: ١٧٩٥٩].

٢٤ - النَّسْف

٩٣١٣ - أخبرنا عبدُ الرحمنُ بنُ عبدِ الله بن عبدِ الحكم^(٣)، قال: حدثنا أبي وأبو الأسودُ التَّمُرِيُّ بنُ عبدِ الجبار، قال: حدثنا المُفضَّلُ^(٤) بنُ فضالةَ، عن عِيَّاشِ بنِ عَبَّاسِ القِبْطَانِيِّ، عن أبي الحُصَيْنِ الهَيْثَمِ بنِ شَفِيٍّ - وقال أبو الأسود: شَفِيٌّ - أنه سمعه يقول:

خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى أَبَا عَامِرٍ - رَجُلٌ مِنَ السُّعَافِرِ - لِنُصَلِّيَ بِإِيْلِيَاءَ، وَكَانَ قَاصُّهُمُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو رِيحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ أَبُو الحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى المَسْجِدِ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَى حَنْبِهِ، فَقَالَ: هَلْ أَدْرَكْتَ قَاصِّ صَاحِبِي رِيحَانَةَ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: سَمِعْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ عَشْرٍ: عَنِ الوَشْرِ، وَالوَشْمِ، وَالنَّسْفِ، وَعَنِ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنِ مُكَامَعَةِ المَرَأَةِ المَرَأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٢٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٦١).

(٣) في الأصلين «بن الحكم» بدون إضافة: «عبد»، وهو خطأ صوته من «التحفة» و«التهديب».

(٤) وقع في الأصلين: «أبو الفضل» بدل «المفضل»، والمثبت من «التحفة» و«المجتبى».

ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً أمثال الأعاجم، وعن
الثهني، وعن رُكوب الثمور، وكُوس الخواتيم إلا لذي سلطان^(١).

[المجتبى: ١٤٣/٨، التحفة: ١٢٠٣٩].

٢٥ - الوصل في الشعر

٩٣١٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف، قال:

سمعت معاوية، وهو على المنبر بالمدينة، وأخرج من كُمه قصّة من
شعر، فقال: يا أهل المدينة، أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل
هذه، وقال: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذنساؤهم مثل هذا»^(٢).

[المجتبى: ١٨٦/٨، التحفة: ١١٤٠٧].

٩٣١٥ - أخبرني محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا
شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيّب، قال:

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٤٩)، وابن ماجه (٣٦٥٥).

وساكني بقم (٩٣٤١) و (٩٣٤٢) و (٩٣٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٠٩).

وقوله: «الوشتر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الواشيرة: المرأة التي تحمّد أسنانها وترقص أطرافها، تفعل
للمرأة الكبيرة تشبّه بالشواير.

وقوله: «مكامة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن يضاجع الرجل صاحبه في توب واحد،
لا حاجز بينهما.

وقوله: «شعار»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشعار: التوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي شعره.

وقوله: «ركوب الثمور»، قال السدي: أي جلودها مقلقة على السرج والرجال، لما فيه من التكبر، أو
لأنه زي المعجم، أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٨) و (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧)، وأبو داود (٤١٦٧)، والزمذني

(٢٧٨١).

وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٦٥)، وابن حبان (٥٥١٢).

وقوله: «قصّة»، قال السدي: بضم تشديد، شعر الناصية.

قَدِمَ معاويةُ المدينةَ، فحطَبنا، وأخرجَ كَبَّةً من شعر، فقال: ما كنتُ أرى أحداً يفعلُه إلا اليهودَ، إن رسولَ الله ﷺ بلغه، فسَمَّاهُ الزُّورَ^(١).

[المجتبى: ١٨٦/٨، التحفة: ١١٤١٨].

٢٦ - وصل الشعر بالخِرْق

٩٣١٦ - أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث الحمصي، قال: حدثنا محبوب بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يعقوب - هو ابن القَعْقَاعِ -، عن قتادة، عن ابن المسيَّب عن معاوية أنه قال: أَيُّها الناسُ، إن النبي ﷺ نهاكم عن الزُّور، قال: وجاء بخِرْقَةٍ سوداءَ، فألقاها بينَ أيديهم، فقال: «هو هذا يجعلُه المرأةُ في رأسها، ثم تحترمُ عليه»^(٢).

[المجتبى: ١٨٧/٨، التحفة: ١١٤١٨].

٩٣١٧ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن هشام، قال: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيَّب عن معاوية، قال: إن رسولَ الله ﷺ نهى عن الزُّور^(٣).

[المجتبى: ١٤٤/٨، التحفة: ١١٤١٨].

٩٣١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن أبي عبد الله الدُسْتَوائِي، عن قتادة، عن ابن المسيَّب

عن معاوية، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الزُّور، والزُّور: المرأةُ تُلْفُ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٨) و (٥٩٣٨)، ومسلم (٢١٢٧) و (١٢٣) و (١٢٤).

وسأني برقم (٩٣١٦) و (٩٣١٧) و (٩٣١٨) و (٩٣١٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٢٩)، وابن حبان (٥٥٠٩) و (٥٥١١).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «كَبَّة»، قال السندي: بضم فتشديد، شعر ملفوف بعضه على بعض.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه.

علي رأسها^(١).

[المجتبى: ١٨٧/٨، التحفة: ١١٤١٨].

٩٣١٩ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني
مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن سعيد المقبري، قال:
رأيت معاوية بن أبي سفيان على المنبر، ومعه في يده كبة من كلب
النساء من شعر، فقال: ما بال المسلمات يصنعن هذا، إنني سمعت رسول الله
ﷺ يقول: «أبشما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه، فإنه زور تزيد
فيه»^(٢).

[المجتبى: ١٤٤/٨، التحفة: ١١٤١٧].

٢٧ - الواصلة

٩٣٢٠ - أخبرنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن عروة، قال: حدثني
فاطمة بنت المنذر
عن أسماء، أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنة لي
عرس، وإنها اشتكت، فتمزق شعرها، فهل علي جناح إن وصلت لها فيه؟ فقال:
«لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٣).

[المجتبى: ١٨٧/٨، التحفة: ١٥٧٤٧].

٩٣٢١ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا
شعبة، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة

(١) سلف تخريجه برقم (٩٣١٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣٥) و (٥٩٣٦) و (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢) و (١١٥) و (١١٦)،

وابن ماجه (١٩٨٨).

وساقي بعده.

وهو في مسنده أحمد (٢٤٨٠٣)، و «شرح مشكل الآثار» لطلحاي (١١٣٠) و (١١٣١)

و (١١٣٢).

عن أسماء ابنة أبي بكر، أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة^(١).

[المجتبى: ١٤٥/٨، التحفة: ١٥٧٤٧].

٢٨ - الْمُؤْتَصِلَةُ

٩٣٢٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا
عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمؤتصلة، والواشيمة
المؤتشيمة^(٢).

[المجتبى: ١٤٥/٨ و١٨٨، التحفة: ٨١٠٧].

أرسله الوليد بن أبي هشام.

٩٣٢٣ - أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبد الله - وهو ابن محمد بن أسماء -
قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن الوليد بن أبي هشام

عن نافع، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشيمة
والمستوشيمة^(٣).

[المجتبى: ١٤٥/٨، التحفة: ٨١٣٧].

٩٣٢٤ - أخبرنا محمد بن وهب، قال: حدثنا مسكين، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو
ابن مرة، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٤).

[المجتبى: ١٤٦/٨، التحفة: ١٧٨٤٩].

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٧) و (٥٩٤٠) و (٥٩٤٢) و (٥٩٤٧)، ومسلم (٢١٢٤)، وأبو داود
(٤١٦٨)، وابن ماجه (١٩٨٧)، والترمذي (١٧٥٩) و (٢٧٨٣).

وانظر ما بعده مراسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (٤٧٢٤)، وابن حبان (٥٥١٣).

(٣) انظر ما قبله موصولاً.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٠٥) و (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣).

وسأبني برقم (٩٣٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٠٣)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٢٩)، وابن حبان

(٥٥١٤) و (٥٥١٦).

٩٣٢٥ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا حلف بن موسى - هو ابن حلف العمي - قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن عذرة، عن الحسن العرني، عن يحيى بن الحزّار، عن مسروق

أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود، فقالت: إني امرأة زعراء، أیصلح أن أصل في شعري؟ فقال: لا، قالت: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أو تجده في كتاب الله؟ قال: بل سمعته من رسول الله ﷺ، وأجده في كتاب الله... وساق الحديث^(١).

[المجيب: ١٤٦/٨، التحفة: ٩٥٨٤].

٢٩ - الْمُتَمَصَّات

٩٣٢٦ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا أبو داود، عن سفیان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، قال: لعن رسول الله ﷺ الواشيمات والمؤتيمات، والمتمصّات، والمتفلجات للحسن، المتغيرات^(٢).

[المجيب: ١٤٦/٨، التحفة: ٩٣٨٠].

(١) انظر تحريجه في الذي بعده.

وقوله: «إني امرأة زعراء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: قبيلة الشعر.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٦) و (٤٨٨٧) و (٥٩٣١) و (٥٩٣٩) و (٥٩٤٣) و (٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩)، وابن ماجه (١٩٨٩)، والترمذي (٢٧٨٢).

وسياقي برقم (٩٣٢٧) و (٩٣٢٨) و (٩٣٢٩) و (٩٣٣٠) و (٩٣٣١) و (٩٣٣٨) و (٩٣٣٩) و (٩٣٤٠) و (١١٥١٥) وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٤٥)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٢٨)، وابن حبان (٥٥٠٥).

والفاظ الحديث متفارية، وبعضهم يذكر فيه قصة أم يعقوب.

وقوله: «المتمصّات»، قال ابن الأثير في «النهاية»: التامصة: التي تنف الشعر من وجهها، والمتمصّة: التي تأمر من يفعل بها ذلك.

وقوله: «المتفلجات للحسن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي النساء اللاتي يفعلن ذلك بأستانهن رغبة في التحسين. والفلاج، بالتحريك: فرجة ما بين الثنايا والرّباعيات.

٩٣٢٧- أخبرني محمد بنُ بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، قال: لعنَ اللهُ المُتَمَصِّصاتِ والمُتَقَلِّجاتِ، أَلَا لَعْنُ مَنْ لَعَنَ رسولَ اللهِ ﷺ؟! (١).

[المجتبى: ١٨٨/٨، الصفحة: ٩٣٨٠].

ذِكْرُ الاختِلافِ على سَليمانَ بنِ مِهْرانَ في هذا الحديثِ

٩٣٢٨- أخبرني أحمد بنُ سعيد الرُّبَاطي، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ الأعمشَ يحدث، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، قال: لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ الواشِماتِ، والمُتَقَلِّجاتِ، والمُتَمَصِّصاتِ، والمُعَيَّراتِ خَلَقَ اللهُ (٢).

[المجتبى: ١٨٨/٨، الصفحة: ٩٤٣١].

خالفه حفصُ بنُ غياث، رَواهُ عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عُبَيْدَةَ،
عن عبد الله

٩٣٢٩- أخبرنا أحمد بنُ يحيى بن محمد (٣)، قال: حدثنا عمرُ بنُ حفص، قال: حدثنا

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) كنا في الأصلين - وهما رواية ابن الأحرر وابن سيار -: «أحمد بن يحيى بن محمد» وفي «المجتبى» و«الصحفة»: «محمد بن يحيى بن محمد»، وقال الحافظ في «التلخيص»: «وقع في رواية ابن الأحرر: أحمد بن يحيى بن محمد، ونبه عليه المزني في «الحق الأطراف». وقال في «تهذيب التهذيب» - بعد أن ساق هذا الكلام في ترجمة أحمد بن يحيى -: «فكانه وقع أيضاً عند ابن حبرويه، التي خرج ابن عساكر أطرافها». وفي «المعجم المشتمل» ترجم لهما ابن عساكر ترجمتين، ونقل عن المصنف توثيقه لهما، وقال ابن عساكر في ترجمة أحمد بن يحيى: «إن لم يكن أبنا محمد فإنه هو».

قلنا: والظاهر أنه وقع في بعض الروايات عن المصنف: «محمد بن يحيى» وفي البعض الآخر «أحمد بن يحيى». والله تعالى أعلم.

أبي، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عُبَيْدَةَ
 عن عبد الله، قال: لَعَنَ اللهُ الْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُؤْتَشِمَاتِ،
 وَالْمُعْتِرَاتِ حَلَقَ اللهُ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ:
 وَمَالِي لَا أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (١)!

[الجبتي: ١٨٨/٨، التحفة: ٩٦٠٤].

قال أبو عبد الرحمن: وحديث منصور أولى بالصواب. والله أعلم.
 ٩٣٣٠ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن
 سليمان الأعمش، عن إبراهيم، قال:

كان عبد الله يقول: لَعَنَ اللهُ الْمُؤْتَشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، أَلَا
 لَعَنُ مِنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٢)!

[الجبتي: ١٨٨/٨، التحفة: ٩٤٣١].

٩٣٣١ - أخبرنا أحمد بن حُزَيْمٍ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم،
 قال:

قال عبد الله: لَعَنَ اللهُ الْمُتَفَلِّجَاتِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ (٣).

[الجبتي: ١٤٦/٨، التحفة: ٩٤٣١].

٩٣٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا أبيان - وهو ابن
 صَمْعَةَ - عن أمه، قالت:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوَأَشِيمَةِ، وَالْمُسْتَوَشِيمَةِ،
 وَالْوَأَصِيلَةِ، وَالْمُسْتَوَصِيلَةِ، وَالنَّامِصَةِ، وَالْمُتَمَصِّصَةِ (٤).

[الجبتي: ١٤٧/٨، التحفة: ١٧٩٧٥].

(١) سلف تخريجه برقم (٩٣٢٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٣٢٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٣٢٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٩٣٢٤).

٣٠ - الْمُؤْتَشِمَات

وذكر اختلاف عبيد الله بن مرة والشعبي على الحارث في هذا الحديث

٩٣٣٣ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن سليمان، قال: سمعتُ عبدَ الله^(١) بنَ مرةٍ يحدث، عن الحارث

عن عبد الله، قال: أَكَلُ الرَّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْمَجْرَةِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢).

[المجتبى: ١٤٧/٨، النسخة: ٩١٩٥].

٩٣٣٤ - أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين ومخيرة وابن عوف، عن الشعبي، عن الحارث

عن علي، أن رسولَ الله ﷺ لعنَ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ^(٣).

[المجتبى: ١٤٧/٨، النسخة: ١٠٠٣٦].

أرسله عبد الله بن عون وعطاء بن السائب

٩٣٣٥ - أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - قال: حدثنا ابن عوف، عن الشعبي

(١) جاء في الأصول: «عبيد لله»، والمثبت من «النسخة» و«المجتبى».
وقال في «النسخة»: (س) في السير... عن عبد الله بعد مرة، عنه به. وأعاد في الزينة بهذا الإسناد، إلا أن في رواية أبي الحسن بن حيويه: عن الحارث، عن (علي) بدل (عبد الله).
(٢) سلف مكرراً برقم (٨٦٦٦)، وانظر تخريجه برقم (٥٥١٢).
وقوله: «ولاوي الصدقة»، قال السندي: اسم فاعل من لواه، أي: صرفه، وللرأد: مانع الصدقة.
وقوله: «والمرتد أعرابياً»، قال السندي: أي: الذي يصير أعرابياً يسكن البادية.
(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦) و (٢٠٧٧)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والترمذي (١١١٩).
وانظر لاحقه مرسلأ.
وهو في مسند أحمد (٦٣٥).

عن الحارث، قال: لَعَنَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَكْبَلَ الرَّبِّاءِ، وَمُوكِلَةَ، وشَاهِدَةَ، وكَاتِبَةَ،
وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُتَوَشِّمَةَ - قال: قلتُ: إِيَّا مَنْ دَاءٍ؟ قال: نعم - وَالْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَةَ
لَهُ، وَمَانَعَ الصَّنْعَةَ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَعَنَ (١).

[المجتبى: ١٤٧/٨، التحفة: ١٠٠٣٦].

٩٣٣٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ -، عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ السَّائِبِ

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْبَلَ الرَّبِّاءِ، وَمُوكِلَةَ، وكَاتِبَةَ،
وشَاهِدَةَ، وَالْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَةَ لَهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُتَوَشِّمَةَ، وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ،
وَلَمْ يَلْعَنْ صَاحِبَةَ (٢).

[المجتبى: ١٤٨/٨، التحفة: ١٠٠٣٦].

٩٣٣٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَمْرًا بِأَمْرًا تَشِيمُ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ سَمِعَ
أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُهُ،
قَالَ: فَمَا سَمِعْتَهُ؟ فَقُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تَشِيمَنَّ وَلَا تُسْتَوَشِّمَنَّ» (٣).

[المجتبى: ١٤٨/٨، التحفة: ١٤٩٠٩].

٣١ - الْمُضَلَّجَاتُ

٩٣٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى السَّرَوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ،
عَنْ أَبِي حَمْرَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ السُّكْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الثُّرَيَّانِ بْنِ الْهَيْثَمِ،
عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ،

(١) انظر ما قبله موصولاً.

(٢) انظر سابق ما قبله موصولاً.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٤٦).

والمُتَفَلِّحاتِ، والمُتَوَشَّحاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ^(١).

[المجتبى: ١٤٨/٨، التحفة: ٩٥٣٦].

٩٣٣٩ - أخبرنا محمد بن مَعْمَر، قال: حدثنا يحيى بن حمَّاد، قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن عبد الملك بن عَمْرٍو، عن العُريان بن الهيثم، عن قَبِيصَةَ بن جابر، قال: قال عبدُ اللهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَمَصِّصاتِ، وَالْمُتَفَلِّحاتِ، وَالْمَوْشُوماتِ اللَّاتِي يُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللهِ^(٢).

[المجتبى: ١٤٨/٨، التحفة: ٩٥٣٦].

٩٣٤٠ - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا علي بن الحسن^(٣) بن شقيق، قال: أخبرنا الحسين بن واقد، قال: حدثنا عبدُ الملك بن عَمْرٍو، عن العُريان بن الهيثم، عن قَبِيصَةَ بن جابر، قال:

قال ابنُ مسعود: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللهُ الْمُتَمَصِّصاتِ، وَالْمُتَفَلِّحاتِ، وَالْمَوْشُوماتِ اللَّاتِي يُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللهِ»^(٤).

[المجتبى: ١٤٨/٨، التحفة: ٩٥٣٦].

٣٢ - الوَشْر

٩٣٤١ - أخبرنا محمد بن حاتم المَرْوَزِي، قال: حدثنا جَبَّان بن موسى المَرْوَزِي، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ، عن حَيَّوَةَ بن شريح، قال: أخبرني عِيَّاشُ بن عَبَّاسِ القَيْباني، عن أبي الحُصَيْنِ السَّحْرِي

أنه أخبره، أنه كان هو وصاحب له يَلْزَمَانِ أبا رِيحانةَ؛ يَتَلَمَّانِ منه خيراً، قال: فحَضَرَ صاحبي يوماً ولم أَحْضُرْ، فأخبرني صاحبي أنه سَمِعَ أبا رِيحانةَ يَقُولُ: إن رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ الوَشْرَ، وَالوَشْمَ، وَالنَّسْفَ^(٥).

[المجتبى: ١٤٩/٨، التحفة: ١٢٠٣٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٩٣٢٦)، وانظر لاحقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٣٢٦).

(٣) وقع في الأصلين: «الحسين»، والمثبت من «التحفة» و «المجتبى» و «التهديب».

(٤) سلف تخريجه برقم (٩٣٢٦).

(٥) سلف تخريجه برقم (٩٣١٣)، وانظر لاحقيه.

٩٣٤٢ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحُصَيْن الحَجْرِي أن أبا رِيحَانَةَ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الوَشْرِ، والْوَشْمِ^(١).

[المجتبى: ١٤٩/٨، التحفة: ١٢٠٣٩].

٩٣٤٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحُصَيْن الحَجْرِي

عن أبي رِيحَانَةَ، قال: بَلَّغْنَا أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الوَشْرِ، والْوَشْمِ^(٢).

[المجتبى: ١٤٩/٨، التحفة: ١٢٠٣٩].

٣٣ - الكُخْل

٩٣٤٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن أبو سليمان العطار، عن عبد الله بن عثمان بن^(٣) عثيمين، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ منْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِتْمِدَ، إِنْه يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(٤).

[المجتبى: ١٤٩/٨، التحفة: ٥٥٣٥].

٣٤ - اللَّهْن

٩٣٤٥ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو داود - وهو الطيالسي - قال: حدثنا شعبة، عن سمالك، قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَعْرَةَ - سَئِلَ عن شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ -، قال: كان إذا دَهَنَ

(١) سلف تخريجه برقم (٩٣١٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٣١٣).

(٣) تحرف «بن» في الأصلين إلى «عن».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) و (٤٠١٦)، وابن ماجه (١٤٧٢) و (٣٤٩٧) و (٣٥٦٦)،

والترمذي (٩٩٤)، وفي «الشمال» له (٥٢) و (٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٧).

رَأْسَهُ، لَمْ يُرَ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَدَّهَنْ، رُئِيَ مِنْهُ (١).

[المجتبى: ١٥٠/٨، التحفة: ٢١٨٢].

٣٥ - الزُّعْفَرَانُ

٩٣٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَصْبِغُ ثِيَابَهُ بِالزُّعْفَرَانِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ (٢).

[المجتبى: ١٥٠/٨، التحفة: ٦٧٢٨].

٣٦ - العَنْبِرُ

٩٣٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ الشَّرَافِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءِ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطَّيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِذِكَارَةِ الطُّيْبِ؛ الْمِسْكِ وَالْعَنْبِرِ (٣).

[المجتبى: ١٥٠/٨، التحفة: ١٧٥٩٢].

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤٤) (١٠٨) و (١٠٩)، والترمذي (٣٦٤٤)، وفي «الشمايل» له (١٧) و (٣٩) و (٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨٠٧)، وابن حبان (٦٢٩٧).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٣٠٥).

(٣) تفرد به النسائي من أصحاب الكتب الستة.

وقد أورد المزي هذا الحديث في ترجمة محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وتعبه الحافظ في «النكت الطراف» فقال: محمد بن علي في هذا الحديث، هو ابن الخنفة. وانظر تمام كلامه هناك.

وقوله: «بذكار الطيب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الذكار، بالكسر: ما يصلح للرجال، كاليسك والعنبر و العود، وهي جمع ذكر، والذكاره مثله.

٣٧ - الفصل بين طيب الرجال والنساء

٩٣٤٨ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن الحريزي، عن أبي نصر، عن رجلٍ
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «طيب الرجل ما ظهر ريحُه، وطيب النساء ما ظهر لونه وحفي ريحُه» (١).

[المجتبى: ١٥١/٨، التحفة: ١٥٤٨٦].

٩٣٤٩ - أخبرنا محمد بن علي بن ميمون الرقي، قال: حدثنا محمد بن يوسف - يعني القزويني -، قال: حدثنا سفيان، عن الحريزي، عن أبي نصر، عن الطفاوي
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «طيب الرجل ما ظهر ريحُه وحفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وحفي ريحُه» (٢).

[المجتبى: ١٥١/٨، التحفة: ١٥٤٨٦].

٣٨ - ردُّ الطيب

٩٣٥٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا عذرة بن ثابت، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس
عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتني بطيب، لم يرده (٣).

[المجتبى: ١٨٩/٨، التحفة: ٤٩٩].

٩٣٥١ - أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سعيد - وهو ابن أبي أيوب -، قال: حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٤) و(٤٠١٩)، والترمذي (٢٧٨٧)، وفي «الشمائل» له (٢١٩) و (٢٢٠).

ومياتي بعده.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٧٧).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف مكرراً برقم (٦٨٧٧).

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْحَمَلِ، طَيْبُ الرَّاحَةِ»^(١).

[المجتبى: ١٨٩/٨، التحفة: ١٣٩٤٥].

٣٩ - ذَكَرُ أَطْيَبِ الطَّيْبِ

٩٣٥٢ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا شَيْبَانَةُ بِنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ - وَهُوَ ثَقَفٌ -، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اتَّخَذَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَحَشَّتْهُ بِسُكَّاءٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ»^(٢).

[المجتبى: ١٥١/٨، التحفة: ٤٣١١].

٩٣٥٣ - أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الصاغاني، قال: حدثني عبد الرحمن بن عَزَّوَانَ - هُوَ قُرَادٌ - قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً حَشَّتْ خَاتَمَهَا بِالْمِسْكِ، فَقَالَ: «وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ»^(٣).

[المجتبى: ١٩٠/٨، التحفة: ٤٣١١].

٤٠ - التَّزَعُّفُ بِالْخُلُوقِ

٩٣٥٤/١ - أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مُقَدَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ [عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُزَعَّفِرَ الرَّجُلُ رِجْلَهُ] ^(٤).

[المجتبى: ١٨٩/٨، التحفة: ١٠٢١].

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٣)، وأبو داود (٤١٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٦٤)، وابن حبان (٥١٠٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٠٤٤)، ولم يذكر فيه خبر المرأة، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٠٤٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٦٧٢).

٢/٩٣٥٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن إسماعيل، عن عبد العزيز^(١)

عن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعم الرجل^(٢).

[المجتبى: ١٨٩/٨، التحفة: ٩٩٢].

٩٣٥٥ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمارة بن زيان، عن

حكيم بن سعد

عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وبه رذع من خلوق، فقال له
النبي ﷺ: «اذهَبْ، فانهكهُ» ثم أتاه، فقال: «اذهَبْ، فانهكهُ» ثم أتاه، فقال:
«اذهَبْ، فانهكهُ» ثم أتاه، فقال: «اذهَبْ، فانهكهُ» ثم لا تعد^(٣).

[المجتبى: ١٥٢/٨، التحفة: ١٢٢٧١].

٩٣٥٦ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا
شعبة، عن عطاء بن السائب، قال: سمعتُ أبا حفص بن عمرو، ثم قال: على إثره:
يحدث

عن يعلى بن مرة، أنه مرَّ على النبي ﷺ وهو مُتخلِّقٌ، فقال: «هل لك امرأة؟»
قلت: لا. قال: «فاغسله»، ثم اغسله، ثم لا تعد^(٤).

[المجتبى: ١٥٢/٨، التحفة: ١١٨٤٩].

٩٣٥٧ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن عطاء، قال:

سمعتُ أبا حفص بن عمرو^(٥)

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل، وأثبتاه من (ط) و«المجتبى» و«التحفة».

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه نحوه الحميدي (١١٦٩).

وقوله: «رذع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي لطح لم يعمه كله.

وقوله: «انهكهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي بالغ في غسله.

(٤) أخرجه الرمذي (٢٨١٦).

وسياقي برقم (٩٣٥٦) و (٩٣٥٨) و (٩٣٥٩) و (٩٣٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٥٥٢).

(٥) ليست في الأصلين، وأثبتاه من «التحفة»، وقال في «التحفة»: «أبا حفص بن عمرو» وفي نسخة:

«ابن عمر».

عن يعلى بن مرة، أن رسول الله ﷺ أبصرَ رجلاً متحلّقاً، قال: «اذْهَبْ، فاغسِلهُ، ثم اغسِلهُ، ثم لا تُعدّه»^(١).

[المجتبى: ١٥٢/٨، التحفة: ١١٨٤٩].

٩٣٥٨ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن عطاء، عن أبي عمرو^(٢)، عن رجل، عن يعلى... نحوه^(٣).

[المجتبى: ١٥٢/٨، التحفة: ١١٨٤٩].

خالفه سفيان، رواه عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حفص، عن يعلى
٩٣٥٩ - أخبرنا محمد بن النضر بن مساور، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب،
عن عبد الله بن حفص

عن يعلى بن مرة الثقفي، قال: أبصرني رسول الله ﷺ وبني ردع خلوقٍ - أو
خلوقٍ - فقال: «يا يعلى ألك امرأة؟» قلت: لا. قال: «اغسِلهُ، ثم لا تُعدّه، ثم
اغسِلهُ، ثم لا تُعدّه، ثم اغسِلهُ، ثم لا تُعدّه. قال: فغسلتهُ، ثم لم أعدّه، ثم غسَلتهُ، ثم
لم أعدّه، ثم غسَلتهُ، ثم لم أعدّه»^(٤).

[المجتبى: ١٥٣/٨، التحفة: ١١٨٤٩].

٩٣٦٠ - أخبرني إسماعيل بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعين، قال:
حدثنا أبي، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حفص

عن يعلى، قال: مررتُ على رسول الله ﷺ، وأنا متحلّقٌ بزعفران، فقال:
«أي يعلى، هل لك امرأة؟» قلت: لا. قال: «اذْهَبْ، فاغسِلهُ، ثم اغسِلهُ، ثم
اغسِلهُ، ثم لا تُعدّه. قال: فذهبتُ فغسلتهُ، ثم غسَلتهُ، ثم غسَلتهُ، ثم لم أعدّه»^(٥).

[المجتبى: ١٥٣/٨، التحفة: ١١٨٤٩].

(١) سلف قبله.

(٢) كذا في الأصلين، وفي «التحفة» قال: «عن أبي حفص، وفي نسخة عن أبي عمرو، عن رجل...». وتحرف في مبطوع «المجتبى» إلى: «ابن عمرو».

(٣) سلف في سابقه.

(٤) سلف تخريجه برقم (٩٣٥٦).

(٥) سلف تخريجه برقم (٩٣٥٦).

٤١ - ما يُكْرَهُ للنساء من الطَّيِّبِ

٩٣٦١ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالد، عن ثابت - وهو ابنُ عُمارة - عن عَنيم بن قيس

عن الأشعري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ؛ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ»^(١).

[المجتبى: ١٥٣/٨، التحفة: ٩٠٢٣].

٤٢ - اغْتِسَالُ الْمَرْأَةِ مِنَ الطَّيِّبِ

٩٣٦٢ - أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيم، قال: حدثنا سليمان - وهو ابنُ داودَ بن علي بن عبد الله الهاشمي -، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، قال: سمعتُ صفوانَ بنَ سليم - ولم أسمع من صفوانَ غيره - يحدِّثُ عن رجلٍ ثقةٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا خَرَجْتَ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلتَغْتَسِلْ مِنَ الطَّيِّبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ»... مختصر^(٢).

[المجتبى: ١٥٣/٨، التحفة: ١٥٥٠٧].

٤٣ - النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البُخُورِ

٩٣٦٣ - أخبرنا محمدُ بنُ هشام بن عيسى البغدادي، قال: حدثنا أبو علقمة القُرَوي عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدثني يزيدُ بنُ خُصيفة، عن بسر بن سعيد

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِبُخُورٍ، فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٧٨)، و «شرح مشكل الآثار» للطحطاوي (٢٧١٦) و (٤٥٥٣)، وابن حبان (٤٤٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥).

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلمُ أنَّ أحدًا تابعَ يزيدَ بنَ خُصيفةَ على قوله: عن أبي هريرة. وقد خالفه يعقوبُ بنُ عبد الله بن الأشج، رواه عن بُسر بن سعيد، عن زينبِ الثقفية.

[المجتبى: ١٥٤/٨، ١٩٠، التحفة: ١٢٢٠٧].

٩٣٦٤ - أخبرني هلالُ بنُ العلاء، قال: حدثنا مُعلَى بنُ أسد البصري، قال: حدثنا وهيبُ، عن محمد بن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بُسر بن سعيد عن زينبِ امرأةِ عبدِ الله، أن رسولَ الله ﷺ قال للنساء: «إذا شهدتُ إحداكنَّ صلاةَ العشاء، فلا تَمَسَّ طيباً»^(١).

[المجتبى: ١٥٤/٨، التحفة: ١٥٨٨٨].

خالفه يحيى، رواه عن ابنِ عجلان، عن بُكير بن عبد الله

٩٣٦٥ - أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ عجلان، قال: حدثني بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن بُسر بن سعيد عن زينبِ امرأةِ عبدِ الله، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شهدتُ إحداكنَّ العشاء، فلا تَمَسَّ طيباً»^(٢).

[المجتبى: ١٨٩/٨، التحفة: ١٥٨٨٨].

٩٣٦٦ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن ابنِ عجلان، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن بُسر بن سعيد عن زينبِ امرأةِ عبدِ الله، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شهدتُ إحداكنَّ

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٣٥).

(١) أخرجه مسلم (٤٤٣) (١٤١) و (١٤٢)

وسأني برقم (٩٣٦٥) و (٩٣٦٦) و (٩٣٦٧) و (٩٣٦٨) و (٩٣٦٩) و (٩٣٧٠) و (٩٣٧١) و (٩٣٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٤٦)، وابن حبان (٢٢١٢) و (٢٢١٥).

(٢) سلف قبله.

العشاء، فلا تَمَسُّ طيباً^(١).

قال أبو عبد الرحمن: وحديثُ يحيى بن سعيد وجريرِ أولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد. والله أعلم.

[المجتبى: ١٨٩/٨، النخبة: ١٥٨٨٨].

ذكرُ الاختلافِ على اللَّيْثِ بنِ سعد

٩٣٦٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن بُسر بن سعيد عن زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ، أن النبي ﷺ قال: «أَيْتُكُنَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تَقْرَبِينَ طيباً»^(٢).

[المجتبى: ١٩٠/٨، النخبة: ١٥٨٨٨].

خالفه عثمانُ بنُ سعيد، رَوَاهُ عن اللَّيْثِ، عن بُكير

٩٣٦٨ - أخبرني أحمد بن سعيد بن يعقوب الحمصي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن بُكير بن الأشج، عن بُسر بن سعيد عن زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ، أن نبي الله ﷺ قال: «أَيْتُكُنَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تَقْرَبِينَ طيباً»^(٣).

[المجتبى: ١٥٥/٨، النخبة: ١٥٨٨٨].

قال أبو عبد الرحمن: وحديثُ قتيبةِ أولى بالصواب من الذي بعده. والله أعلم.

ذكرُ الاختلافِ على إبراهيم بن سعد

٩٣٦٩ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن

(١) سلف في سابقه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٣٦٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٣٦٤).

محمد بن عبد الله القُرشي، عن بُكر بن الأشج، عن بُسر بن سعيد
عن زينب الثَّقَفِيَّةِ امرأةَ عبدِ الله، أن رسولَ الله ﷺ أَمَرَهَا أَنْ لَا تَمَسَّ الطَّيْبَ
إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ^(١).

[المجتبى: ١٥٥/٨، التحفة: ١٥٨٨٨].

خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، زَوْأَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
٩٣٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ،
عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:
أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا خَرَجْتَ
إِلَى الْعِشَاءِ، فَلَا تَمَسِّي طَيِّبًا»^(٢).

[المجتبى: ١٨٩/٨، التحفة: ١٥٨٨٨].

٩٣٧١ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَرِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ الْمَرْأَةُ إِلَى الْعِشَاءِ
الْآخِرَةِ، فَلَا تَمَسِّي طَيِّبًا»^(٤).

[المجتبى: ١٥٥/٨، التحفة: ١٥٨٨٨].

قال أبو عبد الرحمن: وحديثُ يعقوبَ أولى بالصواب، واللهُ أعلمُ.
٩٣٧٢ - أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ حَنَاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي
زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الصَّلَاةَ،

(١) سلف تخريجه برقم (٩٣٦٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٣٦٤).

(٣) ما بين الحاضرتين سقط من الأصلين، وأبنتاه من «التحفة» و «المجتبى».

(٤) سلف تخريجه برقم (٩٣٦٤).

فلا تَمَسَّ طَيِّبًا^(١).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا غيرُ محفوظٍ من حديث الزُّهري، واللهُ أعلمُ.

[المجتبى: ١٥٥/٨، التحفة: ١٥٨٨٨].

٤٤ - البُخُور

٩٣٧٣ - أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بن السُّرْح، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مَحْرَمَةٌ، عن أبيه، عن نافع، قال:

كان ابنُ عمرَ إذا استَحَمَّ، استَحَمَّ بِاللَّوَّةِ غَيْرَ مُطْرَأَةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ اللَّوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[المجتبى: ١٥٦/٨، التحفة: ٧٦٠٥].

٤٥ - الكراهية للنساء في إظهار الحلي: الذهب

٩٣٧٤ - أخبرنا وهبُ بنُ بيان، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، أن أبا عَشَانَةَ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ عَقِبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُخْبِرُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحَلِيَّةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حَلِيَّةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا، فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا»^(٣).

[المجتبى: ١٥٦/٨، التحفة: ٩٩٢٠].

(١) سلف تخويجه برزم (٩٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥٤).

وقوله: «بِاللَّوَّةِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو العود الذي يُبَخَّرُ بِهِ، وتفتح همزته وتُضْمُ.
وقوله: «مُطْرَأَةٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المِطْرَأَةُ: التي يعمل عليها ألوان الطيبة غيرها، كالمسك والكافور.

(٣) أخرجه الطبراني ١٧/ (٨٣٥)، والمحاكم ٤/ ١٩١.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣١٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٣٧)، وابن جبان (٥٤٨٦).

٩٣٧٥ - أخبرني عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصور.

وأخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانٌ، عن منصورٍ، عن رُبَيْعٍ، عن امرأته^(١)

عن أختِ حُذَيْفَةَ، قالت: خطبنا رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «يا معشرَ النساءِ، أما لَكُنَّ في الفِضَّةِ ما تَحْلِينَ، أما إنه ليس من امرأةٍ تَحَلَّتْ ذَهَباً تُظهِرُهُ، إلا عُدَّتْ بِهِ»^(٢).

[المجتبى: ١٥٦/٨، التحفة: ٤٣/١٨٠].

٩/٩٣٧٦ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ، قال: سمعتُ منصوراً يحدث، عن رُبَيْعٍ، عن امرأته

عن أختِ حُذَيْفَةَ، قالت: خطبنا رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «يا معشرَ النساءِ، أليس لَكُنَّ في الفِضَّةِ ما تَحْلِينَ، إنه ليس منكُنَّ من امرأةٍ تَحَلَّتْ ذَهَباً تُظهِرُهُ، إلا عُدَّتْ بِهِ»^(٣).

٢/٩٣٧٦ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ، قال: سمعتُ منصوراً يحدث، عن رُبَيْعٍ، عن امرأته

عن أختِ حُذَيْفَةَ، قالت: خطبنا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «يا معشرَ النساءِ، أليس لَكُنَّ في الفِضَّةِ ما تَحْلِينَ، إنه ليس منكُنَّ امرأةٌ تَحَلِّي ذَهَباً تُظهِرُهُ، إلا عُدَّتْ بِهِ»^(٤).

[المجتبى: ١٥٧/٨، التحفة: ٤٣/١٨٠].

٩٣٧٧ - أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ، قال: حدثني أبي، عن يحيى بنِ [أبي]^(٥) كثيرٍ، قال: حدثني عمروُ بنُ عمرو

(١) قال في «التحفة»: في بعض النسخ: «عن امرأة».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٧).

وسأني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠١١).

(٣) سلف قبله. وهذا الحديث مكرر في الأصلين، وأثبتناه من «التحفة» و«المجتبى».

(٤) مكرر سابقه.

(٥) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين.

أن أسماء ابنة يزيد حدثته، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ - يَعْنِي - قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ خُرْصًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

[المجتبى: ١٥٧/٨، التحفة: ١٥٧٧٦].

٩٣٧٨ - أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني زيد^(٢)، عن أبي سلام، عن أبي أسماء الرِّحَبي

أن ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ حدثه، قال: جاءت ابنة هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهَا فَتْحٌ^(٣)، - قَالَ: كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي، أَي: خَوَاتِيمُ ضِيخَاتٍ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ بِيَدَيْهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسَلَةَ فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ، قَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالسَّلْسَلَةُ فِي يَدِهَا، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَيَعْرُكُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِهَا سِلْسَلَةٌ مِنْ نَارٍ. ثُمَّ خَرَجَ، وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةَ بِالسَّلْسَلَةِ إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَتْهَا، وَاشْتَرَتْ بِمِثْلِهَا غَلَامًا - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: عَبْدًا، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا -، فَأَعْتَقَتْهُ، فَحَدَّثَتْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ»^(٤).

[المجتبى: ١٥٨/٨، التحفة: ٢١١٠].

٩٣٧٩ - أخبرنا سليمان بن سلم البلخي، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام - واسمه معطور - عن أبي أسماء

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٥٧٧)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨١٤).

(٢) في «التحفة»: زيد هو ابن سلام.

(٣) في الأصل: «فتيح»، وفي هامش (ط): فضح.

(٤) أخرجه الطبراني (١٤٤٨)، والحاكم ١٥٣/٣، والبيهقي ١٤١/٤.

وسأني بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٣٩٨)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨١٢).

عن ثوبان، قال: جاءت ابنة هُبَيْرَةَ إلى رسول الله ﷺ وفي يدها قَتْعٌ (١) من ذَهَبٍ - أي: حواتيمٌ ضِحَامٌ... نحوَه (٢).

[المجتبى: ١٥٨/٨، النسخة: ٢١١٠].

٩٣٨٠ - أخبرنا إسحاق بن شاهين (٣)، قال: حدثنا خالد، عن مُطَرِّف. وأخبرنا أحمد بن حَرَب، قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن مُطَرِّف، عن أبي السَّحْمِ، عن أبي زيد

عن أبي هريرة، قال: كنتُ قاعدًا عند النبي ﷺ ، فأتته امرأة، فقالت: يا رسولَ الله، سوارين من ذَهَبٍ؟ قال: «سوارين من نار» قالت: يا رسولَ الله، طَوْقٌ من ذَهَبٍ؟ قال: «طَوْقٌ من نار» قالت: قُرْطَيْنِ (٤) من ذَهَبٍ؟ قال: «قُرْطَيْنِ (٤) من نار». قال: وكان عليها سواران (٥) من ذَهَبٍ، فرمَتْ بهما (٦)، وقالت: يا رسولَ الله، إن المرأة إذا لم تَرَيْنِ لزوجها، صِلَفَتْ عنده، قال: «ما يمنعُ إحداكُنَّ أن تصنعَ قُرْطَيْنِ من فضة، ثم تُصَفِّرَهُ بزَعْفَران، أو بعبير». اللفظُ لأحمد (٧).

[المجتبى: ١٥٩/٨، النسخة: ١٤٩٣٤].

٩٣٨١ - أخبرني الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ

(١) في الأصل: «فطخ».

(٢) سلف قبله.

(٣) وقع في الأصلين «إبراهيم» والمثبت من «النسخة» و «المجتبى».

(٤) وقع في الأصلين: «طوقين»، والمثبت من نسخة في (ط)، و «المجتبى».

(٥) وقع في الأصلين: «سوارين»، والمثبت من نسخة في (ط)، و «المجتبى».

(٦) وقع في الأصلين: «به»، والمثبت من نسخة في (ط)، و «المجتبى».

(٧) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكُتُب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٩٦٧٧).

وقوله: «صِلَفَتْ عنده»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: تَعَلَّتْ عليه، ولم تحظَّ عنده، وولأها صليفاً عَنَفَه، أي: جانيه.

وقوله: «عبير»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العبير: نوعٌ من الطيبِ خو لونه يُجمع من أخلاط.

عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ رأى عليها مَسَكَنِيَّ ذَهَبٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُحْبِرُكِ بما هو أَحْسَنُ من هذا؟ لو نَزَعْتِ هذا، وجعلتِ مَسَكَنِيَّ من وَرِقٍ، ثم صَفَرْتَهُمَا بَرَعْفَرَانٍ، كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ» (١).
قال أبو عبد الرحمن: وهذا غيرُ محفوظ، واللهُ أعلمُ.

[المختص: ١٥٩/٨، التحفة: ١٦٥٧٥].

٤٦ - تحريم الذهب على الرجال

٩٣٨٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي أفلح الهمداني، عن ابن زُرَيْرٍ أنه سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» (٢).

[المختص: ١٦٠/٨، التحفة: ١٠١٨٣].

٩٣٨٣ - أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الصَّعْبَةِ، عن رجلٍ من هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أفلح الهَمْدَانِي، عن ابن زُرَيْرٍ أنه سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» (٣).

[المختص: ١٦٠/٨، التحفة: ١٠١٨٣].

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٤٥٩/١٨.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٠٣).

وقوله: «مَسَكَنِيَّ ذَهَبٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الْمَسَكُ، بالتحريك: السُّور من الذُّبُل، وهي قرون الأوعال. وقيل: جلود دابة بحرية. والجمع مَسَكٌ. وقال السندي: يفتحون، من حُلِي اليد.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥).

رِسَالَتِي رِقْم (٩٣٨٣) و (٩٣٨٤) و (٩٣٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٠) و (٩٣٥)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨١٥) و (٤٨١٦).

و (٤٨١٧)، وابن حبان (٥٤٣٤).

(٣) سلف قبله.

٩٣٨٤ - أخبرنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا جيثان، قال: أخبرنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن كيث بن سعد، قال: حدثني يزيد، عن ابن أبي الصعبة، عن رجلٍ من همدان يُقال له: أفلح، عن ابن زُرير أنه سمع علياً يقول: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً، فجعلَه في يمينه، وأخذَ ذهباً، فجعلَه في شماله، ثم قال: «إن هذين حرامَّ علي ذُكُورِ أُمَّتي»^(١).
قال أبو عبد الرحمن: وحديثُ ابن المبارك أشبه^(٢) بالصواب من الذي قبله - والله أعلم - إلا قوله: عن أفلح، فإن أبا أفلحٍ أولى بالصواب.

[المجتبى: ١٦٠/٨، التحفة: ١٠١٨٣].

٩٣٨٥ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح السهماني، عن عبد الله بن زُرير الغافقي، قال: سمعتُ علياً يقول: أخذَ رسولُ الله ﷺ ذهباً بيمينه، وحريراً بشماله، قال: «هذا حرامَّ علي ذُكُورِ أُمَّتي»^(٣).

[المجتبى: ١٦٠/٨، التحفة: ١٠١٨٣].

٩٣٨٦ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى ويزيد ومُعتمرُ وِبِشْرُ ابنِ المُفَضَّل، قالوا: حدثنا غيبيد الله، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن اللهَ أحلَّ لِنِساءِ أُمَّتي الحَريَرَ والنَّهبَ، وحَرَّمَ علي ذُكُورِها»^(٤).

[المجتبى: ١٦٠/٨، التحفة: ٨٩٩٨].

٩٣٨٧ - أخبرنا علي بن الحسين التُّرهمي، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند

(١) سلف تخريجه برقم (٩٣٨٢).

(٢) كُنا في الأصلين، وفي «التحفة» و «المجتبى»: «أولى».

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٣٨٢).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)

وسياقته بعله.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٠٢)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٢٣) و (٤٨٢٤).

عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: «أجلُّ الذهبِ والحريُّ لإنسانِ أمتي،
وحَرَمٌ على ذُكُورها»^(١).

[المجتبى: ١٦١/٨، التحفة: ٨٩٩٨].

٩٣٨٨ - أخبرنا الحسنُ بنُ قَرَعَةَ، عن سفيانَ بنِ حبيب، عن خالد، عن أبي قِلَابَةَ
عن معاوية، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لبسِ الذهبِ إلا مُقطَّعاً^(٢).

[المجتبى: ١٦١/٨، التحفة: ١١٤٢١].

خالفه عبدُ الوهابِ الشَّقْفِيُّ، رَوَاهُ عن خالد، عن ميمون، عن أبي قِلَابَةَ

٩٣٨٩ - أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الوهاب، قال: حدثنا خالد، عن
ميمون، عن أبي قِلَابَةَ

عن معاوية، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لبسِ الذهبِ إلا مُقطَّعاً، وعن
رُكُوبِ الميَاثِرِ^(٣).

[المجتبى: ١٦١/٨، التحفة: ١١٤٢١].

٩٣٩٠ - أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن سعيد، عن
قنادة، عن أبي شيخ

أنه سمع معاوية، وعنده جمع من أصحاب محمد ﷺ، قال: أتعلّمون أن
نبيَّ الله ﷺ نهى عن لبسِ الذهبِ إلا مُقطَّعاً؟ قالوا: اللهم نعم^(٤).

[المجتبى: ١٦١/٨، التحفة: ١١٤٥٦].

(١) سلف قبله.

(٢) انظر تخريجه برقم (٦٣٩٠).

وقوله: «مقطَّعاً»، قال السندي: أي مكسراً مقطوعاً، والمراد: الشيء اليسير، مثل السن والأنف.

(٣) انظر تخريجه في الذي بعده.

وقوله: «الميَاثِر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو دياج.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٩٤) و (٤٢٣٩).

وسياحي برقم (٩٣٩١) و (٩٣٩٢) و (٩٣٩٣) و (٩٣٩٤) و (٩٣٩٥) و (٩٣٩٦) و (٩٣٩٧)

و (٩٣٩٨)، وبالنهي عن الحرير برقم (٩٥٢٦) و (٩٥٢٧) و (٩٥٢٨) و (٩٥٢٩) و (٩٥٣١)

و (٩٥٣٢) و (٩٥٣٣) و بالنهي عن جلوس النمر برقم (٩٧٣٠) و (٩٧٣١) و (٩٧٣٢)

و (٩٧٣٣) و (٩٧٣٤) و (٩٧٣٥) و (٩٧٣٦) و (٩٧٣٧) و (٩٧٣٨).

٩٣٩١ - أخبرنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أسباط، عن معوية، عن مطير، عن أبي شيخ، قال:

بينما نحن مع معاوية في بعض حججته، إذ جمع رهطاً من أصحاب محمد ﷺ، فقال لهم: ألسنتم تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً؟ قالوا: اللهم نعم^(١).

[المجتبى: ١٦١/٨، الصفحة: ١١٤٥٦].

خالفه يحيى بن أبي كثير على اختلاف من أصحابه عليه فيه

٩٣٩٢ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن كثير^(٢)، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى، قال: حدثني أبو شيخ الهنائي، عن أبي حنبل^(٣) أن معاوية عام حج، جمع نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ في الكعبة، فقال لهم: أنشدكم الله، هل نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب؟ قالوا: نعم. قال: فإنا أشهد^(٤).

[المجتبى: ١٦٢/٨، الصفحة: ١١٤٠٥].

خالفه حرب بن شداد، رواه عن يحيى، عن أبي شيخ، عن أخيه حنبل.

٩٣٩٣ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا حرب بن شداد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو شيخ، عن أخيه حنبل

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٣٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٣٤) و(٤٨٣٥) و(٤٨٣٦).
والحديث أتم من ذلك، وفيه النهي عن لبس الحرير، والركوب على جنود التمور، والشرب في آنية الفضة، وقد أورده المصنف مرفقاً.

(١) سلف قبله.

(٢) وقع في الأصول: «يحيى بن أبي كثير»، والمثبت من «الصحفة» و«المجتبى».

(٣) قال الحافظ في «التهذيب»: حنبل بالكسر، ويقال بالضم، ويقال بالفتح، ويقال: أبو حنبل، ويقال: حنبل، ويقال: حنبل، ويقال: أبو حنبل: أخو أبي شيخ الهنائي.

(٤) سلف في سابقه.

أن معاويةَ عامَ حَجِّ، جمعَ نَفراً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ في الكعبة، فقال: أنشدُكم بالله، هل نهى رسولُ الله ﷺ عن كُبُوسِ الذَّهَبِ؟ قالوا: نعم. قال: وأنا أشهدُ^(١).

[المجتبى: ١٦٢/٨، التحفة: ١١٤٠٥].

خالفه الأوزاعيُّ على اختلافٍ من أصحابه عليه.

٩٣٩٤ - أخبرني شعيبُ بنُ شعيبٍ بنُ إسحاقَ الدمشقي، قال: حدثنا عبدُ الوهَّابِ ابنُ سعيد، قال: حدثنا شعيبٌ - وهو ابنُ إسحاقٍ - قال: حدثني الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو شيخ، قال: حدثني حمَّاز، قال:

حَجَّ معاويةً، فدعا نَفراً من الأنصارِ في الكعبة، فقال: أنشدُكم بالله، ألم تسمِعُوا رسولَ الله ﷺ نهى عن الذَّهَبِ؟ قالوا: اللهمَّ نعم. قال: وأنا أشهدُ^(٢).

[المجتبى: ١٦٢/٨، التحفة: ١١٤٠٥].

٩٣٩٥ - أخبرنا نصيرُ بنُ الفَرَجِ، قال: حدثنا عُمارةُ بنُ بشر، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني جِمَّانُ، قال:

حَجَّ معاويةً، فدعا نَفراً من الأنصارِ في الكعبة، فقال: أنشدُكم بالله، ألم تسمِعُوا رسولَ الله ﷺ ينهى عن الذَّهَبِ؟ قالوا: اللهمَّ نعم. قال: وأنا أشهدُ^(٣).

[المجتبى: ١٦٢/٨، التحفة: ١١٤٠٥].

٩٣٩٦ - وأخبرنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مزيد، عن عَقبة، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني جِمَّانُ^(٤)، قال:

حَجَّ معاويةً، فدعا نَفراً من الأنصارِ في الكعبة، فقال: ألم تسمِعُوا رسولَ الله ﷺ ينهى عن الذَّهَبِ؟ قالوا: اللهمَّ نعم. قال: وأنا أشهدُ^(٥).

[المجتبى: ١٦٣/٨، التحفة: ١١٤٠٥].

(١) سلف ترجمه برقم (٩٣٩٠).

(٢) سلف ترجمه برقم (٩٣٩٠).

(٣) سلف ترجمه برقم (٩٣٩٠).

(٤) كنا في الأصلين، وفي «التحفة»: «أبو حمان» وفي «المجتبى»: «ابن حمان».

(٥) سلف ترجمه برقم (٩٣٩٠).

٩٣٩٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن حرقه، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني حمران^(١)، قال:

حج معاوية، فدعا نفراً من الأنصار في الكعبة، فقال: أنشدكم بالله، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ ينهى عن اللّهب؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد^(٢).

[المجتبى: ١٦٣/٨، الصفحة: ١١٤٠٥].

قال لنا النسائي: قتادة أحفظ من يحيى بن أبي كثير، وحديثه أولى بالصواب، والله أعلم.

٩٣٩٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا يونس بن فهدان، قال: أخبرنا أبو شيخ الهنائي، قال:

سمعت معاوية، وحوله ناس من المهاجرين والأنصار، فقال لهم: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم، قال: ونهى عن لبس اللّهب إلا مقطّعا؟ قالوا: نعم^(٣).

[المجتبى: ١٦٣/٨، الصفحة: ١١٤٥٦].

خالفه علي بن غراب، رواه عن يونس، عن أبي شيخ، عن ابن عمر

٩٣٩٩ - أخبرني زياد بن أيوب دلوليه، قال: حدثنا علي بن غراب، قال: حدثنا يونس بن فهدان، قال: أخبرنا أبو شيخ الهنائي، قال:

سمعت ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس اللّهب إلا مقطّعا^(٤). قال أبو عبد الرحمن: وحديث النضر بن شميل أشبه بالصواب، والله أعلم.

[المجتبى: ١٦٣/٨، الصفحة: ٨٥٨٨].

(١) كذا في الأصلين، وفي الصفحة والمجتبى: «حمران».

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٣٩٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٣٩٠).

(٤) سيأتي بإسناده بالنهي عن لبس الحرير برقم (٩٥٢٥)، وانظر ما قبله من حديث يونس، عن أبي

شيخ، عن معاوية.

٤٧ - مَنْ أَصِيبَ أَنْفُهُ، هَلْ يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ؟

٩٤٥٠ - أخبرنا محمد بن مَعْمَر، قال: حدثنا حَيَّانُ، قال: حدثنا سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ طَرْفَةَ

عن جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، أَنَّهُ أَصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ^(١).

[المجتبى: ١٦٣/٨، التحفة: ٩٨٩٥].

٩٤٥١ - أخبرنا قتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابنُ زُرَيْعٍ - عن أبي الأشهب، قال: حدثني عبدُ الرحمن بنُ طَرْفَةَ

عن عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ كَرِبٍ - قال: وكان جَدُّهُ - قال: حدثني أنه رأى جَدَّهُ، قَدْ أَصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قال: فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَأَتَنَ عَلَيْهِ، قال: فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ^(٢).

[المجتبى: ١٦٤/٨، التحفة: ٩٨٩٥].

٤٨ - الرَّحْمَةُ فِي خَاتَمِ النَّهْبِ لِلرِّجَالِ

٩٤٥٢ - أخبرنا محمد بنُ يحيى بن محمد بن كثير الحراني، قال: حدثنا سعيد بنُ حَفْص، قال: أخبرنا موسى بنُ أعينَ، عن عيسى بن يونس، عن الضحَّاك بن عبد الرحمن، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المُسيَّب، قال:

قال عمرُ لَصُهَيْبٍ: مالي أرى عليك خاتَمَ النَّهْبِ؟ قال: قد رآه من هو خيرٌ منك، فلم يعبه، قال: من هو؟ قال: رسولُ الله ﷺ^(٣).
قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ.

[المجتبى: ١٦٤/٨، التحفة: ٤٩٦١].

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢) و (٤٢٣٣) و (٤٢٣٤)، والترمذي (١٧٧٠).

وسياقي بعده.

وهو في مسند أحمد (١٩٠٠٦)، وابن حبان (٥٤٦٢).

(٢) سلف قبله.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكُتُب الستة.

٤٩ - خاتم الذهب

٩٤٠٣ - أخبرنا عليُّ بنُ حَجْرٍ، عن إسماعيلَ - وهو ابنُ جعفرٍ - عن عبد الله بن

دينار

عن ابن عمرَ، قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ ذَهَبٍ، فَلِيسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا» فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ^(١).

[المجتبى: ١٦٥/٨ و١٩٢، النسخة: ٧١٤٥].

٩٤٠٤ - أخبرنا قتيبة بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن

هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيمٍ، قال:

قال عليُّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ السَّيْثِرَةِ، وَعَنِ الْحِجَّةِ^(٢).

[المجتبى: ١٦٥/٨، النسخة: ١٠٣٠٤].

٩٤٠٥ - أخبرني محمدُ بنُ آدمَ، عن عبد الرحيم، عن زكريا، عن أبي إسحاق،

عن هُبَيْرَةَ

عن عليٍّ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ مَيَاثِرِ الْحُمْرِ^(٣).

[المجتبى: ١٦٥/٨، النسخة: ١٠٣٠٤].

٩٤٠٦ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، قال:

حدثنا زهيرُ بنُ معاويةَ، عن أبي إسحاق، عن هُبَيْرَةَ

سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ السَّيْثِرَةِ الْحُمْرَاءِ، وَعَنِ الثِّيَابِ الْقَسِيَّةِ، وَعَنِ الْحِجَّةِ؛ شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٧).

وهو في مسنده أحمد (٥٢٤٩)، وابن حبان (٥٤٩١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١٠١)، وانظر شرحه فيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥١٠١)، وانظر شرحه فيه.

والحِجَّةُ، فَذَكَرَ مِنْ شِدَّتِهِ (١).

[المجتبى: ١٦٥/٨، التحفة: ١٠٣٠٤].

خَالَفَهُ عِمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ

٩٤٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةِ، وَالْحِجَّةِ (٢).

[المجتبى: ١٦٦/٨، التحفة: ١٠١٣٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالَّذِي قَبْلَهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

٩٤٠٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَمِيعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: أَنَهْنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانِي عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَحَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةِ الْحُمْرَاءِ (٣).

[المجتبى: ١٦٦/٨، التحفة: ١٠١٣٠].

٩٤٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ شَمِيعٍ الْحَنْمِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: جَاءَ صَعْصَعَةَ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: أَنَهْنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحِجَّةِ، وَنَهَانَا عَنِ حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَلُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةِ الْحُمْرَاءِ (٤).

[المجتبى: ١٦٦/٨، التحفة: ١٠١٣٠].

(١) سلف تحريجه برقم (٥١٠١)، وانظر شرحه فيه.

(٢) سلف تحريجه برقم (٥١٠١)، وانظر شرحه فيه.

(٣) سلف تحريجه برقم (٥١٠١)، وانظر شرحه فيه.

وقوله: «الدُّبَاءُ وَالْحَنْتَمِ»: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٤) سلف تحريجه برقم (٥١٠١)، وانظر شرحه فيه.

وقوله: «النَّقِيرِ»: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

٩٤١٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الواحد - وهو ابن زياد - عن إسماعيل، قال: حدثنا مالك بن عمير، قال:

قال صفصعة بن صوحان لعلي: يا أمير المؤمنين، أنهنّا عما نهأكَ عنه رسول الله ﷺ، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ، والحَتَمِ، والحِجَّةِ، وعن حِلْقِ الذَّهَبِ، ولُبْسِ الحرير، والحِثْرَةِ الحمراء^(١).

[المجتبى: ٨/١٦٦ و ٣٠٢، التحفة: ١٣٠/١].

قال لنا أبو عبد الرحمن: وحديث مروان، وعبد الواحد أولى بالصواب من حديث إسرائيل.

ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاظِلِينَ لِحَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ

٩٤١١ - أخبرنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا عماد بن جعفر غنّدر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين

عن ابن عباس، قال: نهيتُ عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راکع^(٢).

[المجتبى: ٨/١٩١، التحفة: ٥٢٨٦].

خَالَفَهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ

٩٤١٢ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عليّ الحنفيّ وعثمان بن عمر، قال أبو عليّ: حدثنا، وقال عثمان: أخبرنا، داود بن قيس، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس

عن عليّ، قال: نهاني حبيّ ﷺ عن ثلاثٍ - لا أقولُ نهى الناسَ -، نهاني عن تحتم الذهب، وعن لبس القسيّ، وعن المعصفرة والمقدمة، ولا أقرأ

(١) سلف تحريمه برقم (٥١٠١)، وانظر شرحه فيه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨١).

ساجداً ولا راکعاً^(١).

[المجتبى: ١٦٧/٨، التحفة: ١٠١٩٤].

تَابَعَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ

٩٤١٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُتَكَبِّرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عَلِيِّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - عَنِ تَحْتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْمُفْتَدِمِ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعاً^(٢).

[المجتبى: ١٦٧/٨، التحفة: ١٠١٩٤].

وَأَفَقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ

٩٤١٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عَلِيِّ، قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ^(٣).

[التحفة: ١٠١٩٤].

خَالَفَهُمُ الزُّهْرِيُّ، رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ

٩٤١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ، وَالْمُعَصْفَرِ^(٤).

[المجتبى: ١٦٧/٨، التحفة: ١٠١٧٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

تَابَعَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ

٩٤١٦ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خِتَامِ الذَّهَبِ، وَعَنْ كُبُوسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ^(١).

[المجتبى: ١٩١/٨، التحفة: ١٠١٧٩].

وَالْفَقْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو

٩٤١٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - عَنْ خِتَامِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ، وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ^(٢).

[المجتبى: ١٦٨/٨، التحفة: ١٠١٧٩].

ذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلِيٌّ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٩٤١٨ - الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ -، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى - عَنْ كُبُوسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ -^(٣).

[المجتبى: ١٩١/٨، التحفة: ١٠١٧٩].

خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ وَاقِدٍ، رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ

٩٤١٩ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، قَالَ:

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

حدثنا زيد بن واقد، عن نافع، عن إبراهيم مولى علي
 عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن تَخْتُمَ الذَّهَبِ، وعن الْمُعْصَفَرِ،
 وعن بُسِّ الْقَسِيِّ، وعن القراءة في الرُّكُوعِ^(١).

[المجتبى: ١٦٨/٨، التحفة: ١٠٠٢١].

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ

٩٤٢٠ - أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا
 حماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن حنين^(٢) مولى ابن عباس
 أن علياً، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن بُسِّ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ، وعن
 التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ^(٣).

[المجتبى: ١٦٨/٨، التحفة: ١٠١٧٩].

٩٤٢١ - أخبرني إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر - وهو ابن المفضل -،
 قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن حنين مولى علي
 عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن أربع: عن تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وعن بُسِّ
 الْقَسِيِّ، وعن قراءة القرآن وأنا راکع، وعن بُسِّ الْمُعْصَفَرِ^(٤).

[المجتبى: ١٦٨/٨، التحفة: ١٠١٧٩].

وَأَقْبَهُ أَيُّوبُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ السَّمُولَى

٩٤٢٢ - أخبرنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا حفص، قال: حدثنا سعيد، عن
 أيوب، عن نافع، عن مولى للعباس
 أن علياً، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن بُسِّ الْمُعْصَفَرِ، وعن بُسِّ الْقَسِيِّ،
 وَالتَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ^(٥).

[المجتبى: ١٦٨/٨، التحفة: ١٠١٧٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

(٢) قال في «التحفة»: في نسخة: عن «ابن حنين».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

(٥) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

ذِكْرُ الْاِخْتِلافِ عَلَيَّ بِنِ ابِي كَثِيرٍ

٩٤٢٣ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدِ الْفَدَكِيِّ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ

أَنْ عَلِيًّا حَدَّثَهُ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصَفَرِ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَبُئْسَ الْقَسِيَّةُ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ^(١).

[المجتبى: ١٦٩/٨ و١٩١، الصفحة: ١٠١٧٩].

خَالَفَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ

٩٤٢٤ - أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بَعْضِ مَوَالِي الْعَبَّاسِ

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَصَفَرِ، وَثِيَابِ الْقَسِيَّةِ، وَعَنْ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ^(٢).

[المجتبى: ١٦٩/٨، الصفحة: ١٠١٧٩].

خَالَفَهُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ

٩٤٢٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أُرْبَعٍ: عَنْ بُئْسِ ثَوْبٍ مُعَصَفَرٍ، وَعَنْ التَّخْتُمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ بُئْسِ الْقَسِيَّةِ، وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ^(٣).

[المجتبى: ١٩١/٨، الصفحة: ١٠١٧٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى شَيْبَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٩٤٢٦ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، قال: أخبرني خالد بن معدان، أن ابن حنين أخبره أن علياً، قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثياب المعصفر، وعن الحرير، وأن يقرأ وهو راکع، وعن خاتم الذهب^(١).

[المجتبى: ١٩٢/٨، التحفة: ١٠١٧٩].

خالفه أبو نعيم، رواه عن شيبان، عن يحيى، عن ابن حنين، ولم يذكر خالداً
٩٤٢٧ - أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن ابن حنين، أن علياً أخبره... نحوه^(٢).

[التحفة: ١٠١٧٩].

أرسله الأوزاعي

٩٤٢٨ - أخبرنا محمود بن خالد^(٣)، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو - يعني الأوزاعي - عن يحيى عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ... وساق الحديث، مرسل^(٤).

[المجتبى: ١٦٩/٨، التحفة: ١٠١٧٩].

ذِكْرُ حَدِيثِ عَيْبَةَ

٩٤٢٩ - أخبرنا غيبث الله بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن أشعث، عن محمد، عن عيبة
عن علي، قال: نهاني النبي ﷺ عن القسي، والحرير، وخاتم الذهب، وأن أقرأ راکعاً^(٥).

[المجتبى: ١٦٩/٨، التحفة: ١٠٢٣٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

(٣) كنا في الأصلين و«المجتبى»، وفي «التحفة»: «محمود بن خلش»، والبيت هو الصواب.

(٤) انظر ما قبله موصولاً.

(٥) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

خالفه هشام، ولم يرفعه

٩٤٣٠ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن عبيدة

عن علي، قال: نهي عن مياثر الأرجوان، ونيس القسي، وخاتم الذهب^(١).

[المختص: ١٦٩/٨، الصفحة: ١٠٢٣٨].

خالفه أيوب، رواه عن محمد، عن عبيدة قوله

٩٤٣١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن عماد

عن عبيدة، قال: نهي عن المياثر والأرجوان، وخواتم الذهب^(٢).

[المختص: ١٧٠/٨، الصفحة: ١٠٢٣٨].

ذكر حديث أبي هريرة في خاتم الذهب، والاختلاف على قتادة فيه

٩٤٣٢ - أخبرنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن

طهمان، عن الحجاج، عن قتادة، عن عبد الملك بن عبيد، عن بشر بن نهيك

عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن تحتم الذهب^(٣).

[المختص: ١٧٠/٨ و ١٩٢، الصفحة: ١٢٢١٤].

خالفه شعبة، رواه عن قتادة، عن النضر بن أنس،

عن بشر بن نهيك، عن أبي هريرة

٩٤٣٣ - أخبرنا محمد بن المنشي، قال: حدثنا عماد، قال: حدثنا شعبة، عن

قتادة، قال: سمعت النضر بن أنس، عن بشر بن نهيك

(١) انظر ما قبله مرفوعاً.

(٢) انظر سابقه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩).

وسياقته بعده.

وهو في مسند أحمد (١٠٠٥٢)، وابن حبان (٥٤٨٧).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب^(١).

[المجتبى: ١٩٢/٨، التحفة: ١٢٢١٤].

قال أبو عبد الرحمن: حديثُ شعبةٍ أُولَى بالصواب من حديثِ الحجاجِ بنِ الحجاج، واللهُ أعلمُ.

ذِكْرُ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ

٩٤٣٤ - أخبرنا يوسفُ بنُ حماد، قال: حدثنا عبدُ الوارث، عن أبي النَّيَّاح، قال: حدثنا حَفْصُ اللَّيْثِيُّ، قال:

أشهدُ على عِمْرَانَ أَنَّهُ حَدَّثَنَا، قال: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنْ التَّخْتَمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ^(٢) فِي الْحَنَاتِمِ^(٣).

[المجتبى: ١٧٠/٨، التحفة: ١٠٨١٨].

٩٤٣٥ - أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْح، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بكر بنِ سُوَّادَةَ، أن أبا النجيب حدثه، أن أبا سعيد الخُدرِي حدثه، أن رجلاً قَدِمَ من نَجْرَانَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وعليه خاتَمٌ من ذهب، فأعرضَ عنه رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: «إِنَّكَ جَسْتَنِي، وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ من نار»^(٤).

[المجتبى: ١٧٠/٨، التحفة: ٤٤٣٩].

٩٤٣٦ - أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عبيدُ اللَّهِ، قال: أخبرنا إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن رجلٍ

(١) سلف قبله.

(٢) هكنا في الأصل ونسخة في هامش (ط)، وفي (ط) ونسخة في هامش الأصل: «الشرب».

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٣٨)، وابن حبان (٥٤٠٦).

وقوله: «الخاتم»: جمع خَتَم، سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢٢).

وسياقي برقم (٩٤٦١).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٠٨)، وابن حبان (٥٤٨٩).

حدثه عن البراء بن عازب، أن رجلاً كان جالساً عند النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب، وفي يد النبي ﷺ مَحْضَرَةٌ - أو حَرِيدَةٌ -، فضربَ بها نبيُّ الله ﷺ إصبعه، فقال الرجلُ: مالي يا رسولَ الله؟ قال: «ألا تطرَحُ هذا الذي في إصبعِكَ؟» فأخذَ الرجلُ، فرمَى به، فراهُ النبيُّ ﷺ بعد ذلك، فقال: «ما فعلَ الخاتمُ؟» قال: رميتُ به، قال: «ما بهذا أمرتكَ، إنما أمرتكَ أن تبيعه، وتستعينَ بِشَمْنِهِ»^(١).
قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ مُنكَرٌ.

[المجتبى: ١٧٠/٨، الصفحة: ١٩٢٧].

٩٤٣٧ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، عن النعمان بن راشد، عن الزُّهري، عن عطاء بن يزيد
عن أبي ثعلبة السَّخْشَنِيِّ، أن النبيَّ ﷺ أبصرَ في يده خاتماً من ذهب، فجعَلَ يقرَعُه بِقَضِييبٍ معه، فلما غفلَ النبيُّ ﷺ ألقاهُ، فقال: «ما أَرانا إلا قد أوجَعناكَ، وأغرَمناكَ»^(٢).

[المجتبى: ١٧١/٨، الصفحة: ١١٨٧٠].

خالفه يونس، رواه عن الزُّهري، عن أبي إدريسَ مُرسِلاً.

٩٤٣٨ - أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بن السُّرح، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب،

قال: أخبرني أبو إدريسَ السَّخْشَنِيُّ أن رجلاً ممن أدرَكَ رسولَ الله ﷺ ليسَ خاتماً من ذهب... نحوه^(٣).

قال لنا أبو عبد الرحمن: وحديثُ يونسَ أوَّلُ بالصواب من حديث

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «مَحْضَرَةٌ»، قال السندي: ما يُتْرَكُ عليه نحو العصا والشوط.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسأبني بعده مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٤٩).

(٣) سلف قبله موصولًا.

التعمان، والله أعلم.

[المجتبى: ١٧١/٨، التحفة: ١١٨٧٠].

٩٤٣٩ - (١) أحمد بن إبراهيم القرشي الدمشقي، - قراءة -، قال: حدثنا ابن عائد، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني، أن رسول الله ﷺ رأى على رجلٍ خاتماً من ذهب... نحوَه (٢).

[المجتبى: ١٧١/٨، التحفة: ١١٨٧٠].

٩٤٤٠ - أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا عبد العزيز العُمري، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري عن أبي إدريس (٣)، أن النبي ﷺ رأى في يد رجلٍ خاتماً من ذهب، فضربَ إصبعَه بقضيبٍ كان معه حتى رمى به (٤).

[المجتبى: ١٧١/٨، التحفة: ١١٨٧٠].

٩٤٤١ - أخبرني أبو بكر أحمد بن علي المروزي، قال: حدثنا الوركان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، أن النبي ﷺ ... مُرْسَلٌ (٥). قال أبو عبد الرحمن: وهذا المُرْسَلُ أولى (٦) بالصواب.

[المجتبى: ١٧٢/٨، التحفة: ١١٨٧٠].

٥٠ - مقدار ما يُجعلُ في الخاتم من الفضة

٩٤٤٢ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني

(١) كذا في الأصلين لم يذكر هنا أخبرنا، وصحح فوقها في (ط).

(٢) سلف في سابق ما قبله موصولاً.

(٣) وقع في الأصلين: «عن أنس» بدل: «أبي إدريس». قال في «التحفة»: وهو في رواية أبي الحسن بن حيويه وأبي علي الأسيوطي: «عن أنس» بدل «أبي إدريس»، وهو خطأ.

(٤) سلف موصولاً برقم (٩٤٣٧).

(٥) انظر ما قبله موصولاً.

(٦) في هامش الأصلين نسخة: «أشبه». وفي «التحفة» و«المجتبى»: «المراسيل أشبه بالصواب».

عبد الله بن مسلم - من أهل مرو، أبو طيبة - قال: حدثني عبد الله بن يزيد عن أبيه، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، وعليه خاتم من حديد، فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار؟» فطرحه، ثم جاءه، وعليه خاتم من شَبْو، فقال: «مالي أجد منك ريح الأصنام؟» فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذُه؟ قال: «أتخذُه من ورق، ولا يُتمه منقلاً»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث مُنكَرٌ.

[المجتبى: ١٧٢/٨، التحفة: ١٩٨٢].

٥١ - صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه

٩٤٤٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع

[المجتبى: ١٩٢/٨، التحفة: ٨١٠٦].

٩٤٤٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حنبل - واللفظ له -، قال: حدثنا إسماعيل، عن عبد العزيز بن صهيب

عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد اصطنعنا خاتماً، ونقشنا عليه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد»^(٢).

[المجتبى: ١٩٣/٨، التحفة: ٩٩٩].

٩٤٤٥ - أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز عن أنس، أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً، فقال: «إنا قد اتخذنا خاتماً، ونقشنا

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢٢)، والترمذي (١٧٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٠٣٤)، وابن حبان (٥٤٨٨).

قوله: «خاتم من شَبْو»، قال السندي: نوع من الحبل يشبه الذهب، وكانوا ينحطون منه الأصنام.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٤) و (٥٨٧٧)، ومسلم (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٣٦٤٠).

وسياتي بعده برقم (٩٤٦٢) و (٩٤٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٨٩)، وابن حبان (٥٤٩٨).

عليه نقشاً، فلا ينقش عليه أحدٌ. فإني لأرى بريقه في خنصر رسول الله ﷺ^(١).

[المجتبى: ١٩٣/٨، التحفة: ١٠٤٤].

ذكر الاختلاف على أنس في فص خاتم النبي ﷺ، وصفته، وموضعه من يده

٩٤٤٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري

عن أنس، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ورق، فصه حبشي^(٢).

[المجتبى: ١٩٣/٨، التحفة: ١٠٥٤].

٩٤٤٧ - أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري، قال: حدثنا عثمان بن عمرو،

قال: حدثنا يونس، عن الزهري

عن أنس، أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق، وفصه حبشي، ونقشه: محمد

رسول الله^(٣).

[المجتبى: ١٧٢/٨، التحفة: ١٠٥٤].

٩٤٤٨ - أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا عباد بن موسى، قال: حدثنا

طلحة بن يحيى، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب

عن أنس بن مالك، قال: كان لرسول الله ﷺ خاتم فضة، ينتختم به في

يمينه، فيه فص حبشي، يجعل فصه مما يلي كفه^(٤).

[المجتبى: ١٧٣/٨، التحفة: ١٠٥٤].

٩٤٤٩ - أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا عبيد الله، عن حسن - وهو ابن صالح -،

عن عاصم، عن حميد

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٤) (٦١) و (٦٢)، وأبو داود (٤٢١٦)، وابن ماجه (٣٦٤١)

و (٣٦٤٦)، والترمذي (١٧٣٩)، وفي «الشمائل» (٨٧).

وسأني في لاحقته.

وهو في «مسند» أحمد (١٣١٨٣)، وابن حبان (٦٣٩٤).

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف في سابقه.

عن أنس، قال: كان خاتمُ النبي ﷺ من فضةٍ، فصَّه منه (١).

[المجتبى: ١٩٣/٨، التحفة: ٦٩٧].

٩٤٥٠ - أخبرنا محمدُ بنُ خالد بنِ خَلِيٍّ الحمصي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سلمةٌ - وهو ابنُ عبد الملك العَوْصيُّ -، عن الحسن - وهو ابنُ صالح -، عن عاصم، عن حُمَيْدِ الطويل

عن أنس بن مالك، قال: كان خاتمُ رسولِ الله ﷺ من فضةٍ، وكان فصَّه منه (٢).

[المجتبى: ١٧٣/٨، التحفة: ٦٩٧].

٩٤٥١ - أخبرني أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أميةُ بنُ بسْطام، قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سمعتُ حُمَيْدًا

عن أنس، أن النبي ﷺ كان خاتمُه من ورقٍ، وقصَّه منه (٣).

[المجتبى: ١٧٤/٨، التحفة: ٧٧٣].

٩٤٥٢ - أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا موسى بنُ داود - قاضي الشَّعْر - قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاويةَ، عن حُمَيْد

عن أنس، قال: كان خاتمُ النبي ﷺ من فضةٍ، فصَّه منه (٤).

[المجتبى: ١٧٤/٨، التحفة: ٦٦٢].

٩٤٥٣ - أخبرني محمدُ بنُ عامر، قال: حدثنا محمدُ بنُ عيسى، قال: حدثنا عبيدُ بنُ العوام، عن سعيد، عن قتادة

عن أنس، أن النبي ﷺ كان يتختمُ في يمينه (٥).

[المجتبى: ١٩٣/٨، التحفة: ١١٩٦].

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، وأبو داود (٤٢١٧)، والترمذي (١٧٤٠)، وفي «الشمال» (٨٩).

وسأني برقم (٩٤٥٠) و (٩٤٥١) و (٩٤٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٨٠٢)، وابن حبان (٦٣٩١).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه.

(٤) سلف تخريجه برقم (٩٤٤٩).

(٥) أخرجه الترمذي في «الشمال» (١٠٣).

٩٤٥٤ - أخبرنا الحسين بن عيسى، قال: حدثنا سلم بن قتيبة، عن شعبة، عن قتادة عن أنس، قال: كآني أنظرُ إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى^(١).

[المجتبى: ١٩٣/٨، التحفة: ١٢٩١].

٩٤٥٥ - أخبرنا حميد بن مسعدة، عن بشر - وهو ابن المُفضل -، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة

عن أنس، قال: أرادَ رسولُ الله ﷺ أن يكتبَ إلى الروم، فقالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا محتوماً، قال: فاتخذَ خاتماً من فضة، كآني أنظرُ إلى بياضه في يده، ونقشَ فيه: محمدٌ رسولُ الله^(٢).

[المجتبى: ١٧٤/٨، التحفة: ١٢٥٦].

٩٤٥٦ - أخبرنا أحمد بن عثمان البصري أبو السخوزاء، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قرة بن خالد، عن قتادة

عن أنس، قال: آخرَ رسولُ الله ﷺ صلاةَ العشاء الآخرة، حتى مضى شطرُ الليل، ثم خرجَ، فصلّى بنا، كآني أنظرُ إلى بياض خاتمِه في يده من فضة^(٣).

[المجتبى: ١٧٤/٨، التحفة: ١٣٢٦].

٩٤٥٧ - أخبرني أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا يهز، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا ثابت

أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ، قال: كآني أنظرُ إلى ويص خاتمِه من فضة. ورفعَ إصبعه اليسرى الخنصر^(٤).

[المجتبى: ١٩٤/٨، التحفة: ٣٣٣].

(١) انظر ما سيأتي يرقم (٩٤٥٧).

(٢) سلف مكرراً يرقم (٥٨٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٠).

وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٣٨١٩)، وابن حبان (١٥٢٧).

(٤) سلف قبله، وانظر رقم (٩٤٥٤).

وقوله: «ويص»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوييص: البريق، وقد وبص الشيء، يبص ويصاً.

قال لنا أبو عبد الرحمن: وهذا أصحُّ مما يُروى فيه عن أنس، واللهُ أعلمُ.

٥٢- موضع الخاتم من اليد

وذكرُ حديثِ عليِّ بن أبي طالبٍ وعبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ فيه

٩٤٥٨ - أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن شريكِ بنِ أبي نُعيرٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ، عن أبيه، عن عليِّ.
قال شريكٌ: وحدثني أبو سَلَمَةَ:

أن النبيَّ ﷺ كان يلبسُ خاتمَهُ في يَمِينِهِ^(١).

[المجتبى: ١٧٤/٨، التحفة: ١٠١٨٠].

٩٤٥٩ - أخبرنا محمدُ بنُ مَعمرِ البَصْرِيِّ، قال: حدثنا حَيَّانُ بنُ هلالٍ، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ابنِ أبي رافعٍ

عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ، أن النبيَّ ﷺ كان يَتَخْتَمُ يَمِينَهُ^(٢).

[المجتبى: ١٧٥/٨، التحفة: ٥٢٢٢].

٥٣ - لبس خاتم من حديد ملوي بفضة

٩٤٦٠ - أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، عن أبي عتابٍ سهلٍ بنِ حَمَّادِ البَصْرِيِّ.

وأخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا أبو عتابٍ سهلُ بنُ حَمَّادٍ، قال: حدثنا أبو مَكِينٍ - بَصْرِيٌّ -، قال: حدثنا إِبَاسُ بنُ الحَارِثِ بنِ المُعَقِّبِ

عن جَدِّهِ، قال: كان خاتمُ رسولِ اللهِ ﷺ من حديدٍ مَلُويٍّ بِفِضَّةٍ، وكان المُعَقِّبِيُّ عليَّ خاتمِ رسولِ اللهِ ﷺ . اللفظُ لأبي داودَ^(٣).

[المجتبى: ١٧٥/٨، التحفة: ١١٤٨٦].

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢٦)، والترمذي في «الشمائل» (٩٥) و (٩٦).

وهو في ابن حبان (٥٥٠١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٤٧)، والترمذي (١٧٤٤)، وفي «الشمائل» (٩٨) و (٩٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٤٦) و (١٧٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٤).

وقوله: «وكان المعقبى على خاتم رسول الله ﷺ»، قال السدي: أي: أمينا عليه.

٥٤ - ليس خاتم من الصُّفْر

٩٤٦١ - أخبرني عليُّ بنُ محمد بنِ علي البصِّي، قال: حدثنا داوُد بنُ منصور - من أهل الثُّفْر، ثَقَّةٌ - قال: حدثنا ليثُ بنُ سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سُوادة، عن أبي النجيب

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: أقبلَ رجلٌ من البحرين إلى النبي ﷺ، فسَلَّم، فلم يَرُدُّ عليه، وكان في يده خاتمٌ من ذهب، وجبةٌ جديدةٌ، فألقاهما، ثم سلَّم، فرَدُّ عليه السَّلَام، ثم قال: يا رسولَ الله، أتيتكَ آنفًا، فأعرَضتَ عني! قال: «إنه كان في يدك جَمْرَةٌ من نار» قال: لقد جئتُ إذاً بجمر كثير. قال: «أما إن ما جئتَ به، ليس بأجزاً عنكَ من حجارة الحرَّة، ولكنه متاعُ الحياة الدُّنيا» قال: فماذا أتختم؟ قال: «حَلْقَةٌ من حديد، أو ورق، أو صُفْر»^(١).

[المجتبى: ١٧٥/٨، التحفة: ٤٤٣٩].

٥٥ - النهي عن أن ينقشَ أحدٌ على خاتمه: محمدٌ رسولُ الله

٩٤٦٢ - أخبرنا عمادُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله^(٢)، قال: حدثنا هشامُ بنُ حسان، قال: أخبرني عبد العزيز بنُ صُهيب عن أنس بن مالك، قال: خرج رسولُ الله ﷺ وقد اتَّخَذَ حَلْقَةً من فضة، فقال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عليه، فَلْيَعْمَلْ، وَلَا تَنْقُشُوا على نَقْشِهِ»^(٣).

[المجتبى: ١٧٦/٨، التحفة: ١٠٦٢].

٩٤٦٣ - أخبرنا أبو داوُد سليمان بنُ سيف البصري، قال: حدثنا هارونُ بنُ إسماعيلَ - بصريٌّ - قال: حدثنا عليُّ بنُ المبارك - بصريٌّ - قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ صُهيب

(١) سلف تخريجه برقم (٩٤٣٥). وقوله: «الحرَّة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي الأرض ذات الحجارة السُّود، وهي أرض بظاهر المدينة.

(٢) وقع في «التحفة»: «عن عبد الله الأنصاري»، والصواب المثلث كما في الأصنبن و «المجتبى» و «التهذيب»، وهو محمد بن عبد الله الأنصاري.

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٤٤٤).

عن أنس، قال: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا، وَنَقَشَ فِيهِ نَقْشًا، وَقَالَ: «إِنَّا قَدْ اتَّخَذْنَا خَاتِمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِيهِ». ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ: فَكَانِي أَنْظِرُ إِلَى وَيَصِيهِ فِي يَدِهِ^(١).

[المجتبى: ١٧٦/٨، التحفة: ١٠٦٠].

٥٦ - ذَكَرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيَّ خَوَاتِمِكُمْ عَرَبِيًّا»

٩٤٦٤ - أَخْبَرَنَا بِجَاهِدُ بْنُ مَرْسَى الْخُوَارِزْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الشُّرْكِ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَيَّ خَوَاتِمِكُمْ عَرَبِيًّا»^(٢).

[المجتبى: ١٧٦/٨، التحفة: ١١٧٧].

٥٧ - النَّهْيُ عَنِ الْخَاتِمِ فِي السَّبَابَةِ

٩٤٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيانٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ^(٣)، قَالَ:

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، سَلِّ اللَّهُ الْهُدَى وَالسَّادَةَ. وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتِمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ، وَأَشَارَ - يَعْنِي - بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى»^(٤).

[المجتبى: ١٧٧/٨، التحفة: ١٠٣٢٠].

خَالَفَهُ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ، رَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

٩٤٦٦ - أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

(١) سلف تخريجه برقم (٩٤٤٤).

(٢) وتفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٥٤).

(٣) وقع في «المجتبى»: «أبي بردة» بدل: «أبي بكر»، وهو خطأ، وانظر «التحفة».

(٤) انظر تخريجه في الذي بعده.

عن عليٍّ، قال: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَحْتَمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ، وَفِي
الْوُسْطَى، أَوْ الَّتِي تَلِيهَا^(١).

[المجتبى: ١٩٤/٨، التحفة: ١٠٣١٨].

قال لنا أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.
٩٤٦٧ - أخبرنا محمد بنُ الْمُثَنَّى ومحمد بنُ بشار، قالا: حدثنا عبدُ الرحمن، قال:
حدثنا سفيان، عن عاصم بنِ كليب، عن أبي بُرْدَةَ
عن عليٍّ، قال: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَاتَمِ فِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ - يَعْنِي السَّبَّابَةَ
وَالْوُسْطَى - . اللفظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى^(٢).

[المجتبى: ١٧٧/٨، التحفة: ١٠٣١٨].

٩٤٦٨ - أخبرنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم
ابنِ كليب، عن أبي بُرْدَةَ، قال:
سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى^(٣).

[المجتبى: ١٩٤/٨، التحفة: ١٠٣١٨].

٩٤٦٩ - أخبرنا إسماعيل بنُ مسعود، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا عاصم بنُ
كليب، عن أبي بُرْدَةَ
عن عليٍّ، قال: قال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَلِّدْنِي»، وَنَهَانِي
أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ. وَأَشَارَ بِشَرِّ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. قَالَ: وَقَالَ
عَاصِمٌ: إِحْدَاهُمَا^(٤).

[المجتبى: ١٧٧/٨، التحفة: ١٠٣١٨].

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٥)، وأبو داود (٤٢٢٥)، وابن ماجه (٣٦٤٨)، والترمذي (١٧٨٦).
وسياقي برقم (٩٤٦٧) و (٩٤٦٨) و (٩٤٦٩) و (٩٤٨٩) و (٩٤٩٠) و (٩٧٣٩).
وهو في «مسند أحمد» (٥٨٦).
والحديث أتم من ذلك، وأورده المصنف مرفقاً.
(٢) سلف قبله.
(٣) سلف في سابقه.
(٤) سلف تخريجه برقم (٩٤٦٦).

٥٨ - نَزَعُ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

٩٤٧٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ - ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، نَزَعَ خَاتَمَهُ (١).

[المجتبى: ١٧٨/٨، التحفة: ١٥١٢].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا الحديثُ غيرُ محفوظ، واللهُ أعلمُ.

٥٩ - طَرَحُ الْخَاتَمِ وَتَرَكُ لَيْسِهِ

٩٤٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبِ السَّمُرُوزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا، فَلَيْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا

عِنكُمْ، مِنْذُ الْيَوْمِ؛ إِلَيْهِ نَظَرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظَرَةٌ» ثُمَّ أَلْقَاهُ (٢).

[المجتبى: ١٩٤/٨، التحفة: ٥٥١٥].

٩٤٧٢ - مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ لَوْيْنٌ - قَرَاءَةٌ -، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعُوهُ،

فَلَيْسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَطَرَحَ النَّاسُ (٣).

[المجتبى: ١٩٥/٨، التحفة: ١٤٧٥].

ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَيْرِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ

٩٤٧٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ

(١) أخرجه أبو داود (١٩)، وابن ماجه (٣٠٣)، والترمذي (١٧٤٦)، وفي «الشمائل» له (٩٣).

وهو في ابن حبان (١٤١٣).

(٢) أخرجه الطبراني (١٢٤٠٨)، وأبو الشيخ في «الأخلاق» النبي ﷺ ص ١٣١.

وهو في «مسند» أحمد (٢٩٦٠)، وابن حبان (٥٤٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٣)، وأبو داود (٤٢٢١).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٣١)، وابن حبان (٥٤٩٢).

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ اصطنَعَ خاتماً من ذهب، وكان يلبسه، فيجعلُ فصَّهُ في باطنِ كَفِّه، فصنعَ الناسُ، ثم إنه جلسَ على المنبر، فنزعَه، وقال: «إني كنتُ ألبسُ هذا الخاتمَ، وأجعلُ فصَّهُ من داخلٍ» فرمى به، ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً» فنبتَ الناسُ خواتيمَهُم^(١).

[المجتبى: ١٩٥/٨، التحفة: ٥٢٨١].

٩٤٧٤ - أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا المُعتَمِرُ، قال: سمعتُ عُبيدَ الله،

عن نافع

عن ابن عمر، قال: اتَّخَذَ رسولُ الله ﷺ خاتماً من ذهب، وجعلَ فصَّهُ من قِبَلِ كَفِّه، فاتَّخَذَ الناسُ خواتيمَ الذهب، فألقى رسولُ الله ﷺ خاتمَه، وقال: «لا ألبسه أبداً» وألقى الناسُ خواتيمَهُم^(٢).

[المجتبى: ١٧٨/٨، التحفة: ٨١٢٤].

٩٤٧٥ - أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن عُبيدِ الله، عن نافع

عن عبدِ الله، أن رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خاتماً من ذهب، وجعلَ فصَّهُ مما يلي كَفِّه، فاتَّخَذَ الناسُ خواتيمَ، فطرحَه النبي ﷺ، وقال: «لا ألبسه أبداً»^(٣).

[المجتبى: ١٧٨/٨، التحفة: ٧٨٨١].

٩٤٧٦ - أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ بشر، عن عُبيدِ الله،

عن نافع

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٦) و(٥٨٧٣) و(٥٨٧٦) و(٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣) و(٥٤) و(٥٥)، وأبو داود (٤٢١٨) و(٤٢١٩) و(٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣٦٣٩) و(٤٦٤٥)، والترمذي (١٧٤١)، وفي «الشمال» له (٨٨) و(٩٤) و(١٠١) و(١٠٤).
وسياقي برقم (٩٤٧٤) و(٩٤٧٥) و(٩٤٧٦) و(٩٤٧٧) و(٩٤٧٨) و(٩٤٧٩) وقد سلف برقم (٩٤٤٣).

وهو في «سند» أحمد (٤٦٧٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤٠٩) و(١٤١٠)، وابن حبان (٥٤٩٤) و(٥٤٩٥) و(٥٤٩٩) و(٥٥٠٠).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه.

عن ابن عمر، قال: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ، فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «لَا الْبَسُّ أَبْدَأُ» قَالَ: ثُمَّ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِماً مِنْ وَرْقٍ، فَأَدْنَحَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى هَلَكَ فِي يَدِ أَرِيْسٍ^(١).

[المجتبى: ١٩٢/٨ و١٩٥، التحفة: ٨٠٨٩].

٩٤٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَحَتَمَ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ طَرَحَهُ، وَلَيْسَ خَاتِماً مِنْ وَرْقٍ، وَنَقَشَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا يَنْغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا» وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ^(٢).

[المجتبى: ١٧٨ و١٩٤، التحفة: ٧٥٩٩].

٩٤٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادِ الْمُؤَصِّلِي، حَدَّثَنَا نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَصْحَابُهُ، فَسَّتْ عَلَيْهِمْ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ، فَرَمَى بِهِ. فَلَا يُذْرَى مَا فَعَلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتِمٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانَ فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتَّةَ سِنِينَ^(٣) مِنْ عَمَلِهِ، فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ، دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلْبِيْبِ لِعُثْمَانَ، فَسَقَطَ، فَالْتَمَسَ،

(١) سلف تخريجه برقم (٩٤٧٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٤٧٣).

(٣) في الأصلين: «ستين»، وهو خطأ، وللمثبت من «المجتبى».

وقد ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» ٧١٣/٤، وابن حجر في «فتح الباري» ٣١٩/١٠. ويؤيده حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٧٦/١، بجماله، والبحاري (٥٨٧٩) مختصراً.

فلم يُوجد، فأمرَ بخاتمٍ مثله، ونقشَ فيه: محمدٌ رسولُ الله^(١).

[المجتبى: ١٧٨/٨، الصفحة: ٨٤٥٠].

٩٤٧٩ - أخبرنا فتيةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بشر، عن نافع عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً من ذَهَبٍ، وكان يجعلُ فِصَّةً في باطنِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ من ذَهَبٍ، ففَطَّرَحَهُ رسولُ الله ﷺ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتِماً من فِضَّةٍ، فَكان يَحْتَمُّ بِهِ ولا يَلْبَسُهُ^(٢).

[المجتبى: ١٧٩/٨ و ١٩٥، الصفحة: ٧٦١٤].

٦٠ - الجلاجيل

٩٤٨٠ - أخبرنا محمدُ بنُ عثمانَ البصريُّ النَّفسيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي الوزير - بصريٌّ -، حدثنا نافعُ بنُ عمرَ الجُمَحي، عن أبي بكرِ بنِ أبي شَيْخ^(٣)، قال: كنتُ جالِساً مع سالم، فَمَرَّ بنا رَكْبٌ لَأُمِّ الْيَاسِينِ، معهم أَجراسٌ، فَحدَّثتُ نافعاً سالمٌ، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تصحبُ الملائكةُ ركباً معهم جُلُجُلٌ». كم ترى مع هؤلاء من جُلُجُلٍ^(٤).

[المجتبى: ١٧٩/٨، الصفحة: ٧٠٣٩].

٩٤٨١ - أخبرنا عبدُ الرحمنُ بنُ محمدِ بنِ سلامَ الطُّرسُوسِيُّ، حدثنا يزيدُ - وهو ابنُ هارونَ -، أخبرنا نافعُ بنُ عمرَ الجُمَحي، عن أبي بكرِ بنِ موسى، قال: كنتُ مع سالمِ ابنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، فَحدَّثتُ سالمٌ عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تصحبُ الملائكةُ رُفَّةً فيها جُلُجُلٌ»^(٥).

[المجتبى: ١٨٠/٨، الصفحة: ٧٠٣٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٩٤٧٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٤٧٣).

(٣) وقع في الأصلين: «شريح»، وهو خطأ صوبناه من «الصفحة» و «المجتبى».

(٤) أخرجه أبو يعلى (٥٤٤٦).

وسبأني في لائقه.

وهو في «مسند» أحمد (٤٨١١).

وتوله: «فيها جُلُجُلٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الجرسُ الصغيرُ الذي يُعلقُ في أحناقِ النوابِ وغيرها.

(٥) سلف قبله.

٩٤٨٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام المخزومي، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن بكير بن موسى، عن سالم عن أبيه يرفعه، قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جمل»^(١).

[المجتبى: ١٨٠/٨، النخبة: ٧٠٣٩].

٩٤٨٣ - أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم الصيصي، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن بابويه مولى أبي نوفل أن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس، ولا تصحب رفقة فيها جرس»^(٢).

[المجتبى: ١٨٠/٨، النخبة: ١٨١٥٦].

قال أبو عبد الرحمن: سليمان بن بابويه أقدم شيخ سمع منه ابن جريج من أهل مكة.

٩٤٨٤ - أخبرنا محمد بن العلاء أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص

عن أبيه، قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ رث الثياب، فقال: «ألك مال؟» قلت: نعم يا رسول الله، من كل المال، قال: «إذا أتاك الله مالاً، فليأثره عليك»^(٣).

[المجتبى: ١٨٠/٨، النخبة: ١١٢٠٣].

٩٤٨٥ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن أبيه، أنه أتى النبي ﷺ في ثوب ثوب، فقال له النبي ﷺ: «ألك مال؟» قال: من كل المال، قال: «من أي المال؟» قال: قد آتاني الله من الإبل، والغنم، والخيول،

(١) سلف في سابقه.

(٢) سلف برقم (٨٧٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٦٣)، والترمذي (٢٠٠٦).

وسياقي في لاحقته.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٨٨٧)، وابن حبان (٣٤١٠) و (٥٤١٦) و (٥٤١٧).

والرقيق، قال: «فإذا آتاك الله مالاً، فليزر عليك أثرُ نعمةِ الله وكرامته»^(١).

[المجتبى: ١٨١/٨، التحفة: ١١٢٠٣].

٩٤٨٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن يزيد - وهو واسطي -، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عن أبيه، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ، فرأيتُ سَيءَ الهيئة، فقال النبي ﷺ: «هل لك من مال؟» قال: قلت: نعم، من كلِّ المالِ قد آتاني اللهُ، فقال: «إذا كان لك مالٌ، فليزر عليك»^(٢).

[المجتبى: ١٩٦/٨، التحفة: ١١٢٠٣].

٦١ - ذكر ما يستحبُّ من الثياب وما يُكره^(٥)

٩٤٨٧ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شريك، عن عثمان بن أبي زُرعة، عن مهاجر الشامي عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْباً شُهْرَةً فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْباً مَذَلَّةً فِي الآخِرَةِ»^(٦).

[التحفة: ٧٤٦٤].

٦٢ - لبس الصوف

٩٤٨٨ - أخبرني هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن مُطَرِّف

(١) سنن قبله.

(٢) في الأصلين: «قرأه»، والمثبت من نسخة في هامشها والمجتبى.

(٣) سنن في سابقه.

(٤) جاء بعد هذا الحديث في (ط): «ثم الكتاب بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين»، وزاد في الأصل: «وعلى آله وصحبه وسلم».

(٥) جاء قبل ترجمة هذا الباب في (ط): «الكتاب الرينة، بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا»، وزاد قبلها في الأصل: «الجزء الثاني من».

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦) و (٣٦٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٥٦٦٤).

عن عائشة، أنها جعلت للنبي ﷺ بُرْدَةً سوداءً من صوف، فلبسها، فلما عرق فوجد ریح الصوف، طرَحَها، وكان يُحبُّ الریح الطيبة^(١).

[التحفة: ١٧٦٦٥].

٦٣ - القَسِي

٩٤٨٩ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبي بكر، قال:

قال علي: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، سل الله الهدى والسداد» ونهاني عن الحيرة الحمراء والقسي^(٢).

[التحفة: ١٠٣٢٠].

خالفه شعبة، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة بن أبي موسى

٩٤٩٠ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عمدة، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم ابن كليب، عن أبي بردة، قال:

سمعت علياً يقول: نهاني نبي الله ﷺ عن القسي، وعن الحيرة^(٣).

[التحفة: ١٠٣١٨].

قال أبو عبد الرحمن: حديث شعبة هذا هو الصواب، والذي قبله خطأ.

٩٤٩١ - أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى - مروزي -، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، عن

أبي حمزة، عن عطاء - وهو ابن السائب -، عن أبي جهضم، أن أبا جعفر حدثهم، عن أبيه عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ نهاه عن ثلاث: نهاني عن أن أختم

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٧٤).

وسنكره برقم (٩٥٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٠٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٤٦٥).

وقوله: «عن الحيرة الحمراء والقسي»: سبق شرحه في (٥١٠١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٤٦٥).

بِالذَّهَبِ، وَنَهَانِي أَنْ أَلْبَسَ الْقَسِيَّةَ، وَنَهَانِي أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ^(١).

[التحفة: ١٠٢٤٧].

خَالَفَهُمْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مُرْسَلًا

٩٤٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْحَمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عَنْ

عَمْرُو، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ - أَنْ أَتَحْتَمَّ بِالذَّهَبِ،

أَوْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، أَوْ أَلْبَسَ الْقَسِيَّةَ، أَوْ أَرَكَبَ عَلَى الْعَيْقَرَةِ الْحَمْرَاءِ^(٢).

[التحفة: ١٠٢٦٢].

٦٤ - النَّهْيُ عَنِ لُبْسِ السِّيَرَاءِ

٩٤٩٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَمْرِو التَّمَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحِ الْحَنْفِيِّ - وَاسْمُهُ مَاهَانَ - يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءٍ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ،

فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهَا لِتَلْبَسَهَا،

فَأَمَرْتَنِي، فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي^(٣).

[المختص: ١١٩٧/٨، التحفة: ١٠٣٢٩].

قال أبو عبد الرحمن: كذا قال إسحاق: مَاهَانَ، والصواب: عبدُ الرحمن بنُ

قيس أخو طليق، وقد رواه شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب،

عن علي.

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٥) من طريق عبد الله بن حنين عن علي. وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

(٣) انظر تخريجه في الذي بعده.

وقوله: «حُلَّةُ سِيَرَاءٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: نوع من البرود يُخالطه حرير كالسيور.

وقوله: «فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»، قال السندي: أي قسمتها بينهن، بأن شققها وجعلت لكل واحدة

منهن قطعة، والمراد به (نِسَائِي): من كان في بيته من النساء.

٩٤٩٤ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب عن علي، قال: كساني رسول الله ﷺ حلة سيرة، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي^(١).

[الصحفة: ١٠٠٩٩].

٩٤٩٥ - أخبرنا عيسى بن حماد بن زغبة البصري، عن الليث، عن يزيد، أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه، أن أباه حدثه

أنه سمع علياً يقول: نهاني رسول الله ﷺ عن حاتم الذهب، وعن لبوس القسي، والمعصفر، وقراءة القرآن وأنا راكع، وكساني حلة من سيرة، فخرجت فيها، فقال لي: «يا علي، لم أكسكها لتلبسها، فرجعت إلى فاطمة، فأعطيتها كأنها تطوى معي، فشققتها، فقالت: تربت يداك ابن أبي طالب، ما جئت به؟ قال: نهاني رسول الله ﷺ أن ألبسها، فالتبستها واكسيتها نساءك^(٢).

[الصحفة: ١٠١٧٩].

٩٤٩٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر

عن عمر، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى السوق، متوكماً عليّ فيه^(٣)، فرأيت حلة سيرة تُباع في السوق، فقلت: يا رسول الله، لو اتبعت هذه، فتجملت بها لوفود العرب إذا أتوك، وإذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره، قال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له، فمكث ما شاء الله، ثم أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيرة، فأرسل بها إلي، فخرجت فرعاً، لما سمعت منه، ولإرساله بها إلي،

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٤) و (٥٣٦٦) و (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١) (١٧) و (١٨) و (١٩)، وابن ماجه (٣٥٩٦).

وسبأني بعده، وقد سنّف قبله.

وهو في «مسند أحمد» (٦٩٨).

(٢) سلف قبله.

(٣) جاء في الهامش: سقط «فيه» عند حمزة.

فقلت: يا رسول الله، تُرْسِلُ بِهَذِهِ الْحُلَّةَ إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ! قَالَ: «إِنَّمَا أُرْسَلْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَكْسُوَهَا، أَوْ تَبِيعَهَا وَتَسْتَنْفِقَ بِثَمَنِهَا، لَمْ أُرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا» فَأرْسَلُ بِهَا عَمْرُؤَ إِلَى السُّوقِ^(١).

[التحفة: ١٠٥٥١].

٩٤٩٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَقْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مِنْهَا حُلًّا، فَكَسَّانِي مِنْهَا حُلَّةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَكْسُوَهَا، أَوْ لِتَبِيعَهَا» فَكَسَّاهَا عَمْرُؤُا خَالَ لَهَا مِنْ أُمَّهِ مُشْرِكًا^(٢).

[المجتبى: ١٩٦/٨، التحفة: ١٠٥٥١].

خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجِيحٍ، رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَمْرُؤَ رَأَى حُلَّةً

٩٤٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرُؤَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَعْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَلَبِستَهَا لِلْوَقْدِ وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عَمْرِؤَ بِحُلَّةٍ سَيِّرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ، كَسَّاهَا

(١) انظر ترجمته برقم (١٦٩٨) من حديث ابن عمر.

(٢) انظر ترجمته برقم (١٦٩٨) من حديث ابن عمر.

إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَيْبِهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ! فَقَالَ: «تَبِعْهَا أَوْ تَكْسُوهَا»^(١).

[التحفة: ٨٤٢٦].

٩٤٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَعْرُومِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ، فَرَأَى حُلَّةً اسْتَبْرَقَ تَبَاعُغَ فِي السُّوقِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرَيْهَا، فَالْبَسْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَقْدَمُ عَلَيْكَ الْوَقْدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا حَلَّاقَ لَهُ» قَالَ: ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ حُلَلٍ مِنْهَا، فَكَسَا عُمَرَ حُلَّةً، وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً، وَكَسَا أَسَامَةَ حُلَّةً، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ أ قَالَ: «بِعْهَا، فَاقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ، أَوْ شَقَّقْهَا حُمْرًا بَيْنَ نَسَائِكَ»^(٢).

[المختبى: ١٩٨/٨، التحفة: ٦٧٥٩].

٩٥٠٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى - بَصْرِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ -، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلِظَ مِنَ الدُّبْيَاجِ وَخَشِنَ مِنْهُ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَعَ رَجُلٍ حُلَّةً سُنْدُسٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِ هَذِهِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٣).

[المختبى: ١٩٨/٨، التحفة: ٧٠٣٣].

٩٥٠١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَّالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُغَ فِي

(١) سلف تخريجيه برقم (١٦٩٨).

(٢) سلف تخريجيه برقم (١٦٩٩).

(٣) سلف تخريجيه برقم (١٦٩٩).

السوق، فأخذتها، فأتى بها النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه، فتجمل بها للعيد وللوفد، فقال النبي ﷺ : «إنما هذه لباس من لا خلاق له» فلبت عمر ما شاء الله أن يلبت، ثم أرسل إليه النبي ﷺ بحلة ديباج، فأقبل بها عمر، حتى أتى بها النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله، قلت: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» ثم أرسلت إلي بهذه الحبة^(١)! فقال له النبي ﷺ : «تبيعها، أو تصيب بها حاجتك»^(٢).

[الشفعة: ٦٨٤٥].

٩٥٠٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، عن شعيب، عن الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة لعطاردي بن حاجب التميمي ثباع، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه الحلة، فلبتسها يوم الجمعة وإذا جاء الوفد، فقال رسول الله ﷺ : «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» فأتى رسول الله ﷺ منها بحل، فأرسل إلى عمر بن الخطاب منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟! قال: «لم أكسكها لتلبسها، ولكن تبعها، أو تكسوها» فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم^(٣).

[الشفعة: ٧٢٦٤].

٦٥ - الرخصة في السيرة للنساء

٩٥٠٣ - أخبرنا الحسين بن حريث أبو عمار، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري

(١) في نسخة في الهامش: الحلة.

(٢) سلف تخريجه برقم (١٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦١٩) و (٥٩٨١)، وفي «الأدب المفرد» له (٣٦).

وانظر تخريج ما سلف برقم (١٦٩٩) و (١٦٩٨).

عن أنس، قال: رأيتُ عليَ زينبَ ابنةَ النبي ﷺ قميصَ حريرٍ سبَّاءً^(١).

[المجتبى: ١٩٧/٨، الصفحة: ١٥٤٠].

خالفه الزُّبيدي، روى عن الزُّهري، عن أنس، أنه رأى عليَ أمَّ كلثومَ

٩٥٠٤ - أخبرنا عمرو بن عثمان، عن بَقِيَّةَ، قال: حدثني الزُّبيدي، عن الزُّهري
عن أنس بن مالك، أنه حدثه، أنه رأى عليَ أمَّ كلثومَ ابنةَ النبي ﷺ بُردَ
سبَّاءً. والسبَّاءُ: المُضَلَّعُ بالقَرِّ^(٢).

[المجتبى: ١٩٧/٨، الصفحة: ١٥٣٣].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله، وبالله التوفيق.

٩٥٠٥ - أخبرنا عمران بن بكَّار الحمصي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا
شعيب بن أبي حمزة، قال: سئل الزُّهري: هل يلبسُ النساءُ الحريرَ، أم لا؟ قال:
أخبرني أنس بن مالك، أنه رأى عليَ أمَّ كلثومَ بنتِ النبي ﷺ بُردَ حريرٍ
سبَّاءً^(٣).

[الصفحة: ١٤٩٤].

٩٥٠٦ - أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، قال
ابن شهاب:

أخبرني أنس بن مالك، أنه رأى عليَ أمَّ كلثومَ بنتِ رسولِ الله ﷺ بُردَ
حريرٍ سبَّاءً^(٤).

[الصفحة: ١٥١٣].

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤٢)، وأبو داود (٤٠٥٨)، وابن ماجه (٣٥٩٨).

وسبَّاءٌ بعله وورقم (٩٥٠٥) و (٩٥٠٦) و (٩٥٠٧). لكنه اختلف في اسم ابنة النبي ﷺ.

(٢) سلف قبله.

وقوله: «المُضَلَّعُ بالقَرِّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المُضَلَّعُ: الذي فيه سُيورٌ وخطوطٌ من
الإبريسم أو غيره، شبه الأضلاع.

(٣) سلف في سابقه.

(٤) سلف تخريجه برقم (٩٥٠٣).

٩٥٠٧ - أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان، قال: قال يحيى: قال ابن شهاب: أخبرني أنس بن مالك، أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُرْدَ سَيِّرَاءٍ^(١).

[الصحفة: ١٥٥٢].

٩٥٠٨ - أخبرنا سعيد بن عمرو الحمصي، قال: حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، قال: حدثنا عُبيدُ الله بن عمرو، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه لم يكن يرى بالفَرْقِ والحرير للنساء بأساً^(٢). قال لي أبو عبد الرحمن: هذا مُنْكَرٌ من حديث عُبيدِ الله بن عمرو.

[الصحفة: ٧٨١٧].

٦٦ - لَيْسَ الْحَرِيرُ

٩٥٠٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن عبد العزيز عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»^(٣).

[الصحفة: ٩٩٨].

٩٥١٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حَمَّادٌ، عن ثابت، قال: سمعتُ عبدَ الله بن الزُّبَيْرِ وهو على السُّنْبُرِ يَخْطُبُ ويقول: قال محمد ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ»^(٤).

[المجتبى: ٢٠٠/٨، الصحفة: ٥٢٥٧].

(١) سلف تخريجه برقم (٩٥٠٣).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٣٥٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٨٥)، وابن حبان (٥٤٢٩) و (٥٤٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣٣).

وسياقته بعده ويرقم (١١٢٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٦١١٨).

٩٥١١ - أخبرنا عمرو بن يزيد - بصري -، قال: حدثنا ابن أبي عدي.

وأخبرنا محمد بن عباد بن آدم، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن جعفر بن ميمون،
عن خليفة بن كعب، قال:

خطبنا ابن الزبير، فقال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا،
لَا يَلْبَسُهُ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ، لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ اللهُ:
﴿وَلَبَّاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾» [المع: ٢٣] (١).

[التحفة: ٥٢٥٩].

خالفه شعبة، رواه عن أبي ذبيان، عن ابن الزبير، عن عمر

٩٥١٢ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا
شعبة، قال: حدثنا خليفة، قال:

سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ يخطُبُ يقول: لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإنني
سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ
يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

قال ابن الزبير: إنه من لبسه في الدنيا، لم يدخل الجنة، قال الله تعالى:
﴿وَلَبَّاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ (٢).

[المحبي: ٢٠٠/٨، التحفة: ١٠٤٨٣].

وقفته حفصة بنت سيرين

٩٥١٣ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا
هشام، عن حفصة، عن أبي ذبيان، قال:

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٤) و(٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٩) و(١٠) و(١١)، والترمذي (٢٨١٧).

وسأني برقم (٩٥١٤) و(٩٥١٥) و(٩٥١٦) و(٩٥١٧) من طرق عن عمر. وسنكر برقم (١١٢٨٠).

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣).

والفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يذكر فيه قصة.

حَطَبْنَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ (١) مَن لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: إِذَا— وَاللَّهِ— لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَأْسَأُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ (٢).

[التحفة: ٥٢٥٩].

٩٥١٤ - أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْقَسَّامُ— وَهُوَ يَزِيدُ الرَّشَكِيُّ—، قَالَ: قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

أَنَّهَا سَمِعَتْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَمَرَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا يُكْسَاهُ فِي الْآخِرَةِ» (٣).

[التحفة: ١٠٤٨٣].

٩٥١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ— يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلِيمَانَ—، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، قَالَ:

إِنَّ عَمَرَ حَدَّثَنِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» (٤).

[التحفة: ١٠٥٤٢].

٩٥١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّبَّاحِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ— وَهُوَ كُوفِيٌّ—، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنْ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» (٥).

[التحفة: ١٠٥٤٢].

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَإِنَّ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ط) وَ«التحفة».

(٢) انظر سابقه مرفوعاً.

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٥١٢).

(٤) سلف تخريجه برقم (٩٥١٢).

(٥) سلف تخريجه برقم (٩٥١٢).

٩٥١٧ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا
 حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عمران بن حِطَّانَ
 أنه سأل عبد الله بن عباس عن لبس الحرير، فقال: سأل عنه عائشة، فسألت
 عائشة، فقالت: سأل عبد الله بن عمر، فسألت ابن عمر، فقال:
 حدثني أبو حفص، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَا
 خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» (١).

[التحفة: ١٠٥٤٨].

خَالَفَهُمْ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّي، رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٥١٨ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا همام، عن
 قتادة، عن بكر بن عبد الله وبشر بن عائذ
 عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» (٢).

[التحفة: ٦٦٥٦].

خَالَفَهُ شُعْبَةُ، رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُحْتَفِزِ

٩٥١٩ - أخبرنا سليمان بن سلم البلخي أبو داود المصاحفي، قال: أخبرنا
 النضر، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله وبشر بن محتفِزِ
 عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ
 لَهُ» (٣).

[المجتبى: ٢٠١/٨، التحفة: ٦٦٥٦].

(١) سلف تخريجه برقم (٩٥١٢).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٩٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٢٣١.

وسمائي برقم (٩٥١٩) و (٩٥٢٠) و (٩٥٢٣) و (٩٥٢٤) وانظر نحوه مطولاً برقم (١٦٩٨) و (١٦٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٧٦٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يذكر فيه قصة.

(٣) سلف قبله.

٩٥٢٠ - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا أبو النعمان سنة سبع ومفتين، قال: حدثنا الصعق بن حزن، عن قتادة، عن عليّ البارقي، قال: أتتني امرأة استفتتني، فقلتُ لها: هذا ابنُ عمر، فاتبعته نساءه، وأتبعها أسمع ما يقول، قالت: أفيتني عن الحرير؟ قال: نهى عنه رسولُ الله ﷺ. مختصر^(١).

[المجيب: ٢٠١/٨، التحفة: ٧٣٥٠].

قال أبو عبد الرحمن: أبو النعمان، اسمه محمد بن الفضل، ولقبه عارم، وكان قد اختلط في آخر عمره. قال سليمان بن حرب: إذا وافقني أبو النعمان، فلا أبالي من خالفني - يعني عارماً - قال أبو عبد الرحمن: وكان أحد الثقات قبل أن يختلط.

وقفه أبو بشر، رواه عن عليّ البارقي، عن ابن عمر، قال: كنا نتحدثُ

٩٥٢١ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن عليّ البارقي، قال:

سألت امرأة ابن عمر عن الحلي، فرخص فيه، وسألته عن الحرير، فكرهه، فقالت المرأة: أحرام هو؟ قال: كنا نتحدث أنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة^(٢).

[التحفة: ٧٣٥٠].

خالفه هشيم، رواه عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عمر

٩٥٢٢ - أخبرنا أبو بكر بن عليّ المزوزي، قال: حدثنا سريج - وهو ابن يونس - قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، قال:

سألت امرأة ابن عمر عن الذهب، ألبسه؟ قال: نعم. قالت: والحرير؟

(١) سلف في سابقه.

(٢) سلف قبله مرفوعاً.

قال: يُكرهُ الحريرُ، ثم قالت في الثالثة: فالحرير؟ قال: مَنْ لبسَه في الدنيا، لم يلبسَه في الآخرة^(١).

[التحفة: ٨٥٧٢].

٩٥٢٣ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا الوليدُ بنُ نافع، قال: حدثنا شعبة، عن أبي يونسَ حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة، قال: سمعتُ مولىً لقريشٍ يقول: جاءت امرأةٌ إلى ابن عمر، قالت: ما تقولُ في الحرير؟ قال: نهى عنه رسولُ الله ﷺ^(٢).

[التحفة: ٨٥٧٤].

خالفه حجاج، رواه عن شعبة، عن يونسَ بن مسلم بن أبي صغيرة

٩٥٢٤ - أخبرني إبراهيم بنُ الحسنِ الحِقْسَمِي، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد، قال: سمعتُ شعبةً يحدث، عن يونسَ بن مسلم بن أبي صغيرة أن امرأةً أتت ابنَ عمر، فقالت: ما تقولُ في الحرير؟ فقال: نهى عنه رسولُ الله ﷺ^(٣).

[التحفة: ٨٥٧٤].

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والذي قبله أشبه بالصواب.

٩٥٢٥ - أخبرني زيادُ بنُ أيوب، قال: حدثنا عليُّ بنُ غراب، قال: حدثنا يَبَّهَسُ ابنُ قَهْدَانَ، قال: حدثنا أبو شيخِ الهُنَّائِي، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن لبسِ الحرير^(٤).

[التحفة: ٨٥٨٨].

(١) انظر ما بعلمه و سابق ما قبله مرفوعاً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٥١٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٥١٨).

(٤) سلف بإسناده برقم (٩٣٩٩) مقتصر على النهي عن لبس الذهب، وقد أورده المصنف مرفوعاً.

خالفه قتادة، رواه عن أبي شيخ، عن معاوية

٩٥٢٦ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي شيخ

أنه سمع معاوية، وعنده جمع من أصحاب محمد ﷺ، فقال: أتعلمون أن نبي الله ﷺ نهى عن نُبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم^(١).

[التحفة: ١١٤٥٦].

٩٥٢٧ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الضر بن شميل، قال: حدثنا يونس بن قهطان، قال: حدثنا أبو شيخ الهنائي، قال:

سمعت معاوية، وحواله ناس من المهاجرين والأنصار، فقال لهم: أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن نُبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم^(٢).

[النجدي: ١٦٣، التحفة: ١١٤٥٦].

خالفه يحيى بن أبي كثير، رواه عن أبي شيخ، عن أبي حنيفة، عن معاوية

٩٥٢٨ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى - هو ابن كثير^(٣) -، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى - هو ابن أبي كثير -، حدثني أبو شيخ الهنائي، عن أبي حنيفة

أن معاوية عام حج، جمع نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ في الكعبة، فقال لهم: أنشدكم الله، هل نهى رسول الله ﷺ عن نُبس الحرير؟ قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد^(٤).

[التحفة: ١١٤٥٥].

(١) سلف تخريجه برقم (٩٣٩٠)، وفي الحديث أيضاً النهي عن لبس الذهب وغيره، وقد أورده المصنف مفرقاً، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٣٩٠).

(٣) وقع في الأصلين: هو ابن أبي كثير، والمثبت من التحفة.

(٤) سلف تخريجه برقم (٩٣٩٠).

خَالَفَهُ حَرْبٌ، رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، عَنْ أَخِيهِ جِمَّانَ^(١)، عَنْ معاويةَ

٩٥٢٩ - أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا عبدُ الصمدِ، قال: حدثني حَرْبٌ،

قال: حدثنا يحيى، قال: حدثني أبو شيخٍ، عن أخيه جِمَّانَ

أن معاويةَ عامَ حَجِّ، جمعَ نفرًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ في الكعبةِ، فقال لهم: أنشدُكم بالله، هل نهى رسولُ الله ﷺ عن لبسِ الحريرِ؟ قالوا: نعم. قال: وأنا أشهدُ^(٢).

[التحفة: ١١٤٠٥]

رواهُ الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي شيخ الهنائيِّ،

عن جِمَّازٍ^(٣)، عن معاويةَ

٩٥٣٠ - أخبرني شعيبُ بنُ شعيبٍ بن إسحاقٍ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ سعيدٍ،

قال: حدثنا شعيبُ بنُ إسحاقٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثيرٍ،

قال: حدثني أبو شيخٍ، قال: حدثني جِمَّازٌ، قال:

حَجَّ معاويةُ، فدعا نفرًا من الأنصارِ في الكعبةِ، فقال: أنشدُكم الله، ألم تسمِعُوا رسولَ الله ﷺ ينهى عن ثيابِ الحريرِ؟ قالوا: اللهمَّ نعم. قال: وأنا أشهدُ^(٣).

[التحفة: ١١٤٠٥]

خَالَفَهُ عُمَارَةُ بنُ بِشْرٍ، رَوَاهُ عَنْ الأوزاعيِّ، عن يحيى،

عن أبي إسحاقٍ، عن جِمَّانَ

٩٥٣١ - أخبرنا نُصيرُ بنُ الفَرَجِ، قال: حدثنا عُمَارَةُ بنُ بِشْرٍ، عن الأوزاعيِّ، عن

يحيى، قال: حدثني أبو إسحاقٍ، قال: حدثني جِمَّانُ، قال:

(١) انظر التعليق عليه عند الحديث (٩٣٩٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٣٩٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٣٩٠).

حَجَّ معاوية، فدَعَا نَفراً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ^(١).

[التحفة: ١١٤٠٥].

خَالَفَهُ عَقِبَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ، رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى،

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَمَّازَ

٩٥٣٢ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَقِبَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمَّازَ، قَالَ:

حَجَّ معاوية، فدَعَا نَفراً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، أَلَمْ

تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ ثِيَابِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ^(٢).

[التحفة: ١١٤٠٥].

خَالَفَهُمْ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ معاوية

٩٥٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، قَالَ:

حَجَّ معاوية، فدَعَا نَفراً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ

تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى^(٣) عَنِ ثِيَابِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ^(٤).

[التحفة: ١١٤٠٥].

(١) سلف تخريجه برقم (٩٣٩٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٣٩٠).

(٣) في نسخة في هامشي الأصلين: "نهى".

(٤) سلف تخريجه برقم (٩٣٩٠).

قال لنا أبو عبد الرحمن: فتادة أحفظُ من يحيى بن أبي كثير، وحديثه أولى بالصواب، وبالله التوفيقُ.

٩٥٣٤ - أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان البصري الثَّقَفِي، قال: حدثنا يحيى - يعني ابنَ سعيد - قال: حدثنا شعبة، عن فتادة، عن أبي داود - كذا قال محمد -

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، لَيْسَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَمْ يَلْبَسْهُ»^(١).

[التحفة: ٣٩٩٨].

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب: داودُ السَّراج.

٩٥٣٥ - أخبرنا محمد بن يشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن فتادة، عن داود السَّراج

عن أبي سعيد الخُدْري، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»^(٢).

[التحفة: ٣٩٩٨].

٩٥٣٦ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا شَيْبَةَ، قال: حدثنا شعبة، عن فتادة، عن داود السَّراج

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»^(٣).

[التحفة: ٣٩٩٨].

قال شعبة: قال هشام: إن فتادة رفعَ ذا إلى النبي ﷺ.

(١) انظر تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٢١٧)، والحاكم ١٩١/٤، والبيهقي (٣١٠١).

وسياتي برقم (٩٥٣٨)، وقد سلف قبله.

وهو في مستند أحمد (١١١٧٩)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (٤٨٤٥) ر (٤٨٤٦)

و(٤٨٤٧) و(٤٨٤٨) و(٤٨٤٩)، وابن حبان (٥٤٣٧).

(٣) انظر ما قبله مرفوعاً.

٩٥٣٧ - أخبرنا سعيدُ بنُ الفَرَجِ النَّيسابُوري، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي بُكر، قال: حدثنا شعبةٌ، عن قتادة، عن داودَ السَّراج، عن أبي سعيد، قوله.
قال شعبةٌ: وأخبرني هشامٌ - وكان أصحَّابَ له مني - إنه كان يرفعه إلى النبي ﷺ^(١).

[التحفة: ٣٩٩٨].

٩٥٣٨ - أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن داودَ السَّراج
عن أبي سعيد، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «مَنْ لبسَ الحريرَ في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة، وإن دخلَ الجنةَ، لبسه أهلُ الجنة، ولم يلبسه»^(٢).

[التحفة: ٣٩٩٨].

٦٧ - النهي عن لبس الإسترقي

٩٥٣٩ - أخبرنا عمودُ بنُ غيلان، قال: حدثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن
عن البراء، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، نهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية^(٣) الفضة، والحرير، والدُّيَّاج، والإسترقي، والسيائر الحُمْر، والقسي^(٤).

[التحفة: ١٩١٦].

٩٥٤٠ - حدثنا سليمان بن منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد
عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع:

(١) انظر سابق ما قبله مرفوعاً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٥٣٥).

(٣) وفي نسخة في الغامش: «وآنية» بإسقاط «عن».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٠٧٧).

عن خواتيم الذهب، وآنية الفضة، وعن الميائير، والقسيّة، والإستبرق،
والدّيباج، والحرير^(١).

[الشفحة: ١٩١٦].

٦٨ - نُبس السُّنْدِس

٩٥٤١ - أخبرنا عمرو بنُ عليّ، قال: حدثنا سالمُ بنُ نوح، قال: حدثنا عمرُ بنُ
عامر، عن قتادة

عن أنس، أن أكيدرَ ثومةَ أهدى إلى رسول الله ﷺ جبةً سُنْدِس، فلبسها
رسولُ الله ﷺ، فعجب الناس منها، فقال: «أتعجبون من هذه؟! فوالذي نفسُ
محمدٍ بيده، لَمَناديلُ سعدِ بن معاذٍ في الجنة أحسنُ منها» وأهداها إلى عمر، فقال:
يا رسولَ الله، تكرهها ولبسها!! قال: «يا عمر، إني إنما أرسلتُ بها إليك لتبعثَ
بها وجهاً، تُصيبُ بها» وذلك قبلَ أن ينهى عن الحرير^(٢).

[الشفحة: ١٣١٦].

٦٩ - النهي عن نُبس الدِّباج

٩٥٤٢ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن
بجاهد، عن ابن أبي ليلى.

وزيدُ بنُ أبي زياد، عن ابن أبي ليلى.

وأبو فروة، عن عبد الله بن عكيم، قال:

استسقى حذيفةُ، فأتاه دُهقانٌ بماءٍ في إناءٍ من فضةٍ، فحذّقه، ثم اعتذرَ إليهم

(١) سلف تخريجه برقم (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٥) و (٣٢٤٨)، ومسلم (٢٤٦٩)، وأبو نود (٤٠٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٩٣)، وابن حبان (٧٠٣٨).

وقوله: «أكيدر ثومة»، جاء في «اللسان»: صاحبُ ثومةِ الحنّدل. وقال ياقوت الحموي في «معجمه»:
: ثومة الحنّدل: حصنٌ وقرى بين الشام والمدينة قرب جبلٍ طليّ، كانت به بئرٌ كئيبٌ من كلب... فأما ثومة
فعلينا سورٌ يُحصنُ به، وفي داخل السور حصنٌ منيع يقال له مارق، وهو حصنُ أكيدر الملك.

مما صنع به، وقال: إني نُهِئْتُه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تشرَّبُوا في إثناءِ الدَّهَبِ والْفِضَّةِ، ولا تلبَّسُوا الدِّيَاجَ ولا الحريرَ، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة»^(١).

[المجنبي: ١٩٨/٨، التحفة: ٣٣٦٨].

٩٥٤٣ - أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عفانُ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن أنسِ بنِ سيرينَ، عن أبيِ محَلزٍ

عن حفصةَ، أن عطاردَ بنَ حاجبٍ جاء بِشُوبِ دِيَاجٍ، كَساهُ إِيَّاهُ كَسْرِي، فقال عمرُ: «ألا أُشْتَرِيهَ لَكَ يا رسولَ الله؟ قال: «إنما يلبَّسه من لا خلاقَ له»^(٢).

[التحفة: ١٥٨١٥].

٧٠ - لبس الجِبابِ الدِّيَاجِ المنسوجةِ بالذهبِ

٩٥٤٤ - أخبرنا الحسنُ بنُ قُرعةَ، عن خالدٍ - وهو ابنُ الحارثِ -، قال: حدثنا محمدُ ابنُ عمرو، عن واقدِ بنِ عمرو بنِ سعدِ بنِ معاذٍ، قال:

دخلتُ على أنسِ بنِ مالكٍ حينَ قَدِمَ المدينةَ، فسَلَّمْتُ عليه، فقال: مَن أنت؟ قلتُ: أنا واقدُ بنُ عمرو بنِ سعدِ بنِ معاذٍ، قال: إن سعداً كان أعظَمَ الناسِ وأطولَهم^(٣)، ثم بكى فأكثَرَ البكاءَ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ بعثَ إلى أكْبَدِرٍ صاحبِ دُومةَ بَعثاً^(٤)، فأرسلَ إليه جِبَّةَ دِيَاجٍ منسوجةٍ فيها الذهبُ، فلبسها رسولُ الله ﷺ، ثم قام على المنبرِ وقعدَ، فلم يتكلَّم ونزلَ، فجعلَ الناسُ

(١) سلف تخريجه برقم (٦٥٩٧).

وقوله: «دهقان»، قال السندي: دهقان، بكر الدال وضمها: رئيس القرية، ومُقَدَّم أصحاب الزراعة، وهو مُعْرَبٌ.

وقوله: «فحذقه»، قال السندي: أي: رمى به.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد: (٢٦٤٦٩).

(٣) قال السندي: الظاهر أطولهم، وتعل الأفراد لمراعاة إفراد الناس لفظاً.

(٤) في الأصلين: «بقية»، وهو تحريف، والمثبت من «المجنبي»، ويؤيده لفظ أحمد: «جيشاً».

يَلْمَسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «تَعَجَّبُونَ مِنْ هَذِهِ؟ لَمَّا دَلِيلُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ»^(١).

[المجتبى: ١٩٩/٨، التحفة: ١٦٤٨].

٧١ - نَسَخُ ذَلِكَ وَتَحْرِيغُهُ

٩٥٤٥ - أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْلَمٍ الْمُضَبِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَهْدِيٍّ لَهُ، نَمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَى عَمْرٍو، فَقَبِلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَتَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ» فَجَاءَ عَمْرُؤُ بِبِكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَ لَتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أُعْطَيْتَكَ تَبِيعَهُ» فَبَاعَهُ عَمْرُؤُ بِالْفَنِيِّ دَرَاهِمَ^(٢).

[المجتبى: ٢٠٠/٨، التحفة: ٢٨٢٥].

٧٢ - صِفَةُ جُبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٩٥٤٦ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ -، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:

أَخْرَجَتْ إِلَيَّ أَسْمَاءُ جُبَّةً مِنْ طِبَالِيسَ، لَهَا لِيْنَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ كِسْرَوَانِيٍّ شَيْبَرٍ، وَفَرَجِيهَا - يَعْنِي حَرِيرًا - مَكْفُوفِينَ، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٢).

وانظر تحريج رقم (٩٥٤١).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٢٢)، وابن حبان (٧٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٥١٠٧)، وابن حبان (٥٤٢٨).

قُبِضَ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ^(١).

[التحفة: ١٥٧٣١].

خَالَفَهُمْ هُشَيْمٌ، رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

٩٥٤٧ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ، يُسَنَّهَا دِيبَاجٌ
كَيْسْرَوَانِي^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: ليس هذا محفوظاً، والذي قبله الصوابُ.

[التحفة: ١٨٢٢٧].

٧٣ - مَا رُوِّعَ فِيهِ لِلرِّجَالِ مِنْ لَيْسِ الْحَرِيرِ

٩٥٤٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٨م)، ومسنم (٢٠٦٩) (١٠)، وأبو داود (٤٠٥٤)،
وابن ماجه (٢٨١٩) و (٣٥٩٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٤٢).

وقوله: «طَيَالِسَةٌ»، جمع طَيْلَسَان، وهو ضرب من الأكسية، فارسي معرب. «اللسان العرب».
وقوله: «عليها لَيْئَةٌ»، بكسر لام وسكون باء: هي رُقعة تعمل موضع جيب القميص والجبَّة. كما ذكره
السندي في حاشيته على «مسند أحمد».

وقوله: «كَيْسْرَوَانِيَّةٌ»، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٤٤/١٤: بكسر الكاف وفتحها، والسين
سائكة، والراء مفتوحة، ونقل القاضي أن جمهور الرواة رَوَاهُ بِكسْرِ الكاف، وهو نسبة إلى كسرى
صاحب العراق ملك الفرس.

وقوله: «فَرَّجَتْهَا»، أي: طَرَفَيْهَا، كما ذكره السندي في حاشيته على «مسند أحمد».

والفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يذكر في أوله قصة لابن عمر.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة.

عن عمر، قال: يَاكُمْ ولباس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لباس الحرير، إلا هكذا: ورفع إصبعيه السبابة والوسطى^(١).

[المختص: ٢٠٢/٨، التحفة: ١٠٥٩٧].

٩٥٤٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال:

كنا مع عتبة بن يزيد، فجاء كتاب عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه في الآخرة شيء»، إلا هكذا وقال أبو عثمان بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، فوأبتهما أزرار الطيالبسة، حتى رأيت الطيالبسة^(٢).

[المختص: ٢٠٢/٨، التحفة: ١٠٥٩٧].

٩٥٥٠ - أخبرنا محمد بن الحنفى، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا عثمان، قال:

جاءنا كتاب عمر، ونحن بأذربيجان، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير، إلا هكذا: إصبعين^(٣)(٤).

[التحفة: ١٠٥٩٧].

٩٥٥١ - أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي عثمان

عن عمر، قال: نهاني نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين^(٥).

[التحفة: ١٠٥٩٧].

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٩) و (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩) و (١٢) و (١٣) و (١٤)، وأبو داود (٤٠٤٢)، وابن ماجه (٢٨٢٠) و (٣٥٩٣).

وسياتي برقم (٩٥٤٩) و (٩٥٥٠) و (٩٥٥١)، وانظر (٩٥٥٢).

وهو في «مسند أحمد» (٩٢)، وابن حبان (٥٤٢٤) و (٥٤٥٤).

(٢) سلف قبله.

(٣) في نسخة في هامشي الأصلين: «موضع إصبعين».

(٤) سلف في سابقه.

(٥) سلف تخريجه برقم (٩٥٤٨).

٩٥٥٢ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشامٍ، قال: حدثنا أبي، عن قتادةَ، عن عامرِ الشَّعبي، عن سُويدِ بنِ غفلةَ
 أن عمرَ خطبَ بالحَبايية، فقال: نهى نبيُّ الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضعَ إصبعين، أو ثلاثةً، أو أربعةً^(١).

وَقَفَّه دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَوَبَّرَةُ

[التحفة: ١٠٤٥٩].

٩٥٥٣ - أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا داوُدُ، عن عامر، عن سُويدِ بنِ غفلةَ
 أن عمرَ، قال: لا تلبسوا الحريرَ، إلا ما كان هكذا وهكذا. قال يزيدُ:
 لا أدري كيفَ قال^(٢).

[التحفة: ١٠٤٥٩].

٩٥٥٤ - أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ^(٣)، قال: أخبرنا الفضلُ - يعني ابنَ موسى -، عن إسماعيلَ، عن عامر، عن سُويدِ بنِ غفلةَ، قال:
 قال عمرُ: البسوا من الحرير هكذا وهكذا: إصبعين، أو ثلاثةً، أو أربعةً^(٤).

[التحفة: ١٠٤٥٩].

٩٥٥٥ - أخبرنا عبدُ الحميد بنُ محمد، قال: حدثنا مَحَلَّدٌ، قال: حدثنا يسعُرُ، عن وبرةَ، عن الشَّعبي، عن سُويدِ بنِ غفلةَ، قال:

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٥)، والزمزني (١٧٢١).

وسبأني برقم (٩٥٥٦)، وانظر تخريج رقم (٩٥٤٨) وما بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٥)، وابن حبان (٥٤٤١).

(٢) انظر ما قبله مرفوعاً.

(٣) كذا في الأصلين - وهما رواية ابن الأحرر وابن سيَّار -، وفي «التحفة»: «محمود بن سليمان

البلخي». وقال الخافظ في «التكت»: «وقع في رواية ابن الأحرر: «محمود بن غيلان»، بدل «محمود بن

سليمان».

(٤) انظر سابق ما قبله مرفوعاً.

قال عمر: لا يجلي - أو لا ينبغي - من الحرير، إلا هكذا وهكذا: إصبغين عرضاً، أو ثلاثة، أو أربعة، في كفاف أو زرار^(١).

[المختص: ٢٠٢/٨، التحفة: ١٠٤٥٩].

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَلَى ذَلِكَ

٩٥٥٦ - وأخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا غيبذ الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن إبراهيم، عن سويد بن عقلة عن عمر، أنه لم يُرخص في الدنياج، إلا موضع أربع^(٢) أصابع^(٣).

[المختص: ٢٠٢/٨، التحفة: ١٠٤٥٩].

٩٥٥٧ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة

عن أنس، أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص حرير، من حكة كانت بهما في السفر^(٤).

[المختص: ٢٠٢/٨، التحفة: ١١٦٦٩].

٩٥٥٨ - أخبرنا نصر بن علي بن نصر، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة

عن أنس، أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن والزبير في قمص حرير، من

(١) انظر ما بعده وما قبل سابقه مرفوعاً.

(٢) في الأصلين: «أربعة»، والمثبت من «المختص».

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٥٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩١٩) و (٢٩٢٠) و (٢٩٢١) و (٢٩٢٢)، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٤) و (٢٥) و (٢٦)، وأبو داود (٤٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥٩٢)، والترمذي و (١٧٢٢) وسيأتي في لاحقته.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٣٠)، وابن حبان (٥٤٣٢).

وقوله: «حكة»، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢٩٥/١٠: بكسر المهملة وتشديد الكاف:

نوع من الحرير.

حِكْمَةٌ كَانَتْ بِهِمَا^(١).

[المجتبى: ٢٠٢/٨، التحفة: ١١٦٩].

٩٥٥٩ - أخبرني عبدُ الله بنُ الهيثم بن عثمان البصري، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا همام، عن قتادة

عن أنس، أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى رسول الله ﷺ القمل، فرخصَ لهما في القميص الحرير. قال أنس: قد رأيتُ عليهما قميصاً من حرير^(٢).

[التحفة: ١٣٩٤].

٧٤ - بُسَّ الْحَزْرُ

٩٥٦٠ - أخبرنا عمارُ بنُ الحسن الرازي، قال: حدثني أبو عبد الرحمن عبدُ الله بنُ سعد، ويُقال له: الدُّشْتَكِي

عن أبيه، قال: رأيتُ رجلاً على بقلع، وعليه عمامة حزرٌ أسود، وهو يضعُ يده عليها، ويقول: كساينها رسولُ الله ﷺ^(٣).

[التحفة: ١٥٥٧٨].

٧٥ - بُسَّ الْحُلَّةُ

٩٥٦١ - أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ، وعليه حُلَّةٌ حمراء، مترجلاً، لم أرَ قبله ولا بعده أحداً هو أجملُ منه^(٤).

[المجتبى: ٢٠٣/٨، التحفة: ١٨٦٩].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٣٨)، والترمذي (٣٣٢١).

(٤) سلف نخرجه برقم (٩٢٧٤).

خَالَفَهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

٩٥٦٢ - أَخْبَرَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَثْرَةَ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ - كَوْفِيٍّ -، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ
إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ، فَلَهُوَ أَحْسَنُ عِنْدِي مِنَ الْقَمَرِ^(١).

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَأَشْعَثُ ضَعِيفٌ.

[التحفة: ٢٢٠٨].

٩٥٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ

عَوْنِ بْنِ أَبِي حُحَيْفَةَ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، فَرَكَّزَ عَنَزَةً، يُصَلِّي إِلَيْهَا،
يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ^(٢).

[المختص: ٧٣/٢، التحفة: ١١٨٠٨].

٧٦ - الْأَمْرُ بِالنَّسِيبِ الثِّيَابِ الْبَيْضِ

٩٥٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ السَّمْعَانِ الْعَجَلِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبَيْضَ،

وَكَفُّنُوا فِيهَا أَمْوَالَكُمْ»^(٣)، فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ^(٤).

[التحفة: ٤٦٣٥].

٩٥٦٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أخرجه الترمذي (٢٨١١)، وفي «الشمائل» له (١٠).

(٢) سلف مكرراً برقم (٨٥٠).

وقوله: «عَنَزَةٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العَنَزَةُ: مثل نصف الرُّمَحِ أو أكبر شيئاً، وفيها سِنَانٌ مثل
سِنَانِ الرُّمَحِ، وَالْعَنَزَةُ قَرِيبٌ مِنْهَا.

(٣) وجاء في نسخة في الفامش: «موناكم».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٠٣٤) من طريق أبي المهلب عن سمرة.

عَمْرُو الرَّقْمِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِثِيَابِ الْبَيَاضِ، لِيَلْبَسَهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفَسُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»^(١).

[التحفة: ٤٦٢٦].

٩٥٦٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفَسُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»^(٢).

[المجتبى: ٢٠٥/٨، التحفة: ٤٦٢٦].

خَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ سَمُرَةَ

٩٥٦٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

أَبِي عَرُوبَةَ، يَحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَسُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(٣).

قَالَ يَحْيَى: لَمْ أَكْتُبْهُ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: اسْتَعْنَيْتُ بِحَدِيثِ مِيمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ،

عَنْ سَمُرَةَ.

[المجتبى: ٢٠٥/٨، التحفة: ٤٦٤٠].

٧٧ - الْحَبِيرَةَ

٩٥٦٨ - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ:

(١) سلف تخريجه برقم (٢٠٣٤) من طريق أبي المهلب عن سمرة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٠٣٤) من طريق أبي المهلب عن سمرة.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٠٣٤).

(٤) في الأصلين و«المجتبى»: «عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ»، وفي «التحفة»: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْشَجِيِّ»

وهو الأشبه.

حدثني أبي، عن قتادة

عن أنس، قال: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحِجْرَةُ^(١).

[المجتبى: ٢٠٣/٨، التحفة: ١٣٥٣].

٧٨ - النهي عن لبس المُعَصْفَرِ

٩٥٦٩ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد^(٢) وهو ابن الحارث^(٣)، قال:

حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، أن خالد بن معدان أخبره، أن جبيراً أخبره

أن عبد الله بن عمرو أخبره، أنه رأى رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مُعَصْفَران،

فقال: «هذه ثياب الكفار، فلا تلبسها»^(٤).

[المجتبى: ٢٠٣/٨، التحفة: ٨٦١٣].

٩٥٧٠ - أخبرني حاجب بن سليمان المُنْبِجِي، عن ابن أبي زُوَاد، قال: حدثنا ابن

جُرَيْج، عن ابن طاووس، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو، أنه أتى النبي ﷺ وعليه ثوبان مُعَصْفَران، فغضب

النبي ﷺ، وقال: «اذهَبْ، فاطْرَحْهُمَا عَنْكَ»، قال: أين يا رسول الله؟ قال:

«في النار»^(٤).

[المجتبى: ٢٠٣/٨، التحفة: ٨٨٣٠].

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٢) و (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩)، وأبو داود (٤٠٦٠)، والترمذي

(١٧٨٧)، وفي «الشمايل» له (٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٧٧)، وابن حبان (٦٣٩٦).

وقوله: «الحِجْرَةُ»، قال السندي: الحيرة، بكسر الحاء المهملة، وفتح الباء. قيل: هي من برود اليمن من

القطن، ولذا أحبه، وفيه خطوط خضر، وقيل: خطوط حمر.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من «المجتبى».

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٧) (٢٧) و (٢٨).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦٥١٣).

(٤) سلف قبله.

٩٥٧١ - أخبرني محمد بن علي بن ميمون الرقي، قال: حدثنا القعني، قال: حدثنا إسحاق بن أبي بكر، عن إبراهيم بن حنين، أن أباه أخبره أن علي بن أبي طالب، قال: نهاني حبيبي عن لبس القسي، والمعصفر، وأن أتختم الذهب، وأن أقرأ وأنا راکع^(١).

[التحفة: ١٠١٧٩].

خالفه محمد بن الصنكدير، رواه عن إبراهيم بن

عبد الله بن حنين، عن علي

٩٥٧٢ - أخبرني إبراهيم بن هارون البلخي، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الصنكدير، عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين

عن علي، مثل: نهاني رسول الله ﷺ - ولا أقول: نهاكم - عن تختم الذهب، وقراءة القرآن وأنا راکع، ولبس القسي - وزاد فيه الرابعة - وعن المعصفر المقدم^(٢).

[التحفة: ١٠٠٢١].

خالفه نافع، رواه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين،

عن بعض موالي العباس

٩٥٧٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن بعض موالي العباس

عن علي، أن رسول الله ﷺ نهى عن المعصفر، والثياب القسيّة، وعن أن

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٥)، وسيأتي بعده.

وقوله: «القسي»: سبق شرحه في (٦٣٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

وقوله: «المقدم»: سبق شرحه في (٦٣٤).

يقرأ القرآن وهو راكع^(١).

[المجتبى: ١٦٩/٨، التحفة: ١٠١٧٩].

خالفه الزهري، رواه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ
٩٥٧٤ - أخبرني أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن
الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه
أن علياً قال: نهاني رسول الله ﷺ عن لباس المعصفرة^(٢).

[التحفة: ١٠١٧٩].

٩٥٧٥ - أخبرني عبد الله بن الهيثم بن عثمان، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا زهير،
عن شريك، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه
عن عليّ، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن تحتم الذهب، وعن
لبس المعصفر، وعن القراءة في الركوع^(٣).

[التحفة: ١٠١٧٩].

خالفه إسماعيل بن جعفر، رواه عن شريك، عن عبد الله بن حنين
٩٥٧٦ - أخبرنا عليّ بن حنجر، قال: أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا شريك، عن
عبد الله بن حنين
عن عليّ، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن تحتم الذهب، وعن لبس
المعصفرة^(٤)، وعن القراءة و أنا راكع^(٥).

[التحفة: ١٠١٧٩].

٩٥٧٧ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، عن شعيب بن الليث، قال:

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

(٤) جاء في نسخة في هامش الأصلين: «المعصفر».

(٥) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

حدثنا الليثُ، قال: حدثنا خالدُ بنُ يزيدَ، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن عبد الله ابن مالك، عن ابن عبد الله^(١)

عن عائشةَ، أنها أخبرته، أن رسولَ الله ﷺ كان يُرسلُ ثيابَه: قميصَه وِرْداءَه وإزارَه إلى بعض أهله، فأحِبُّهُم إليه الذي يُشبعُها بزَعفران^(٢).

[التحفة: ١٦٠٦٦].

٧٩ - لبس الثياب الخضضر

٩٥٧٨ - أخبرنا العباسُ بنُ محمد، قال: حدثنا أبو نوح عبدُ الرحمن بنُ غزوان، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازم، عن عبد الملك بن عمير، عن إيباد بن لقيط عن أبي رُمثة، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ، وعليه ثوبانِ أخضران^(٣).

[المختص: ٢٠٤/٨، التحفة: ١٢٠٣٦].

٨٠ - البرود

٩٥٧٩ - أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم ومحمدُ بنُ المثنى، عن يحيى، عن إسماعيل، قال: حدثنا قيسُ

عن خباب بن الأرت، قال: شكَّونا إلى رسولِ الله ﷺ، وهو مُتوسِّدٌ بُرْدَةً له في ظلِّ الكعبة، فقلنا: ألا تستنصِرُ لنا، ألا تدعو الله لنا؟^(٤).

[المختص: ٢٠٤/٨، التحفة: ٣٥١٩].

٩٥٨٠ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يعقوبُ - وهو ابنُ عبد الرحمن الزُّهري - عن أبي حازم

عن سهل بن سعد، قال: جاءتِ امرأةٌ بُرْدَةً، فقال سهلٌ: هل تدرون

(١) وقع في الأصلين: «عن أبي عبد الله»، وهو تحريف، والمثبت من: «التحفة» وهو حبيب بن عبد الله بن الزبير بن العوام.

(٢) أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة حبيب بن عبد الله بن الزبير).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٧٩٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٨٦٣).

ما البردة؟ قلنا: نعم، هذه الشَّمْلَةُ منسوجٌ في حاشيتها، فقالت: يا رسولَ الله، إني نسجتُ هذه بيدي أكسوكَها، فأخذها رسولُ الله ﷺ محتاجاً إليها، فخرجَ إليها، وإنها لإزارُهُ، فحسبها رجلٌ من القوم، فقال: يا رسولَ الله، أكسنيها، قال: «نعم» فجلس ما شاء الله في المجلس، ثم رجَعَ فطواها، ثم أرسلَ بها إليه، فقال له القومُ: ما أحسستَ، سألتها إياهُ، وقد عرفتَ أنه لا يردُّ سائلاً، فقال الرجلُ: والله، ما سألتها إلا لتكونَ كفتي يومَ أموتُ. قال سهل: فكانتُ كفتَهُ (١).

[المحبي: ٢٠٤/٨، التحفة: ٤٧٨٣].

٩٥٨١ - أخبرني أبو بكر بنُ علي المرزوي، قال: حدثنا شيبان، قال: حدثنا الصعقُ ابنُ حزن، قال: حدثنا علي بنُ الحَكَمِ البُناني، عن العنْهال بن عمرو، عن زُرِّ بن حَبِيش، عن ابن مسعود، قال:

حدثني صفوانُ بنُ عَسَّال، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، وهو في المسجدِ متكىٌّ على بُرْدٍ له أحمر (٢).

[التحفة: ٤٩٥٤].

٩٥٨٢ - أخبرني هلالُ بنُ العلاء، قال: حدثنا عفان، قال: حدثني هشام، عن قتادة، عن مُطَرِّف

عن عائشة، أنها جعلتُ للنبي ﷺ بُرْدَةً سوداءً، فذكرَ سوادها وبياضة، فلبسها، فلما عرقَ فوجدَ ریحَ الصوف، قلغها، وكان يُحبُّ الریحَ الطيبَ (٣).

[التحفة: ١٧٦٦٥].

أرسله هشامُ الدُّستوائي

٩٥٨٣ - أخبرنا محمد بنُ الحُثي، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٧) و (٢٠٩٣) و (٥٨١٠) و (٦٠٣٦)، وابن ماجه (٣٥٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٢٥).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) سلف مكرراً برقم (٩٤٨٨).

عن مُطَرِّفٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَزَرَ بُرْدَةَ سَوْدَاءَ، فَجَعَلَ سَوَادَهَا يَشِيبُ بِيَاضَهُ، وَجَعَلَ بِيَاضَهُ يَشِيبُ سَوَادَهَا، فَعَرِقَ، فَوَجَدَ رِيحَ الصَّوْفِ، فَالْقَاهَا^(١).

[التحفة: ١٧٦٦٥].

٨١ - لُبْسُ الْأَقْبِيَةِ

٩٥٨٤ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَّاتُ هَذَا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، قَالَ: «رَضِيْبِي مَخْرَمَةُ»^(٢).

[المجتبى: ٢٠٥/٨، التحفة: ١١٢٦٨].

٨٢ - لُبْسُ الْجَبَابِ الصَّوْفِ فِي السَّفَرِ

٩٥٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مَسْلَمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مَغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَيْنِي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ مِنْ صَوْفٍ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا، فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ،

(١) انظر ما قبله موصولاً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٩) و (٢٦٥٧) و (٥٨٠٠) و (٥٨٦٢)، ومسلم (١٠٥٨) و (١٢٩) و (١٣٠)، وأبو داود (٤٠٢٨)، والترمذي (٢٨١٨).

وهو في «سند» أحمد (١٨٩٢٧)، و «شرح مشكل الآثار» للضحاي (٣٠٤٤) و (٣٠٤٥) و (٣٠٤٦) و (٣٠٤٧)، وابن حبان (٤٨١٧) و (٤٨١٨).

وَمَسَّحَ عَلَى حُفْيِهِ، ثُمَّ صَلَّى^(١).

[التحفة: ٩٦٦٤].

٨٣ - لَيْسَ الْقَمِيصُ

٩٥٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ، أُنْتَبِهُتْ ابْنَتُهُ النَّبِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَأْتِهِ، لَمْ يَزَلْ يُعَيِّرُ بِهَا، فَأَتَانَا، فَوَجَدَهُ^(٢) قَدْ أَدْخَلُوهُ
حُفْرَتَهُ، فَقَالَ: «أَلَا قَبِيلَ أَنْ تُدْخِلُوهُ؟» ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْ حُفْرَتِهِ، فَتَقَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى
قَلْبِهِ، وَالْبَيْتَةَ قَمِيصَهُ^(٣).

[التحفة: ٢٧٩٠].

٩٥٨٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
بُذَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: كَانَ يَدُكُمْ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الرُّضْغِ^(٤).

[التحفة: ١٥٧٦٥].

٩٥٨٨ - أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ
سُرَوَانَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي بُذَيْلُ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: كَانَ كُفُّ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الرُّضْغِ^(٥).

[التحفة: ١٥٧٦٥].

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣) و (٥٧٩٨)، ومسلم (٢٧٤) (٧٧) و (٧٨)، وابن ماجه (٣٨٩).

وانظر ما سلف برقم (١١١).

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٩٠).

(٢) في الأصلين: «فوجدوه»، والمثبت من نسخة في هامش (ط).

(٣) سلف تخريجه برقم (١١٣٩).

(٤) حكنا في الأصلين - بالصاد - وهي لغة في الرُّضْغِ.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، وفي «الشمائل» (٥٧).

وسياتي بعده مرسلًا.

(٦) انظر ما قبله موصولًا.

٩٥٨٩ - أخبرنا عليُّ بنُ حَجْرٍ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن عبد المؤمن بن عبالد، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ

عن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: كان أَحَبَّ الثيابِ إلى رسولِ الله ﷺ القَمِيصُ^(١).

[التحفة: ١٨١٦٩].

٩٥٩٠ - أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبد الوارث، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ كان إذا لبسَ قَمِيصاً، بدأ بِمَيَامِينِهِ^(٢).

[التحفة: ١٢٣٩٩].

٩٥٩١ - [عن سليمان بن سلم، عن النضر بن شميل، عن كَثَمَسِ، عن سَيَّارِ القَزَّارِيِّ، عن أبيه، عن بُهَيْسَةَ القَزَّارِيَّةِ

عن أبيها، قالت: استأذَنَ أباي النبيَّ ﷺ، فدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فحَجَلَ يُقَبِّلُ ويلترُمُهُ]^(٣).

[التحفة: ١٥٦٩٧].

٨٤ - السراويل

٩٥٩٢ - أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن سيمك،

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٥) و (٤٠٢٦)، وابن ماجه (٣٥٧٥)، والترمذي (١٧٦٢) و (١٧٦٣) و (١٧٦٤).

وهو في «مستد» أحمد (٢٦٦٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٦٦).

وهو في ابن حبان (٥٤٢٢).

(٣) هذا الحديث زناه من «التحفة».

وأخرجه أبو داود (١٦٦٩) و (٣٤٧٦).

وهو في «مستد» أحمد (١٥٩٤٥).

والحديث مطول، وذكر المزي أن النسائي روى بعضه، ونص على ذلك في «تهذيب الكمال» (في ترجمة سيَّار بن منظور القزاري) فقال: إلى قوله: ويلترمه.

عن سويد بن قيس، قال:

حَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجْرَةٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْنَى،
وَوَزَانٌ يَزِينُ بِالْأَجْرِ، فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ، فَقَالَ لِلْوَزَانِ: «زَيْنٌ، وَأَرْجَحُ»^(١).

[المجتبى: ٢٨٤/٧، الصفحة: ٤٨١٠].

٩٥٩٣ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا شعبة، عن
سيمانك، قال:

سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ يَقُولُ: بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ سَرَاوِيلَ قَبْلِ
الْهَجْرَةِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، فَوَزَنَ لِي، فَأَرْجَحَ لِي^(٢).

[الصفحة: ٤٨١٠].

٩٥٩٤ - أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن
سيمانك بن حرب، قال:

سَمِعْتُ مَالِكًا أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عُمَيْرَةَ، قَالَ: بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا
سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، فَأَرْجَحَ لِي^(٣).

[المجتبى: ٢٨٤/٧، الصفحة: ٤٨١٠].

٩٥٩٥ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني سهل بن حماد أبو غناب الدلال،
قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سيمانك بن حرب، قال:

سَمِعْتُ مَالِكًا أَبَا صَفْوَانَ يَقُولُ: أَتَيْتُ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَاشْتَرَى مِنِّي
رَجُلًا سَرَاوِيلَ، فَوَزَنَ، فَأَرْجَحَ^(٤).

[الصفحة: ٤٨١٠].

٩٥٩٦ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن
دينار، عن جابر بن زيد

(١) سلف مكرراً برقم (٦١٤٠).

(٢) سلف تخريجاً برقم (٦١٤١)، وانظر شرحه فيه.

(٣) سلف تخريجاً برقم (٦١٤١).

(٤) سلف تخريجاً برقم (٦١٤١).

عن ابن عباس، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سُرَاوِيلًا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»^(١).

[المجتبى: ٢٠٥/٨، التحفة: ٥٣٧٥].

٨٥ - لبس السراويل لمن لم يجد الإزار

٩٥٩٧ - أخبرني عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سُرَاوِيلًا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»^(٢).

[التحفة: ٥٣٧٥].

٨٦ - التغليظ في جرّ الإزار

٩٥٩٨ - أخبرنا وهب بن بيان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن سالمًا أخبره

أن عبد الله بن عمر حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، خُسِيفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

[المجتبى: ٢٠٦/٨، التحفة: ٦٩٩٨].

٩٥٩٩ - أخبرني محمد بن عبيد الله^(٤) بن عبد العظيم القرشي، قال: كنا عند^(٥) علي بن السديني، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت جريراً - وهو ابن زيد^(٦)، قال:

(١) سلف تخريجه برقم (٣٦٣٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٦٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (٥٣٤٠).

(٤) في الأصلين: «عبد الله»، وللمثبت من «التحفة».

(٥) في (ط): «قال حدثنا علي».

(٦) وقع في الأصلين «ابن زيد»، وللمثبت من «التحفة».

كنتُ جالساً عند سالم بن عبد الله على باب داره، فمرَّ به شابٌ من قريش يسحبُ إزاره، فصاح به، وقال: ارفعْ إزارك، فجعلَ يعتذِرُ إليه من استيرجائه، ثم أقبلَ عليَّ فقال: حدثنا أبو هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «بيننا رجلٌ ممن كان قبلكم، يمشي في حُلَّةٍ له معجبةٌ به نفسه، إذ حسفَ الله به الأرض، فهو يتجلجلُ فيه إلى يوم القيامة»^(١).

[التحفة: ١٢٩١٣].

٩٦٠٠ - أخبرنا الحسن بن مُذْرِك، قال: حدثنا يحيى - وهو ابنُ حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصمِ الأحول، قال: أنبأني أبو عثمان أن عبدَ الله بن مسعود، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ جرَّ ثوبه من السُّخْيَاءِ، لم يكن من الله في حِلٍّ ولا حرام»^(٢).

[التحفة: ٩٣٧٩].

٩٦٠١ - أخبرنا عليُّ بنُ شعيب، قال: حدثنا أبو ضمرة - قراءةً، قال: حدثني محمدُ ابنُ أبي يحيى الأسلمي، عن عكرمة مولى ابن عباس أن ابنَ عباس كان إذا أتزرَ، أرخى مُقدِّمَ إزاره، حتى تقعَ حاشيتهُ على ظهر قدميه، ويرفعُ الإزارَ مما ورائه، فقلتُ له: لِمَ تتزَرُّ هكذا؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتزَرُّ هذه الإزرة^(٣).

[التحفة: ٦٢١٥].

٨٧ - موضع الإزار

٩٦٠٢ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سُلَيْم، قال: سمعتُ عُمِّيَ يحدث

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٩) و (٥٧٩٠)، ومسلم (٢٠٨٨) (٤٩) و (٥٠).

وهو في مسند أحمد (٧٦٣٠)، وابن حبان (٥٦٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٩٦).

عن عَمِّي، أنه كان بالمدينة، فإذا هو يقول: «ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فإنه أتقى وأبقي» فنظرتُ فإذا هو رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: إنما هي بُرْدَةٌ ملحاء، فقال: «أما لك في أسوة؟» فنظرتُ فإذا إزارُه إلى نصف الساق^(١).

[الشحفة: ٩٧٤٤].

٩٦٠٣ - أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا يهزُّ بن أسد - قال^(٢) أبو عبد الرحمن: وهو ثقة - قال: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، قال: سمعتُ عَمِّي تحدث

عن عَمِّها، أنه كان بالمدينة يمشي، فإذا رجلٌ قال: «ارْفَعْ إزارَكَ، فإنه أبقي وأتقى» فنظرتُ فإذا رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنما هي بُرْدَةٌ ملحاء، قال: «أما لك في أسوة؟» فنظرتُ فإذا إزارُه على نصف الساق^(٣).

[الشحفة: ٩٧٤٤].

٩٦٠٤ - أخبرنا عبدُ الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، قال: حدثنا أبو التضر، قال: حدثنا شيبان، عن أشعث، قال: حدثني عَمِّي

عن عمِّ أبي عبيد بن خالد، قال: قديمُ المدينة، وأنا رجلٌ شابٌّ أعرابيٌّ، وقد أرخيتُ إزارِي، فلجفتني رجلٌ من خلقي... فذكر نحوه^(٤).

[الشحفة: ٩٧٤٤].

الاختلاف على أبي إسحاق فيه

٩٦٠٥ - أخبرني عبدُ الله بن محمد بن عيسى السعدي، قال: حدثنا حجاج، عن يونس، عن أبي إسحاق

(١) أخرجه الترمذي في «المعجم» (١٢٠).

وساكني في لاحقته.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٠٨٦).

وقوله: «ملحاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي فيها خطوط سود وبيض.

(٢) وقع بعدها في الأصلين: «حدثنا»، وهو خطأ، صوبناه من «الشحفة»، وأبو عبد الرحمن هو المصنف.

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف في سابقه.

عن البراء بن عازب، قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقِي، فقال: «أترزُ إلى ها هنا أسفل من عضلته فإن آييت»، فلا حق للإزار في الكعبين»^(١).

[التحفة: ١٩٠٥].

٩٦٠٦ - أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو إبراهيم الثرجماني إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا شعيب، وهو ابن صفوان، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر عن حذيفة، قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقِي، فقال: «هذا موضع الإزار، فإن آييت، فلو ن هذا، فإن آييت، فلا حق للإزار في الكعبين»^(٢).

[التحفة: ٣٣٥٤].

قال أبو عبد الرحمن: وكلا الحديثين خطأ، والصواب الذي بعثهما. ٩٦٠٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مسلم ابن يزيد^(٣)

عن حذيفة، قال: أخذ رسول الله ﷺ بأسفل من عضلة ساقِي - أو ساقه - ، فقال: «هذا موضع الإزار، فإن آييت فأسفل، فإن آييت، فلا حق للإزار في الكعبين»^(٤).

[التحفة: ٣٣٨٣].

٩٦٠٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم و محمد بن قدامة، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن يزيد

عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «موضع الإزار إلى أنصاف الساقين:

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وانظر ما بعده من حديث أبي إسحاق، عن صلة بن زفر و مسلم بن يزيد، عن حذيفة، به.

(٢) انظر تخريجه في الذي بعده.

(٣) هكذا وقع في الأصلين: «مسلم بن يزيد»، وفي «التحفة»: «مسلم بن نذير». وقال المزني في «التحفة»: هكذا وقع في أكثر الروايات: «عن مسلم بن نذير»، ووقع في رواية أبي عيسى الأسيوطي، عن النسائي في حديث أبي الأحوص، والأعمش، وابن أبي زائدة: «عن أبي إسحاق، عن مسلم بن يزيد».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٥٧٢)، والترمذي (١٧٨٣)، وفي «الشمال» له (١٢٢).

وسياقي برقم (٩٦٠٨) و (٩٦٠٩) و (٦٩١٠)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٤٣)، وابن حبان (٥٤٤٥).

العَضَلَةُ، فَإِنَّ آيَةَ فَأَسْفَلَ، فَإِنَّ آيَةَ، فَمِدْقُ السَّاقِ، وَلَا حَقٌّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ.
اللفظُ مُحَمَّدٌ^(١).

[المجتبى: ٢٠٦/٨، التحفة: ٣٣٨٣].

٩٦٠٩ - أخبرني محمد بن آدم المصيصي، قال: حدثنا عبد الرحيم، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن يزيد
عن حذيفة بن اليمان، قال: وضع النبي ﷺ يده على عضلة ساقه - أو ساقه - ثم قال: «هذا موضع الإزار» ثم أدنى يده، فقال: «فإلى ها هنا» ثم أدناها أيضاً، فقال: «والأ، فإلى ها هنا» ثم قال: «ولا حَقٌّ للإزار في الكعبين»^(٢).

[التحفة: ٣٣٨٣].

٩٦١٠ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي - كوفي - وعثمان بن عبد الرحمن الحراني، عن فطر، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن يزيد
عن حذيفة بن اليمان، قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقه، فقال: «الإزارُ ها هنا، فإن آيته، فإلى أسفل من ذلك، فإن آيته، فلا حَقٌّ للكعبين في الإزار»^(٣).

[التحفة: ٣٣٨٣].

٩٦١١ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن عبيدة الهخيمي
عن جابر بن سليم الهخيمي، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو مُحْتَبٍ بِرِدْوَةٍ لَهُ قَدْ تَنَاطَرَتْ هَذْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِيَّائِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تَكَلَّمَ أَخَاكَ وَوَجْهَكَ مُنْسَبِطٌ إِلَيْهِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ مِنْ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) سلف تحريمه برقم (٩٦٠٧).

الْمَخِيلَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُّ الْمَخِيلَةَ»^(١).

[التحفة: ٢١٢٤].

٩٦١٢ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا حماد بن مسعدة البصري، قال: حدثنا قرّة بن خالد البصري، عن قرّة بن موسى الهخيمي.

وأخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا قرّة بن خالد، عن قرّة بن موسى الهخيمي

عن سليم بن جابر الهخيمي، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو مُحْتَسِبٌ بِرُدَّةٍ، وَإِنْ هُدَّابَهَا لَعَلَى قَدَمَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَكَلَّمَ أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مَنْبِطًا، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُجِيبُهَا»^(٢).

[التحفة: ٢١٢٤].

٩٦١٣ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا قرّة ابن خالد، قال: حدثنا قرّة بن موسى الهخيمي، قال: حدثنا مشيختنا

عن سليم بن جابر^(٣)، قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو مُحْتَسِبٌ فِي رُدَّةٍ، وَإِنْ هُدَّابَهَا لَعَلَى قَدَمَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرِعَ لِلْمُسْتَسْقِي، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّمَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَلَا يُجِيبُهَا اللَّهُ»^(٤).

[التحفة: ٢١٢٤].

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٢)، وأبو داود (٤٠٧٥) و(٤٠٨٤) و(٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢١) و(٢٧٢٢).

وسياقي برقم (٩٦١٢) و(٩٦١٣) و(٩٦١٤) و(٩٦١٥) و(٩٦١٦) و(١٠٠٧٦) و(١٠٠٧٧) و(١٠٠٧٨) و(١٠٠٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٦٣٢).

وألفاظ الحديث متفاربة، وبعضهم يزيد على بعض، وقد اختلفوا في اسم الصحابي.

(٢) سلف قبله.

(٣) وقع في «التحفة»: «عن سليم بن جبر» وهو خطأ.

(٤) سلف في سابقه.

٩٦١٤ - أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا عبد الملك بن الحسن، قال: سمعت سَهْمَ بن المُعْتَمِر يحدث عن السُّهَيْمِي، أنه قَدِمَ المدينةَ، فلَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ في بعض أَرْقَةِ المدينة، فوافَقَهُ، فإذا هو مُتَزَّرٌ بِإِزَارٍ قَطْرِيٍّ^(١) قد انتَثَرَتْ حاشِيَتُهُ، وقال: عَلَيْكَ السَّلَامُ يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ نَحْمَةَ الموتى» فقال: يا محمد أوصيني، فقال: «لا تُحْفِرَنَّ شيئاً من المعروف أن تأتيه، ولو أن تَهَبَ صلَةَ الجبل، ولو أن تُفْرِغَ من دلوِكَ في إناء المُسْتَسْقِي، ولو أن تَلْقَى أخاكَ المسلمَ ووجهك بُسْطٌ إليه، ولو أن تُؤنِسَ الوحشانَ بنفسك، ولو أن تَهَبَ الشُّسْعَ»^(٢). قال أبو عبد الرحمن: سَهْمُ بن المُعْتَمِر ليس بمعروفٍ.

[التحفة: ٢١٢٤].

٩٦١٥ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالد، عن أبي تَمِيمَةَ، واسمُه طريفُ بنُ مجالدِ البصري عن رجلٍ من بَلْهَجِيمٍ، أنه أتى رسولَ الله ﷺ، قال: قلتُ: أوصيني، قال: «لا تَسِبَّنَّ أحداً، ولا تَزْهَدْ في معروف، ولو أن تُكَلِّمَ أخاكَ وأنتَ منبَسِطٌ إليه بوجهك، ولو أن تُفْرِغَ بدلوِكَ في إناء المُسْتَسْقِي، واتَّزَرَ إلى نصفِ الساق، فإن آبيتَ، فإلى الكَعْبَيْنِ، وإِيَّاكَ وإِسْبَالَ الإزارِ، فإن إسْبَالَ الإزارِ من المَخِيلَةِ، وإن الله لا يُحِبُّ المَخِيلَةَ»^(٣).

[التحفة: ٢١٢٤].

٩٦١٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام المُعْتَمِرُ بنُ سَلَمَةَ

(١) في الأصلين: «قطر» والمثبت من نسخة من الهامش.

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٦١١).

وقوله: «إِزَارٍ قَطْرِيٍّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو ضرب من البرود فيه خُمْرَةٌ، ولها أعلامٌ فيها بعض الخشونة.

وقوله: «الشُّسْعُ»: سيأتي شرحه في (٩٧١١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٦١١).

المَحْزُومِي (١) - قال أبو عبد الرحمن: وهو ثقة، قال: حدثنا سلامُ بن مسكين، قال: حدثنا عقيلُ بن طلحة السُّلَمِي

عن أبي جُرَيْجٍ الهَجَمِيِّ، أنه قال: يا رسولَ الله، إننا قومٌ من أهل البادية، فَنَحِبُّ أن نُعَلِّمَنا عملاً لعلَّ الله يَنْفَعُنَا به، قال: «لا تحقرَنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تُفَرِّغَ من دلوِّكَ في إناءِ المُسْتَسْقِي، ولو تكلمَ أخاكَ ووجهك إليه منبسطاً، وإيَّاكَ وتسييلَ الإزار، فإنها من الخيلاء، والخيلاء لا يُعِيبُها الله، وإذا سبَّكَ رجلٌ بما يَعْلَمُهُ فيكَ، فلا تَسَبَّهُ بما تَعْلَمُ» (٢) فيه، فإنه يكون أجرُ ذلك لك، ووبَّأه عليه (٣).

[الصحفة: ٢١٢٤].

٨٨ - إسبال الإزار

وذكرُ اختلافِ ألفاظِ الناقلين خبر أشعث بن أبي الشعثاء في ذلك

٩٦١٧ - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن أشعث، عن سعيد

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الله لا ينظرُ إلى مُسْبِلٍ» (٤).

[الصحفة: ٥٤٣٥].

٩٦١٨ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس السُّقْلَانِي، قال:

حدثنا شيبان، عن أشعث، قال: حدثنا سعيد بن جبير

(١) كذا في الأصلين، وهو الصواب، وفي «الصحفة»: «عن هشام - هو ابن عبد الملك الطيالسي - وقد وُجِمَ فقال: «هشام» بدل: «أبي هشام»، ثم عُرِفَ بـ «هشام». ثم إن النسائي قال في ترجمة أبي هشام: ثقة. وانظر «تهذيب الكمال».

(٢) وفي نسخة في الغامش «تعلمه».

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٦١١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٨/٨، والطبراني (١٢٤١٤).

وسأني في لاحقته.

وهو في «مسند أحمد» (٢٩٥٥).

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظرُ إلى مُسبِلٍ»^(١).

[الصحفة: ٥٤٢٥].

٩٦١٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا شعبة، عن أشعث، قال: سمعتُ سعيدَ بن جبير

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا ينظرُ إلى مُسبِلٍ»^(٢).

[الصحفة: ٥٤٣٥، ٢٠٧/٨، الخبى: ٥٤٣٥].

٩٦٢٠ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله - وهو ابن موسى -، قال:

أخبرنا إسرائيل، عن أشعث، عن سعيد

عن ابن عباس، قال: إن الله لا ينظرُ إلى مُسبِلٍ^(٣).

[الصحفة: ٥٤٣٥].

٩٦٢١ - أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن علي بن مُدريك، عن

أبي زُرعة بن عمرو بن جريء، عن خُرشة بن الحرِّ

عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة ﴿لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤] فقرأها رسول الله ﷺ، فقال

أبو ذرٍّ: خابوا وخسروا، قال: «المُسبِلُ إزاره، والمنفقُ سلعتَه بالخلفِ الكاذبة،

والمنانُ عطائه»^(٤).

[الصحفة: ١١٩٠٩].

٩٦٢٢ - أخبرنا بشر بن خالد، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، قال: سمعتُ سليمان - وهو

الأعمش -، عن سليمان بن مُسهر، عن خُرشة بن الحرِّ

عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَانُ، مَا أُعْطِيَ، وَالْمُسبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) انظر ما قبله مرفوعاً.

(٤) سلف مكرراً برقم (٢٣٥٥)، وانظر ما بعده.

سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبَةِ»^(١).

[المجتبى: ٢٠٨/٨، التحفة: ١١٩٠٩].

٩٦٢٣ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي جعفر، أن عطاء بن يسار حدثهم، قال: حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ رَجُلٍ مُسَبِّلٍ لِزَارِهِ»^(٢).

[التحفة: ١٥٦٤٢].

٩٦٢٤ - أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن الحُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ
عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِحُجْرَةِ سَفِيَانَ بْنِ سَهْلٍ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا سَفِيَانَ بْنَ سَهْلٍ، لَا تُسَبِّلْ لِزَارِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُجِيبُ الْمُسَبِّلِينَ»^(٣).

[التحفة: ١١٤٩٣].

٩٦٢٥ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني سعيد المقبري - وقد كان كبيراً -
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»^(٤).
[المجتبى: ٢٠٧/٨، التحفة: ١٢٩٦١].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٣٥٥).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٦٢٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٨١٥١)، وابن حبان (٥٤٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

ومسأتي برقم (٩٦٢٦) و (٩٦٢٧) و (٩٦٢٨) و (٩٦٢٩) و (٩٦٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٦٧).

والروايات متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْفَاطِطِ النَّاقِلِينَ خَيْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ فِيهِ

٩٦٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقِهِ، ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ، ثُمَّ إِلَى كَعْبِهِ، وَمَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» (١).

[الشحفة: ١٤٣٥٥].

٩٦٢٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعْتَمِرِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحِجَاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ...». وَسَاقَ الْخَدِيثَ (٢).

[الشحفة: ١٤٣٥٥].

٩٦٢٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ يَعْقُوبَ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» (٣).

[الشحفة: ١٤٠٩٩].

٩٦٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنِيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَّةِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، إِلَى فَوْقِ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْ النَّارِ» (٤).

[الشحفة: ١٤١٠٠].

(١) سلف قبله.

وقوله: «إِزْرَةُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الإزرة، بالكسر: الختالة. وهيئة الاكثرار.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٦٢٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٩٦٢٥).

٩٦٣٠ - أخبرني هلالُ بنُ العلاء، قال: حدثنا مُعافَى بنُ سليمان، قال: حدثنا فليحُ ابنُ سليمانَ المَدَنِي، عن العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ...» وساقَ الحديثَ^(١).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا الحديثُ خطأ - يعني حديثَ فليح - وفليحُ بنُ سليمانَ ليس بالقوي، وأخوه عبدُ الحميدُ أضعفُ من فليح^(٢).

[التحفة: ١٤٠٨٥].

٩٦٣١ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، عن إسماعيلَ، عن العلاء، عن أبيه عن أبي سعيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقِيْنَ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزْرَهُ بَطْرًا»^(٣).

[التحفة: ٤١٣٦].

٩٦٣٢ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا العلاءُ بنُ عبد الرحمن، عن أبيه، قال:

سألتُ أبا سعيدَ الخُدْرِيَّ: هل سمعتَ من رسولِ الله ﷺ في الإزار شيئاً؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزْرَهُ بَطْرًا»^(٤).

[التحفة: ٤١٣٦].

(١) سلف نخرجه برقم (٩٦٢٥).
(٢) قول أبي عبد الرحمن هنا جاء في الأصلين عقب الحديث (٩٦٢٩)، وجاء في «التحفة» عند الحديث (٩٦٣٠) كما أثبتناه.
(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٢).
وسأني برقم (٩٦٣٢) و (٩٦٣٣) و (٩٦٣٤).
وهو في «مسند» أحمد (١١٠١٠)، وابن حبان (٥٤٤٦) و (٥٤٤٧).
(٤) سلف قبله.

٩٦٣٣ - أخبرنا عيسى بن حماد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن العلاء بن عبد الرحمن، أن أباة حدثه

أن أبا سعيد الخدري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إزرَةُ المؤمنِ إلى نصفِ السَّاقِ، فما كان إلى الكَعْبَيْنِ، فلا بأسَ، وما تحتَ الكَعْبَيْنِ، ففي النارِ، ولا ينظُرُ اللهُ إلى مَنْ جرَّ ثوبَهُ حَيْلَاءً»^(١).

[التحفة: ٤١٣٦].

٩٦٣٤ - أخبرنا محمد بن عثمان الغفيلي، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال:

قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ أبا سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، فَقُلْتُ: أَسَمِعْتَ [مَنْ رَسولَ اللهِ ﷺ شَيْئاً فِي الإِزَارِ؟] قَالَ: سَمِعْتُ^(٢) رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إِزْرَةُ المَؤْمِنِ إلى نَصْفِ سَاقِهِ، لا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، وما أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»^(٣).

[التحفة: ٤١٣٦].

٩٦٣٥ - أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن نعيم المجرير

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ المَؤْمِنِ إلى أنصافِ سَاقِهِ، ليسَ عليه جُنَاحٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فِي النارِ، مَنْ جَرَّ ثِيابَهُ حَيْلَاءً، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»^(٤).

[التحفة: ٨٥٥١].

٩٦٣٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع.

وأخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع

(١) سلف في سابقه.

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول، ولا يستقيم النص إلا به، وأثبتناه مما سلف عند المصنف برقم (٩٦٣٢) من طريق سفیان، عن العلاء، به.

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٦٣١).

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

[المجتبى: ٢٠٦/٨، التحفة: ٧٨١٦ و ٨٢٨٢].

٩٦٣٧ - أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا حسين بن علي، عن عبد العزيز بن أبي رواد^(٢)، عن سالم

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإسبالُ في الإزار، والقَميص، والعمامة، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئاً خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

[المجتبى: ٢٠٨/٨، التحفة: ٦٧٦٨].

٩٦٣٨ - أخبرنا علي بن حُجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا موسى بن عُقبة، عن سالم

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحدَ شِقَاقِي إِزَارِي يَسْتَرِحِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مَعْنَى يَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ»^(٤).

[المجتبى: ٢٠٨/٨، التحفة: ٧٠٢٦].

٩٦٣٩ - أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا داود، عن أبي قزعة، عن الأسقع بن الأسقع

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٣) و (٥٧٩١)، ومسنم (٢-٨٥) (٤٢) و (٤٣) و (٤٤) و (٤٥) و (٤٦)، وأبو داود (٤٠٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٩) و (٣٥٧٦)، والترمذي (١٧٣٠) و (١٧٣١)، وسياقي رقم (٩٦٣٧) و (٩٦٤١) و (٩٦٤٢) و (٩٦٤٣) و (٩٦٤٤) و (٩٦٤٥) و (٩٦٤٦) و (٩٦٤٧) و (٩٦٤٨) و (٩٦٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٨٩)، وابن حبان (٥٤٤٣).

(٢) في الأصل: «دارد»، وهو تحريف.

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٦٥) و (٥٧٨٤) و (٦٠٦٢)، وأبو داود (٤٠٨٥).

وانظر سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (٥٢٤٨)، وابن حبان (٥٤٤٤).

عن سُرَّةَ، عن النبي ﷺ قال: «ما تحت الكعبين من الإزارِ في النار»^(١).

[التحفة: ٤٥٧٢].

٩٦٤٠ - أخبرنا محمد بن يشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن

زياد، قال:

كان مروان يستخلفُ أبا هريرةَ على المدينة، فكان إذا رأى إنساناً يجُرُّ إزاره، ضربَ برجله، ويقول: قد جاء الأميرُ، قد جاء الأميرُ، ثم يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «لا ينظرُ اللهُ إلى مَنْ جرَّ إزاره بَطْرًا»^(٢).

[التحفة: ١٤٣٨٩].

٩٦٤١ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن عبد الملك، قال: حدثنا

مسلم - وهو ابن يَنَاق - قال:

كنتُ جالساً مع عبد الله بن عمر، فقال: إني سمعتُ أبا القاسم ﷺ بأذنيَّ هاتين - وأوماً بإصبعيه إلى أذنيه - يقول: «مَنْ جرَّ إزاره وهو لا يُريدُ به - يعني - إلا الخيلاء، لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامة»^(٣).

[التحفة: ٧٤٥٦].

ذكرُ الاختلافِ على شعبةٍ فيه

٩٦٤٢ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا ابن أبي عدي، قال: حدثنا شعبة، عن

مسلم بن يَنَاق

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ جرَّ إزاره، لا يُريدُ

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم.

وهو في «مسند» أحمد (٩٠٠٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٦٣٦).

بذلك إلا السَّخِيلَةَ، لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ^(١).

[التحفة: ٧٤٥٦].

٩٦٤٣ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن
سُحارب، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَحْدِثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ،
فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

[المجيبى: ٢٠٦/٨، التحفة: ٧٤٠٩].

٩٦٤٤ - أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبةٌ، قال: حدثنا
حَبَلَةُ بْنُ سُوَيْمٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْباً مِنْ ثِيَابِهِ خَيْلاً، أَوْ
مَخِيلَةً، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

[التحفة: ٦٦٦٩].

قال أبو عبد الرحمن: بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ جَمَعَ بَيْنَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَحَبَلَةَ.
٩٦٤٥ - أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن
حَبَلَةَ بْنِ سُوَيْمٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْباً مِنْ ثِيَابِهِ مِنْ مَخِيلَةٍ،
فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ»^(٤).

[التحفة: ٦٦٦٩].

٩٦٤٦ - أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا بِشْرٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن أبي الحسن
مسلم بنِ يساق، قال:

رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَأَى رَجُلًا يُحْرِثُ إِزْرَاهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) سلف تخريجه برقم (٩٦٣٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٦٣٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٦٣٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٩٦٣٦).

«مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» (١).

[التحفة: ٧٤٥٦].

قال أبو عبد الرحمن: غُنِّرَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ رَوَى حَدِيثَ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ.
٩٦٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ
مُحَارِبَ بْنَ دِينَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً، فَإِنَّ اللَّهَ
لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

[التحفة: ٧٤٠٩].

٩٦٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِهِ مِنْ مَخِيلَةٍ، لَمْ
يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣).

[التحفة: ٧٤٠٩].

٩٦٤٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَضْلِيُّ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ
قَيْسِ الْأَسَدِيِّ -، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ
إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤).

[التحفة: ٧٤٠٩].

٨٩ - ذُبُولُ النِّسَاءِ

٩٦٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْكُوَيْتِيِّ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ الدِّمَشْقِيِّ،
قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُطَّرَفٍ، عَنِ الْعَمِّيِّ،

(١) سلف تخريجه برقم (٩٦٣٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٦٣٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٦٣٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٩٦٣٦).

عن أبي الصديق، عن ابن عمر

عن عمر، قال: ذَكَرَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يُدْيَلْنَ مِنَ النَّيَابِ؟
قال: «يُدْيَلْنَ شِبْرًا قُلْنَ: فَإِنْ شِبْرًا قَلِيلٌ تَخْرُجُ مِنْهُ الْعَوْرَةُ. زَادَ مَعَاوِيَةُ، قَالَ:
«فَدِرَاعٌ»^(١).

[التحفة: ١٠٥٧٨]

٩٦٥١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ هَلَالٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يُجْرُ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ،
لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ بِنَا؟ قَالَ: «شِبْرًا» قَالَتْ: إِذَا تَبَدُّو
أَقْدَامُنَا، قَالَ: «فَدِرَاعٌ، لَا تَزِدُّنَّ عَلَيْهِ»^(٢).

[التحفة: ٧٥٢٥]

٩٦٥٢ - أَخْبَرَنَا نَوْحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُرْمَسِيُّ - بَدَشَيْءٌ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ
يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُبُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْحِيَنَّهُ شِبْرًا»
قُلْتُ: إِذَا تَنَكَّشَيْفَ أَقْدَامَهُنَّ، قَالَ: «فِي رَحِيَنَّهُ دِرَاعًا، لَا يَزِدُّنَّ عَلَيْهِ»^(٣).

[المجتبى: ٢٠٩/٨، التحفة: ٧٥٢٥]

٩٦٥٣ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو،
عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُرْحِي الْمَرْأَةُ مِنْ ذَلِيلِهَا شِبْرًا»

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وانظر ما بعده من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١٩)، وابن ماجه (٣٥٨١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٨٣).

(٣) سلف قبله.

قلت: إذا تنكّشيف. قال: «ذراعاً، لا تزيدُ عليه»^(١).

[التحفة: ١٨٢١٧].

٩٦٥٤ - حدثنا العباسُ بنُ الوليد بن مزيّد، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن نافع

عن أمّ سلمة، أنها ذكرتُ لرسولِ الله ﷺ ذُيولَ النساءِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ترجي شبراً» قالت أمّ سلمة: إذا ينكّشيف عنها. قال: «ترجي ذراعاً، لا تزيدُ عليه»^(٢).

[المجيبى: ٢٠٩/٨، التحفة: ١٨٢١٧].

٩٦٥٥ - أخبرني عبدُ الله بنُ الهيثم بن عثمانَ البصريُّ، قال: حدثنا حمّادٌ - وهو ابنُ سَعْدَةَ - عن حنظلة - هو ابنُ أبي سفيانَ - قال: سمعتُ نافعاً يقول:

حدثتُنا أمّ سلمة، أنها لما ذكرتُ في النساءِ ما ذكرتُ، قالت: يا رسولَ الله، أرايتَ النساءِ؟ قال: «شبراً» قالت: لا يكفينَّ، قال: «ذراعاً»^(٣).

[التحفة: ١٨٢١٧].

٩٦٥٦ - أخبرني عمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا الوليدُ، عن حنظلة - هو ابنُ أبي سفيانَ - قال: سمعتُ نافعاً يحدث، قال: حدثني بعضُ نسوتنا

عن أمّ سلمة، قالت: لما ذكرتُ رسولَ الله ﷺ من الإسبال ما ذكرتُ، قلتُ: يا رسولَ الله، أرايتَ النساءِ، كيفَ بهنَّ؟ قال: «يرجينَ ذراعاً»^(٤).

[التحفة: ٩٧٣٩].

٩٦٥٧ - أخبرنا عبدُ الجبار بنُ العلاء بن عبد الجبار، عن سفيانَ، قال: حدثنا أيوبُ

(١) انظر تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١٧) و (٤١١٨)، وابن ماجه (٣٥٨٠).

وسياتي برقم (٩٦٥٥) و (٩٦٥٦) و (٩٦٥٧) و (٩٦٥٨) و (٩٦٥٩) و (٩٦٦٠) من طرق عن أم سلمة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥١١)، وابن حبان (٥٤٥١).

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف في سابقه.

ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصي، عن نافع، عن صفية
 عن أم سلمة، أن النبي ﷺ لما ذكر في الإزار ما ذكر، قالت أم سلمة:
 فكيف بالنساء؟ قال: «يرجئن شبرا» قالت: إذا تبدؤ أقدامهن، قال: «فليراع،
 لا يزدن عليه»^(١).

[المجتبى: ٢٠٩/٨، التحفة: ١٨٢٨٢].

٩٦٥٨ - أخبرنا عمار بن خالد الواسطي التمار، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن
 محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية
 عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذبول النساء شبرا» قلت: إذا تخرج
 أقدامهن، قال: «فليراع، لا يزدن»^(٢).

[التحفة: ١٨٢٨٢].

٩٦٥٩ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتبر، قال: حدثنا عبيد الله،
 عن نافع، عن سليمان بن يسار
 عن أم سلمة، قالت: سئل رسول الله ﷺ: كم تحر المرأة من ذليلها؟ قال:
 «شبرا» قالت: إذا ينكشف عنها، قال: «فليراع، لا تزيد عليه»^(٣).

[المجتبى: ٢٠٩/٨، التحفة: ١٨١٥٩].

٩٦٦٠ - أخبرني محمد بن آدم المصيصي، عن عبد الرحيم بن سليمان الرازي، عن
 عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار
 عن أم سلمة، أنها قالت: يا رسول الله، ذبول النساء؟ قال: «ترجئن شبرا»
 قالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: «فليراع، لا تزدن عليه»^(٤).

[التحفة: ١٨١٥٩].

٩٦٦١ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عبيد الله، عن

(١) سلف تخريجه برقم (٩٦٥٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٦٥٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٦٥٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٩٦٥٤).

نافع، عن سليمان بن يسار

أن أم سلمة ذكرتُ ذُيُولَ النساءِ... مُرْسَلٌ^(١).

[التحفة: ١٨١٥٩].

٩٦٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن - هو ابنُ عَنَجٍ^(٢) - عن نافع أن أم سلمة ذكرتُ ذُيُولَ النساءِ... مُرْسَلٌ^(٣).

[التحفة: ١٨٢١٧].

٩٠ - اشتمال الصمَاء

وذكرُ اختلافِ الفاظِ الناقلينِ لخبرِ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ في ذلك

٩٦٦٣ - أخبرنا تميمية، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن اشتِمَالِ الصمَاءِ، وأن يَحْتَبِي الرَّجُلُ في ثوبِ واحدٍ، ليس على فَرْجِه منه شيءٌ^(٤).

[المجتبى: ٢١٠/٨، التحفة: ٤١٤٠].

٩٦٦٤ - أخبرنا الحسين بن حُرَيْثِ أبو عمار، قال: أخبرنا سفيان، عن الزُّهْرِيِّ، عن عطاء بن يزيد

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لبْسَتَيْنِ: اشتِمَالِ

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) في الأصولين و«التحفة»: «عَنَج»، والصواب المثلث من «التهذيب».

(٣) انظر سابق ما قبله موصولاً.

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٠٥٦) والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

وقوله: «عن اشتِمَالِ الصمَاءِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن يَحْتَبِلَ الرَّجُلُ ثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها: صمَاءٌ؛ لأنه يسدُّ على يديه ورجليه المنافذَ كلها، كالصخرة الصمَاءِ التي ليس فيها حَرَقٌ ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى ثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فتكتشف عورتَه.

الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ^(١).

[المختصي: ٢١٠/٨، الصفحة: ٤١٥٤].

٩٦٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ كَثِيرِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ
الْجَزْرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَاءِ؛ وَهُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ
الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، [ثُمَّ يَرْفَعُ جَانِبَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ غَيْرُهُ، أَوْ
يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ] ^(٢) لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ. يَعْنِي سِتْرًا^(٣).

[الصحيفة: ٦٨٠٩].

٩٦٦٦ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ
ابْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبْسَتَيْنِ؛ وَهُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ الرَّجُلُ بِثَوْبٍ
لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ جَانِبَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، أَوْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ
بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ. يَعْنِي سِتْرًا^(٤).

[الصحيفة: ٦٨٠٩].

٩٦٦٧ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ - وَهُوَ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَشْعَثِ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ
الْوَاحِدَ، مُشْتَمِلًا بِهِ، وَيَطْرَحَ جَانِبَهُ^(٥) عَلَى مَنْكِبَيْهِ، أَوْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ^(٦).

[الصحيفة: ٦٤٥٩٧].

(١) سلف تخريجه برقم (٦٠٥٦)، وانظر ما قبله.

(٢) ما بين الحاصلين لم يرد في الأصل، وأبتاه من (ط).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠٦٢)، وانظر ما بعده.

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٠٦٢).

(٥) وفي نسخة في الأصلين: «جانبه».

(٦) سبأني تخريجه برقم (٩٦٧٠).

٩٦٦٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير

عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتغال الصمّاء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره^(١).

[المجتبى: ٢١٠/٨، التحفة: ٢٩٠٥].

٩٦٦٩ - أخبرني محمد بن وهب الحرّاني، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثني

أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، قال: حدثني عبد الوهاب السكّكي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن ابن مسعود، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، فأما اللبستان؛ فإن يحتبّي الرجل بثوب لا يكون بينه وبين السماء شيء، وتُصيّبُ مذاكيره الأرض، وأن يلبس ثوباً واحداً يأخذُ بحوانبه، فيضعه على منكبيه، فتُدعى تلك الصمّاء^(٢).

[التحفة: ٩٥١٦].

٩٦٧٠ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا الأشعث،

عن محمد

عن أبي هريرة، قال: نهى عن لبستين: أن يحتبّي في الثوب الواحد ليس على عورته شيء، أو يشتغل في الثوب الواحد ليس عليه غيره^(٣).

[التحفة: ١٤٥٩٧].

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٩) و (٧٠) و (٧١) و (٧٢) و (٧٣) و (٧٤)، وأبو داود (٤٠٨١) و (٤١٣٧) و (٤٨٦٥)، والترمذي (٢٧٦٦) و (٢٧٦٧)، وفي «الشمائل» له (٨٣). وسياقي برقم (٩٧١٣) و (٩٧١٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٧٨)، وابن حبان (٥٥٥١) و (٥٥٥٣).

وألفاظ الحديث متقاربة للمعنى، وقد روي تاماً ومفرقاً.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٥).

وقد سلف برقم (٩٦٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٣٧٠)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٥٧) و (٥٤٧٦).

٩١ - العمائم

٩٦٧١ - أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا معاوية بنُ عمار، قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ دخلَ يومَ فتحِ مَكَّةَ وعليه عِمَامَةٌ سوداءُ بغيرِ إحرامٍ^(١).

[المجتبى: ٢١١/٨، التحفة: ٢٩٤٧].

٩٦٧٢ - أخبرنا عمرو بنُ منصور، قال: حدثنا الفضلُ بنُ ذُكَيْن، عن شريك، عن عمار - وهو ابنُ أبي معاوية^(٢) اللُّهني، وهو ثقة - عن أبي الزبير عن جابر، قال: دخلَ النبيُّ ﷺ يومَ الفتحِ عليه عِمَامَةٌ سوداءُ^(٣).

[المجتبى: ٢١١/٨، التحفة: ٢٨٩٠].

٩٦٧٣ - أخبرنا حميدُ بنُ مسعدةَ البصري، قال: حدثنا يزيد - وهو ابنُ زُرَيْع - عن حماد، عن أبي الزبير عن جابر، قال: دخلَ النبيُّ ﷺ يومَ الفتحِ وعليه عِمَامَةٌ سوداءُ^(٤).

[التحفة: ٢٦٨٩].

٩٦٧٤ - أخبرنا محمدُ بنُ أبانِ البلخي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن سُكَاوِرِ الوَرَّاق، عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه، قال: كَانِي أَنْظَرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَنِينِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سوداءُ، قد أَرَحَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَفَيْهِ^(٥).

[المجتبى: ٢١١/٨، التحفة: ١٠٧١٦].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٨٣٨)، وانظر لاحقيه.

(٢) كُنا في الأصلين، وفي «التحفة»: «ابن معاوية»، وهو مختلف في اسمه، انظر «التهذيب».

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٨٣٨).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٨٣٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٥٩) (٤٥٢) و (٤٥٣)، وأبو داود (٤٠٧٧)، وابن ماجه (١١٠٤)

و (٢٨٢١) و (٣٥٨٤) و (٣٥٨٧)، والترمذي في «الشمال» (١١٥) و (١١٦).

وسياتي بهله.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٣٤).

٩٦٧٥ - أخبرنا عبدُ الله^(١) بنُ محمد بن عبد الرحمن الزُّهري، قال: حدثنا سفيانُ، عن مُساوِرِ الوُرَّاقِ، عن جعفر بن عمرو بن حُرَيْثٍ عن أبيه، قال: رأيتُ على النبي ﷺ عِمَامَةً حَرَقَانِيَّةً^(٢).

[المجتبى: ٢١١/٨، التحفة: ١٠٧١٦].

٩٦ - التصاوير

٩٦٧٦ - أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أبو جعفر النُفَيْلي الحِرَّانيُّ - ثقةٌ - قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ أبي عمرو، عن بُسر بن سعيد، عن مَحْرَمَةَ بن سليمانَ، قال:

دَخَلْتُ أَنَا وَأَصْحَابَ لِي عَلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ، فَجَلَسْنَا، فإِذَا فِي بَيْتِهِ نُمُرُقَتَيْنِ، وَسِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْنَا لَهُ: أَلَيْسَ حَدِيثُنَا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا رَقْمًا فِي نُوبٍ، أَوْ ثُوبٍ فِيهِ رَقْمٌ»^(٣).

[التحفة: ٣٧٥٩].

٩٦٧٧ - أخبرنا صفوانُ بنُ عمرو الحمصيُّ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ نَجْدَةَ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن عبد الرحمن بن أبي عمرو، عن بُسر بن سعيد، عن عبيدة ابن سفيانَ، قال:

(١) وقع في الأصلين: «عبد الرحمن» وهو خطأ، وصوبناه من «التحفة» و «المجتبى».

(٢) سلف قبله.

وقوله: «حرقانية»، قال الزمخشري في «الغلايق»: هي التي على لون ما أحرقته النار، كأنها منسوبة - بزيادة الألف والنون - إلى الحرق، يقال: الحرق بالناز والحرق معاً.

(٣) سيأتي بعده، وانظر (٩٦٧٨) من حديث زيد بن خالد، عن أبي طلحة.

وقال المزني في «التحفة» بعد أن ساق هذا الإسناد: «وهو خطأ فإن محرمة بن سليمان لا يروي عن زيد بن خالد، ولا يروي عنه بسر بن سعيد. وروي عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة، وهو المحفوظ».

وقوله: «نمرقتين»، مثنى نمرقة، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: وسادة، وهي بضم النون والراء، وبكسرهما، وجمعها نمارق.

وقوله: «رقماً»، قال السندي: أي: نقشاً.

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلِيَّ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ نَعُوذُهُ،
فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ نُمُرْقَتَيْنِ فِيهِمَا تَصَاوِيرُ، فَقَالَ أَبُو سَلْمَةَ: أَلَيْسَ حَدِيثُنَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ؟» قَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»^(١).

[التحفة: ٣٧٥٩].

٩٦٧٨ - أَخْبَرَنَا عَمْسَى بْنُ حَمَّادٍ زُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ
عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ
صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدْنَا، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ،
فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ قَالَ
عَبِيدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ يَقُولُ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؟^(٢).

[المنجى: ٢١٢/٨، التحفة: ٣٧٧٥].

٩٦٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُهَيْلِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارِ أَبِي الْحَبَابِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ
عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا
فِيهِ كَلْبٌ، أَوْ تِمْنَالٌ»^(٣).

[التحفة: ٣٧٧٥].

٩٦٨٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
إِسْحَاقَ^(٤)، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ:

(١) سلف قبله، وانظر ما بعده من حديث زيد بن خالد، عن أبي طلحة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢٦) و(٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦) و(٨٥) و(٨٦)، وأبو داود (٤١٥٣)

و(٤١٥٤) و(٤١٥٥).

وسأني بعده، ويرقم (١٠٣١٦)، وانظر تحريج رقم (٤٧٧٥) و(٩٦٨٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٤٥)، وابن حبان (٥٨٥٠).

(٣) سلف قبله.

(٤) في الأصلين: «أبو إسحاق»، وهو تحريف، وصوبناه من «التحفة».

خرجتُ أنا وعثمانُ بن حنيف نعوذُ أبا طلحةَ في شكوى، فدخلنا عليه ونَحْنَه
بُسْطٌ فيها صورٌ، قال: انزعوا هذا من تحتي، فقال له عثمان: أو ما سمعتَ يا أبا
طلحةَ رسولَ الله ﷺ حين نَهَى عن الصور، يقول: «إلا رَقْمًا في ثوبٍ، أو ثوبٌ
فيه رَقْمٌ؟» قال: بلى، ولكنه أطيبُ لنفسِي أن أنزعَه من تحتي^(١).

[الحفة: ٣٧٨٢].

٩٦٨١ - أخبرنا عليُّ بنُ شعيب البغدادي، قال: حدثنا معنُ بنُ عيسى القزازُ أبو يحيى،
قال: حدثنا مالكٌ، عن أبي النَّضْرِ، عن عبيد الله بن عبد الله
أنه دخلَ عليَّ أبي طلحةَ الأنصاري يعوذُه، فوجدَ عنده سهلَ بنَ حنيف،
فأمرَ أبو طلحةَ إنسانًا ينزعُ نَمَطًا تحته، فقال له سهل: لِمَ تنزعُه؟ قال: لأن فيه
تصاويرَ، وقد قال فيها رسولُ الله ﷺ ما قد علمتَ، قال: ألم يقل: «إلا ما كان
رَقْمًا في ثوبٍ؟» قال: بلى، ولكنه أطيبُ لنفسِي^(٢).

[المجتبى: ٤١٢/٨، الحفة: ٣٧٨٢].

٩٦٨٢ - أخبرنا محمدُ بنُ هاشم الثعلبيُّ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ،
عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، قال:
حدثني أبو طلحةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه كُلبٌ
ولا صورة»^(٣).

[الحفة: ٣٧٨٢].

٩٦٨٣ - أخبرنا يزيدُ بنُ محمد بن عبد الصمد، قال: حدثنا هشامُ بنُ إسماعيلَ، قال:
حدثنا هِشَلٌ - وهو ابنُ زياد - قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهري، قال: أخبرني عبيدُ الله
ابنُ عبد الله بن عُتَيْبَةَ، أنه سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقول:

(١) أخرجه الترمذي (١٧٥٠).

وسأني في لاهقيه، وانظر تخريج (٤٧٧٥) و (٩٦٧٨).

وهو في مسنده أحمد (١٥٩٧٩)، وابن حبان (٥٨٥١).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه.

سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(١).

[التحفة: ٣٧٧٩].

٩٦٨٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.
وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٢)، عَنِ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(٣).

[المجتبى: ١٨٥/٧، التحفة: ٣٧٧٩].

٩٦٨٥ - أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ بِيَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:
سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(٤).

[التحفة: ٣٧٧٩].

٩٦٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ»^(٥).

[المجتبى: ٢١٢/٨، التحفة: ٣٧٧٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧٧٥).

(٢) كذا في الأصلين: «محمد بن منصور»، وفي «التحفة» و «المجتبى»: «إسحاق بن منصور»،

وكلاهما يروي عن سفيان بن عيينة.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧٧٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٧٧٥).

(٥) سلف تخريجه برقم (٤٧٧٥).

٩٦٨٧ - أخبرنا وهب بن بيان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكراً حدثه، عن كريب

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ حين دخل البيت، وجد فيه صورة إبراهيم، وصورة مريم، فقال: «أما هم، فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وهذا إبراهيم مصوراً، فما بالله يستقسم!»^(١).

[التحفة: ٦٣٤٠].

٩٦٨٨ - أخبرني مسعود بن حويرية الموصلي، قال: حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب

عن علي، قال: صنعت طعاماً، فدعوت النبي ﷺ، فجاء فدخل، فرأى سترأ فيه تصاوير، فخرج، وقال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير»^(٢).

[المجيب: ٢١٣/٨، التحفة: ٣٣٥٩].

٩٦٨٩ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري - هو محمد بن عبد الله - قال: حدثنا سفيان، عن داود، عن عزة^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥١) و (٣٣٥٢)، وأبو داود (٢٠٢٧).

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٨)، وابن حبان (٥٨٥٨).

قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد»: قوله: «أما هم»، أي: الأبياء، أي: فكيف يرضون بصورهم موضوعة في البيت.

أو قريش، أي: فكيف احتزوا على وضع هذه الصور في البيت.

وقوله: «يَسْتَقْسِمُ»، قال: كأنهم جعلوا صورته على وجه كان يستقسم، ومعلوم أن إبراهيم كان منه بريئاً، والاستقسام من جملة جاهليتهم، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْكَرِ﴾.

قال ابن الأثير في «النهاية»: الاستقسام: طلب القسمة الذي قسم له وقدر، مما لم يقسم ولم يقدر، وكانوا إذا أراد أحدهم سقراً، أو تزويجاً، أو نحو ذلك من المهام ضرب بالأزالام، وهي القداح، وكان على بعضها مكتوب: أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي، وعلى الآخر: غفل، فإن خرج «أمرني» مضى لشأنه، وإن خرج «نهاني»، أمسك، وإن خرج «غفل» عاد فأجافها وضرب بها أخرى إلى أن يخرج الأمر أو النهي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٩).

وانظر ما سلف يتحوه برقم (٢٥٢).

(٣) في الأصلين: «عروة»، وهو تحريف، وصونه من «التحفة».

عن عائشة، أنه كان على بابها سترٌ مصوّرٌ، فقال رسولُ الله ﷺ : «يا عائشة،
أخري هذا، فإنني إذا رأيتُه، ذكّرتُ الدنيا»^(١).

[الصحفة: ١٦١٠١].

٩٦٩٠ - أخبرني محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ بزيع، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابنُ زريعٍ - قال:
حدثنا داودُ بنُ أبي هند، قال: حدثنا عَزْرَةُ، عن حَمِيدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن سعدِ بنِ هشام
عن عائشة، قالت: كان لنا سترٌ فيه تمثالٌ طير، مُستقبلُ البيتِ إذا دخلَ
الداخلُ، فقال رسولُ الله ﷺ : «يا عائشة، خوليه، فإنني كلما دخلتُ، فرأيتُه،
ذكّرتُ الدنيا» قالت: وكان لنا قِطِيفَةٌ لها عَلَمٌ، فكُنّا نلبسُها، فلم نَقْطَعْهُ^(٢).

[المجتبى: ٢١٣/٨، الصحفة: ١٦١٠١].

٩٦٩١ - أخبرنا وَهْبُ بنُ بيان، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثنا عمرو، قال بُكرٌ:
حدثني عبدُ الرحمن بنُ القاسم، أن أباه حدثه
عن عائشة، أنها نصبتُ سترًا فيه تصاويرُ، فدخَلَ رسولُ الله ﷺ فنزَعَهُ،
فقطَعَهُ وسادَتَيْنِ، فقال رجلٌ في المجلسِ حينئذٍ - يُقالُ له: ربيعةُ بنُ عطاء -: أنا
سمعتُ أبا محمدٍ يذكُرُ، أن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يرفقُ عليهما^(٣).

[المجتبى: ١١٤/٨، الصحفة: ١٧٤٧٦].

٩٦٩٢ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن
عبدِ الرحمن بنِ القاسم، قال: سمعتُ القاسمَ يحدث

عن عائشة، قالت: كان في بيتي ثوبٌ فيه تصاويرُ، فجعلتُه إلى سَهْوَةٍ في
البيتِ، فكان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي إليه، ثم قال: «يا عائشة، أخريه عني»

(١) سيأتي تحريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٧) (٨٨)، والترمذي (٢٤٦٨).
وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢١٨)، وابن حبان (٦٧٢).

(٣) سيأتي تحريجه برقم (٩٦٩٣).

فنزَعَتْهُ، فجَعَلَتْهُ وَسَادَةً^(١).

[المجتبى: ٦٧/٢، التحفة: ١٧٤٩٤].

٩٦٩٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد - واللفظ لإسحاق - قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، أنه سَمِعَ القاسمَ بنَ محمدَ يُخبرُ عن عائشة، قالت: دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ، وقد استترتُ بِقِرَامٍ فيه نمائيلٌ، فلما رآه، تلوَّنَ وجهه، ثم هتَكَه بيده، وقال: «لإنَّ أشدَّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ الذين يُشبهونَ بِخَلْقِ اللهِ»^(٢).

[المجتبى: ٢١٤/٨، التحفة: ١٧٥٥١].

٩٦٩٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة بذلك، وقالت: قَطَعْنَاهُ، فجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً، أو وَسَادَتَيْنِ^(٣).

[التحفة: ١٧٤٨٣].

٩٦٩٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة، قالت: قَدِمَ النبيُّ ﷺ من سَفَرٍ، وقد استترتُ بِقِرَامٍ على سَهْوَةٍ لي فيه نمائيلٌ، فنزَعَه، وقال: «أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ الذين

(١) سيأتي تحريمه في الذي بعده.

وقوله: «سَهْوَةٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السَهْوَةُ: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبه بالْمُخَذَعِ والمُجَزَاةِ.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٢١٠٧) (٩١).

وسيأتي في لاقبيه، وقد سلف في سابقه ويرقم (٨٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨١)، و«شرح مشكل الآثار» لخطباني (٧) (٨).

وقوله: «بِقِرَامٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: القِرَامُ: السمَرُ الرقيق. وقيل: الصَّفِيصُ من صوف ذي ألوان.

(٣) سلف قبله.

يُضَاهُونَ خَلْقَ اللَّهِ»^(١).

[المجتبى: ١٤/٨، التحفة: ١٧٤٨٣].

٩٦٩٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: خرج رسول الله ﷺ حُرْجَةَ، ثُمَّ دَخَلَ، وَقَدْ عَلَّقَتْ قِرَاماً فِيهِ الْحَيْلُ أُولَاتُ الْأَجْنَحَةِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَ: «اتْرَعِيهِ»^(٢).

[المجتبى ٢٦٣/٨، التحفة: ١٧٢٢٩].

٩٦٩٧ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن الضمر بن أنس، قال:

كنتُ جالساً عند ابن عباس، أتاه رجلٌ من أهل العراق، قال: إني أُصوِّرُ هذه التصاویرَ، فما تقول فيها؟ فقال: اذنه، اذنه، سمعتُ محمداً ﷺ يقول: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُتِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ نَافِخَهُ»^(٣).

[المجتبى: ٢١٥/٨، التحفة: ٦٥٣٦].

٩٦٩٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عَذَّبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا»^(٤).

[المجتبى: ٢١٥/٨، التحفة: ٥٩٨٦].

(١) سلف في سابقه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٥)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٧٤٤).

(٣) انظر تحريجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٦٣) و(٧٠٤٢)، وفي «الأدب المفرد» له (١١٥٩)، ومسلم (٢١١٠)

(١٠٠)، وأبو داود (٥٠٢٤)، والترمذي (١٧٥١) و(٢٢٨٣).

وقد سلف قبله، وانظر بنحوه ما سيأتي برقم (٩٧٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦٦)، وابن حبان (٥٦٨٦) و(٥٦٨٦).

والحديث أتم من ذلك، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

٩٦٩٩- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثني عفان، قال: حدثنا همام، عن قتادة،
عن عكرمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، كَلَّفَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(١).

[المجتبى: ٢١٥/٨، التحفة: ١٤٢٥٢]

٩٧٠٠- أخبرنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب^(٢)، عن قُرَادٍ - وهو عبدُ الرحمن
ابنُ غزوان - قال: أخبرنا شعبة، عن عَوفٍ، عن سعيد بن أبي الحسن
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَذِّبُ الْمُصَوِّرِينَ بِمَا
صَوَّرُوا»^(٣).

[التحفة: ٥٦٥٨]

٩٧٠١- أخبرنا محمد بن خليل الدمشقي، عن شعيب بن إسحاق، عن عبيد الله،
عن نافع

أن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ،
[يُعَذَّبُونَ]^(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(٥).

[التحفة: ٧٩١٩]

(١) علقه البخاري إثر الحديث رقم (٧٠٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٥٤٩).

(٢) وقع في الأصلين: «إشكاب» بدلون الألف. والمثبت من نسخة على حاشيتهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

وانظر ما سلف بنحوه رقم (٩٦٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٨١٠)، وابن حبان (٥٨٤٦) و(٥٨٤٨).

(٤) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (ط).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٥١) و(٧٥٥٨)، ومسلم (٢١٠٨).

وسبأني في لاحقته.

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٧٥).

٩٧٠٢- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن أيوب.

وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا الثَّقَفِيُّ، قال: حدثنا أيوب، عن نافع
عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور الذين
يصنعونها يُعذبون يوم القيامة، يُقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(١).

[المجتبى: ٢١٥/٨، الصفحة: ٧٥٢٠]

٩٧٠٣- أخبرنا مسعود بن جويرية، قال: حدثنا المعافى، عن الضحَّك بن عثمان،
عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «يُوتى بالذين يعملون الصور، فيُقال لهم:
أحيوا ما خلقتم»^(٢).

[الشفعة: ٧٧١٧]

٩٧٠٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن القاسم
عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم
القيامة، ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٣).

[المجتبى: ٢١٥/٨، الصفحة: ١٧٥٥٧]

٩٧٠٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سيماك، عن القاسم بن محمد
عن عائشة، أنها قالت: إن أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضاهون الله في
خلقهم^(٤).

[الشفعة: ٢١٦/٨، الصفحة: ١٧٤٥٧]

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٥) و(٣٢٢٤) و(٥١٨١) و(٥٩٦١) و(٧٥٥٧)، ومسلم (٢١٠٧)

(٩٦)، وابن ماجه (٢١٥١).

وانظر ما بعده مرفوعاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤١٧)، وابن حبان (٥٨٤٥).

والحديث أتم من ذلك، واقتصر المصنف على ما ذكره.

(٤) سلف قبله مرفوعاً.

٩٧٠٦- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن هشام، عن يحيى، عن عمران بن حطان
 أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ لم يترك في بيته شيئاً فيه تصليبٌ إلا
 نقضه^(١).

[الشفعة: ١٧٤٢٤]

٩٧٠٧- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام، عن عمه، قال:
 حدثني دقنة أم عبد الرحمن بن أذينة، قالت:
 كنا نطوف مع أم المؤمنين عائشة، فرأت على امرأة بُرداً فيه تصليبٌ،
 فقالت: اطرحيه، فإن النبي ﷺ كان إذا رأى نحو هذا قضبه^(٢).
 [الشفعة: ١٧٨٣٨].

٩٧٠٨- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي بكر، عن أبي إسحاق، عن مجاهد
 عن أبي هريرة، قال: استأذن جبريل على النبي ﷺ، فقال: كيف أدخل وفي
 بيتك سترٌ فيه تمثيلٌ خيلاً ورجالاً؟! فيما أن تقطع رؤوسها، أو تفعل بساطاً
 يوطأ، فإننا - معشر الملائكة - لا ندخل بيتاً فيه تصاوير^(٣).
 [المختص: ٢١٦/٨، الشفعة: ١٤٣٤٥].

٩٧٠٩- أخبرنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن
 مسلم، عن مسروق
 عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشد الناس عذاباً يوم

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٢)، وأبو داود (٤١٥١).

وسألت بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٦١).

(٢) سلف قبله.

وقولها: «قضبه» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: قطعه، والقضب: القطع.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٤٥)، وابن حبان (٥٨٥٣) و(٥٨٥٤).

القيامة المصوّرون^(١).

[المجتبى: ٢١٦/٨، التحفة: ٩٥٧٥].

٩٧١٠ - وأخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحرّاني، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكرياء، قال: حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن مسلم بن ضبيح، عن مسروق
عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون»^(٢).

[المجتبى: ٢١٦/٨، التحفة: ٩٥٧٥].

٩٣ - باب كراهية المشي في نعل واحد

٩٧١١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا انقطع شئع نعل أحدكم، فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها»^(٣).

[المجتبى: ٢١٧/٨، التحفة: ١٢٤٥٩].

٩٧١٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي زرّين، قال:

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

وسياقته بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٥٨).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٨).

وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٤٧).

وقوله: «إذا انقطع شئع نعل أحدكم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشئع: أحد سُيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويُدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. وإنما نهى عن المشي في نعل واحدة؛ لئلا تكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى، ويكون سبباً للفتار، ويُغيب في المنظر، ويُعاب فاعله.

رأيتُ أبا هريرةَ يضربُ بيده على جبهته، يقول: يا أهلَ العراقِ، ترعمونُ
أنِّي أكذبُ على رسولِ الله ﷺ، أشهدُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا ولغَ
الكلبُ في إناءٍ أحدكم، فليغسله سبعاً، وإذا انقطعَ شبعُ أحدكم، فلا يمشِ في
الأخرى حتى يُصلِحها»^(١).

[المجتبى: ٢١٨/٨، النخبة: ١٤٦٠٧].

٩٧١٣ - أخبرنا محمدُ بنُ معدانَ بنِ عيسى، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أعينَ، قال: حدثنا
زهيرٌ، قال: حدثنا أبو الزبيرِ

عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انقطعَ شبعُ أحدكم، فلا يمشِ في
نعلٍ واحدٍ حتى يُصلِحَ شبعه، ولا يمشِ في خفٍّ واحدٍ، ولا يأكلُ بشماله، ولا
يحتسبُ في الثوبِ الواحدِ، ولا يلتحفُ الصمَاءَ»^(٢).

[النخبة: ٢٧١٧].

٩٧١٤ - أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ بنِ سلامٍ، قال: حدثنا إسحاقُ الأزرقيُّ، قال:
حدثنا هشامُ الدستوائيُّ، عن أبي الزبيرِ

عن جابرٍ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترتدوا الصمَاءَ في ثوبٍ واحدٍ، ولا يأكلُ
أحدكمُ بشماله، ولا يَحْتَسِبُ في ثوبٍ واحدٍ، ولا يمشِ في نعلٍ واحدٍ»^(٣).

[النخبة: ٢٩٨٨].

٩٤ - الأمرُ بالاستكثارِ من التعلال

٩٧١٥ - أخبرنا محمدُ بنُ معدانَ بنِ عيسى، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أعينَ، قال: حدثنا
مُعقلٌ، عن أبي الزبيرِ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٨)، ومختصراً نحوه برقم (٢٠٩٧)، وابن ماجه (٣٦٣).

وسلف مختصراً برقم (٦٥)، وانظر ما قبله.

وهو في «مسند أحمد» (٩٤٨٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٦٦٨)، وانظر ما بعده.

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مرفقاً.

وقوله: «ولا يلتحف الصمَاءَ»: سبق شرحه في (٩٦٦٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٦٦٨).

عن جابر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول في غزوةِ غَزَوْنَاها: «استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزالُ راكباً ما اتعلَّ»^(١).

[التحفة: ٢٩٤٨].

٩٧١٦ - أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمَرٍ، قال: حدثنا حَبِيبَانُ، قال: حدثنا هِشَامٌ، قال: حدثنا قتادة، قال:

حدثنا أنسٌ أن نَعْلَ رسولِ الله ﷺ كان لها قِبَالَانِ^(٢).

[المخبي: ٢١٧/٨، التحفة: ١٣٩٢].

٩٧١٧ - أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا صفوانُ بنُ عيسى، قال: حدثنا هِشَامٌ، عن محمد

عن عمرو بنِ أوسٍ، قال: كان لنعلِ رسولِ الله ﷺ قِبَالَانِ، ونعلِ أبي بكرٍ قِبَالَانِ، ونعلِ عمرَ قِبَالَانِ^(٣).

[المخبي: ٢١٧/٨، التحفة: ١٩١٥٩].

٩٧١٨ - أخبرني أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا القواريريُّ، قال: حدثنا أبو أحمدَ الرُّبَيْريُّ، قال: حدثنا سفيانٌ، عن أبي إسحاق

عَمَّنْ سَمِعَ عمرو بنَ حُرَيْثٍ يقول: رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٦) وأبو داود (٤١٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٦٢٦)، وابن حبان (٥٤٥٧) و(٥٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٧)، وأبو داود (٤١٣٤)، وابن ماجه (٣٦١٥)، والترمذي (١٧٧٢) و(١٧٧٣)، وفي «الشمائل» له (٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٢٩).

وقوله: «قِبَالَانِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: القِبال: زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين (الوسطى والتي تليها).

(٣) انظر ما قبله من حديث أنس.

(٤) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٨٠).

وسبأني في لاحقته.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٣٦).

وقوله: «مَخْصُوفَتَيْنِ»، قال في «اللسان»: حَصَفَ النعلَ يَحْصِفُها حَصْفًا: ظاهر بعضها على بعض وخرزها.

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب الذي يليه.

[التحفة: ١٠٧٢٥].

٩٧١٩ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا السُّدِّيُّ

عَمَّنْ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ، قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ^(١).

[التحفة: ١٠٧٢٥].

٩٧٢٠ - أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن السُّدِّيِّ، قال: أخبرني من سَمِعَ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ، قال: رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ^(٢).

[التحفة: ١٠٧٢٥].

٩٥ - الأَنْطَاع

٩٧٢١ - أخبرنا محمد بن مَعْمَرٍ، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن أبي الوزير أبو المُطَرِّف، قال: حدثنا محمد بن موسى الفِطْرِيُّ، عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أن النَّبِيَّ ﷺ اضْطَجَعَ عَلَى نَظْعٍ، فَعَرِقَ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى عَرَقِهِ، فَتَشَفَّتْهُ، فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، فَأَرَاهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» قَالَتْ: أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طَيْبِي، فَضَجَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

[المجتبى: ٢١٨/٨، التحفة: ٩٦٧].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣٦) (٨٣) (٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٩٦).

والفاظ الحديث متفاربة المعنى وبعضهم يريد عنى بعض.

٩٦ - اللُّحْف

٩٧٢٢ - أخبرنا الحسنُ بنُ قَزَعَةَ، عن المُعْتَمِرِ بنِ سليمانَ، عن أشعثَ، عن محمدِ ابنِ سيرينَ، عن عبدِ الله بنِ شقيقِ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي في لُحْفِنَا^(١).

[المختص: ٢١٧/٨، التحفة: ١٦٢٢٢١].

٩٧٢٣ - أخبرنا الحسنُ بنُ قَزَعَةَ، عن سفيانَ بنِ حبيبَ، عن أشعثَ، عن محمدِ ابنِ سيرينَ، عن عبدِ الله بنِ شقيقِ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي في ملاحِفِنَا^(٢).

[المختص: ٢١٧/٨، التحفة: ١٦٢٢٢١].

٩٧ - اتِّخَاذُ الخَادِمِ والمَرْكَبِ

٩٧٢٤ - أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن منصورِ والأعمشِ، عن أبيِ وائلٍ، قال:

دخلَ معاويةُ على أبيِ هاشمِ بنِ عتبةَ، وهو مريضٌ يُعوِّدُه، فقال: يا خالي، ما يُكيِّفُك، أو جَعَّ يُشِيرُكُ، أم جِرْصٌ على الدنيا؟ قال: كلُّ لا، ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عهدَ إليَّ عَهْدًا، لم آخذُ به، قال: «إنما يَكْفِيكَ من جمعِ المالِ خادِمٌ ومركَبٌ في سبيلِ اللهِ» فأجِدُنِي اليومَ قد جَمَعْتُ^(٣).

[التحفة: ١٢١٧٨].

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧) و(٦٤٥)، والترمذي (٦٠٠).
وسياقي بعده.

وهو عند ابن حبان (٢٣٣٠).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٣)، والترمذي (٢٣٢٧).

وسياقي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٤٩٦)، وابن حبان (٦٦٨).

وقوله: «أوجع يُشيرُكُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يُشيرُكُ، أي: يُغْلِقُكُ.

٩٧٢٥ - أخبرني محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن سمرّة ابن سَهْم - رجلٍ من قومه - قال:

نزلتُ على أبي هاشم بن عُتْبَةَ، وهو طَعيْنٌ، فأناهُ معاويةَ يَعودُهُ، فبَكَى أبو هاشم، قال له معاويةُ: ما يُبْكِيكَ يا خالي، أَوْجَعُ يُشْبِزُكَ، أم على الدنيا، فقد ذهبَ صَفْوَتُهَا؟ قال: كلُّ لاءٍ، ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ، قال: «إِنَّكَ لَعَلَّكَ أَنْ تُدْرِكَ أَمْوَالًا تُقَسَّمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، فَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ» فَأَدْرَكَتُ، فَجَمَعْتُ^(١).

[المختص: ٢١٨/٨، التحفة: ١٢١٧٨].

٩٧٢٦ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجري، عن أبي نضرة، عن عبد الله بن مولة عن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي، أن النبي ﷺ قال: «يَكْفِي أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ»^(٢).

[التحفة: ٢٠١١].

٩٨ - حَلِيَّةُ السَّيْفِ

٩٧٢٧ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام وجرير، قالوا: حدثنا قتادة

عن أنس، قال: كانت نعلُ سيفِ رسولِ اللهِ ﷺ فِصَّةً، وَقَبِيعةُ سيفِهِ فِصَّةً، وما بين ذلك جِلْقُ فِصَّةٍ^(٣).

[المختص: ٢١٩/٨، التحفة: ١١٤٦].

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٧٢١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٠٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣) و (٢٥٨٥)، والترمذي (١٦٩١)، وفي «الشمائل» له (١٠٥).

وهو في «شرح مشكل الآثار للطحاوي» (١٣٩٨) و (١٣٩٩) و (١٤٠٠) و (١٤٠٢).

وقال المصنف كما جاء في «التحفة»: وهذا الحديث منكر، والصواب: فتادة، عن سعيد بن أبي

٩٧٢٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع -، عن هشام،
عن قتادة

عن سعيد بن أبي الحسن^(١)، قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من
فضة^(٢).

[المجتبى: ٢١٩/٨، التحفة: ١١٤٦].

٩٧٢٩ - أخبرنا عمران بن يزيد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا
عثمان بن حكيم

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كان قبيلة سيف رسول الله ﷺ من
فضة^(٣).

[المجتبى: ٢١٩/٨، التحفة: ١٤٢].

٩٩ - الركوب على جلود الثمور

٩٧٣٠ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة،
عن أبي شيخ

أنه سمع معاوية وعنده جمع من أصحاب محمد ﷺ في الكعبة قال: أتعلّمون
أن نبي الله ﷺ نهى عن ركوب على جلد الثمور؟ قالوا: اللهم نعم^(٤).

[التحفة: ١١٤٥٦].

الحسن، وما رواه عن هشام غير عمرو بن عاصم.

وقوله: «وقبيلة سيف»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي
ما تحت شاربتي السيف.

(١) في الأصلين: «أبي الحسين»، والمثبت من «التحفة» و«المجتبى».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨٤)، والترمذي في «الشمائل» (١٠٠).

وانظر ما قبله موصولاً.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤٠١).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) سلف تخريجه برقم (٩٣٩٠)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده للصف مرفقاً.

٩٧٣١ - أخبرنا أحمد بن حَرَب، قال: حدثنا أسباط، عن مُغيرة، عن مطر، عن أبي شيخ، قال:

بيننا نحنُ مع معاويةَ، إذ جمعَ رَهطاً من أصحابِ محمد ﷺ في الكعبة، قال: أتعلمون أن رسولَ الله ﷺ نهى أن تُفترشَ جلودُ السباع؟ قالوا: اللهم نعم^(١).

[التحفة: ١١٤٥٦].

٩٧٣٢ - أخبرنا محمد بنُ المثنى، قال: حدثنا يحيى بنُ كثير^(٢)، قال: حدثنا علي بنُ المبارك، عن يحيى، قال: حدثني أبو شيخ الهنائي

عن أبي حِجَّان، أن معاويةَ عامَ حجِّ جمعَ نفرأ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ في الكعبة، فقال لهم: نشدُّكم بالله، هل نهى رسولُ الله ﷺ عن صُفْصِ النَمور؟ قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد^(٣).

[التحفة: ١١٤٥٥].

٩٧٣٣ - أخبرنا محمد بنُ المثنى، قال: حدثني عبدُ الصمد، قال: حدثنا حَرَبُ بنُ شدَّاد، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني أبو شيخ، عن أخيه حِجَّانَ

أن معاويةَ عامَ حجِّ جمعَ نفرأ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ في الكعبة، فقال: أنشدُّكم بالله، هل نهى رسولُ الله ﷺ عن صُفْصِ النَمور؟ قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد^(٤).

[التحفة: ١١٤٥٥].

٩٧٣٤ - أخبرني شعيبُ بنُ شعيب بنِ إسحاق، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ سعيد، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني أبو شيخ، قال: حدثني حِجَّان، قال:

(١) سلف تخريجه برقم (٩٣٩٠).

(٢) في الأصون: «يحيى بن أبي كثير»، والثبت من «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٣٩٠).

وقوله: «صُفْصِ النَمور»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي جمع صُفْعَة، وهي للمرَّج غزولة الميثرة من الرُّحْل.

(٤) سلف تخريجه برقم (٩٣٩٠).

حَجَّ معاويةً، فدعا نقرأ من الأنصار في الكعبة، فقال: أنشدكم بالله، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ ينهى عن صُفْفِ النُّمور؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد^(١).

[الصحفة: ١١٤٠٥].

٩٧٣٥ - أخبرني نصر بن الفرج، قال: حدثنا عمارة بن بشر، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني جمان، قال:

حَجَّ معاويةً، فدعا نقرأ من الأنصار في الكعبة، فقال: أنشدكم بالله، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ ينهى عن صُفْفِ النُّمور؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد^(٢).

[الصحفة: ١١٤٠٥].

٩٧٣٦ - أخبرنا العباس بن الوليد، عن عتبة، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني أبو حمزة، قال:

حَجَّ معاويةً، فدعا نقرأ من الأنصار في الكعبة، فقال: أنشدكم الله، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ ينهى عن صُفْفِ النُّمور؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد^(٣).

[الصحفة: ١١٤٠٥].

٩٧٣٧ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم السيرقي، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني حمران، قال:

حَجَّ معاويةً، فدعا نقرأ من الأنصار في الكعبة، فقال: أنشدكم بالله، ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ ينهى عن صُفْفِ النُّمور؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد^(٤).

[الصحفة: ١١٤٠٥].

(١) سلف تخريجه برقم (٩٣٩٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٣٩٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٣٩٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٩٣٩٠).

٩٧٣٨ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن أبي قرة، عن الحسن، قال:

خطب معاوية الناس، فقال: إني محدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، فما سمعتم منه فصدقوني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الذهب إلا مقطوعاً» قالوا: سمعنا، قال: وسمعت يقول: «مَنْ ركب النمر، لم تصحبه الملائكة» قالوا: سمعنا، قال: وسمعت ينهى عن الممعة^(١)، قالوا: لم نسمع، فقال: بلى، وإلا فصمتا^(٢).

[التحفة: ١١٤٠٤].

١٠٠ - الميائير

٩٧٣٩ - أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت عاصم بن كليب، عن أبي بردة

عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل: اللهم اهدني وسدّني» ونهاني أن أجعل خاتمي في هذه - الخنصر أو التي تليها، لم يدر عاصم في أي الثنتين - ونهاني عن لبس القسي، وعن جلوس على الميائير، فأما القسي، فثياب مزلعة يؤتى بها من مصر والشام، وأما الميائير فشيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرّخل، كالقطناف من الأرجوان^(٣).

[المجتبى: ٢١٩/٨، التحفة: ١٠٣١٨].

١٠١ - اتخاذ الكراسي

٩٧٤٠ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد ابن هلال، قال:

(١) يعني متعة الخمر، كما جاء في رواية أحمد (١٦٨٦٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٣٩٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٣٩٠).

قال أبو رفاعة : انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطبُ ، فقلتُ: يا رسول الله ، رجلٌ غريبٌ جاء يسألكَ عن دينه ، لا يدري ما دينه ، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ ، وتَرَكَ خُطْبَتَهُ ، حتى انتهى إليّ ، فأتيتُ بكرسيٍّ ، جلستُ قوائمه حديدًا ، فقعَدَ رسولُ الله ﷺ ، فجعلَ يُعلمُني مما علّمه اللهُ ، ثم أتى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا^(١).

[المجتبى: ٢٢٠/٨، النخبة: ١٢٠٣٥].

١٠٢ - اتِّخَاذُ الْقِيَابِ الْحُمْرِ

٩٧٤١ - أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بنِ سلام، قال: حدثنا إسحاقُ الأزرقُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَونِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ
عن أبي جُحَيْفَةَ، قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ بالبُطْحَاءِ، وهو في قُبَّةِ حُمْرَاءَ، وعنده أناسٌ، يسيرٌ، فجاء بلالٌ، فأذَنَ، فجعلَ يُتَبِّعُ فَأَهَّ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا^(٢).

[المجتبى: ٢٢٠/٨، النخبة: ١١٨٠٦].

٩٧٤٢ - أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ عمرو، قال: حدثنا سفيانُ، عن سيماك، عن عبدِ الرحمن بنِ عبدِ الله بنِ مسعود
عن أبيه، قال: انتهيت إلى رسولِ الله ﷺ وهو في قُبَّةِ حُمْرَاءَ، في نحوِ من أربعينَ رجلاً، فقال: «إنكم مفتوحٌ عليكم ومنصورون، فمن أدركَ منكم، فليستقِ اللهَ، وليأمرُ بالمعروفِ، ولينهَ عن المنكرِ، وليصلِ رَجْمَهُ»^(٣).

[النخبة: ٩٣٥٩].

تم الكتاب بحمد الله وعونه

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٦٤)، ومسلم (٨٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧١١).

وسلف مختصراً برقم (١٦١٩).

وقوله: «يسيرٌ»، قال السندي: أي: يبرد السير إلى المدينة، لا أنه كان سائراً في تلك الحالة.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١١٨)، وابن ماجه (٣٠)، والترمذي (٢٢٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٩٤)، وابن حبان (٤٨٠٤).

[انتهى - بعون الله - الجزء الثامن]

ويليه الجزء التاسع وأوله: كتاب عمل اليوم والليلة]

فهرس الجزء الثامن

الموضوع	الصفحة
كتاب السير	
١ - مشاورة الإمام الناس إذا كثر العدو وقل من معه	٥
٢ - التحصين من البأس	٦
٣ - الدعوة قبل القتال	٧
٤ - إلام يدعوون	٧
٥ - فضل من أسلم على يده الرجل	٨
٦ - عرض الإسلام على المشرك	٩
٧ - القول الذي يكون به مؤمناً	٩
٨ - سلام المشرك	١٠
٩ - قول المشرك: أسلمت لله	١٠
١٠ - قول الأسير: إني مسلم	١١
١١ - قول المشرك: إني مسلم	١١
١٢ - قول المشرك: لا إله إلا الله	١٢
١٣ - إذا قالوا: صباناً، ولم يقولوا: أسلمنا	١٣
١٤ - الغارة والبيات	١٤
١٥ - وقت الغارة	١٥
١٦ - محاصرة الحصون	١٥
١٧ - دفع الراية إلى المولى	١٥

- ١٨ - كيف يدفع الإمام الراية إلى المولى، وأي وقت يدفع..... ١٦
- ١٩ - هز الإمام الراية ثلاثاً ودفعها إلى المولى..... ١٧
- ٢٠ - ١٤ يأمره الإمام إذا دفعها إليه..... ١٧
- ٢١ - إذا قتل صاحب الراية هل يأخذ الراية غيره بغير أمر الإمام..... ١٨
- ٢٢ - حمل الأعمى الراية..... ١٩
- ٢٣ - صفة الراية..... ١٩
- ٢٤ - إحراق غيلهم وقطعها..... ٢٠
- ٢٥ - تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ﴾..... ٢٠
- ٢٦ - قطع السدر..... ٢١
- ٢٧ - إحراق منازلهم..... ٢١
- ٢٨ - النهي عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم..... ٢٢
- ٢٩ - النهي عن إحراق الحيوان..... ٢٢
- ٣٠ - النهي عن قتل ذراري المشركين..... ٢٣
- ٣١ - النهي عن قتل النساء..... ٢٤
- ٣٢ - حد الإدراك..... ٢٤
- ٣٣ - إصابة نساء المشركين في البيات بغير قصد..... ٢٥
- ٣٤ - إصابة أولاد المشركين في البيات بغير قصد..... ٢٦
- ٣٥ - قتل العسيف..... ٢٦
- ٣٦ - الصلاة عند الالتقاء..... ٢٨
- ٣٧ - الاستتار عند اللقاء..... ٢٨

- ٣٨ - الدعاء عند اللقاء ٢٩
- ٣٩ - الدعاء إذا خاف قوماً ٢٩
- ٤٠ - غمي لقاء العدو ٣٠
- ٤١ - التبعة ٣١
- ٤٢ - الوقت الذي يستحب فيه لقاء العدو ٣٣
- ٤٣ - الحمل على العدو ٣٣
- ٤٤ - مباشرة الإمام الحرب بنفسه ٣٤
- ٤٥ - ذكر سيما أهل بدر ٣٤
- ٤٦ - الرخصة في الكذب في الحرب ٣٤
- ٤٧ - رطانة العجم ٣٧
- ٤٨ - الرجل يكون له المال عند المشركين فيقول شيئاً يخرج به ماله ٣٧
- ٤٩ - المباراة ٣٩
- ٥٠ - قتال الرجل الجماعة ٤٠
- ٥١ - رمي الحصاة في وجوه القوم ٤١
- ٥٢ - الفرار من الزحف وتأويل قول عز وجل: ﴿وَمَنْ يُؤْمِرْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ أَنْ يَمْحُورُوا﴾ ٤٢
- ٥٣ - التشديد في الفرار من الزحف ٤٢
- ٥٤ - تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مَوْسَى الْبَيْتَ إِذْ قَالَ يَا رَبِّ انزّلنا عليه الكتاب ٤٣
- ٥٥ - قدر المقام بعرض العدو بعد الغلبة ٤٤
- ٥٦ - الأمر بحسن القتل ٤٤

- ٥٧ - الأسر ٤٤
- ٥٨ - سبي الذراري ٤٥
- ٥٩ - الفداء ٤٥
- ٦٠ - قتل الأسارى ٤٦
- ٦١ - فداء الاثنين بالواحد ٤٧
- ٦٢ - فداء الجماعة بالواحد ٤٧
- ٦٣ - الأمر بمفكك الأسير ٤٨
- ٦٤ - العفو عن الأسير ٤٨
- ٦٥ - سحب جيف المشركين إلى القليب ٤٩
- ٦٦ - طرح جيف المشركين في البئر ٤٩
- ٦٧ - البشارة ٥٠
- ٦٨ - توجيه البشرى ٥٠
- ٦٩ - حمل الرؤوس ٥١
- ٧٠ - الرسل والبرد ٥٢
- ٧١ - النهي عن قتل الرسل ٥٢
- ٧٢ - قتل عيون المشركين ٥٣
- ٧٣ - إذا نزلوا على حكم رجل ٥٤
- ٧٤ - إنزالهم على حكم الله وإعطائهم ذمة الله ٥٥
- ٧٥ - إعطاء العبد الأمان ٥٦
- ٧٦ - إعطاء الوليدة الأمان ٥٧

- ٥٧ إعطاء المرأة الأمان ٧٧
- ٥٨ إجلاء أهل الكتاب ٧٨
- ٥٩ البيعة ٧٩
- ٦١ البيعة على الحجر ٨٠
- ٦٢ فضل الحجر ٨١
- ٦٣ تفسير الحجر ٨٢
- ٦٤ هجرة الحاضر ٨٣
- ٦٤ انقطاع الحجر ٨٤
- ٦٧ متى تنقطع الحجر ٨٥
- ٦٨ متى تضع الحرب أوزارها ٨٦
- ٦٨ بيعة النساء ٨٧
- ٦٩ امتحان النساء ٨٨
- ٦٩ بيعة المخدوم ٨٩
- ٦٩ بيعة المماليك ٩٠
- ٧٠ بيعة الغلام ٩١
- ٧٠ استقالة البيعة ٩٢
- ٧١ المرتد أعزباً بعد الحجر ٩٣
- ٧١ الطاعة في المعروف ٩٤
- ٧٢ الطاعة فيما يستطيع ٩٥
- ٧٢ تأويل قوله عز وجل: ﴿وأولي الأمر منكم﴾ ٩٦

- ٩٧ - عصيان الإمام ٧٤
- ٩٨ - الوفاء بالمعهد ٧٥
- ٩٩ - الغدر ٧٦
- ١٠٠ - فيمن أمن رجلاً فقتله ٧٧
- ١٠١ - من قتل رجلاً من أهل النمة ٧٨
- ١٠٢ - مسألة الإمارة ٧٩
- ١٠٣ - ما يكره من الإمارة ٨٠
- ١٠٤ - من أولى بالإمارة ٨٠
- ١٠٥ - ما يجب على الإمام وما يجب له ٨٢
- ١٠٦ - وزير الإمام ٨٠
- ١٠٧ - النصيحة للإمام ٨٢
- ١٠٨ - بطانة الإمام ٨٣
- ١٠٩ - ترك الإمام الاستعانة بالمشرك ٨٥
- ١١٠ - الإمام إذا أصاب ماله قبل أن يقسم ٨٥
- ١١١ - الغلول ٨٦
- ١١٢ - الجزية ٨٧
- ١١٣ - أخذ الجزية من الجوس ٨٨
- ١١٤ - ممن تؤخذ الجزية ٩٠
- ١١٥ - نصارى ربيعة ٩٠
- ١١٦ - النزول عند إدراك القائلة ٩١

- ١١٧ - ما يقول إذا رجع من سفره..... ٩٢
- ١١٨ - الوقت الذي يستحب له أن يدعبل..... ٩٣
- ١١٩ - ما يفعل الإمام إذا أراد الغزو..... ٩٤
- ١٢٠ - استخلاف الإمام..... ٩٥
- ١٢١ - استخلاف صاحب الجيش..... ٩٦
- ١٢٢ - وصاة الإمام بالناس..... ٩٧
- ١٢٣ - السفر..... ٩٨
- ١٢٤ - اليوم الذي يستحب فيه السفر..... ٩٩
- ١٢٥ - باب أي وقت يستحب فيه السفر..... ٩٩
- ١٢٦ - السفر بالقرآن إلى أرض العدو..... ١٠٠
- ١٢٧ - حمل الزاد للسفر..... ١٠٠
- ١٢٨ - جمع زاد الناس إذا فني زادهم وقسم ذلك كله بين جمعهم..... ١٠١
- ١٢٩ - الرغيب في المراساة..... ١٠٤
- ١٣٠ - التسمية عند ركوب الدابة والتحميد والدعاء إذا استوى على ظهرها .. ١٠٥
- ١٣١ - التكبير والتحميد عند الاستواء على الدابة..... ١٠٥
- ١٣٢ - كيف الدعاء عند السفر..... ١٠٦
- ١٣٣ - الوقت الذي يدعو فيه..... ١٠٦
- ١٣٤ - البكاء عند التشيع..... ١٠٧
- ١٣٥ - الوداع..... ١٠٨
- ١٣٦ - ما يقول إذا ودع..... ١٠٨

- ١٣٧ - الاعتقاد في الدابة ١٠٩
- ١٣٨ - النهي عن قلائد الوتر في أعناق الإبل ١٠٩
- ١٣٩ - الأمر بقطع الأحراس ١١٠
- ١٤٠ - التخليط في الأحراس ١١٠
- ١٤١ - إعطاء الإبل في الخصب حنقا من الأرض ١١١
- ١٤٢ - لعن الإبل ١١٢
- ١٤٣ - ضرب البعير ١١٢
- ١٤٤ - ضرب الفرس ١١٣
- ١٤٥ - التنحي عن الطريق في السير ١١٣
- ١٤٦ - السير على العنق ١١٤
- ١٤٧ - المسألة عن اسم الأرض ١١٥
- ١٤٨ - التكبير على الشرف من الأرض ١١٥
- ١٤٩ - باب شدة رفع الصوت بالتهليل والتكبير ١١٦
- ١٥٠ - التسيح عند هبوط الأودية ١١٦
- ١٥١ - الدعاء عند رؤية القرية التي يريد دخولها ١١٦
- ١٥٢ - باب الدعاء إذا أسحر ١١٧
- ١٥٣ - باب سبق الإمام إلى النفير وترك انتظار الناس ١١٨
- ١٥٤ - باب الفضل في ذلك ١١٨
- ١٥٥ - باب توجيه السرايا ١١٩
- ١٥٦ - الوقت الذي يستحب فيه توجيه السرية ١٢٠

- ١٥٧ - خروج السرايا بالليل..... ١٢٠
- ١٥٨ - التحلف عن السرية..... ١٢٠
- ١٥٩ - باب عدد السرية ١٢١
- ١٦٠ - باب عم يؤمرون..... ١٢٢
- ١٦١ - باب توجيه العيون والتولية عليهم..... ١٢٣
- ١٦٢ - باب توجيه عين واحدة..... ١٢٥
- ١٦٣ - ذهاب الظليعة وحده..... ١٢٦
- ١٦٣م - قتل عيون المشركين..... ١٢٧
- ١٦٤ - الكتاب إلى أهل الحرب..... ١٢٨
- ١٦٥ - النهي عن سمر الراكب وحده..... ١٢٩
- ١٦٥م - باب النزول عند إدراك القافلة..... ١٣٠
- ١٦٦ - نزول الدهاس من الأرض بالليل..... ١٣٠
- ١٦٧ - الوعود والاصطناع بالليل..... ١٣٢
- ١٦٨ - النهي عن التفرق في الشعاب والأودية..... ١٣٢
- ١٦٩ - حفر الخندق..... ١٣٣
- ١٧٠ - الدعاء عند حفر الخندق..... ١٣٤
- ١٧١ - الشعار..... ١٣٥
- ١٧٢ - دعوى الجاهلية..... ١٣٥
- ١٧٣ - إعضاض من تعزى بعزاء الجاهلية..... ١٣٦
- ١٧٤ - الوعيد لمن دعا بدعوى الجاهلية..... ١٣٧

- ١٣٧ الحرس - ١٧٥
- ١٣٨ الدعاء للحارس ١٧٦
- ١٣٨ فضل حارس الحرس ١٧٧
- ١٣٩ فضل الحرس ١٧٨
- ١٤٠ إذن الإمام للرجل وهو يخاف عليه ١٧٩
- ١٤٢ حفظ الإمام الرعية وحسن نظره لهم ١٨٠
- ١٤٣ إحصاء الإمام الناس ١٨١
- ١٤٣ العرفاء للناس ١٨٢
- ١٤٤ عرض الإمام للناس ١٨٣
- ١٤٤ من يمنع الإمام من أتباعه ١٨٤
- ١٤٥ رد النساء ١٨٥
- ١٤٥ غزو النساء ١٨٦
- ١٤٦ الاستعانة بالفجار في الحرب ١٨٧
- ١٤٧ ترك الاستعانة بالمشركين في الحرب ١٨٨

كتاب عشرة النساء

- ١ - حب النساء ١٤٩
- ٢ - ميل الرجل إلى بعض نساته دون بعض ١٥٠
- ٣ - حب الرجل بعض نساته أكثر من بعض ١٥٠
- ٤ - الغيرة ١٥٥
- ٥ - الانتصار ١٦١

- ٦ - الافتخار..... ١٦٣
- ٧ - المتشعبة بغير ما أعطت، وذكر الاختلاف على هشام بن عروة في الخبر في ذلك. ١٦٣
- ٨ - القسم للنساء..... ١٦٤
- ٩ - الحال التي يختلف فيها حال النساء..... ١٦٥
- ١٠ - تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ترجي من تشاء منهم وتروي إليك من تشاء﴾. ١٦٦
- ١١ - قرعة الرجل بين نسائه إذا أراد السفر. وفيه حديث الإفك..... ١٦٨
- ١٢ - المرأة تهب يومها لامرأة من نساء زوجها..... ١٧٤
- ١٣ - إذا استأذن نساءه فأذن له أن يكون عند بعضهن، ويدرن عليه..... ١٧٥
- ١٤ - ملاعبة الرجل زوجته..... ١٧٥
- ١٥ - مضاحكة الرجل أهله..... ١٧٧
- ١٦ - مسابقة الرجل زوجته..... ١٧٧
- ١٧ - إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات..... ١٧٩
- ١٨ - إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب..... ١٨١
- ١٩ - إطلاق الرجل لزوجته استماع الضياء والضرب بالدف..... ١٨٣
- ٢٠ - طاعة المرأة زوجها..... ١٨٤
- ٢١ - في المرأة تبيت مهاجرة لفراش زوجها..... ١٨٧
- ٢٢ - نظر المرأة إلى عورة زوجها..... ١٨٧
- ٢٣ - إتيان المرأة بحياة..... ١٨٨
- ٢٤ - تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ فَاَتَوْا حَرِّكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾..... ١٨٨
- ٢٥ - تأويل هذه الآية على وجه آخر..... ١٩١

- ٢٦ - الرغبة في المباشرة ٢٠٣
- ٢٧ - النهي عن التحرد عند المباشرة ٢٠٥
- ٢٨ - ما يقول إذا أتاهن ٢٠٥
- ٢٩ - طواف الرجل على نساءه في الليلة الواحدة ٢٠٦
- ٣٠ - طواف الرجل على نساءه، والاغتسال عند كل واحدة ٢٠٧
- ٣١ - طواف الرجل على نساءه، والاقتصار على غسل واحد وذكر الاختلاف
- على معمر بن خدير أنس في ذلك ٢٠٨
- ٣٢ - ما على من أتى امرأته ثم أراد أن يعود ٢٠٨
- ٣٣ - الجنب إذا أراد أن ينام، وذكر اختلاف الناقلين لخير عائشة في ذلك ٢٠٩
- ٣٤ - كيف توث المرأة، وكيف يذكر الرجل ٢١٧
- ٣٥ - صفة ماء الرجل، وصفة ماء المرأة ٢٢٠
- ٣٦ - العزل، وذكر اختلاف الناقلين للخير في ذلك ٢٢٢
- ٣٧ - ما ينال من الحائض، تأويل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَسْتَكَوْنَكُ عَنِ الْمَجِيْنِ قُلْ هُوَ الَّذِي فَاعَزَلُوا الْيَسَاءَ فِي الْمَجِيْنِ﴾ ٢٢٨
- ٣٨ - ما يجب على من وطئ امرأته في حال حيضتها، وذكر اختلاف الناقلين لخير
- عبد الله بن عباس في ذلك ٢٢٨
- ٣٩ - مضاجعة الحائض ومباشرتها ٢٣٤
- ٤٠ - مواكلة الحائض، والشرب من سورها، والانتفاع بفضلها ٢٣٤
- ٤١ - الرخصة في أن يحدث الرجل أهله بما لم يكن ٢٣٥
- ٤٢ - الرخصة في أن تحدث المرأة زوجها بما لم يكن ٢٣٦

- ٤٣ - الرخصة في أن يحدث الرجل بما يكون الرجل بما يكون بينه وبين زوجته. ٢٣٧
- ٤٤ - الرخصة في أن يحدث المرأة بما يكون بينها وبين زوجها ٢٣٧
- ٤٥ - رعاية المرأة لزوجها ٢٣٩
- ٤٦ - شكر المرأة لزوجها ٢٣٩
- ٤٧ - الوصية بالنساء ٢٥١
- ٤٨ - النهي عن التماس عثرات النساء ٢٥١
- ٤٩ - إطراق الرجل أهله ليلاً، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الشمعي عن جابر فيه ٢٥١
- ٥٠ - الوقت الذي يستحب للرجل أن يطرق فيه زوجته ٢٥٣
- ٥١ - حق الرجل على المرأة ٢٥٣
- ٥٢ - حق المرأة على زوجها ٢٥٤
- ٥٣ - مداراة الرجل زوجته ٢٥٥
- ٥٤ - لطف الرجل أهله ٢٥٦
- ٥٥ - رفع المرأة صوتها على زوجها ٢٥٦
- ٥٦ - غضب المرأة على زوجها ٢٥٦
- ٥٧ - هجرة المرأة زوجها؛ حديث المتظاهرتين ٢٥٧
- ٥٨ - اعتزال الرجل نساءه ٢٦٠
- ٥٩ - هجرة الرجل امرأته ٢٦٠
- ٦٠ - كم تهجر ٢٦١
- ٦١ - ضرب الرجل زوجته ٢٦٢

- ٢٦٤ - كيف الضرب..... ٢٦٤
- ٢٦٥ - خدمة المرأة..... ٢٦٥
- ٢٦٦ - تحريم ضرب الوجه في الأدب..... ٢٦٦
- ٢٦٦ - الخادم للمرأة..... ٢٦٦
- ٢٦٧ - مسألة كل راع عما استرعى..... ٢٦٧
- ٢٦٨ - إثم من ضيع عياله..... ٢٦٨
- ٢٦٩ - إيجاب نفقة المرأة وكسوتها..... ٢٦٩
- ٢٧٠ - الفضل في ذلك..... ٢٧٠
- ٢٧١ - ثواب من رفع اللقمة إلى في امرأته..... ٢٧١
- ٢٧٢ - ادخار قوت العيال..... ٢٧٢
- ٧٢ - أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه، وذكر اختلاف الزهري
وهشام في لفظ بحر هند في ذلك..... ٢٧٣
- ٧٣ - نفقة المرأة من بيت زوجها، وذكر اختلاف أيوب وابن جريج على ابن
أبي مليكة في حديث أسماء في ذلك..... ٢٧٣
- ٧٤ - ثواب ذلك، وذكر الاختلاف على شقيق في حديث عائشة فيه..... ٢٧٤
- ٧٥ - الفضل في نفقة المرأة على زوجها، وذكر الاختلاف على سليمان في
حديث زينب فيه..... ٢٧٦
- ٧٦ - ثواب النفقة على الزوجة..... ٢٧٨
- ٧٧ - ثواب النفقة التي يتغني بها وجه الله تعالى..... ٢٧٩
- ٧٨ - إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته، هل يغير امرأته؟..... ٢٧٩

- ٢٨١ - ٧٩ - مسألة المرأة طلاق أختها.....
- ٢٨٢ - ٨٠ - من أفسد امرأة على زوجها.....
- ٢٨٢ - ٨١ - من يدخل على المرأة.....
- ٢٨٢ - ٨٢ - هو المرأة.....
- ٢٨٣ - ٨٣ - الدعول على المغيبة.....
- ٢٨٣ - ٨٤ - حلوة الرجل بالمرأة.....
- ٢٨٧ - ٨٥ - دعول العبد على سيدته ونظرة إليها.....
- ٢٨٨ - ٨٦ - نظر المرأة إلى عرية المرأة.....
- ٢٨٨ - ٨٧ - إفضاء المرأة إلى المرأة.....
- ٢٨٨ - ٨٨ - مباشرة المرأة المرأة.....
- ٢٨٩ - ٨٩ - باب نظرة الفحاة.....
- ٢٨٩ - ٩٠ - النظر إلى شعر ذي محرم.....
- ٢٩٠ - ٩١ - معانقة ذي محرم.....
- ٢٩٠ - ٩٢ - قبلة ذي محرم.....
- ٢٩١ - ٩٣ - مصافحة ذي محرم.....
- ٢٩٢ - ٩٤ - مصافحة النساء.....
- ٢٩٢ - ٩٥ - نظر النساء إلى الأعمى.....
- ٢٩٣ - ٩٦ - وضع المرأة ثيابها عند الأعمى.....
- ٢٩٤ - ٩٧ - دعول للمخنث على النساء، وذكر الاختلاف على عروة في الخنثى في ذلك... ٢٩٤
- ٢٩٧ - ٩٨ - لعن المترجلات من النساء.....

- ٢٩٨ ٩٩ - لعن المحنثين وإخراجهم
- ٢٩٨ ١٠٠ - ما ذُكر في النساء
- ٣٠٤ ١٠١ - بركة المرأة
- ٣٠٤ ١٠٢ - شوم المرأة

كتاب الزيتة

- ٣٠٩ ١ - باب الفطرة
- ٣١١ ٢ - إحقاق الشارب وإعفاء اللحي
- ٣١١ ٣ - حلق رؤوس الصبيان
- ٣١٢ ٤ - الرخصة في حلق الرأس
- ٣١٢ ٥ - النهي عن حلق المرأة رأسها
- ٣١٢ ٦ - النهي عن القزع
- ٣١٤ ٧ - الأخذ من الشعر
- ٣١٤ ٨ - الجعد
- ٣١٥ ٩ - تسكين الشعر
- ٣١٦ ١٠ - التزجل عُباً
- ٣١٨ ١١ - التيامن في التزجل
- ٣١٩ ١٢ - اتخاذ الشعر، واختلاف ألفاظ الناقلين فيه
- ٣٢١ ١٣ - الذؤابة
- ٣٢٢ ١٤ - تطويل الجمرة
- ٣٢٢ ١٥ - الفرق

- ١٦ - عقد اللحية..... ٣٢٣
- ١٧ - النهي عن نتف الشيب ٣٢٣
- ١٨ - الأمر بالخضاب ٣٢٤
- ١٩ - النهي عن الخضاب بالسواد ٣٢٦
- ٢٠ - الخضاب بالخناء والكتم ٣٢٧
- ٢١ - الخضاب بالصفرة..... ٣٢٩
- ٢٢ - الخضاب للنساء..... ٣٣١
- ٢٣ - كراهية ريح الخناء..... ٣٣٢
- ٢٤ - النتف..... ٣٣٢
- ٢٥ - الوصل في الشعر..... ٣٣٣
- ٢٦ - وصل الشعر بالخرق ٣٣٤
- ٢٧ - الواصلة..... ٣٣٥
- ٢٨ - المتصلة..... ٣٣٦
- ٢٩ - المتمصبات ٣٣٧
- ٣٠ - المتشمات، وذكر اختلاف عبيد الله بن مرة والشعبي على الحارث في هذا الحديث ٣٤٠
- ٣١ - المتفلجات ٣٤١
- ٣٢ - الوشر ٣٤٢
- ٣٣ - الكحل ٣٤٣
- ٣٤ - الدهن ٣٤٣

- ٣٥ - الزعفران ٣٤٤
- ٣٦ - العنبر ٣٤٤
- ٣٧ - الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء ٣٤٥
- ٣٨ - رد الطيب ٣٤٥
- ٣٩ - ذكر أطيب الطيب ٣٤٦
- ٤٠ - التزعفر والخلوق ٣٤٦
- ٤١ - ما يكره للنساء من الطيب ٣٤٩
- ٤٢ - اغتسال المرأة من الطيب ٣٤٩
- ٤٣ - النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور ٣٤٩
- ٤٤ - البخور ٣٥٣
- ٤٥ - الكراهية للنساء في إظهار الحللي: الذهب ٣٥٣
- ٤٦ - تحريم الذهب على الرجال ٣٥٧
- ٤٧ - من أصيب أنفه، هل يتخذ أنفاً من ذهب؟ ٣٦٣
- ٤٨ - الرخصة في خاتم الذهب للرجال ٣٦٣
- ٤٩ - خاتم الذهب ٣٦٤
- ٥٠ - مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ٣٧٥
- ٥١ - صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه ٣٧٦
- ٥٢ - موضع الخاتم من اليد، وذكر حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر فيه ٣٨٠
- ٥٣ - لبس خاتم حديد ملوي بفضة ٣٨٠

- ٥٤ - لبس خاتم من الصفر..... ٣٨١
- ٥٥ - النهي عن أن ينقش أحد على خاتمه: محمد رسول الله..... ٣٨١
- ٥٦ - ذكر قول النبي ﷺ : « لا تنقشوا على خواتمكم عربياً..... ٣٨٢
- ٥٧ - النهي عن الخاتم في السبابة..... ٣٨٢
- ٥٨ - نزع الخاتم عند دخول الخلاء..... ٣٨٤
- ٥٩ - طرح الخاتم وترك لبسه..... ٣٨٤
- ٦٠ - الجلاجل..... ٣٨٧
- ٦١ - ذكر ما يستحب من الثياب وما يكره..... ٣٨٩
- ٦٢ - لبس الصوف..... ٣٨٩
- ٦٣ - القسي..... ٣٩٠
- ٦٤ - النهي عن لبس السواء..... ٣٩١
- ٦٥ - الرخصة في السواء للنساء..... ٣٩٥
- ٦٦ - لبس الحرير..... ٣٩٧
- ٦٧ - النهي عن لبس الإسترق..... ٤٠٧
- ٦٨ - لبس المستندس..... ٤٠٨
- ٦٩ - النهي عن لبس الديباج..... ٤٠٨
- ٧٠ - لبس الجلاب الديباج المنسوجة بالذهب..... ٤٠٩
- ٧١ - نسخ ذلك وتحريمه..... ٤١٠
- ٧٢ - صفة جبة رسول الله ﷺ..... ٤١٠
- ٧٣ - ما رخص فيه للرجال من لبس الحرير..... ٤١١

- ٧٤ - ليس الخنز ٤١٥
- ٧٥ - ليس الخليل ٤١٥
- ٧٦ - الأمر بلبس الثياب البيض ٤١٦
- ٧٧ - الحيرة ٤١٧
- ٧٨ - النهي عن لبس المعصفر ٤١٨
- ٧٩ - لبس الثياب الخضراء ٤٢١
- ٨٠ - البرود ٤٢١
- ٨١ - لبس الأقبية ٤٢٣
- ٨٢ - لبس الجلاب الصوف في السفر ٤٢٣
- ٨٣ - لبس القميص ٤٢٣
- ٨٤ - السراويل ٤٢٥
- ٨٥ - لبس السراويل لمن لم يجد الإزار ٤٢٧
- ٨٦ - التغليظ في حر الإزار ٤٢٧
- ٨٧ - موضع الإزار ٤٢٨
- ٨٨ - إسبال الإزار، وذكر الاختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أشعث بن أبي الشعثاء
في ذلك ٤٣٤
- ٨٩ - ذبول النساء ٤٤٣
- ٩٠ - اشتغال الصماء، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي سعيد الخدري
في ذلك ٤٤٧
- ٩١ - العمائم ٤٥٠

- ٩٢ - التصاوير ٤٥١
- ٩٣ - باب كراهية المشي في نعل واحد ٤٦٢
- ٩٤ - الأمر بالاستكثار من النعال ٤٦٣
- ٩٥ - الأنطاع ٤٦٥
- ٩٦ - الملحف ٤٦٦
- ٩٧ - اتخاذ الخادم والمركب ٤٦٦
- ٩٨ - حلية السيف ٤٦٧
- ٩٩ - الركوب على جلود التمرور ٤٦٨
- ١٠٠ - المياثر ٤٧١
- ١٠١ - اتخاذ الكراسي ٤٧١
- ١٠٢ - اتخاذ القباب الحمر ٤٧٢
- الفهرس ٤٧٥